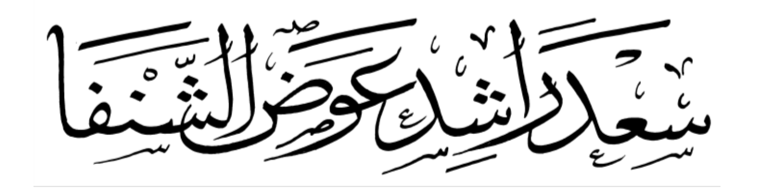


تأليف



تويتر

@SAAD_ALSHANFA

المقدمة :

* مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها :

تتناول هذه الدراسة علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، من خلال رمزين من رموز هذه الفرقة وهما (الحسن بن يوسف بن المطهِّر الأسدي الحلّي في كتابه – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) ، و (أبي القاسم الموسوي الخوئي في كتابه - معجم رحال الحديث) ، والمقارنة بين منهجيهما ، في مسائل الجرح والتعديل ، ومناقشة ما ذهبا إليه و ما اختلفا فيه ، **إذ أنَّ الخلاف بينهما سيشمل أغلب مسائل الجرح و التعديل عند الإمامية** .

و قد قصرت الدراسة على الحلّي والخوئي للأسباب الآتية :

١- يعدّ ابن المطهِّر الحلّي أول من قسم الحديث إلى صحيح ، وموثق ، وحسن ، و ضعيف ، على قول كثير من علماء الشيعة الإمامية ، وهو ما يسمى عندهم (تقسيم الحديث) ،

و تتناول هذه الدراسة كتابه (خلاصة الأقوال) تحديدا ، و الذي ظهر فيه منهج الحلّي بصورة واضحة ، وبيان قواعده التي سار عليها رغم إخلاله بها كثيرا ، فكتابه من أوائل الكتب الرجالية المعللة ، بعد مرحلة تقسيم الحديث في القرن السابع .

٢- وأما الخوئي ، فكان من أواخر مؤلفي كتب تراجم الرجال الموسوعية المعاصرة ، و يتكون كتابه من (٢٤) مجلداً ، وهو أحد متأخري أنصار تقسيم الحديث و رأس من رؤوس المدرسة الأصولية ، و امتاز الخوئي بمناقشة كل من سبقه ومنهم الحلّي في مواضع عديدة ، ويعدّ الخوئي شيخا لكثير من علماء الإمامية المعاصرين ، المشتغلين بعلوم الحديث ، وكان لمنهجه أثر كبير على الساحة العلمية الشيعية المعاصرة ، كما يظهر في أقوال تلامذته ، الذين حققوا كثيرا من كتب المذهب الإمامي .

وستقوم هذه الدراسة على المقارنة بين المنهجين وبيان مواضع الاتفاق و الاختلاف بينهما .

* أهمية الدراسة :

تأتي هذه الدراسة في زمن اشتدت فيه الحملة على رموز الإسلام ، وعلى رأسهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإثارة الشبهات والشككوك حولهم في كل و سائل الإعلام ، من أناس يدعون العلم وينتسبون للإسلام ، ويحاربون هذا الجيل ويطعون فيه ، تحت عنوان النقد العلمي المنضبط بقواعد الجرح والتعديل ، وفي الوقت نفسه الذي يُحارب فيه الصحابة ، يتم تسويق كثير ممن عرفوا عند السلف بالبعد عن السنة ، وكثير منهم متهم في علمه ، و أمانته ، فيبرز أمثال هؤلاء تحت عنوان النقد العلمي المنضبط بقواعد الجرح والتعديل .

فتأتي هذه الدراسة للنظر في حقيقة هذه القواعد و هل التزم الإمامية الأمانة والحياد في تطبيقها على رواتهم ، ومن خلال الدراسة الاستقرائية التحليلية النقدية سيظهر لنا المنهج غير المنضبط الذي يسير عليه علماء الإمامية في نقدهم الرواة والمرويات .

ومن خلال هذه الدراسة سيتبين لنا عظم منهج أهل السنة والجماعة المنضبط بالقواعد العلمية سواء عند المتقدمين منهم أو المتأخرين ، عند مقارنته بما سيأتي من أقوال علماء الإمامية وعلى رأسهم ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي ، وكما يقال وبضدها تميز الأشياء .

<u>* أهم المسائل التي ستتطرق لها الدراسة مايلي :</u>

* مدى التزام كل من الحلّي والخوئي بهذه القواعد ، وتطبيق هذه القو اعد على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثقات من أصحاب الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية ، ومدى إنصاف كل من الحلّي والخوئي في تطبيقها على أصحابهم .

* ودواعي نشأة هذه القواعد وسبب كثرتها .

* وأثر الخلاف بين منهج الحلّي والخوئي على الأحكام الرجالية .

* ودراسة الأسباب التي أدت إلى النتائج التي بنى عليها العالم الرجالي حكمه ، دون دراسة ألفاظ الجرح والتعديل كألفاظ ، بل البحث عن الأسباب ، و القواعد المؤدية لتوثيق الرجل ، أو رد روايته ، دون التطرق للبحث في معنى (الثقة) أو (الضعيف) .

- مثاله كون الرجل (وكيلا للإمام المعصوم) ، سيكون السؤال المطروح ، هل يلزم من الوكالة توثيق لهذا الوكيل ؟

- و مثاله كون الإمام المعصوم (دعا لرجل) ، هل يلزم من دعاء المعصوم أن يكون المدعو له ثقة أو لا ؟

* هل هذه القواعد التي أصلوها حقيقية ؟ أم مجرد تنظير لا حقيقة لها على أرض الواقع ؟

* مدى اعتبار الخوئي ، لتوثيقات من سبقه من العلماء ، وأثر ذلك على منهجه في الجرح والتعديل .

* و من أهداف هذه الرسالة ، دراسة علوم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية جملة ، وهل للشيعة الإمامية علوم جرح وتعديل أصلا ؟ ، كل ذلك من خلال هذين الرمزين كما ذكرت آنفا وغيرها مما ستتطرق له الأطروحة بحول الله تعالى .

- وأما المنهج المتبع فهو ، المنهج الاستقرائي التحليلي النقد المقارن ، بين كل من ابن المطهِّر الحلّي في كتابه (الخلاصة) و الخوئي في في كتابه (معجم رجال الحديث) ، ونقد كلا المنهجين .

الدراسات السابقة :

تناول علماء الأمة من السلف والخلف الرد على أهل البدع عموما ، وعلى الشيعة الإمامية خصوصا ، بمؤلفات كثيرة ، إلا أن المؤلفات التي تناولت الشيعة الإمامية ، والتي سأقسمها لثلاثة مراحل (مبكرة) ، و (وسيطة) ، و (حديثة) اتسمت بوجه عام بالآتي :

١- **(مبكرة)** مؤلفات السلف التي اتسمت بالعموميات غالبا ، ولم يؤلفوا مؤلفات **خاصة** ومفصلة في مذهب الإمامية الإثني عشرية **وليس هذا تقصيرا منهم** ، وإنما يُذكر الشيعة عرضا كما تنقل لنا كتب التراجم عند الكلام عن بعض الرواة ، من مثل وصف بعض رواة الإمامية بالرفض أو الكذب ، أو أنهم يقولون بالإمامة ، والعصمة التي نازعوا فيها كل الأمة ، أو أنهم يكفرون الصحابة ويشتمون السلف ، أو قولهم بتحريف القرآن ، والرجعة ، والبداء ، ومن أوائل من ألف في الشيعة الإثني عشرية خصوصا ، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (توفي سنة ٤٣٠) في كتابه (الإمامة والرد على الرافضة) ، ومدار الكتاب يرتبط بالعنوان ، وهو الإمامة وما تعلق بها من خلاف ، ولم تتسم تلك الحقبة بالتفصيلات الدقيقة ، **ولعل ذلك يعود لقلة تصانيف الشيعة الإمامية آنذاك ، أو لعدم اكتراث السلف بهم ، و أنهم لا يستحقون أن تضيع الأوقات بمثلهم ، ولم يفصل أحد من السلف بذكر قواعدهم الحديثية** ؛ لأن هذا العلم عند هذه الفرقة نشأ في العصور المتأخرة .

٢- **(وسيطة)** مؤلفات من جاء بعد السلف كالعصور المتأخرة أو التي تعتبر وسطا بيننا وبين السلف كما في حقبة شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذهبي ، وابن حجر العسقلاني - رحمهم الله - ، حيث أخذت تفصل في المسائل الخلافية أكثر من ذي قبل ، فللسلف عمومات كثيرة ، فجاء من بعدهم و استفاد مما ذكروه ، بل وزاد اطلاعه على ما ألفه علماء الشيعة الإمامية ، كما جاء في لسان الميزان لابن حجر - رحمه الله - عند ترجمة : علي بن ابراهيم أبي الحسن المحمدي قال عنه (رافضي جلد له تفسير فيه مصائب) ، مما يدل على اطلاع علماء الأمة في هذا العصر على كتبهم بعد شيوعها ، ولم يذكر علماء تلك الفترة علوم الحديث عند هذه الفرقة ، لأن الشيعة الإمامية ليسوا من أهل الحديث والإسناد ، و ممن أشار لهذه المس ألة تحديدا شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهِّر الحلِّي ، كما سيأتي بيانه في موضعه من الدراسة ، حيث قال له في معرض كلامه منهاج السنة النبوية : " ولو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن

علي أو عن غيره ، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة " [1] .

وقال - رحمه الله – في منهاج السنة النبوية : " لا يميزون في نقلة العلم ورواة الأحاديث والأخبار ، بين المعروف بالكذب ، أو الغلط ، أو الجهل بما ينقل ، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم بالآثار "[2] .

٣- (حديثة) ومنها مؤلفات المعاصرين ، التي اتسمت بحصاد ما غرسه كل من تقدم قبلهم من العلماء ، فاستفادوا من سلفهم كل الفوائد المتعلقة بالفرق ، ومنها : (فرقة الشيعة الإمامية) ، إلا أن المعاصرين غالبا ، لم يحيدوا عن خطى سلفهم في نوعية الموضوعات المطروقة غالبا ، وهي التي تعتبر محل خلاف بين الطائفتين ، كالتي سبق ذكرها ، وأغلبها تطرق لمسألة الإمامة ، وما نتج عنها من قول بتحريف القرآن ، وتكفير الصحابة والقول بالعصمة ، وغيرها من الأفكار التي تذكر في مصنفات العقائد عند الإمامية ، وقد وقفت على مايقارب مئة و خمسين عنوان ا من مؤلفات أهل السنة التي يردون بها على الإمامية فما وجدت وللأسف إلا القليل من المؤلفات السنية التي تطرقت لموضوع علوم الحديث عند الشيعة الإمامية ، وإن ذكر الموضوع في هذه الكتب يذكر عرضا ، لا أصلا كما سيأتي تفصيله ، و مما ينبغي الالتفات إليه ، أن أغلب ما كتب كان يتعرض لعلوم الحديث بصورة عامة ، ومعنى السنة عندهم ، وما هي كتبهم في الحديث ، وأشهر كتب الرجال ، وأشهر الرواة والطعون الموجهة لهم ، إلا أني لم أجد بحسب ما اطلعت عليه ، من تكلم عن قواعد الجرح والتعديل عندهم تفصيلا لغاية كتابة هذه الأسطر ، كما سيأتي بيانه .

و ممن تطرق من أهل السنة ، لموضوع الحديث عند الشيعة عموما ، وقد تكون في طيات كلامه إشارات لبعض لقواعد الجرح والتعديل بعض العلماء منهم :

١- كتاب (مع الإثني عشرية في الأصول والفروع) لعلي السالوس ، نشر (دار الفضيلة بالرياض و دار الثقافة في قطر – ٢٠٠٣م)

و هو عظيم الفائدة ، تطرق فيه لمجمل المذهب الشيعي الإمامي ، في أصوله وفروعه ، وعقد مقارنة ، بين الفريقين ، في كل فصل من فصوله ، وما يهمنا هو الفصل المتعلق بعلوم الحديث ،

---

[1] - ج- ٣ ص- ٥٠٥
[2] - ج- ١ ص- ٨

حيث يعتبر من أحسن ما كتب في هذا الباب ، من حيث التعريف بعلوم الحديث عند الشيعة الإمامية في الجملة ، إلا أنه لما عرض لفصل (الجرح والتعديل عند الشيعة) ، تطرق له بنقل طعونهم بأئمة المسلمين ، و كتبهم المؤلفة في هذا الباب ، دون ذكر سبب ما آلوا إليه وما هي قواعدهم التي أصلوها في الجرح والتعديل ، وقد ذكر في خاتمة الكتاب شيئاً من طعونات الخوئي في الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، و لكنه لم يشر لأي من قواعدهم في الجرح والتعديل .

٢- كتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) لمحمود شكري الألوسي رحمه الله .
نشر (حسين حلمي سعيد استانبولي – ١٩٧٩م)
- يدور الكتاب في مجملهِ على تعريف بالشيعة الإمامية وفرقها ، و التعريف بعقيدتهم في الله ، وفي الأنبياء ، وتطرق لكثير من مسائل الخلاف بين الفريقين ، ورد فيه بالردود الرائعة وانتصر لأهل السنة ، وعلى الكتاب ملاحظات لا تقلل من قيمته العلمية ، ومع ذلك فالكتاب مع صغر حجمه إلا أنه جمع في طياته كثيراً من الفوائد ، التي لم يسبق لها فجزى الله مؤلفه ومختصره خير الجزاء .
تناول المؤلف في الباب الثاني منه (أقسام أخبار الشيعة ، وأحوال رجالهم ، وطبقات أسلافهم) ، وذكر كلاما مجملا عن علوم الحديث عند الشيعة ، وهو أول من تكلم بشيء من التفصيل الدقيق فيما أعلم حول بعض قواعد الجرح والتعديل عندهم ، حيث قال رحمه الله[٣] : " وقد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أخزاه الله ، وقاتله الله ، أو لعنه ، أو حكم بفساد عقيدته ، أو أظهر البراءة منه ، وحكموا أيضا بصحة روايات المشبهة ، والمجسمة ، ومن جوز البداء عليه تعالى ، مع أن هذه الأمور كلها مكفرة ، ورواية الكافر غير مقبولة فضلا عن صحتها ، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها في تعريف الصحيح ، لأن الكافر لا يكون عدلا البتة " أهـ .
هذه الإشارة الدقيقة منه رحمه الله في هذا الكتاب ، تبين لنا اطلاع المؤلف على الكتب الرجالية لهذه الفرقة ، وتعليلاتهم لهذه القواعد .
٣- كتاب (الشيعة و السنة) للشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله .
- نشر دار الإمام المجدد – الطبعة الأولى لدار المجدد ٢٠٠٥ م .
كان الشيخ إحسان من أعلم الناس بتفاصيل هذا المذهب ، وينقل من مصادره الأصيلة و الفرعية ، بكل اللغات التي يكتب بها ؛ لأنه يجيد عدة لغات (العربية – والأردية – و الفارسية – والإنجليزية) ، مما جعل كتبه موسوعات عن هذه الفرقة ، إلا أنه تطرق في أغلب كتبه ومنها هذا الكتاب لكلام عام حول تعارض الجرح والتعديل ، وتخبطهم في هذا الباب ، دون

---
[٣] - ص-٤٨

ذكر أي قاعدة من قواعدهم التي يعتمدون عليها ، ولكنه ساق أمثلة لبعض الرواة فقط ، على غير منهجه المفصل في باقي المسائل ، التي هي محل خلاف بين الفريقين .

٤- كتاب (أصول مذهب الشيعة) لناصر الغفاري (دار الرضى للنشر – ١٩٩٨م) .
وهو من أكثر الكتب صيتا وانتشارا ، و الناظر للكتاب يعلم كم بذل فيه المؤلف جهدا في تتبعه لأقوال هذه الفرقة ، في أصول دينها وفروعه ، ولكنه لما تكلم عن علوم الحديث عندهم ، التزم موضوع الكتاب ، وهو الكلام عن أصول المذهب الاثني عشري ، فكان كلامه عاما عن اعتقادهم في السنة المطهّرة ، ورأيهم بالسنة النبوية المروية من طرق رواة أهل السنة ، و أهم كتبهم ، ومنهجهم عند تعارض رواياتهم ، وذكر فيه منهجهم في التعامل مع الرواة ، وهو ما يفيد هذه الأطروحة إلا أن الكلام كان عاما ، ولم يذكر المؤلف غير التقية مخرجا كما نقل عن بعض علمائهم ، ورغم سعة اطلاع المؤلف وفقه الله وطرقه لما لم يطرقه أحدٌ قبله ، ونقله من المصادر الأصلية ، إلا أنه لم يفصل في قواعد الجرح والتعديل عندهم ، والتي لا تقل أهمية عما طرقه في هذا المصنف ، وفي كتابه (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) تطرق لكلام قريب مما سبق لكنه أكثر اختصارا .

٥- كتاب (رجال الشيعة في الميزان) - تأليف عبدالرحمن الزرعي .
- وهو كتاب جيد في بابه ، صغير في حجمه ، ذكر مؤلفه أوثق الرواة عند الشيعة الإمامية ، وبين أحوالهم ، وطعنهم بأهل البيت ، وطعن أهل البيت فيهم ، ورد الزرعي على : العالم الشيعي (عبد الحسين شرف الموسوي) في كتابه الذي يروج للتشيع (المراجعات) ، الذي يمتدح رواة الشيعة مع علمه بكثرة الطعون الموجه إليهم ! .
و قد أكثر صاحب كتاب (رواة الأخبار) ، النقل عن هذا الكتاب ، إلا أن المؤلف لم يتطرق لمسائل الجرح والتعديل عند الإمامية ، لأنها خارج موضوع كتابه ، فالفكرة العامة للكتاب ، عرض أحوال الرواة و الطعون الموجهة إليهم بنحو ما أشرت آنفا ، وقد أجاد و أفاد فيه وفقه الله .

٦- كتاب (رواة الأخبار عن الأئمة الأطهار) لمحمد الصادق (الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م)
الكتاب مختص بموضوع علم الحديث عن الشيعة الإمامية ، تكلم فيه المؤلف عن علوم الحديث بالجملة ، و تقسيمات الحديث عندهم وحال رواتهم ، وحال مؤلفاتهم التي تروي نصوا عن المعصومين عندهم ، و تطورها والزيادة فيها ، وأصولهم الرجالية ، إلا أنه لم يتطرق لقواعد

الجرح والتعديل عندهم تفصيلا ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن المؤلف رغم ذكره فوائد لم تذكر من قبل ، إلا أنه يكثر النقل ممن سبقه مِنْ مِثِل كتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) ، وتارة يحيل له وتارة لا يحيل ، كما كان ينقل من (شريط للشيخ عثمان الخميس بعنوان : زواج المتعة) بالنص دون أن يشير لمصدر النقل ، و ينقل من غيره كذلك دون إحالة ، هذا ما يؤخذ على المؤلف .

٧- كتاب (أخبار الشيعة وأحوال رواتها) لمحمود شكري الألوسي رحمه الله .

أعتمد مؤلفه على كتاب (مختصر التحفة الإثني عشرية) كثيرا ، كيف لا ؟ وهو الذي اختصر الكتاب ولخصه ، تكلم فيه المؤلف عن تقسيم الحديث عند الشيعة الإمامية ، ثم تكلم عن الأدلة عند الشيعة ، وهي أربعة : (كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل) ، وشرح هذه الأدلة عندهم تفصيلا ، ثم تكلم عن طبقات رواة الشيعة فأول الطبقات عنده : عبدالله بن سبأ وهو يُعدُّ من المستفيدين من المذهب .

ثم الطبقة الثانية: جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق، وهم (قتلة عثمان) ، ثم الطبقة الثالثة : وهم الذين اتبعوا السيد المجتبى الحسن رضي الله عنه .

وتدرج في ذكر الطبقات حتى وصل إلى الطبقة السابعة : وهم الذين يدّعون صحبة الأئمة والأخذ عنهم، مع أن الأئمة كانوا يُكفرونهم ويكذبونهم ، ثم شرع المؤلف ببيان حالهم ، ولكنه لم يتطرق المؤلف لمسائل الجرح والتعديل عند هذه الفرقة .

* والذي يغلب على هذه الدراسات أنها متشابهة في مضمونها ، وينقل بعضها من بعض ، و كلها متأخرة ، وليس للسلف منها مؤلف ، وقد بينت السبب فيما سبق .

و أما مضمونها فهو يدور غالبا حول الروايات التي تطعن بكبار الرواة في مذهب الإمامية ، كزرارة ، وجابر الجعفي ، وأبي بصير ، وغيرهم من كبار رواتهم ، وموقفهم من السنة ، ومؤلفاتهم الحديثية والرجالية .

* هذا ما وقفت عليه من الكتب التي تكلمت عن الموضوع من طرف أهل السنة والجماعة ، فأسأل الله جبر النقص .

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للتصنيف في علوم الحديث عند الشيعة الإمامية .

المبحث الأول : التحقيق في دعوى نسبة علم الجرح و التعديل لآل البيت رضي الله عنهم .

المبحث الثاني : سرد تاريخي لأسماء الكتب التي ألفها الشيعة في التراجم ، ومناقشتهم .

المبحث الثالث : علوم يفتقر إليها الشيعة الإمامية في ميدان علم الرجال عندهم .

المبحث الخامس : تاريخ نشأة التصنيف عند الإمامية في علم مصطلح الحديث .

المبحث السادس : ترجمة الحلّي و الخوئي و بيان منهجهما في كتابيهما .

الفصل التمهيدي : التطور التاريخي للتصنيف في علوم الحديث عند الشيعة الإمامية .

المبحث الأول : التحقيق في دعوى نسبة علم الجرح و التعديل لأل البيت رضي الله عنهم .

إنه من الضروري بمكان قبل الشروع في تفاصيل هذه الرسالة أن نسلط الضوء على نشأة الجرح و التعديل عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، إذ لا يمكن معرفة ما توصل إليه كل من ابن المطهِّر الحلِّي ، و أبي القاسم الخوئي ، إلا بالاطلاع على الأسس الفكرية التي اعتمدا عليها ، وما بيان التركة التي ورثاها من أسلافهما ، وكيف تعاملا مع ما ذلك .

لقد بذل كثير من علماء الشيعة ما في وسعهم للبحث عما يقدمونه من حجج وبراهين ؛ لإثبات أسبقية التأليف في مضمار علوم الرجال والجرح والتعديل ؛ ذلك أنها تُفيد في الدعاية للمذهب الإمامي ، و إثبات أصالته ، و استدلوا على نسبة علم الجرح و التعديل لآل البيت رضي الله عنهم بأدلة كما يلي :

الدليل الأول :

حاول الدكتور عبدالهادي الفضلي و حسين الصدر [٤] وهما شيعيان إماميان ، ربط جذور هذا العلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث قال الفضلي : " كانت وثيقة الإمام أمير المؤمنين (ع) .... والتي تضمنت تقسيم الرواة إلى أربعة أقسام ، البذرة الأولى لنشأة مادة أسماء الرجال ، والفكرة الأولى التي انطلق منها التفكير في جمع أسماء الرواة ، وتبيان هوياتهم ، وتقييم أحوالهم " [٥].

قلت : لم يوّفق الفضلي بنسبة هذا العلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث أرجع بداية هذا العلم إلى علي رضي الله عنه وأنه قسم الرواة كما يلي :

١- الراوي المنافق ، الكذاب .

٢- الراوي الواهم .

٣- الراوي غير الضابط .

٤- الراوي الثقة .

و الرواية التي استند إليها الفضلي هي ما أخرجه الكليني (٣٢٩هـ) في كتابه الكافي عن : " علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن

٤- حسين الصدر - نهاية الدراية ص- ١٥

٥- عبدالهادي الفضلي - أصول علم الرجال ص- ٢٧ ، راجع كتاب الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ج-١ ص- ٤٢

أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل علي فقال : قد سألت فافهم الجواب .... " [٦] .

مناقشة الدليل الأول :

الرواية التي اعتمد عليها الفضلي و الصدر ساقطة الإسناد حتى على قواعد الشيعة ، حيث قال المجلسي (١١١١هـ) عن هذا الحديث : " ضعيف على المشهور معتبر عندي " [٧] .

فالحديث مشهور بالضعف ، وأما قول المجلسي أن الحديث معتبر عنده فجوابه :

كيف يكون معتبرا عند المجلسي وفي الإسناد (أبان بن أبي عياش) الذي رمز له المجلسي في رجاله بـ (ض) [٨]، وهو رمز للراوي الضعيف ؟! فهذا تناقض بيِّن ، وليس للحديث طريق آخر يتقوى به .

وضعفه الشيخ الشيعي حسين الساعدي ، وأشار لرأي المجلسي في (أبان بن أبي عياش) ، حيث قال : " ضفعه المجلسي في رجاله و حكم على رواياته بالضعف ، عند دراسته لأسانيد الكافي و تهذيب الأحكام "[٩] .

و أقوال علماء الشيعة في طعنهم بأبان كثيرة منها :

- قال ابن الغضائري : " ضعيف لا يلتفت إليه " [١٠] .
- قال الطوسي : " تابعي ضعيف " [١١]
- قال الحلّي : " تابعي ضعيف جدا " [١٢] .
- وضعفه البهبودي كذلك [١٣] .

---

[٦]- محمد بن يعقوب الكليني - الكافي ج ١ - ص ٦٢(باب اختلاف الحديث) الحديث الأول .

[٧]- محمد المجلسي - مرآة العقول ج-١ ص- ٢١٠

[٨]- المجلسي - رجال المجلسي ص ١٤١

[٩]- حسين الساعدي - الضعفاء من رجال الحديث ج- ١ ص-١٣٦ .

[١٠]- أحمد بن الحسين الغضائري - ضعفاء ابن الغضائري ص ٣٦ وهو أول ترجمة في الكتاب .

[١١]- الطوسي - رجال الطوسي ص- ١٢٦

[١٢]- ابن المطهِّر الحلّي- خلاصة الأقوال ص ٣٢٥ ترجمة رقم (١٢٨٠) وهو في القسم الثاني الخاص بالضعفاء ، وراجع كذلك نقد الرجال للتفرشي ج١ ص-٣٩ وكذلك ضعفه الخوئي في معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٢٩ ، و أبانٌ هذا متهم بوضع كتاب سليم بن قيس ، راجع المصادر السابقة .

[١٣]- محمد البهبودي - معرفة الحديث و تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية ص- ١٥٩ .

وفي الإسناد (سليم بن قيس الهلالي) ، و هو متهم عند كثير من علماء الشيعة ، قال المازندراني (١٠٨١هـ) : " مجهول الحال "[١٤]، وحسبك قول الشيخ الشيعي هاشم معروف الحسني عند طعنه بإحدى الروايات : " ويكفي هذه الرواية عيبا أنها من مرويات سليم بن قيس وهو من المشبوهين والمتهمين بالكذب " [١٥].

فكيف يُستدل برواية غير صالحة للاستدلال على أصل علوم الجرح التي تُبين لنا صحة و ضعف الروايات ؟!.

بل إن البهبودي ضعف هذه الرواية بعينها حينما أخرجها من كتابه (صحيح الكافي) [١٦]!! .

ومما سبق يتبيّن أن ربط بدايات هذا العلم بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه غير صحيح كما تدعي الروايات الإمامية التي ثبت بطلانها كما سلف بيانه .

الدليل الثاني :

حاول الفضلي و مثله الكجوري الشيرازي (١٢٩٣هـ)[١٧] محاولة أخرى ، حينما نسبا هذا العلم للإمام محمد الباقر رضي الله عنه ، مستدلان برواية ، تعدّ على حد وصف الفضلي : " التمهيد لانبثاق هذه المادة "[١٨]! .

قال الفضلي مستدلا لما ذهب إليه : " مقبولة [١٩] عمر بن حنظلة ، فقد جاء فيها ما يرتبط بموضوعنا : " قلت [أي قول عمر بن حنظلة وهو يسأل الأمام المعصوم] فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟ ..... " [٢٠]

مناقشة الدليل الثاني :

١- من حيث الإسناد : الرواية ضعيفة لا تصح ، و إليك إسنادها :

---

[١٤]- محمد صالح المازندراني - شرح أصول الكافي ج-٢ ص-١٣٩ في (باب استعمال العلم) عند شرحه للحديث الأول ، وقد تناقض فيه المازندراني راجع ص-٣٠٧ في المصدر السابق .

[١٥]- هاشم معروف الحسني - الموضوعات في الآثار والأخبار - ص ١٨٤ في الحاشية .

[١٦]- محمد باقر البهبودي - صحيح الكافي ، الذي أخرج من كتابه أي حديث فيه رجال متروك ون أو كان متنه خاليا عن وهم أو اضطراب أو تخليط ج-١ ص- (يج) من المقدمة ، و راجع باب اختلاف الحديث حيث لم يذكر هذا الحديث في صحيحه ج-١ ص-١٠ .

[١٧]- مهدي الكجوري - الفوائد الرجالية ص ٤٧ .

[١٨]- الفضلي - أصول علم الرجال ص ٣٠

[١٩]- المقبولة مصطلح للرواية التي تتابع علماء الإماميةٍ على قبولها ، ولأبي الهدى الكلباسي فصل خاص بمعناها كما في سما المقال في علم الرجال ج-٢ ص-١٥٥

[٢٠]- الكليني - الكافي ج ١ - ص ٦٧ – ٦٨ باب اختلاف الحديث .

قال الكليني (٣٢٩هـ) : " محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال ...."

وفي هذا الإسناد (عمر بن حنظلة) ذكر الخوئي في المعجم ستة أوجه لمن قال بتوثيقه وقام بتفنيدها جميعا[٢١] ، وعدّه ملخص كتاب الخوئي أنه : " مجهول " [٢٢].

بل إن الخوئي نفسه ضعف الرواية بعينها إذ قال : " إن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة ، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وإن سميت روايته هذه بالمقبولة ، وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول ، وإن لم يثبت هذا أيضا "[٢٣].

وحكم الأردبيلي صاحب مجمع الفائد (٩٩٣ هـ) بأن (عمر بن حنظلة) مجهول ،[٢٤] وكذلك اعتبرها البهبودي ضعيفة ، إذ أخرجها من كتابه صحيح الكافي ، بل إن عمر هذا ليس له توثيق في الأصول الرجالية .

٢- أما من حيث المعنى فللرواية وردت في القضاء والحُكم ، ولا ارتباط لها برواية الحديث ، فإن نص الرواية كالآتي : " عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ " ، قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) : " وأما رواية عمر بن حنظلة فواردة في القاضي دون الراوي ، إلا أن يلتزم أن كل راو قاض ، وحاكم شرع " [٢٥].

فالدليل الذي استندوا إليه على أن لهم جذوراً تاريخيةً تربطهم بعلوم الجرح والتعديل ، ساقط سندا ودلالة .

الدليل الثالث :

استدل الفضلي[٢٦] ، و الكجوري[٢٧]بما يسمى : " مرفوعة زرارة حيث قال : سألت الباقر (عليه السلام) فقلت : جُعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال : " يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر ، فقلت : يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال (عليه السلام) : خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك "[٢٨].

---

[٢١]- ج- ١٤ ص- ٣١ .
[٢٢]- محمد الجواهري المفيد من معجم رجال الحديث ص ٤٢٥ وهو ملخصا لأحكام الخوئي على الرجال .
[٢٣]- الخوئي - كتاب الاجتهاد والتقليد -شرح ص ١٤٣
[٢٤]- أحمد الأردبيلي- مجمع الفائدة – ج- ١٢ - شرح ص ١٠ وهذه نص عبارته " وبجهل عمر بن حنظلة باعتبار كتب الرجال" وهو مغاير للأردبيلي صاحب كتاب (جامع الرواة) .
[٢٥]- الوحيد البهبهاني - الفوائد الحائرية ص - ٢١٩
[٢٦]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-٣٠
[٢٧]- الكجوري - الفوائد الرجالية ص- ٤٦
[٢٨]- ابن أبي جمهور الأحسائي- عوالي اللئالي ج ٤ - ص ١٣٣

مناقشة الدليل الثالث :

عند العودة للمصدر الذي ذكر الرواية ، وهو كتاب عوالي اللئالي للأحسائي وجدته يقول : " وروى العلامة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين قال : سألت الباقر (عليه السلام) ... " هكذا بدون أن يذكر له أي إسناد ![29]

ومع بذل الوسع في البحث عن سند لهذا الأثر ، لم أجد له إسنادا يعتد به ، فضلا عن أن يكون له إسناد أصلا !! ، فكيف يصلح للاستدلال به على أصول علم يُعنى بمعرفة الصحيح من السقيم ؟!.

و يقال تنزلا إن صحة هذه الرواية ستدخل في باب الورع والاحتياط للنفس ، وهذا ظاهر من قول الإمام : " خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك " ، و تدخل كذلك في تعارض الأخبار الصحيحة ، وكيفية التعامل معها ؛ لأن الشاذ و النادر لا يقصد به الحديث الضعيف عند كثير من علماء الشيعة .[30]

والذي يثير الانتباه أن الذين استدلوا بهذه الأدلة التي تبين عدم صحتها ، هم أفضل علماء الحديث عند الشيعة ، ممن يعنون بمعرفة الصحيح من الضعيف ، وهم أهل الأسانيد والتراجم و التحقيق عندهم ، والتنظير لهذا العلم ، فكيف ببقية علمائهم ؟! .

المبحث الثاني : سرد تاريخي للمصنفات الشيعية الإمامية في الرجال ، ومناقشتهم .

لقد استمرت محاولات علماء الشيع ة في البحث عن موطئ قدم لهم في تا ريخ علوم الرجال والجرح والتعديل وتمثّل ذلك جلياً بسردهم لأسماء مصنفاتهم في الرجال وفي الجرح والتعديل ، فنجد الشيخ حسين الراضي في (تاريخ علم الر جال) أقل مجازفة من الفضلي والك جوري وغيرهما من علماء الشيعة ، حيث كان أكثر حرفية منهم ولكنه لم يوفق فيما ذهب إليه ، حيث قال تحت عنوان (لمحة عن تاريخ علم الرجال) : " إذا أخذنا علم الرجال بمعناه الأعم الباحث عن أحوال الرواة وقبولهم وعدم قبولهم فإن نظرة سريعة على تاريخ علم الرجال يعود بن ا العهد إلى النصف الأول من القرن الأول حيث أنه في سنة ٤٠ هـ كتب عبيدالله بن أبي رافع مولى

---

[29]- الأحسائي - عوالي اللئالي ج- ٤ ص - ١٣٣

[30]- كثيرا ما يطلق متأخرو علماء الشيعة - الأصوليون في الغالب - على بعض المتقدمين أنهم حكموا على بعض الأحاديث بأنها شاذة أو نادرة ويريدون تأييد مذهبهم القائل بأن قدماء علماء الشيعة عندهم تصحيح وتضعيف للأحاديث ، فأقول هذا فيه نوع تدليس إذ إن الشاذ عند كثير من علماء الشيعة لا يعني ضعف الحديث بل الشاذ كما قال الحسين العاملي : " ما خالف الجمهور وإن كان راويه ثقة " وقال " وقد يطلق الشاذ عندنا خاصة [يقصد عند الشيعة] على ما لم يعمل بمضمونه العلماء ، وإن صح إسناده ولم يعارضه غيره " من كتاب (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحديث والدراية ج-١ ص- ٤١٠ ، وفي مقباس الهداية لعبد الله المامقاني ج-١ ص-٢٥٢ قال : " الشاذ و النادر مترادفان و الشايع استعمال الأول، و استعمال الثاني نادر لكن واقع" وفي البداية في علم الدراية للشهيد الثاني عند تعريف الحديث الصحيح : " هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات ، وإن اعتراه شذوذ ! " ص- ٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في الصحابة الذي ن شهدوا مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه مثل صفين والجمل والنهروان ، وتعيين من كان منهم من البدريين "[٣١].

عدّ الراضي كتاب (سير عبيد الله بن رافع) الذي ذكر فيه من شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومن كان من البدريين منهم ، كتابا للجرح والتعديل !؟

لو سألنا حسين الراضي : هل في الكتاب الذي تدعي أنه : " الباحث عن أحوال الرواة وقبولهم وعدم قبولهم " جرح وتعديل ؟

هل وصف راوٍ من الرواة بأنه ثقة ؟

أو وصف راوٍ من الرواة بأنه ضعيف ؟

أو تكلم عن قبول الرواة ، أو عدم قبولهم ؟

لن يستطيع حسين الراضي الجواب ، ولن يجد إليه سبيلا ، وأنى له ذلك ، و الكتاب لا يعدو كونه كتاب ذكر أسماء المحاربين في صفين !.

وحاول حسين الراضي إثبات صلة الشيعة بـالكتاب ، حيث قال : " ذكره الطوسي في الفهرست وذكر سنده إليه "[٣٢].

قلت : و هذه الصلة المزعومة قال عنها الخوئي : " وفي طريق الشيخ [يقصد الطوسي] إليه عدة مجاهيل " [٣٣].

فإلحاق (عبيد الله بن أبي رافع) في جملة مؤلفي الشيعة بعيدٌ أيضا ، فمن قال إنه شيعي إمامي يؤمن بإثني عشر إماما ؟

إذ لم أجد بعد سبر ترجمته من قال أنه شيعي يؤمن بالإثني عشر معصوما ، فالأمر لا يعدو كونه كاتبا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه [٣٤].

<u>**مما سبق نخلص بالآتي:**</u>

١- لا علاقة لهذا الكتاب بعلوم الجرح والتعديل ، وقد وصفه جعفر السبحاني بأنه :
" كتاب تاريخ و وقائع "[٣٥].

٢- لا يملك الشيعة سندا صحيحا لهذا الكتاب كما مر من كلام الخوئي .

---

[٣١]- ص-٩

[٣٢]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-١٣

[٣٣]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٢ ص-٧٠ في آخر ترجمة عبيدالله بن رافع .

[٣٤]- قال البخاري في التاريخ الكبير ج -٥ - ص- ٣٨١ (عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم سمع عليا وأبا هريرة رضي الله عنهما روى عنه بسر بن سعيد ومحمد بن علي والحسن بن محمد والأعرج حديثه في أهل المدينة) .

[٣٥]- جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٥٧ .

٣- هذه الدعوى من حسين الراضي معارضة أيضا بقول غيره من علماء الشيعة ، فقد عدّ حسن الصدر [٣٦] أن أول من ألف في هذا المضمار هو (أبو محمد بن جبلة الكناني) !!.
وهذه في الجملة محاولات شيعية حثيثة ، لأخذ قصب السبق في إبداع العلوم الإسلامية عموما ، وليس في علوم الحديث خصوصا ، وتبين لنا من خلال التحقيق العلمي فيما سبق أنهم يفتقرون إلى إثبات ذلك بالرغم من محاولات علمائهم البحث عن سند تاريخي يؤكد ما ذهبوا إليه .
و لا يهمنا هنا تتبع الدعاوى الكثيرة في السبق للتأليف ، وإنما هذه إشارة ، لبيان طريقة عرض علماء الإمامية للحجج التي لا تخلو من مبالغات كثيرة .

اعترافهم بفقد الكتب :

حاول كثير من علماء الإمامية أن يثبتوا وجود كتبٍ كثيرة لهم في الرجال ، إلا أن جمعا منهم اعترف بفقد ما كتب في العصور المتقدمة كما يقولون ! .
قال حسين الراضي عند ذكره مؤلفات القرن الثالث : " في هذا القرن صدر عدد كبير من الكتب في علم الرجال ، و إن كان لم يصلنا منها ، ومن أسمائها إلا القليل جداً ، ومع ذلك فقد حفظ لنا التاريخ عدداً من أسماء المؤلفين في هذا المجال " [٣٧].
فالراضي لم يذكر إلا الأسماء لا أكثر ، وقال في حديثه عن القرن الرابع : " فُقد أكثر تلك الكتب في حوادث ألمّت بالعالم الإسلامي ، من حروب وفتن مذهبية قضت على الكتب والمكتبات والعلماء " [٣٨].
وقال عبدالهادي الفضلي : " ولم يصل إلينا منها شيء من هذه الكتب ، إلا ما ذكره شيخن ا الطهراني في الذريعة من وجود كتاب الطبقات للبرقي حتى عصرنا هذا " [٣٩].
و أقر جعفر السبحاني بهذه الحقيقة ، حينما قال : " ومن المأسوف عليه ، أنه لم تصل هذه الكتب إلينا ، وإنما الموجود عندنا وهو الذي يعد اليوم أصول الكتب الرجالية – ما دون في القرنين الرابع و الخامس "[٤٠].
و هذا ما ذهب إليه كذلك شيخهم آغابزرك الطهراني ، حيث قال : " و أما سائر الكتب القديمة فقد ضاعت أعيانها الشخصية من جهة قلة الاهتمام بها بعد وجود عين ألفاظها مدرجة في الأصول الأربعة المتداولة عندنا " [٤١].

---
[٣٦]- حسن الصدر - نهاية الدراية ص-٢٥
[٣٧]- حسين الراضي - تاريخ علم الرجال ص- ٢٩
[٣٨]- المصدر السابق ص-٦١
[٣٩]- الفضلي - أصول علم الوجال ص-٣٢
[٤٠]- السبحاني - كليات علم الرجال ص-٥٧
[٤١]- آغابزرك الطهراني - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج-١٠ ص- ٨١

وقال الخوئي عند معرض كلام له حول كتاب الكشي و ابن الغضائري : " هذا حال كتاب الكشي ، وكتاب ابن الغضائري المعدودين من الأصول . و أما باقي الكتب الرجالية المعروفة في عصر الشيخ و النجاشي فلم يبق منها عين ولا أثر في عصر المتأخرين "[٤٢] .

وأختم بقول محمد البهبودي ، إذ قال عن علماء الشيعة : " ومع ذلك ألفوا في مع رفة الرواة وعقائدهم و أخلاقهم وسيرتهم معاجم كبيرة مس ندة وفي معرفة الأصول والمؤلفات وصحيحها وسقيمها وطرقها و إسنادها فهارس قيمة ممتعة ، إلا أنه لم يبق إلى الآن من هذه المعاجم الرجالية إلا معجمين : أحدهما يعرف برجال شيخنا الكشي والآخر برجال شيخنا الطوسي ، ولم يبق من تلك الفهارس القيمة إلا إثنان : أحدهما فهرس شيخنا أبي الحسين ابن النجاشي

و الآخر فهرست شيخنا أبي جعفر الطوسي "[٤٣].

و قد ذكر الفضلي أن بعض كتب سلفهم الرجالية كرجال البرقي ورجال العقيقي و رجال ابن فضَّال ورجال الفضل بن شاذان كانت موجود إلى عصر العلامة الحلّي[٤٤] .

فالحاصل أنه لم يبق من كتب الجرح والتعديل التي ألفها الشيعة في القرون الثلاثة بحسب دعواهم أي أثر ، إلا كتاب البرقي كما هو نص كلام السبحاني .

وأن الكتب القديمة ذابت في الأصول الرجالية الأربعة بعد إدراج ألفاظها[٤٥] .

وعليه يُعدّ القرن الخامس البداية الحقيقية لتوثيق علم الجرح والتعديل عندهم ، قال حسين الراضي : " وبعد أن انتهى القرن الرابع الهجري ودخل القرن الخامس وفيه كثر التأليف في علم الرجال وفي النصف الأول منه صدرت الأصول الأربعة لعلم الرجال :

١ - اختيار الرجال للشيخ الطوسي [الكشي] .

٢ - الرجال المعروف برجال الشيخ الطوسي .

٣ - فهرست كتب الشيعة و أصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول للشيخ الطوسي [أيضا] ، المشتهر بالفهرست .

٤ - فهرست أسماء مصنفي الشيعة المعروف بـ (رجال النجاشي - ٤٥٠هـ) .

والكتب الثلاثة الأولى كلها للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠هـ ، ومن مراجعتنا لأسماء ما تقدمت من كتب علم الرجال في القرون الأربعة المتقدمة وأن أكثرها قد بادت

---

[٤٢]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص - ٤٥

[٤٣]- البهبودي - معرفة الحديث و تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية ص- ٨٣/٨٢

[٤٤]- الفضلي - أصول علم الرجال ص- ٣٣

[٤٥] - قال حسين الساعدي واصفا هذه الكتب التي فقدت وهي أولى مراحل التصنيف في الرجال كما يزعم الشيعة " يلاحظ في هذه المرحلة من التصنيف اهتمام العلماء بذكر أسماء الرواة وطبقاتهم فقط ونادرا ما قاموا بعملية التوثيق و التضعيف" الضعفاء ج-١ ص- ٥٠ ، قلت : بل هذا يسري في كل ما يسميه الإمامية أصول التراجم، حيث تعج مصنفاتهم التي يطلقون عليها(كتب القدماء) بأسماء موزعة على الطبقات أو ذكر مؤلفاتهم دون ذكر حال الترجم له من حيث توثيقه أو ضعفه هذا في الغالب.

وذهبت ولم يبق منها إلا الاسم و أن مجرد صدور هذه الكتب المتأخرة للشيخ الطوسي أصبحت محط البحث والتنقيب و التدقيق " . [٤٦]

ينبغي التنبه لكلام حسين الراضي وغيره من مؤلفي الشيعة ، إذ لم يذكروا كتاب (ابن الغضائري) ضمن أصول علم الرجال ، مع أن كتاب (ابن الغضائري) المطبوع والمتداول الآن يعدّ من كتب الجرح والتعديل الخاصة بالضعفاء ، فهو في الحقيقة (ضعفاء ابن الغضائري) ، ومع ذلك تحرج كثير من علماء الشيعة من قولهم الأصول الرجالية الخمسة ، فيطلقون عليها (الأصول الأربعة) ، وهذا ما ذهب إليه جعفر السبحاني ، وخالفهم في هذا عبدالهادي الفضلي فعدَّ (رجال الغضائري) خامس الأصول [٤٧] ، ولعل هذا يعود لمسألة الخلاف في ثبوت الكتاب ، وهي مسألة ستبحث عند الكلام عن ابن الغضائري .

فالذي استقر عليه علماء الشيعة من الكتب هي هذه الأربعة ، أو الخمسة على قول آخر ، وتعدّ هذه الأصول الثروة الحقيقة في معرفة جرح الرجال وتوثيقهم ، وكل من ألف من علماء الشيعة في الرجال يدور في رحى هذه الكتب ، فهي كالقبلة بالنسبة لعلماء الشيعة ، ومنها ينقلون آراء سلفهم ، وعند النظر والتأمل فيها نجد أنها لم تُترجم للآلاف من رجال الشيعة ، فليس لهم اسم فضلا عن الجرح و التوثيق ! ، و المئات من الرجال المذكورين فيها بل الآلاف الذين لم ينص كذلك عليهم بجرح ولا توثيق ؟! .

و لنتأمل فيها واحدا واحدا لكي نعرف ما هي القاعدة والتراث الذي وقف عليه كل من ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي ، ولتقويم هذا التراث الشيعي في الجرح والتعديل جملة ، مع إلحاق كتاب البرقي لأنه مطبوع و متداول .

عرض ونقد للأصول الرجالية الشيعية :

١- **رجال (البرقي) :** لمؤلفه أحمد بن محمد بن خالد البرقي توفى (٢٦٤) وقيل (٢٧٤) وقيل (٢٨٠ هـ) ، و مع كونه أُلِف قبل رجال الكشي إلا أن وجود هذا الكتاب كعدمه ، لأنه لا يسمن ولا يغني من جوع لذا نرى أن أغلب من تكلم في فنون الرجال يقدم عليه رجال الكشي ولا يعده من الأصول ، ومجموع الرجال الذين ذكرهم البرقي (١٧٠٧) ترجمة ، لم يتكلم مصنفه عن الجرح والتعديل إلا عند عدد قليل من الرواة حيث وصف زيد بن أرقم بأنه : " أظهر نفاق المنافقين من بني الخزرج "[٤٨] و ، (هشام بن الحكم) ولم يجرحه بطريقة مباشرة وإنما وصفه

---

[٤٦]- حسين الراضي - تاريخ علم الرجال ص-١١٠

[٤٧]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-٧٢

[٤٨]- ترجمة رقم (١٤) .

بأنه : " من غلمان أبي شاكر الزنديق وأنه جسمي رؤي "[٤٩]، مع كون هشام من أوثق رواة الشيعة ! ووصف : عبد الله بن حبيب قائلا : (وبعض الرواة يطعن فيه)[٥٠] ، ووثق أربعة فقط هم (إبراهيم بن إسحاق بن أزور)[٥١] و (عبيد الله بن علي الحلبي)[٥٢]، و (الفضل البقاق)[٥٣]، و (داود بن أبي زيد)[٥٤] حيث وصفه بصدق اللهجة ، ولم يوثق غيرهم ! ، ومن منهج ا لبرقي أنه يقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسردهم على الطبقات ، لأن الكتاب مخصص للطبقات و ليس للجرح و التعديل وقد ذكره آغابزرك الطهراني بعنوان (طبقات الرجال) [٥٥].

و سيطرت العقيدة الإمامية على المؤلف ، فلم يذكر أبا بكر وعمر وعثمان من الصحابة ! ، بل لم يذكر من الصحابة إلا ما يعد على الأ صابع ، ثم ذكر أصحاب علي ، ثم أصحاب الأئمة المعصومين دون جرح أو تعديل ، فقط يعرفه فلان كوفي فلان بياع الطعام وهكذا ، فالحاصل أنه لم يوثق أو يجرح إلا الأربعة المذكورين ! وإن زاد شيئاً فلم يزد إلا ما لا يذكر .

وقد اختلف علماء الشيعة في كتاب رجال البرقي هل هو للمؤلف أو لأبيه ؟ [٥٦] .

فإن كان هذا هو حال رجال البرقي فكيف يكون أصلا من الأصول المعتمد عليها عند بعض علماء الشيعة !.

٢- (**رجال الكشي**) : لمؤلفه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو [٥٧] .

مع كون المؤلف من أصحاب القر ن الرابع ، نجد أن الفضلي يقول عن كتاب الكشي : " من الكتب التي لم يقدر لها أن تكون في أيدي الباحثين الرجاليين ، وبخاصة مصنفي القرن السادس الهجري وما بعده ! "[٥٨] ، ولم يذكر لنا الفضلي سبب غيبة هذا الكتاب ! مع كونه النواة لأغلب من ألف في الموضوع نفسه ، وفيه يقول أبو المعالي الكلباسي (١٣١٥هـ) :

---

[٤٩]- ترجمة رقم [٨٨٤] أثبت المحقق جواد القيومي لفظ (حسبما روي) بدلا من (جسمي رؤي) المثبت في نسخة مؤسسة النشر في جامعة طهران سنة النشر (١٣٨٣ هـ) وفي قاموس الرجال للتستري ذكر لفظ : (جسمي رديء) ج-١٠ ص ٥٥٢ ومع هذا الطعن حاول علماء الشيعة أن يرجعوا الضمير لأبي شاكر الزنديق ولكن ظاهر السياق يأباه .

[٥٠]- ترجمة رقم (٧٣) .

[٥١]- ترجمة رقم (١٥٩٤)

[٥٢]- ترجمة رقم (٥٧٢)

[٥٣]- ترجمة رقم (٨٨٠)

[٥٤]- ترجمة رقم (١٦١٣)

[٥٥] - آغابزرك الطهراني – الذريعة ج-١٥ ص-١٤٧ ، وراجع ص– ١٤٥ عنونه الطهراني بـ(كتاب الطبقات) .

[٥٦]- رجح محقق الكتاب أن المؤلف هو أحمد البرقي لا والده ص- ١٩ ، ورجح بحر العلوم أنه لأحمد البرقي وليس لوالده كما في رجاله ج-٤ ص-١٥٦ .

[٥٧]- ذكر محمد الجلالي أن المصادر التاريخية لم تذكر ولادته ولا وفاته لكن طبقته في القرن الرابع الهجري ! كتاب (دراية الحديث) ص-٤٠٤

[٥٨]- الفضلي - أصول علم الرجال ص- ٣٤

" وضع كتاب الكشي لنقل الروايات المادحة والقادحة ، والتعرض لحال الرجل فيه نادر "[٥٩]، وقال أبو الهدى الكلباسي : " وكثيرا ما يروي أخبارا متعددة في حق شخص واحد ، في مواضع شتى ، فلابد لمن أراد تحقيق الحال ، التصفح الأكيد والتفحص الشديد فيه ، ليحصل الاطلاع على تمام المرام "[٦٠] .

وقال الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) : " كيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغير مجروح بروايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح وعلى الناظر طلب الحكم [من غيره] " .[٦١]

وللتستري رأي في تقويم كتاب الكشي حيث قال : " وأما رجال الكشي : فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد حتى الشيخ [الطوسي] والنجاشي " ، ثم قال بعدها بأسطر : " قلما تسلم رواية من رواياته عن التصحيف ، بل وقع في كثير من عناوينه ، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بترجمة أخرى وخلط طبقة بأخرى " ، ثم قال : " إن الشيخ [الطوسي] اختار مقدارا مع مافيه من الخلط والتصحيف ، وأسقط منه أبوابا ، وإن بقي ترتيبه " ثم قال : " وبعدما قلنا من وقوع التحريفات في أصل الكشي بتلك المرتبة ، لا يمكن الاعتماد على ما فيه إذا لم تقم قرينة على صحة ما فيه " ، إلى أن قال : " إنه حدث في الاختيار من الكشي أيضا تحريفات غير ما كان في أصله – فإنه شأن كل كتاب – إلا أنها لم تكن بمقدار الأصل " أهـ .[٦٢]

قلت : إن كتاب الكشي كثير التناقضات في الجرح والتعديل ، ففي ترجمة الرجل الواحد يرفع الراوي إلى أعلى درجات الأمانة والضبط ، ثم ينزل به لأدنى الدرجات ، وأما تناقض مروياته في الجرح والتعديل فمتواترة ، بل لا يوجد كتاب جرح وتعديل فيه من التنقاض كما هو الحال في رجال الكشي ، وخصوصا في أكابر رواة الشيعة ولنأخذ مثلا لراوٍ من أوثق رواة الشيعة (زرارة بن أعين الشيباني) لنتصفح الكشي ، ففي أول رواية في ترجمة زرارة : " قال جعفر الصادق : يا زرارة إن اسمك في أسماء أهل الجنة ! "[٦٣] ، ثم لم يلبث الكشي بعد أن أدخل زرارة الجنة حتى قال بعد عدة روايات على لسان جعفر الصادق : " لعن الله زرارة "[٦٤] ، وهذا تناقض

---

[٥٩] - أبو المعالي الكلباسي - الرسائل الرجالية ج-٣ ص-١٨٠ والكلباسي هنا هو : (محمد بن محمد بن إبراهيم الكلباسي أبو المعالي المتوفى سنة ١٣١٥ هـ) وهو مختلف عن أبي الهدي الكلباسي صاحب كتاب (سما المقال) المتوفى سنة (١٣٥٦هـ) .

[٦٠]- أبو الهدى الكلباسي - سماء المقال في علم الرجال ج ١ - ص ٩٠

[٦١]- الشهيد الثاني - رسائل الشهيد الثاني (ط.ق) ص ٦٧ طبعة حجرية ، ما بين القوسين [من غيره] لم أجدها مثبتة في رسائل الشهيد الثاني وإنما وجدتها زائدة في كتاب (الرسائل الرجالية) لأبي المعالي الكلباسي ج-٢ ص- ٣٠٣ ووجدتها كذلك مثبتة في كتاب (سما المقال في علم الرجال) لأبي الهدى الكلباسي ج-١ ص- ٩١ .

[٦٢]- محمد تقي التستري - قاموس الرجال ، المقدمة ج-١ ص- ٥٨ في الفصل الواحد والعشرون (في المصحح و المحرف من نسخ تلك الكتب) .

[٦٣]- الطوسي - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص – ١٣٣ رواية رقم (٢٠٨) .

[٦٤]- الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ١٤٨-١٤٩ رواية رقم (٢٣٧) قال محسن الإمين عن هذه الرواية (السند صحيح) أعيان الشيعة ج-٧ ص -٥٠

ظاهر ! ، و آراء الكشي في الجرح و التعديل في هذا الكتاب قليلة جدا [٦٥] كما أشار أبو المعالي الكلباسي في كلامه السابق ، أكثر الكشي من سرد الروايات بعد ذكر اسم المترجم له ، و كثير من التراجم لم يذكر فيها جرح اً و لا تعديلاً ، وإنما يخبر عن قصة وقعت للراوي أو يخبر بمهنته وهكذا [٦٦]، فكيف سيجد الباحث بلغته ، ومراده ، في مثل هذا الأصل ؟! .

و مع كثرة تعارضات الكتاب يرد إشكال آخر اعترف به علماء الشيعة ، وهو كثرة الأغلاط في كتاب الكشي ، فهذا النجاشي يقول : " فيه أغلاط كثيرة " [٦٧] ، وتابعه الحلّي قائلاً : " له كتاب الرجال إلا أن فيه أغلاطا كثيرة " [٦٨]، ولم يشر الحلّي ولا النجاشي لمضمون هذه الأغاليط ! .

وحاول بعض علماء الشيعة الإجابة عن المقصود بهذه الأغاليط ، فقال التقي المجلسي : " إن المراد الروايات المتعارضة ظاهرا "[٦٩] ، و رد أبو الهدى الكلباسي على هذا الرأي قائلا : " ولا يخفى ما فيه من المخالفة لظاهر السياق ، بل الظاهر ما هو الظاهر من العبارة ، فإنه قد وقع فيه أغلاط كثيرة كما يظهر بعد التتبع والتأمل فيه " [٧٠].

وسلك عبدالهادي الفضلي مسلكاً محايداً هذه المسألة ، حيث قال : " هذه الأغاليط قد تكون علمية وقد تكون فنية ، كما أننا لا نعرف عن مستواها شيئاً ، لأن الكتاب لم يصل إلينا ، وذلك لأن الشيخ الطوسي عمد لهذا الكتاب واختصره في ما عنوانه بـ (اختيار معرفة الرجال) ، فحل محل الأصل " [٧١].

ولعل هذه الأغاليط سببها ما أشار إليه ، أبو علي الحائري (١٢١٦هـ) في قوله : " عمد إليه شيخ الطائفة ..فلخصه و أسقط منه الفضلات .. والموجود الآن في هذه الأزمان بل وزمان العلامة وما قاربه إنما هو اختيار الشيخ لا الكشي الأصل " [٧٢]، فلعل صنيع الطوسي في تلخصيه لكتاب الكشي السبب الرئيس في وجود كثرة الأغلاط والحيرة بها [٧٣].

وثمة إشكال آخر يعترض الكتاب ، وهو ما نص عليه محمد الجلالي حيث قال : " ولم يعين الشيخ الطوسي كيفية الاختيار من رجال الكشي لا في هذا الاختيار ولا في غيره من كتبه "[٧٤].

وبالجملة الخلل في هذا الكتاب بيِّن ، وظاهر ، فلا يعرف تاريخ ولادة أو وفاة مؤلفه ، ثم إنه فقد حقبة ليست بالقليلة ، وحصل خلاف هل الكتاب الموجود هو الأصل ؟ أو هو مختصر من الأصل

---

[٦٥]- كما في ترجمة رقم (١٠٨٧) و (١٠٨٠) .

[٦٦]- راجع التراجم رقم (٩٧٣) و (١٠٣٤) و (١٠٦٧) و (١٠٦٩) و (١١٢٤) وغيرها الكثير .

[٦٧]- أحمد النجاشي - رجال النجاشي ص-٣٧٢ ترجمة [١٠١٨] .

[٦٨]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص-٢٤٧ ترجمة رقم [٨٣٨] .

[٦٩]- نقلا عن الكلباسي في سماء المقال في علم الرجال – ج- ١ ص -٨٠ ، وأشار محقق الكتاب (محمد الحسيني القزويني) إلى أن كلام التقي المجلسي في روضة المتقين ج-١٤ ص -٤٤٥ .

[٧٠]- أبو الهدى الكلباسي - سماء المقال في علم الرجال ج- ١ ص -٨٠

[٧١]- الفضلي -أصول علم الرجال ص ٣٥

[٧٢]- أبو علي الحائري - منتهى المقال ج-٦ ص- ١٤٤ قاله الحائري نقلا عن مشايخه .

[٧٣]- للكلباسي كلام مطول حول أغلاط الكشي تراجع في كتابه الرسائل الرجالية ج-٢ ص-٢٩٩ .

[٧٤]- محمد الجلالي - دراية الحديث ص-٤٠٦

؟ ، واختلف في تحديد اسم الكتاب ، ثم فيه أغلاط كثيرة ، واختلف في تعيين هذه الأخطاء ، و مضمون الكتاب كله اختلافات وتعارضات يعاينها الناظر في طياته.

قال المحقق المصطفوي : " و أما الخلط في ترتيب الكتاب : فهو خطأ فاحش ، لأنه يوجب النقص من غرض التأليف "[٧٥]، فمن يضمن لنا عدم التحريف في نص الكتاب ؟ بل صرّح النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) بأن الكتاب قد عبث فيه حيث قال : " واعلم أنه قد ظهر لنا من بعض القرائن أنه قد وقع في اختيار الشيخ - أيضا - تصرف من بعض العلماء أو النساخ بإسقاط بعض ما فيه ، وأن الدائر في هذه الأعصار غير حاو لتمام ما في الاختيار ، ولم أر من تنبه لذلك ، ولا وحشة من هذه الدعوى بعد وجود القرائن "[٧٦] .

مع التذكير بكلام الفضلي السابق الذي أشار لاختفاء الكتاب حقبة من الزمن ، وكثرة الأخطاء في نسخه المتوافرة قال التفرشي (١٠٢١هـ) : " يخطر ببالي أن النسخة التي [كانت] عند العلامة [الحلّي] من الكشي كان غلطا فاشتبه عليه " [٧٧]، فإن كان في نسخة الكشي التي عند العلامة الحلّي الغلط فكيف بهذا العصر ؟! .

ولا يتعدى عدد الرجال المترجم لهم في كتاب الكشي (٥٦٠) رجلاً على أكثر تقدير [٧٨] .

و إذا أراد الباحث معرفة الحكم على أحد المترجم لهم في رجال الكشي يحتاج لبذل الجهد والوسع في تحقيق الروايات لمعرفة حال الراوي .

مثلا ساق الكشي في ترجمة زرارة (٦٢) رواية وكلها تحتاج لتحقيق في أسانيدها ، أفبعد هذا العناء عناء ؟ حتى اعترف البهبودي بصعوبة البحث في هذا الكتاب فقال : " أنه ذكر الأسانيد المعلقة على ما وجدها من دون إصلاحها ، فصعب على الناظرين تمييز صحيحها من سقيمها ، ولم يصح لنا من ألف ومائة وخمسين نصا إلا أقل القليل منها ، لا يبلغ رقمها إلى ثلاثمائة " !.[٧٩]

وقال أبو الهدى الكلباسي (١٣٥٦هـ) : " وهو غير مبوب ، على خلاف الطريقة المعروفة في الكتب الرجالية ، ولذا يصعب منه الظفر على المرام " [٨٠].

ومما تجدر الإشارة إليه قول النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) : " إن الكشي كثيرا ما يعول في الجرح والتعديل على غير الإمامية ، فلاحظ " [٨١]، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإمامية

---

[٧٥]- المقدمة ص-١٥

[٧٦]- النوري الطبرسي - خاتمة المستدرك - ج ٣ - ص ٢٨٧

[٧٧]- مصطفى التفرشي - نقد الرجال ج ١ ص ٣٥١-

[٧٨]- لم أجد من ذكر عدد التراجم في كتاب الكشي حتى في أفضل طبعة وقفت عليها طبعة المصطفوي فاضطررت لترقيم الرجال من بداية الكتاب لآخره فوصل بي الرقم إلى (٥٣٤) ترجمة مع تكرار كثير من الأسماء ، وهذا الإحصاء السريع يؤكد أن المترجم لهم لا يتعدى الـ (٥٦٠) ترجمة فإن كثر العدد فلن يكون كثيرا وإن قل العدد فلن يجاوز هذا الرقم كثيراً ، فالحاصل هو ترقيم أعطى انطباعاً مجملاً عن العدد الموجود .

[٧٩]- البهبودي - معرفة الحديث ص- ١٠٣

[٨٠]- أبو الهدى الكلباسي - سما المقال في علم الرجال ج-١ ص - ٨٨

[٨١]- النوري الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل – ج- ٥ ص- ٧٨

وعلى رأسهم الكشي عالة على غيرهم من الفرق في باب علوم الرجال و الجرح و التعديل ، ولا تقوم لهم قائمة إلا بالاعتماد على غيرهم ، بخلاف ما يروجون له من أن الناس عالة عليهم .
فكتاب كهذا كيف يكون أصلا من أصول الجرح والتعديل ؟ ! ، فالحاصل أن علماء الإمامية إذا أرادوا التفخيم من حال مؤلفاتهم ذكروا أصولهم وعددوا و أثنوا عليها وإذا أرادوا التنصل مما فيها قالوا كما قال مرتضى العسكري : " تصريح العلماء مدى القرون بعدم اعتمادهم على رجال الكشي و تضعيفهم لهذا الكتاب "[٨٢] .

٣- (**الفهرست**) لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (٤٦٠ هـ) :
وهذا الكتاب صغير الحجم ويحوي (٩٠٩) ترجمة ، وهو فهرسة خاصة بمؤلفي الكتب و أصحاب الأصول ، وليس لكل الرواة ، وأشار الطوسي في المقدمة لطريقته حيث قال : " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد أ ن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته أو لا "[٨٣] ، ولكن هل التزم الطوسي بما قال ؟
الجواب لقد قمت باستقراء كتاب الطوسي المشتمل على (٩٠٩) ترجمة فلم أجده وثق إلا (١٠٧) !! و جرح (١٢) راوياً فقط !! فيكون مجموع المتكلم فيه م جرحا وتوثيقا (١١٩) رجلا منهم الشيعة وغير الشيعة ، فهل يكون هذا أصل من الأصول بهذه الأحكام القليلة ؟! .
قال التستري (١٤٠١هـ) واصفا فهرست الطوسي و النجاشي : " أنهما كثيرا يسكتان عن تضعيف الإمامي الضعيف ، حيث إن كتابيهما ليسا إلا مجر د فهرست لمن صنّف من الشيعة أو صنّف لهم ، دون الممدوحين و المذمومين "[٨٤]، فنخلص إلى أن الكتاب لا يعدو كونه فهرسا للمصنفين وليس من مصنفات الجرح و التعديل .

٤- (**رجال الطوسي**) لأبي جعفر الطوسي أيضا .
حصلت على الطبعة الأولى من الكتاب بتح قيق صادق بحر العلوم (١٢١٢هـ) ، كتب على صفحته الأولى : " يحتوي على زهاء (٨٩٠٠) اسم ، وهو أحد الكتب الأربعة المعول عليها في رجال الحديث " ، إلا أن النسخة المحققة للشيخ جواد القيومي تحتوي على (٦٤٢٩) ترجمة ، فلعل القيومي لم يرقم الأسماء المكررة ، و عند استقراء نسخة بحر العلوم ، وجدت أن الطوسي

[٨٢]- في كتابه (عبدالله بن سبأ) ج-٢ ص-١٧٨ قاله لما أراد التنصل من الروايات التي تذكر ابن سبأ .
[٨٣]- ص- ٢٨
[٨٤] - التستري - قاموس الرجال في ج-١ المقدمة الفصل السادس عشر ص ٢٧

لم يوثق من هذا العدد الضخم سوى (١٧٣) راوياً ، وجرح (١٠٠) راوٍ ، هذا بحسب إحصائي الذي قمت به ، و قد يزيدون قليلا أو ينقصون .
مع أن (٣٣) راوياً ممن وثقهم الطوسي في الفهرست وثقهم كذلك في رجاله[٨٥] .
ولعل السبب في قلّة الأحكام على الرجال من حيث الجرح و التوثيق في رجال الطوسي يعود لما قاله التستري (١٤٠١هـ) : " إنه أراد استقصاء أصحابهم - عليهم السلام – ومن روى عنهم مؤمنا كان أو منافقا إماميا كان أو عاميا ، فعدّ أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم في أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله – وعد زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد في أصحاب أمير المؤمنين – عليه السلام – وعدّ منصور الدوانيقي في أصحاب الصادق – عليه السلام – بدون ذكر شيء . فالاستناد إليه ما لم يحرز إمامية رجل غير جائز ، حتى في أصحاب غير النبي – صلى الله عليه وآله – وأمير المؤمنين – عليه السلام – فكيف في أصحابهم ؟ "[٨٦].
فالحاصل أن الكتاب لا يعدو أن يكون من مصنفات الطبقات ، ولم يصنف للجرح و التعديل .

٥- (**فهرست أسماء مصنفي الشيعة**) الشهير بـ (**رجال النجاشي**) لأحمد بن علي بن العباس النجاشي توفى سنة (٤٥٠)هـ ، قال التستري (١٤٠١هـ) : " سمينا كتاب النجاشي فهرستاً لتصريحه بذلك في أول الجزء الثاني منه ، فتسمية العلامة [الحلّي] و ابن داود له بالرجال في ترجمته غلط ، فإن الرجال ما كان مبنيا على الطبقات دون مجرّد ذكر الأصول و المصنفات فإنه يسمى بالفهرست ، ولذا ترى النجاشي يقول في بعضهم : ذكره أصحاب الفهرستات ، وفي بعضهم : ذكره أصحاب الرجال "[٨٧].
و فهرست النجاشي أحسن وأضبط من الكتب السابقة بكثير ، فهو آخر هذه الأصول تأليفا ، ولم يذكر فيه إلا مصنفي الشيعة ومن صنف لهم دون غيرهم ، قال جعفر السبحاني : " إن كتابه ليس إلا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعة ، أو صنف لهم دون الممدوحين و المذمومين " [٨٨].
و الملفت للنظر أن النجاشي لم يؤلفه إلا لدفع تعيير أهل السنة لهم ! ، حيث قال : " فإني وقفت على ما ذكر السيد الشريف من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف "[٨٩]، مما يدل على وجود عقدة قديمة لدى القوم لإثبات وجودهم ، فالشاهد أن مجموع المترجم لهم في كتاب النجاشي يبلغ (١٢٦٩) ترجمة منها ما يقارب (٤٥) مجروحاً أو أكثر قليلا و (٥٥٠) ثقة

[٨٥]- أشار جواد القيومي محقق كتاب رجال الطوسي إلى إحصاء في آخر ا لكتاب حيث خلص أن الطوسي حكم على (١٥٧) راوٍ بأنهم ثقات و (٤٣) بأنهم ضعاف أو مجروحين ، وهذا العدد من المحقق قريب مما توصلت إليه ، ولعل زيادتي عنه تعود لتكرار كثير من الأسماء في نسخة بحر العلوم ، إلا أنه أعطى انطباعا مجملا عن مضمون الكتاب .
[٨٦] - التستري - قاموس الرجال في ج-١ المقدمة الفصل السادس عشر ص ٢٩
[٨٧] - التستري - قاموس الرجال في ج-١ المقدمة الفصل السادس عشر ص ٢٤
[٨٨] - جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٦٢ .
[٨٩]- مقدمة النجاشي ص- ٣

تقريبا ، وافق الطوسي في توثيق (٧٠) راوياً تقريبا ، و أكثر علماء الشيعة يعولون على هذا الكتاب ، ولكن قد تكون الأيدي امتدت إليه وعبثت به ، فقد وجد فيه ما يشعر بذلك عند ترجمة (محمد بن الحسن بن حمزة) قال النجاشي : " مات رحمه الله في يوم السبت ، سادس عشر من شهر رمضان ، سنة ثلاث و ستين و أربع مائة ، ودفن في داره "[٩٠] ! ، وهذا يدل على أنه هذه الترجمة أُدخلت على الكتاب بعد وفاة (أحمد بن علي النجاشي) .

السؤال هنا كيف يقول النجاشي أن وفاته كانت سنة : (ثلاث و ستين و أربع مائة) وقد توفي النجاشي سنة (٤٥٠) ؟! ، مما يؤكد وجود تحريف في هذا الكتاب ، ولا يقال هذا تصحيف ، إذ إن تاريخ الوفاة كان جملة لا كلمة واحدة ، وعند استقراء كتب التراجم نجد أن كثيراً من علماء الشيعة يشيرون للخلل في نسخ النجاشي ، قال التفرشي (١٠٢١هـ) : " ونقل العلامة [الحلّي] و ابن داود توثيقه من النجاشي ، ولم أجد توثيقه فيه وهو أربع نسخ عندي ! "[٩١].

وقال محمد تقي التستري مبرار عدم توثيق النجاشي لـ (الحسن بن محبوب) قائلا : " لم تصل نسخة من النجاشي صحيحة ولا كاملة إلينا "[٩٢] ،

والأخطاء كثيرة قد تسقط الاعتماد على الكتاب فتارة يكون السقط بالأسماء كما قال الخوئي : " <u>إن ما في عندنا من نسخة</u>[٩٣] النجاشي والشيخ ، سقطا ظاهرا ، أما الساقط ، من نسخة النجاشي ، فهو كلمة (عن) فيما بين كلمة (أبيه) وكلمة (أيوب) ، ولكنها غير ساقطة عن نسخة القهبائي المطبوعة "[٩٤]، ومن تتبع هذا سيجد الكثير من الأمثلة ، وتارة يكون السقط في التوثيق ، قال الخوئي : " وظاهر الميرزا الاسترآبادي : اشتمال نسخة النجاشي التي كانت عنده على التوثيق أيضا ، حيث إنه بعد نقله كلام العلامة المشتمل على التوثيق قال : وزاد النجاشي : له كتاب ، ونقل الحائري عن حاشية كبيرة للميرزا التصريح بسقوط التوثيق عن كثير من نسخ النجاشي "[٩٥]، ومن أراد التتبع سيجد الكثير من الخلل ، وكتاب النجاشي كفهرست الطوسي لم يختص بالجرح و التعديل .

٦- **(الرجال لابن الغضائري)** وهو ما يسمى أيضا **(الضعفاء)** لابن الغضائري ، لأحمد بن الحسين [٩٦].

---

[٩٠]- ص – ٤٠٤ ترجمة رقم (١٠٧٠)
[٩١]- التفرشي – نقد الرجال ج ٢ - ص ٢١١ قاله في ترجمة (داود بن زربي) .
[٩٢] - التستري - قاموس الرجال في ج-٣ ص- ٣٤٩ ، وقال مثله في ج-٥ ص-٥٨ في ترجمة (سعد بن عبد الله القمي) .
[٩٣] - كتبها الخوئي هكذا في المصدر، والأصوب (إن ما عندنا في نسخة النجاشي) .
[٩٤]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج ٤ - ص ١٦٤ عند ترجمة (أيوب بن الحر) .
[٩٥]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج ٥ - ص ٣٣١ عند ترجمة (الحسن بن السري)
[٩٦]- لم تحدد سنة وفاة المؤلف إلا أن محقق الكتاب قال " لم تحدد سنة وفاته ولكنها في القرن الخامس وقيل (٤٥٠ هـ) .

وهذا الكتاب هو معترك علماء الشيع ة ، و الخلاف فيه ذو شجون ، منهم من يثبته ومنهم من يكذب نسبته لابن الغضائري كما سيأتي في كلام الخوئي ، بل قد يتجاوزون بنس بة الكتاب لأهل السنة بقصد تشويه صورة الشيعة ! ، و الحاصل أن مجموع الرجال المترجم لهم في الكتاب (١٥٩) راوياً ، واستدرك عليه محققه محمد رضا الحسيني حتى أ وصله إلى (٢٢٥) ترجمة وهو مختص بالضعفاء ، وقد جرح ابن الغضائري في هذا الكتاب الكثير من ثقات الشيعة حتى وصل الحال بالنوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) بأن يسميه (الطعان)[٩٧].

<u>فماذا نستنتج من هذا الإحصاء الإجمالي ؟ :</u>

أن مجموع ما ذكرته كتب الأصول الشيعية من الرجال الذين حكم فيهم بجرح أو تعديل يقارب الآتي :

(٦٠٠) عند النجاشي .

(٢٧٣) عند الطوسي في رجاله مع المكرر .

(١١٩) عند الطوسي في فهرسته .

(٧) في رجال البرقي .

دون المكرر فيكون المجموع = (٩٩٩) تقريبا ، فالحاصل أنهم لم يبلغو ألفاً فإن حذفنا منهم السبعين الذين وافق فيهم النجاشي الطوسي في فهرسته يكون المجموع (٩٢٦) وهذه الأعداد تقريبية ، دون حذف ما تكرر من الرواة ، ودون ذكر الرجال المختلف فيهم ، فما أريد بيانه هنا ، أنهم في أحسن أحوالهم والتجاوز لم يصلوا إلى (٩٠٠) راوٍ منهم المجروح ومنم الموثق .

فأين تراث الشيعة الذي يدعونه في هذه الأصول ؟[٩٨]

هل يمكن إقامة الدين ، ومعرفة ما صح ، وما لم يصح عن آل البيت بهذا العدد من التراجم ؟ حيث لم يتجاوز الألف مع التنزل و المسامحة !! .

قال محمد رضا الجلالي واصفا حال كتب المتقدمين : " قلة التوثيقات الصريحة في التراث الرجالي و المصادر الرجالية الأولى ، وضآلة عدد الموجود منها بالنسبة إلى زرافات الرواة التي تعج بأسمائهم المعاجم الرجالية المتأخرة ، ووكذلك تزخر بأسمائهم أسانيد الروايات المجموعة في الأصول الحديثية ، حيث لم يختص بالتصريح بحالته الرجالية – أعم من التوثيق و التضعيف – <u>سوى ربع المجموع منهم</u> "[٩٩].

---

[٩٧]- الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل ج-٥ ص-٣٣٤

[٩٨] - ذكر حسين الساعدي في كتابه الضعفاء من رجال الحديث بعض الإحصائيات التي قام بها فلتراجع للفائدة ج١ ص-٩٢ .

[٩٩] - محمد رضا الحسيني الجلالي– المنهج الرجالي و العمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة البروجردي ص١١٢

قلت : و أظن الربع كثير ، وقال الحسين البروجردي : " رأيت أن في الطائفة الأولى من هذه الكتب نقائص ، لإهمالها ذكر كثير ممن تضمنته الأسانيد من [أسماء] الرواة ، وعدم تعرضها – في تراجم من ذُكر فيها – لبيان طبقته ، وشيوخه الذين روى عنهم ، وتلامذته الذين تحملوا عنه ، مع أن هذه [الأمور] من أهم ما له دخل في الغرض من ذلك الفن "[١٠٠].

مع لفت الانتباه لشدة التعارض بين أقوالهم في الجرح والتعديل من عالم لآخر ، بل من قِبلِ العالم نفسه ، فقد طعن أحد كبار علماء الإمامية في أحكام الطوسي على الرجال في كتبه الرجالية وكتبه الفقهية ، لشدة التعارض بينها كما نقل لنا الكلباسي رأي الخواجوئي في اضطراب الطوسي : " أنه يقول في موضع : إن الرجل ثقة ، وفي آخر يقول : إنه ضعيف كما في سالم بن مكرم الجمال ، وسهل بن زياد ، وأنه قال في الرجال : محمد بن علي بن بلال ثقة ، وفي كتاب الغيبة إنه من المذمومين ، وأنه قال في العدة : إن عبد الله بن بكير ممن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف ، وفي الاستبصار في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق صرح بما يدل على فسقه وكذبه ، وأنه يقول برأيه ، وأنه قال في الاستبصار : إن عمار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته ، وفي العدة : لم تزل الطائفة تعمل بما يرويه ، وأنه قد ادعى عمل الطائفة بأخبار الفطحية [١٠١] مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفية [١٠٢] مثل سماعه بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، وبني فضَّال ، والطاطريين ، مع أنا لم نجد أحدا من الأصحاب وثق علي بن أبي حمزة البطائني ، أو عمل بروايته إذا انفرد بها ؛ لأنه خبيث واقفي كذاب مذموم "[١٠٣] اهـ .

وحسبك بهذا التناقض أنه في أهم كتب الرجال عندهم كتب شيخ الطائفة ! .

وإذا رجعنا للعدد في مجموع الأصول الأربعة في القرن الرابع والخامس والذي لم يتجاوز الألف ، فكيف سيستطيع الشاهرودي المعاصر في كتابه (مستدركات علم الرجال) التعامل مع ما يقارب الـ (١٨١٨٩) ترجمة !!

وكذلك الخوئي الذي جمع في معجمه (١٥٧٠٦) من التراجم !!

وكذلك عبدالله المامقاني (١٣٥١هـ) في تنقيح المقال (١٣٣٦٠) ترجمة !!

---

[١٠٠] - منقول بواسطة : محمد رضا الحسيني الجلالي – المنهج الرجالي و العمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة البروجردي ص-١٣٤

[١٠١] - قال الشهرستاني في الملل و النحل ج-١ ص- ١٩٥ : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه ، وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي ، وكان أسن الأولاد ، زعموا أنه قال الإمامة في أكبر أولاد الإمام .أهـ ، وقال الكشي : " هم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمد ، وسموا بذلك لأنه قيل كان أفطح الرأس وقال بعضهم كان أفطح الرجلين : رجال الكشي ص- ٢٥٤ برقم (٤٧٢) وللكشي كلام أكثر من هذا يراجع في محله ، قال ابن منظور في لسان العرب : " (فطح) الفَطَحُ عِرَضٌ في وسط الرأس... ورجل أَفْطَحُ عريض الرأس " وراجعه للفائدة خاتمة المستدرك للنوري الطبرسي ج-٥ ص-١٣ وسيأتي مزيد تفصيل فيهم .

[١٠٢] - الواقفة أو الواقفية : فرقة من الشيعة أنكروا وفاة الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وأنكروا بذلك إمامة ولده الرضا (عليه السلام) . وتسمى هذه الفرقة أيضا (الممطورة) أو (الكلاب الممطورة) قاله حسين الشاكري في موسوعة المصطفى والعترة ج-١٣ هامش ص-٢٨٧ وسيأتي مزيد تفصيل فيهم .

[١٠٣] - أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج- ٤ - ص ١٧٧- - ١٧٨

مما يؤكد لنا أن بقية علماء الشيعة الذين جاؤوا بعد هذه الحقبة وجدوا فراغا كبيرا ، حيث جابهوا الآلاف من الأسماء لرجال لا يعرفون عنهم أي شيء في كل الكتب ، حتى الكتب الأربعة التي عليها مدار المذهب برمته ، و من ذكر في كتب الرجال كما ذكرت سابقا ، لا يسلم غالبا من تعارض في الجرح والتعديل و إن سلم سنجده مذكوراً بالاسم فقط ! ، أو هو من الألف المذكور بجرح أو توثيق .

فأدى هذا الفراغ لوقوع الحيرة والتناقض بين المتأخرين الذين يريدون الحكم على الأسانيد ، ومعرفة ما صح ، وما لم يصح ، ونتج عن هذا أنه أصبح لكل عالم منهج في تقويم الرجال يختص به ، يبتدعه من اجتهاده ، فلا يوافقه غيره غالبا في كثير مما يذهب إليه ، وهذا سبب كثرة قواعد علماء الإمامية في الجرح والتعديل التي تولدت لجبر النقص و تخفيض عدد المجاهيل .

وهذه الست كتب هي التي تذكر في الأصول ، إلا أن جعفر السبحاني حاول إقحام بعض الكتب في الأصول الرجالية ، الذي يغلب على الظن أن هذه المحاولة منه لا تعدو كونها عملية دعائية للمذهب الشيعي ، لتكثير ما يعتبرونه أصولاً يقوم عليها المذهب .

ذكر السبحاني أن الأصول الرجالية ثمانية وهي كما كالآتي[١٠٤] :

١ - رجال الكشي .

٢ - فهرس النجاشي .

٣ - رجال الطوسي .

٤ - فهرست الطوسي .

٥ - رجال البرقي .

٦ - رسالة أبي غالب الزراري .

٧ - مشيخة الفقيه للصدوق .

٨ - مشيخة الطوسي .

فنلحظ أنه لم يذكر كتاب الغضائري ، و أبدله بمشيخة الصدوق و الطوسي ورسالة الزراري !
ولكن لو سألنا السبحاني ، هل هذه الكتب تصلح بأن تعدّ أصولاً رجالية يعرف بها الجرح و التعديل ؟؟ فلننظر فيما زاده من كتب ونقومها :

---

[١٠٤]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٥٥

أولا : رسالة (أبي غالب الزراري)[١٠٥] :

قال السبحاني : " هذه الرسالة على صغر حجمها تعد من الأصول الرجالية وهي بعينها مندرجة في (كشكول) المحدث البحراني " [١٠٦].

قلت : رجعت لكشكول البحراني (١١٨٦هـ) فوجدت الرسالة بعينها لم تتجاوز (١٧) صفحة ، وهي عبلوة عن رسالة أرسلها أبو غالب الزرار ي لحفيدة ، يخبره فيها عن أهله (آل أعين) ، فتكلم فيها عن أنسابهم ، و أولادهم ، ونسائهم ، ومواريثهم ، ومساكنهم ، ومزارعهم ، وشيءٍ من أخبارهم ، ثم اختتم الرسالة بوصية لحفيده بحفظ بعض الكتب التي تركها له عند والدته وديعة له ، وذكر الزراري طرقه لهذه الكتب ، فيقول مثلا : " كتاب غياث بن إبراهيم حدثني به جدي (ره) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث مجلس لابن هلال ، حدثني جدي (ره) عن أحمد بن هلال " ،[١٠٧] وهكذا يسرد بقية الكتب ، فالرسالة ختمت بسرد أسماء مشيخة الجد لا أكثر ، وإن أثنى على بعض الرواة الذين لا يتجاوزون عدد الأصابع كمحمد بن الحسن بن مهزيار ، و حميد بن زياد ، و أبي عبدالله بن ثابت ، و أحمد بن رباح ، و أثنى على عمه حمران ، و عبدالله بن بكير ، و علي بن عاصم ، فإن كان هذا حال الرسالة كيف تعدّ من أصول المذهب في الجرح والتعديل ؟! .

بل إن كثيراً من الطرق التي ذكرها للكتب مطعون فيها وحسبك بالإسناد السابق فيه (أحمد بن هلال) ، الذي قال عنه الطوسي : " كان غاليا متهما في دينه "[١٠٨] ، وقال فيه ابن المطهِّر الحلِّي : " ضعيف "[١٠٩]، بل إن النجاشي وهو معاصر لأبي غالب هذا استنكر عليه روايته عمن لا يستحق الرواية ، كما قال النجاشي في ترجمة : " جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور ، كان ضعيفا في الحديث ، قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل ، وسمعت من قال : كان أيضا فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله ؟ ! "[١١٠] ، فالرجل يبالي كما هو ظاهر عبارة النجاشي عمن يروي ، فكيف يعتمد على مثله ، مع التنبيه بأن البحراني المتوفى سنة (١١٨٦ هـ) ، في كشكوله لم يذكر لنا مصدر هذه الرسالة التي تنسب للزراري ، وما هو إسنادها ؟ وكيف حصل عليها ، ولو وجد لها إسناد اً في مصدر آخر ، هل تكون أصل من الأصول وهذا هو حالها ؟!.

---

[١٠٥]- ترجم له النجاشي برقم [٢٠١] قائلا : (أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن أبو غالب الزراري) أقول وقد توفي الزراري سنة ٣٦٨ هـ كما نص عليه الشاهرودي في مستدركات علم الرجال ج-١ ص- ٤٧٣

[١٠٦]- السبحاني - كليات في علن الرحال ص-٧٣

[١٠٧]- البحراني - الكشكول ج-١ ص ١٥١ منشورات دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

[١٠٨]- الطوسي - الفهرست برقم [١٠٧] .

[١٠٩]- الحلّي - خلاصة الاقوال ص- ٢١٤ عند ترجمة عيسى بن جعفر بن عاصم .

[١١٠]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ١٢٢ برقم [٣١٣]

فلا أدري كيف استساغ السبحاني ، أن يعدّ هذه الرسالة - التي لم تتجاوز في كشكول البحراني عشرين ورقة – أصلا من الأصول لمعرفة الرجال جرحا وتوثيقا ؟! ، وقبل أن أختم الكلام عنها أذكر قول (آغابزرك الطهراني) حيث قال عن كشكول يوسف البحراني : " فيه فوائد كثيرة منها أنه أدرج فيه تمام رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه التي مر بعنوان الإجازة "[111]، فهي كما قال إجازة ذكر فيها المؤلف شيوخه وشيئاً من سيرة عائلته ، وليست كتاب جرح وتعديل ، بل أكثر من هذا اعترف محمد رضا الحسيني الذي أفرد الرسالة وحققها مستقلة : " بأن النسخة المحققة تخلو عن أيّة إجازة ، أو إنهاء سماع أو بلاغ ، أو ما يشبهها "[112] وإن حاول إثباتها بطرق لا تقبل في البحث العلمي .

ثانيا : مشيخة [113] الطوسي في تهذيب الأحكام :

ذكرها في آخر كتابه تهذيب الأحكام ، وسبب ذكرها أنه حذف الأسانيد بينه وبين أصحاب الكتب التي ينقل منها ، ويبدأ بذكر صاحب الكتاب ويسوق الإسناد إلى المعصوم ، طلبا للتخفيف ، و الاختصار[114]، ثم ذكر في آخر الكتاب طرقه لكل أصحاب الكتب ، حيث قال قبل سرده للطرق في مشيخته : " والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات "[115] ، ثم أخذ يسوق الأسانيد واحدا واحدا ومثاله قوله : " وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن أبي الملك ، أحمد بن عمر بن كيسبة ، عن علي بن الحسن الطاطري " [116]، وهكذا فليس في هذه المشيخة إلا ذكر الطرق ، فما الفرق بينها وبين أن يذكر الأسانيد كاملة في ثنايا الكتاب سوى طلب الاختصار ؟ **قلت** : لا فرق أبدا ، ومحاولة السبحاني عدها من الأصول الرجالية ، لا تعدو كونها عملاً دعائياً لتكثير الأصول .

و بعد سبر هذه المشيخة تبين أن الطوسي لم يوثق فيها أي راوٍ من الرواة !

و إنما هي سرد مجرد للطرق لا أكثر ، أفيعقل أن نعدَّها من الأصول ؟ .

---

[111]- آغابزرك الطهراني - الذريعة ج- ٢ ص- ٤٦٥

[112]- أبو غالب الزراري – رسالة أبي غالب الزراري إلى ابنه في ذكر آل أعين وتكملتها – مقدمة التحقيق ص-٧٩

[113]- المشيخة هي ذكر المؤلف أسماء شيوخه الذين نقل الأحاديث عن طريقهم ، وعرفها في معجم مصطلحات الرجال والدراية : (محل ذكر الأشياخ و الأسانيد فالمشيخة موضع ذكر المشيخة) ص-١٦١

[114]- قد يخدع الناظر في كتاب تهذيب الأحكام فإنه يرى أن الطوسي يقول عن فلان ثم يذكر إسنادا كاملا ، فيظن الناظر أن الإسناد بتمامه هكذا ، ولكن في حقيقة الأمر أن ما يراه هو نصف الإسناد حيث يبدأ الطوسي من صاحب الأصل الذي نقل منه الحديث للمعصوم فقط ويحذف الإسناد بينه وبين صاحب الأصل ، وفصل في ذلك في المشيخة لكتابه ، فقد يكون الإسناد الظاهر أمام القارئ رباعيا و لكنه في حقيقته سباعي فليتنبه لهذا ، لأن من أراد الحكم على الإسناد عليه أن يرقب الإسناد الذي أمامه في أصل الكتاب و يلحق معه ما ذكره الطوسي في المشيخة ، لكي يكون الإسناد كاملا ، ويلحظ هذا أيضا في كتاب الفقيه للقمي .

[115]- الطوسي - تهذيب الأحكام ج-١٠ ص- ٢٨١

[116]- الطوسي - تهذيب الأحكام ج-١٠ ص- ٣٣٨

ثالثا : مشيخة الفقيه[117] لابن بابويه القمي :

وهي مقاربة لفكرة مشيخة الطوسي تماما ، إلا أن ابن بابويه القمي ، تكلم في هذه الرسالة الصغيرة - التي تشمل كل طرق كتابه – عن ثمانية رجال فقط لا غير ، نص على توثيق إثنين فقط[118] ، والستة الباقين ذكر روايات تمدحهم فقط ، دون ذكر صحة هذه الروايات من عدمها ودون ذكر رأيه الشخصي في هؤلاء الرواة ، ومع التسامح والتنزل للسبحاني لنقل إ نَّ الطوسي وثق هؤلاء الثمانية ، وترك ذكر حال عشرات الرواة ، أيمكن القول بعد هذا إ ن مشيخة الفقيه أصل من أصول معرفة الرواة جرحا وتوثيقا ؟ ، فهذا هو واقع الأصول الرجالية التي ينهلون منها ، مع التنزل في عد بعضها من الأصول .

مرحلة كتب المتأخرين (القرن السادس) :

بعد أن وصل علماء الشيعة إلى مرحلة القرن الخامس ، التي جمعوا فيها الأصول الرجالية ، بدأت مرحلة جديدة في التأليف ، وهي مرحلة كتب المتأخرين التي تنهل من أصول سلفهم ، وتتميز هذه المر حلة والتي تمتد من القرن السادس إلى عصرنا هذا بالاجتهاد في الحكم على الرجال غالبا ، والترجيح بين الآراء المودعة في كتب الأصول ، قال الحسين البروجردي واصفا كتب هذه المرحلة وما بعدها إلى يومنا هذا وصفا دقيقا : " لا تفي بغرضها شيئاً إذ لم يبحثوا فيها عما هو مو ضوعها وهو أسانيد الروايات بأشخاصها ، بل [قاموا] باستقرائها استقراءاً ناقصا ، كل حسب وسعه ، واستنبطوا منها قضايا كلية ذكروها في تلك الكتب على وجه الفتوى ، أو استشهدوا عليها بشواهد قليلة من جزئياتها ، مما لا يوجب للمحصل علماً ولا ظناً ، ولا يخرجه عن حد التقليد باعاً ولا وشبراً .

ولأجل ذلك صارت تلك الكتب متروكة عند أهل العلم رأسا "[119] اهـ .

قلت : ومن كتب هذه المرحلة ما يلي :

[117] - مطبوعة في كراسة صغيرة بشرح وتعليق محمد جعفر شمس الدين ، وطبعت كذلك ملحقة مع الكتاب الكامل في ذيله .

[118] - هما أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ص-٣٩ و حميد بن المثنى ص -٦٧

[119] - منقول بواسطة : محمد رضا الحسيني الجلالي – المنهج الرجالي و العمل الرائفي الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة البروجردي ص-١٣٤ .

١- **الفهرست** : للشيخ منتخب الدين علي بن موفق الدين عبيد الله بن بابويه القمي الم تو فى سنة (٥٤٨)هـ ، و هذا القمي مغاير لابن بابويه القمي .
ذكر السبحاني [١٢٠] ، والفضلي[١٢١]، أن هذا المصنف مختص بتراجم مؤلفي الشيعة ، و أنه يحتوي على (٥٣٣) ترجمة ، كما قال الفضلي و (٥٤٠) ترجمة على رأي السبحاني ، وفي نسختي من تحقيق عبدالعزيز الطبطبائي (٥٥٣)[١٢٢] ترجمة ، ولا خلاف بين علماء الشيعة أن هذا الكتاب لا يعدّ أصلا من الأصول الرجالية رغم كونه أول ما ألف بعد الأصول السابقة [١٢٣] ، إنما هو مصنف لذكر علماء الإمامية ومصنفيهم لا غير ، لا يعول عليه كثيرا عند البحث .

٢- **معالم العلماء** : لرشيد الدين محمد بن علي الشهير بابن شهر آشوب توفي (٥٨٨هـ) .
قال ابن شهر آشوب في مقدمة كتابه : " هذا كتاب معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين قديما ، وحديثا ، وإن كان جمع شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في ذلك العصر ما لا نظير له إلا أن هذا المختصر فيه زوائد وفوائد ، فيكون إذن تتمة له ، وقد زدت فيه نحوا من ستمائة مصنف وأشرت إلى المحذوف من كتابه "[١٢٤].
فيظهر من كلام المؤلف أن كتابه مجرد فهرست لأسماء أصحاب الكتب ، وعند تصفح الكتاب وجدته يحوي (١٠١٢) ترجمة ، وألحق المؤلف فيه من سماهم شعراء أهل البيت ، و يذكر المؤلف العشرات من التراجم دون جرح أو تعديل و إنما يسرد الأسماء سردا ، و من يحكم عليه بجرح أو تعديل لا يذكر مستنده ، وإنما هو كلام مرسل ، لا يذكر مصدراً لما يقوله ، ولقد عجبت من قول جعفر السبحاني : " وقد أصبح معالم العلماء من المدارك المهمة لعلماء الرجال ، كالعلامة الحلّي في الخلاصة و من بعده "[١٢٥].
قلت : عند اطلاعي على خلاصة الحلّي وسبره ، لم أجده نقل من هذا الكتاب إلا في موضعين اثنين فقط !، فكلام السبحاني ، لا يعدو كونه دعاية للكتاب لا أكثر وإلا كيف يكون مستركا مهما ولم ينقل منه إلا في موضعين بحسب ما وقفت عليه ؟ ، إلا أن هذا التهويل هو المنهج المتبع عند جعفر السبحاني .

١٢٠- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-١١٠
١٢١- الفضلي - أصول علم الرجال ص ٤٠
١٢٢- علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي – فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم ص- ٢٠٦
١٢٣- كونه أول ما ألف بعد مرحلة الأصول هذا بناء على ترتيب السبحاني و الفضلي للكتب .
١٢٤- ابن شهر آشوب - معالم العلماء ص- ٣٨
١٢٥- السبحاني - كليات في علم الرجال ص ١١٣

مرحلة القرن السابع :

أخذ التأليف في الرجال في هذا القرن ينحى منحى آخر ، واختلف علماء الشيعة في حقيقة هذه الحقبة ، فبينما نرى عبد الهادي الفضلي يذكر ابن البطريق المتوفى (٦٠٠)هـ في كتابه (رجال الشيعة) في صدر هذا القرن ، ثم يلحقه بابن طاووس المتوفى (٦٦٤)ه ـ في كتابه (حل الإشكال في معرفة الرجال) [١٢٦]، نرى أن السبحاني أهمل كلا الكتابين ولم يتطرق إليهما !.

إلا أن ماذهب إليه الفضلي أضبط مما تركه السبحاني ، أما كتاب ابن البطريق ، فلم أطلع عليه ، و الذي يظهر من كلام الفضلي أنه لا وجود لهذا الكتاب إلا الاسم ، فما ذكره الفضلي أن الكتاب كان معتمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه (لسان الميزان)[١٢٧]، و جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) رحمه الله في كتابه (بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة)[١٢٨]، فلا يمكن الحكم على الكتاب إذ إننا لا نعرف إلا رسمه .

أما كتاب ابن طاووس : (حل الإشكال في معرفة الرجال) ، فهو وإن كان مفقودا أيضا وهذه عادة كتب القوم ، إلا أن له أثرا موجودا في عصرنا هذا فإليك حاله ، وحال بقية كتب هذه الحقبة :

١- **(حل الإشكال في معرفة الرجال)** ألفه ابن طاووس محاولا رأب الصدع ، و الخلط ، ودفع التناقض الذي رآه في كتب الرجال ، وخصوصا كتاب الكشي ، فقد جمع مؤلفه فيه كل كتب الأصول السالف ذكرها إلا أنه وكما قال :

" واختص كتاب الاختيار من كتاب الكشي بنوعي عناء لم يحصلا في غيره ؛ لأنه غير منسوق [١٢٩] على حروف المعجم ، فنسقته وغير ذلك من تحرير دبرته ، ثم القصد إلى تحقيق الأسانيد المتعلقة بالقدح في الرجال والمدح حسبما اتفق لي ، وما أعرف أن أحدا سبقني إلى هذا على مر الدهر وسالف العصر ، وقد يكون عذر من ترك أوضح من عذر من فعل ، ووجه عذري ما نبهت عليه ، أن الكتاب المذكور ملتبس جدا "[١٣٠].

فالكتاب يعدّ محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من تناقضات في كتاب الكشي وغيره من الكتب ، إلا أن الكتاب فقد كما ذكرت سابقاً ، ووجدت نسخة فيها تلف كبير انتقلت بالإرث لحسن بن زين الدين المسمى (الشهيد الثاني) (٩٦٥هـ) فقال حينما أخرج الكتاب : " إني لم أظفر لكتاب السيد

---

[١٢٦]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-٤١

[١٢٧]- استدل ابن حجر رحمه الله بهذا الكتاب في بعض المواطن في لسان الميزان كما منها ترجمة(إبراهيم بن احمد الميمذي) رقم (٤٩) حيث قال " ذكره أبو الحسن بن بابويه في رجال الشيعة " ج-١ص-٢٩

[١٢٨]- الفضلي - أصول علم الرجال ص -٤١

[١٢٩] - الأصوب (منسَّق) .

[١٣٠]- حسن بن زين الدين الشهيد الثاني- التحرير الطاووسي ص-٢٥

رحمه الله بنسخة ، غير نسخة الأصل التي أغلبها بخط المصنف ، وقد أصابها تلف في أكثر المواضع ، بحيث صار نسخ الكتاب بكماله متعذرا "[١٣١]، الحاصل أنه اقتصر على ما ذكره ابن طاووس حول رجال الكشي دون بقية الكتب ، فحقيقة (التحرير الطاووسي) للشهيد الثاني المطبوع الآن ، منتقى ومختصر من كتاب (حل الإشكال) .

٢- **(رجال ابن داود)** لمؤلفه تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي توفي (٧٠٧)هـ .
ابن داود الحلّي ، معاصر ابن المطهِّر الحلّي ، تتلمذ هو و ابن المطهِّر الحلّي عند شيخهم ابن طاووس صاحب كتاب (حل الإشكال) ، وهو أول من قسم كتابه إلى قسمين : الأول يختص بذكر (الموثقين و المهملين)[١٣٢] ، والثاني (بالمجروحين و المجهولين) [١٣٣].
والكتاب محل خلاف كبير بين علماء الشيعة لكثرة أخطائه وزلله ، قال المجلسي في ملاذ الأخيار ما نصه نقلا عن الفاضل التستري[١٣٤] : " كتاب ابن داود مما لم أجده صالحا للاعتماد ، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدمين ، وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم ، ويظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم "[١٣٥].
وقال التفرشي (١٠٢١هـ) مترجما لابن داود : " له في علم الرجال كتاب معروف ، حسن الترتيب إلا أن فيه أغلاطا كثيرة "[١٣٦].
ونقل الكلبلسي عن (صاحب الحاوي) قوله : " واعلم أني لم أعتمد على كتاب ابن داود وإن كان حسن الترتيب ، واضح المسلك ؛ لأني وجدت فيه أغلاطا كثيرة تنبئ عن قلة الضبط . نعم ، ربما أذكر كلامه في بعض المواضع شاهدا أو لأمر ما "[١٣٧].
و قال عبدالهادي الفضلي بعد أن ذكر شيئاً من أغلاطه : " كانت هذه الملاحظة مثار خلاف في تقييم الكتاب ، ومدى صحة الاعتماد عليه عند الرجاليين المتأخرين "[١٣٨]، والكتاب لا يعدو كونه جامعا لكتب الأصول السابقة ، ومرجحا بين أقوال مؤلفيها ، وهذا المنهج في التأليف هو أظهر سمة في منهج المتأخرين عموما[١٣٩] .

[١٣١]- حسن بن زين الدين الشهيد الثاني – التحرير الطاووسي ص-٣
[١٣٢]- حصل خلاف في معنى قوله (المهملين) أشار لذلك الكلباسي في الرسائل الرجالية ج-٤ ص ١٠٠
[١٣٣]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-١١٤
[١٣٤] - هو عبد الله بن الحسين التستري (١٠٢١ هـ) تلميذ الأردبيلي و شيخ المجلسي و التفرشي و القهبائي، وهو مغاير لمحمد تقي التستري صاحب (قاموس الرجال) .
[١٣٥]- المجلسي - ملاذ الأخيار ج-١ ص-٣٧-٣٨ باب الأحداث الموجبة للطهارة في شرحه للحديث الأول .
[١٣٦]- للتفرشي - نقد الرجال ج- ٢ ص -٤٣
[١٣٧]- نقلا من الرسائل الرجالية - محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي ج- ٢ ص- ٤٠٢ و كتاب الحاوي هو (حاوي الأقوال في معرفة الرجال لعبدالنبي بن الشيخ سعد الجزائري الغروي الحائري المتوفى (١٠٢١) هـ كما ترجم له الطهراني في الذريعة ج٦ ص-٢٣٧ .
[١٣٨]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-٤٦
[١٣٩] ولمزيد من التفصيل حول حال (رجال بن داود) راجع الرسائل الرجالية - محمد الكلباسي ج- ٢ ص- ١٠٠

وقال حسين الساعدي : " أهمية الكتاب وفائدته فيما نقله عن كتب القدماء المفقودة التي لم نجد لها نصوصا "[١٤٠].

٣- كتاب (خلاصة الأقوال) لابن المطهِّر الحلّي[١٤١].

وهذا الكتاب شبيه في الجملة بكتاب ابن داود ، فالمصادر واحدة تقريبا ، والأقوال متقاربة في الحكم على الرجال غالباً ، وقد فصل في المقارنة بين كتاب الحلّي وكتاب ابن داود الشيخ جعفر السبحاني[١٤٢]، و قد مر شيء من منهج الحلّي ، والتعريف في كتابه عند ترجمة ابن المطهِّر .

<u>مرحلة ما بعد القرن السابع :</u>

قال عبدالهادي الفضلي : " وفي القرنين ، التاسع والعاشر ضَمُرَ التأليف في أسماء الرجال ، ثم عاد إلى نشاطه في القرن الحادي عشر بشكل تشكل فيه كثرة ظاهرة فارقة " [١٤٣] .

وقال جعفر السبحاني بعد سرده لبعض هذه الكتب : " هذه الأصول الأولية الثمانية و الثانوية لعلم الرجال "[١٤٤]، ثم قال بعدها بصفحات : " وقد وقفت على الأصول الرجالية ، وهناك جوامع رجالية مطبوعة ومنتشرة يجب على القارئ الكريم التعرف عليها ، وهذه الجوامع أُلفت في أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثاني عشر "[١٤٥]، وهكذا نجد أن الفضلي والسبحاني وهما يؤرخان لعلوم الرجال قفزا عن القرن الثامن ، وقد اتحدت كلمتهما في تخطي هذا القرن فقول الفضلي السابق : " وفي القرنين ، التاسع والعاشر ضمر التأليف في أسماء الرجال " ، كان حري به أن يذكر القرن الثامن الذي ضمر فيه التأليف كذلك وكان على السبحاني أن يذكر الضمور في التاسع ، لأنه قال عن الجوامع أنها : " أُلفت في أواخر القرن العاشر " .

فالحاصل أن بقية الكتب المختصة في الرجال تأتي في القرن العاشر ، وصولا بعصرنا ، وكل ما أُلف في هذه الفترة وفترة ابن طاووس وتلميذيه ، لا يعدو كونه ذكراً للأصول الأربعة والترجيح بينها كما ذكرت ، بل لا تجد في هذه الكتب إلا ما قاله الشيخ الشيعي محمد رضا الجلالي : " لا يشاهد في أكثر المؤلفات المتأخرة غير التكرار الممل لما سبق ، والإعادة من غير جديد إفادة ،

---

[١٤٠] - حسين الساعدي – الضعفاء من رجال الحديث ج١ ص-٥٨ ، وقال التستري عبارة شبيهة بها لكتاب خلاصة الأقوال للحلي حيث قال : إنما يحسن في ما لم نقف على مستنده" أي في نقله عن الكتب المفقودة، قاموس الرجال ج١ ص-٢٤ الفصل السادس عشر .

[١٤١] للحلي كتاب كبير في الرجال وعنوانه (كشف المقال في معرفة الرجال) أكبر من كتاب الخلاصة إلا أنه مفقود ولا أثر له وقد أشار له الحلّي في مقدمة الخلاصة ص- ٤٤ وكثيرا ما يحيل إليه في ثنايا الخلاصة ، وللحلي كتاب آخر وهو مطبوع بعنوان (إيضاح الاشتباه) وهو مختص في ضبط أسماء الرواة وتمييزها عن غيرها ، ولم يؤلفه للحكم على الرجال .

[١٤٢]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-١٢٠

[١٤٣]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-٤٨

[١٤٤]- السبحاني - كليات علم الرجال ص- ١٢٣ قصد السبحاني بالثمانية (رجال الكشي – رجال النجاشي – رجال الطوسي – فهرست الطوسي - رجال البرقي – رسالة أبي غالب – مشيخة الصدوق – مشيخة الفقيه في كتاب الفقيه والاستبصار) .

[١٤٥]- السبحاني - كليات علم الرجال ص-١٢٧

مع تكثير التصحيفات المشينة ، أو ذكر الاحتمالات البعيدة ، مما يزيد الطالب مشقةً وعناءً ، ويورطه في التزام الفرضيات العقلية المتناهية البعد عن الواقع ، فيعرقل مسيرة عمله ودراسته ، وبحثه ، ويكدّر صفاء ذهنه "[146].

وقال : " المشاهد في بعض المؤلفات المتأخرة ، المتّسمة بِكِبر الحجم وتكديس المنقولات ! "[147].

قلت : وهذا ما يعاينه الطالب الذي يقف على هذه المؤلفات المتأخرة

حتى وصل الأمر أخيرا لأن ألف أحد كبار علماء الإمامية موسوعة بعنوان (مستدركات علم الرجال) وهو الشيخ علي النمازي الشاهرودي المتوفى سنة (١٤٠٥)هـ ، جمع مؤلفه آلاف الرجال الذين لم يذكروا طيلة ألف سنة !! ، و إليك نص كلامه : " جمعت - بحمد الله تعالى - فيه أسامي آلاف من رواة أحاديث الشيعة ، من رجال المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة المشهورة ، وغيرهم في غيرها ، فذكروا ٢٠٠ رجل يسمى بإبراهيم وذكرت ٥٢٧ منهم ٢٨٦ لم يذكروهم ، وذكروا ٣١٩ رجلا مسمى بأحمد وذكرت ١٢٧١ ، منهم ٨٤٠ لم يذكروهم ، وذكروا ١٣٥٠ محمدا وذكرت ٢٥٦٥ ، منهم ١٣٧٠ لم يذكروهم ، وذكروا ٣٥٦ حسنا وذكرت ٨١٧ ، منهم ٤٢٦ لم يذكروهم ، وذكروا ٣٠٨ حسينا وذكرت ٦٧٣ ، منهم ٣٣٤ لم يذكروهم . وهكذا في سائر الأسماء ، ولا أذكر ممن ذكروه إلا من لنا مزيد بيان في حقه من رفع الجهالة ، أو الضعف عنه ، أو جعله ممن روى عنهم (عليهم السلام) ، أو إدراكه وصحبته لإمام أزيد مما تعرضوا له ، أو باعتبار الراوي والمروي عنه ، كل ذلك مع تعيين المدرك والدليل " أهـ [148].

ذكر الشاهرودي في مستدركاته (١٨١٨٩) ترجمة ! .

فهذا حال كتب التراجم في الجملة ، ولو تأملنا في هذه الآلاف ممن لم يذكروا بحال كما يقول الشاهرودي ، على كم إسناد يمكن توزيعهم ؟!.

هذا يعني أنه قبل تأليف هذا الكتاب يصاب الباحث بالعجز ، والحيرة ، في معرفة حال الراوي الذي لم يذكر من قبل في كتب التراجم ، مما يودي للتوقف في الآلاف من الأسانيد ، أو يكون حكمه على حال الرجل كالرجم بالغيب ، بل حتى الشاهرودي الذي سمى كتابه بالمستدركات لم يحكم على كثير من الرواة ! .

هذا التراث الذي بنى عليه كل من ابن المطهِّر الحلّي ، وأبي القاسم الخوئي ، كل القواعد التي اعتمدا عليها في أحكامهم على الرجال !! .

[146]- محمد رضا الحسيني الجلالي – المنهج الرجالي و العمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة البروجردي ص٥٨ .
[147] - محمد رضا الحسيني الجلالي المصدر السابق ص١٣٦ .
[148]- علي النمازي الشاهرودي - مستدركات علم رجال الحديث ج -١ ص- ٦

المبحث الثالث : علوم يفتقر إليها الشيعة الإمامية في ميدان علم الرجال عندهم .

<u>المطلب الأول : قلة العناية بتأريخ الوفيات :</u>

تعدّ معرفة وفاة الراوي أداة معينة على تحقق معرفة تحقق اتصال الإسناد ، وقد اتخذ سلف الأمة من علماء أهل السنة هذه الأداة للتحقق من ذلك ومن ذلك ، ما ذكر أبو حاتم الرازي (٣٢٧هـ) : " عن (عفير بن معدان) قال قدم علينا (عمر بن موسى الوجيهي الميثمي) فاجتمعنا في مسجد حمص ، فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح خالد بن معدان فقلت : في أي سنة سمعت منه فقال : سمعت منه في ثمان ومائة ، فقلت : وأين سمعت منه قال في غزاة أرمينية ، فقلت له : اتق الله ولا تكذب ، مات خالد بن معدان في سنة أربع ومائة فأنت سمعت منه بعد موته بأربع سنين ، ولم يغز أرمينية قط ، ما كان يغزو إلا الروم "[١٤٩] ! ، ولازال هذا ديدن علماء الأمة ، في تثبتهم ومعرفتهم لرواتهم المعرفة التفصيلية خصوصا لكبار الرواة حتى أن أكثر كتب التراجم عند أهل السنة تذكر تاريخ وفيات الرواة ، وهذا مالا يوجد في مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ، فأغلب كتب الأصول التي ترجمت للرواة لا تذكر وفاة الراوي إلا نادرا ، وإليك إحصاءً إجمالياً لمن ذكرت وفاتهم في كتب الرجال عندهم :

١- البرقي : (صفر) من مجموع : (١٧٠٧) .

٢- النجاشي : (٢٤) من مجموع : (١٢٦٩) .

٣- فهرست الطوسي : (٢) من مجموع : (٩٠٩) .

٤- رجال الطوسي : (٢٢٥) من مجموع : (٦٤٢٩) .

٥- رجال الكشي : (٨) من مجموع : (٥٦٠) .

وعلى ضوء هذا الإحصاء المجمل صار لدينا :

(٢٤ + ٢ + ٢٢٥ + ٨ = ٢٥٩) وهذا الناتج المجمل لمجموع الرواة الذين ذكرت وفياتهم ، في الأصول الرجالية ، المتفق على كونها أصولاً تقريبا ، يزيدون قليلا أو ينقصون .

فبعد أن خلصنا إلى أن ما ذكر لا يتجاوز (٢٥٩) راوياً ، هل تدارك علماء الشيعة هذا الخلل وألفوا في ذكر الوفيات ؟ الجواب لا .

---

[١٤٩]- أبو حاتم الرازي - الجرح والتعديل ج-٦ – ص- ١٣٣

ولهذا الخلل أثر كبير في الحكم على الرجال ، إذ لا يمكن الجزم باتصال الأسانيد ، و يكون الحكم على كثير من الأسانيد عندها من باب الرجم بالغيب !! .

المطلب الثاني : قلة العناية بالتدليس و المدلسين :

عُني علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة بعلم الحديث فكتبوا في جميع أقسامه ، وفصل علماء أهل السنة عند ذكرهم لمسألة التدليس لوجودها على أرض الواقع ، فإن كتبوا في التدليس لا يكون كلامهم عن خيال ، وإنما مما يتعاملون به حقيقة ، فقام أهل السنة بتفصيل أحوال الرواة فعرفوا من اختلط ممن لم يختلط ، و ميزوا الثقة من الضعيف ، وهكذا بخلاف الذي عليه علماء الشيعة الإمامية ومن جملتهم ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي .

و الناظر لكتب التراجم الشيعية وخصوصا الجوامع المتأخرة التي جمعت آلاف الرواة لا يجدها تنص على تدليس أحد من الرواة ! .

بخلاف كتب المصطلح فإن كثيراً من علماء الشيعة الذين كتبوا في علم مصطلح الحديث يذكرون فصل (المدلس) !

فما السبب في إهماله في كتب التراجم و ذكره في كتب المصطلح ؟

الجواب :

إن كتب التراجم الشيعية وخصوصا الأصول الأربعة لم تنص على (تدليس) أحد من الرواة قط ، وذلك لعدم العناية بضبط الرواة ، وعدم التفصيل في أحوالهم ومعرفة كيفية أدائهم للرواية لأنها ليست إلا كتب فهارس أو طبقات ، و علوم الجرح والتعديل منذ أن نشأت عند الشيعة إلى عصرنا هذا تعدّ من العلوم البدائية التي لم تتطور عند هذه الفرقة فما يأتي به متأخر وهم تقليد لما ذكره المتقدمون منهم ، وليس تجديدا وتحقيقا ، ففلكهم واحد لا يخرجون عنه .

وإلا أيعقل أن يكون في بعض كتب التراجم أكثر من خمسة عشر ألف راوٍ ، ولا يكون فيها راوٍ واحد موصوف بالتدليس المصطلح عليه في كتب المصطلح ؟! .

أما كتب المصطلح التي تذكر التدليس فلم تأت بمثال واحد لراوٍ شيعي ، بل كل الأمثلة التي تذكر إنما هي سرقة للأمثلة من كتب أهل السنة والجماعة في علوم المصطلح .

فمن كتب في علوم المصطلح من الشيعة ، لم ينظر لواقع علوم الحديث الشيعية ، ويؤصل القواعد من خلالها ، و إنما اتبعوا ما في كتب المصطلح السنية وأخذوه كما هو ، وسيأتي تفصيل ذلك .

وسأسوق بعض الأمثلة :

١- في كتاب (البداية في علم الدراية) ، للشهيد الثاني .

تكلم فيه عن (المدلس) ، ولم يذكر فيه أي مثال من كتب التراجم الشيعية [١٥٠].

٢- في كتاب (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) ، للحسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤هـ) [١٥١].

تكلم فيه عن (المدلس) ولم يذكر فيه أي مثال من خلال ما وجده في كتب التراجم الشيعية .

٣- في كتاب (الفن الثاني من القواميس) ، لملاً آقا فاضل دربندي .

تكلم فيه عن (المدلس) ، وفصل فيه ، ولم يذكر فيه أي مثال من خلال ما وجده في كتب التراجم الشيعية [١٥٢].

٤- في كتاب (الوجيزة في علم دراية الحديث) ، لملاً عبد الرزاق بن علي رضا الحائري .

أشار فيه للمدلس ، ولم يذكر فيه أي مثال من خلال ما وجده في كتب التراجم الشيعية .[١٥٣]

٥- في كتاب (دراية الحديث) ، لمحمد حسين الجلالي .

أشار فيه للمدلس ، ولم يذكر فيه أي مثال من خلال ما وجده في كتب التراجم الشيعية[١٥٤].

٦- في كتاب (الفوائد الرجالية) ، للكجوري .

فصل فيه ، لكنه كذلك نقل ما في كتب أهل السنة ، دون ذكر أي مثال من كتب الشيعة .[١٥٥]

٧- كتاب (توضيح المقال في علم الرجال) ، لملاً علي كني .

أشار فيه للمدلس ، ولم يذكر فيه أي مثال من خلال ما وجده في كتب الشيعة [١٥٦].

٨- كتاب (أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية) ، لجعفر السبحاني ، ولم يجد السبحاني أمثلة في كتب التراجم الشيعية لكي يذكره فاضطر لنقل الأمثلة من كتب أهل السنة والجماعة [١٥٧].

٩- كتاب (مقباس الهداية في علم الدراية) ، لعبدالله المامقاني .

سود المامقاني عدة صفحات ، ولم يأت لنا بمثال واحد من كتب الشيعة على التدليس !.[١٥٨]

١٠ – كتاب (دراسات في علم الدراية) ، لعلي أكبر غفاري .

لم يذكر أي مثال !.[١٥٩]

---

[١٥٠]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-١ ص-١٣٠
[١٥١]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-١ ص-٤١٤
[١٥٢]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-٢ ص- ١٢٥
[١٥٣]- مطبوع ضمن رسائل في دارية الحديث ج-٢ ص- ٥٤٥
[١٥٤]- ص - ١١٢
[١٥٥]- ص - ٢٠٥
[١٥٦]- ص - ٢٨٥
[١٥٧]- ص - ١١٤
[١٥٨]- ج -١ ص- ٣٧٦
[١٥٩]- ص - ٦٩

١١- كتاب (رسائل في دراية الحديث) ، لأبي الفضل حافظيان البابلي .
لم يذكر أي مثال [١٦٠] .
١٢- كتاب (طرائف المقال) ، لعلي البروجردي (١٣١٣هـ) .
لم يذكر أي مثال[١٦١] .
وعلى هذا سار بقية علماء الشيعة ، وهذا المصطلح لا نجده إلا في كتب المصطلح للمتأخرين فقط ، مما يؤكد أن الأمر تشبع بما ليس عندهم ، و عمل دعائي للمذهب لتكثير علومه ، وإذا نظر الباحث المحايد لحقيقة الأمر لن يجد إلا تنظيرا لا حقيقة له ، وبعد هذا كيف سيعرف العالم منهم تمييز المدلس أو معرفة طبقته بالتدليس ؟ ، ومن المكابرة والمحال ، أن يقول قائل ، لا يوجد عند الشيعة أي راوٍ موصوف بالتدليس مع وجود آلاف التراجم !! .

المبحث الرابع : افتقار الشيعة الإمامية لعلوم التصحيح والتضعيف والتعليل :

المطلب الأول : قلة الجهود المبذولة في تصحيح و تضعيف الأحاديث عند الإمامية :

تعدّ مسألة تحقيق الأسانيد وغربلتها ، وتمييز الصحيح من الضعيف ، من أكبر المعارك العلمية في التراث الشيعي الذي انقسم حيال هذه المسألة إلى فريقين :

<u>الفريق الأول :</u>

يرى عدم صحة كل ما في كتب مذهب الإمامية ، فكل الكتب عندهم قابلة لمناقشة أسانيدها ويسمى هذا الاتجاه بـ (الأصولي) .

<u>الفريق الثاني :</u>

يرى صحة ما في الكتب الشيعة و على رأسها الكتب الأربعة[١٦٢] ، ويحذر بل ويرهب من يحقق ويعمل على غربلة التراث ، ويدعي هذا الخط أنه على طريق سلف الشيعة الأوائل ! ، ويسمى هذا الاتجاه بـ (الإخباري) .

ولكل اتجاه أنصاره و منظروه ، ولن أتطرق لمسألة التأليف في الأحاديث الصحيحة عند الشيعة الإمامية فهي المعترك الكبير كما ذكرت فمنهم من يرى عدم اعتبار علم الرجال أصلا ، وهؤلاء هم (الإخبارية) الذين يرون أن : " منشأ الاختلاف في الأحاديث هي التقية لا دس الأخبار " ، وقد خاض مهدي الكجوري محاورة علمية مع أصحاب هذا الرأي في كتابه الفوائد الرجالية [١٦٣]،

---

[١٦٠]- ج-١ ص- ١٣٠
[١٦١]- ج-٢ ص- ٢٥٥
[١٦٢]- الكافي و التهذيب والاستبصار و من لا يحضره الفقيه .
[١٦٣]- الكجوري - الفوائد الرجالية ص – ٥٠ فصل (رد الإخبارية في عدم الحاجة إلى علم الرجال) .

و هؤلاء يرون أن مؤلفات سلفهم صحيحة وتقوم مقام التأليف في الأحاديث الصحيحة ، و أصرخ مثال على هؤلاء هو ما قال به المعاصر (علي بن حسين أبو الحسن) من الانتصار لرأي (النائيني) القائل بصحة كتاب الكافي ![١٦٤] .

و الناظر المحايد لكلا المدرستين يرى أن الخلاف صوري لا حقيقة له على أرض الواقع ، ولو ألفت فيه عشرات الكتب ، فالقوم سواء منهم الأصولي والإخباري ، لا يميز بين صحيح الحديث وضعيفه ، و إن ادعى التحقيق و التدقيق ولن يكون كلامي على عواهنه بل سأذكر م ا يؤيد ما أقوله إن شاء الله .

إذا أتينا للمدرسة التي تدعي التحقيق والتدقيق وهي (الأصولية) ، وسألنا منظريها ، هل ألف أحدهم كتابا يجمع فيه (الأحاديث الضعيفة) وبين بطلانها ؟ الجواب لا ، علما بأن هذه المدرسة وجدت منذ عصر ابن المطهِّر الحلّي وشيخه ابن طاوو س ! ، وأما المدرسة الإخبارية فترى أن هذا العمل من المنكرات كما سيأتي من كلام للحرّ العاملي .

وحقيقة الأمر أن علماء الشيعة سواء أكانوا أصوليين أم إخباريين ، يعرفون حق المعرفة أنَّ عرض أحاديث كتبهم على ميزان النقد العلمي يعني بطلان المذهب الإ مامي برمته ، فهذا الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) (الإخباري) يحذر (الأصولية) من مغبة هذا المنهج قائلا لهم : " أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث ، التي قد علم نقلها من الأصول المجمع عليها ، لأجل ضعف بعض رواتها ، أو جهالتهم ، أو عدم توثيقهم ، فيكون تدوينها عبثا ، بل محرّما ، وشهادت هم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الإجماع ، الذي علم دخول المعصوم فيه ـ أيضا ـ كما تقدم واللوازم باطلة ، وكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها ، عند التحقيق ؛ لأن الصحيح عندهم : " ما رواه العدل ، الإماميّ ، الضابط ، في جميع الطبقات " ولم ينصوا على عدالة أحد من الرواة ، إلا نادراً ، وإنما نصوا على التوثيق ، وهو لا يستلزم العدالة ، قطعا ، بل بينهما عموم من وجه ، كما صرح به الشهيد الثاني ، وغيره . ودعوى بعض المتأخرين :

أن (الثقة) بمعنى (العدل ، الضابط) . ممنوعة ، وهو مطالب بدليلها وكيف ؟ وهم مصرحون بخلافها ، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه ، وكفره ، وفساد مذهبه ؟ ! .... فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا ، لعدم العلم بعدالة أحد منهم ؛ إلا نادرا ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة ، من جهات متعددة ، كما ترى "[١٦٥] أهـ .

فالعاملي لا يتكلم من فراغ ، وإنما تنبه لخطورة المنهج القائل بضرورة تنقيح التراث وتحقيقه لعلمه بما عليه حال كتب المذهب ، وما سيؤول له هذا الاتجاه .

---

[١٦٤]- الكتاب من مجلد واحد ولكنه قسم لقسمين الأول(الفوائد الرجالية) يبدأ من ١ إلى ٢٣٠ ثم القسم الثاني (الانتصار لصحة الكافي) يبدأ الترقيم من جديد من ١ إلى ١٨٨ .

[١٦٥]- الحرّ العاملي - وسائل الشيعة ج- ٣٠ ص- ٢٤٩

ومع هذا النزاع القديم الجديد بين علماء الشيعة ، يرى الباحث كما قلت سابقا عدم وجود خلاف حقيقي ، لأن كلا المدرستين لم تجمع الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .

بل عد أحد علماء الشيعة أن ما قام به أحد المعاصرين وهو (محمد البهبودي)[١٦٦] من تحقيقه لكتاب الكافي حتى طرح منه الضعيف وسماه (صحيح الكافي) جريمة بحق المذهب ! .

قال الشيخ عبد الرسول الغفار : " هذا محمد باقر البهبودي قد صير (الكافي) في ثلاثة أجزاء صغيرة وسماه ب(صحيح الكافي) ، ثم أعاد طبعه تحت عنوان (زبدة الكافي) ظنا منه أنه يحسن صنعا ، وما يدري أن ذلك إساءة كبيرة إلى التراث الشيعي ، بل إساءة إلى أهل البيت عليهم السلام "[١٦٧] .

وقال أيضا : " نهج فيه طريقا غير مرضي ، أسقط ما يقارب نصف أحاديث الكتاب ، واختار الصحيح حسب مذاقه الخاص ، ولا أحسبه يجيد هذا الفن أو يحسن اختياره ، بل إ ن ذلك موكول إلى علماء الطائفة ومراجعها [١٦٨]؛ لأنهم منزهون عن الأهواء والميول "[١٦٩] ، وقال : " بل إن البعض منهم قد أساء إلى الشيخ [الكليني] بصورة مزرية ، بل أنه أساء إلى الفكر الإمامي ، وإلى تراث أه ل البيت كالبهبودي ، محمد باقر ، الذي اختزل كتاب الشيخ من غير أن يستند في عمله ذلك على منهج علمي صحيح ، أو مبنى واضح سليم ، حتى يعذر فيما صنفه في كتابه (صحيح الكافي) ، الذي يعد من أحد مساوئه التي لا تغتفر ، وسبيله إنما ينطوي تحت شعار " خالف تعرف "[١٧٠] .

ولم يكتف هذا العالم بما قال بل قال أيضا : " غير عنوان هذا المختصر في الطبعة الثانية فأسماه : (زُبدةُ الكافي) ، وهذا خير دليل على سوء فعلته السابقة . ولا أدري ما هو المبنى الذي يسير عليه ، فلا هو يطابق مسلك القدماء ، كما أنه نأى عن مذاق المتأخرين ، ومن مثله ي صدق عليه القول : حاطب ليل "[١٧١]، وهكذا تعتبر مسألة الاجتهاد والتحقيق ولو من عالم محقق كالبهبودي

---

[١٦٦] - محمد باقر البهبودي عالم شيعي محقق له جهوده في تحقيق التراث الشيعي فقد حقق كتاب المبسوط للطوسي و الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي ، و زبدة البيان للأردبيلي ، وحقق كتاب ابن المغازلي ، وله أيضا مشاركة في لجنة الإشراف على طبع بحار الأنوار للمجلسي لدار الكتب العلمية ، وقال عنه العلامة الشيعي علي أكبر غفاري في مقدمة تحقيقه لكتاب الكافي " زميلنا المحترم البارع المفضَّال (محمد باقر البهبودي) " ، وسماه علي عاشور محقق كتاب غاية المرام للبحراني بـ (فضيلة العلامة الشيخ محمد باقر البهبودي) فالبهبودي محقق له وزنه في الساحة العلمية الشيعية ، وله مؤلفات منها (معرفة الحديث وتأريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة) ، و (علل الحديث) ، وهذا ردٌ على من زعم عدم أهليته لتحقيق الأحاديث، و لمعرفة كل ما تعرض له البهبودي راجع كتاب (نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي) لحيدر حب الله ، حيث فصّل في جهود البهبودي وما تعرض له من حملات قاسية لدرجة أن خليفة الخميني استدعاه وله قصة تراجع في كتاب حب الله ص– ٥٦٤

[١٦٧] - عبد الرسول الغفار - الكليني والكافي - ص ٤٣٢

[١٦٨] - و لو سألنا قائل هذا الكلام سؤالا : هل قام مراجعكم العظام بهذه المهمة منذ أن جاء الإسلام وحتى عصرنا هذا ؟ الجواب (لا) ؟! لأنهم يعرفون مغبة هذا الفعل الذي سيعري ما يسمى علوم الحديث عند الإمامية .

[١٦٩] - الكليني والكافي - ص ٤٥٣ - ٤٥٤

[١٧٠] - الكليني والكافي - ص ٥٥٦ - ٥٥٧

[١٧١] - الكليني والكافي - ص ٤٥٤

جريمة بحق المذهب ، وبحق آل البيت ولعل هذه الحملة هي التي دعت تغيير اسم الكتاب من (صحيح الكافي) إلى (زُبدةٌ الكافي) ! .

وهذا هاشم معروف الحسني صاحب كتاب (الموضوعات في الآثار والأخبار) وهو أحد المحققين يقول في مقدمة كتابه : " وأنا واثق بأني سأتعرض لحملات قاسية من بعض حشوية الشيعة و المتاجرين بالدين ولكني بحول الله وقوته سوف أت جاهل كل ما يقال معتمدا على الله"[١٧٢] ، فالرجل يعرف حقيقة ال حال ، والواقع الذي مر به من سبقه ، لكن يغلب على هذه المجموعة التي تدعي التحقيق عدم تأليف كتاب خاص يجمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وإنما يشيرون إشارة لما يرونه مخالفا ، ويعتبر عند غيرهم من كبار المذهب خطوطا حمراء لا يمكن تجاوزها .

و الغريب في هذا الباب أن بعض المتعصبة من الشيعة عدّ التأليف في بيان الأحاديث الضعيفة و الموضوعة من النقائص !!

قال محمد الحسيني القزويني ذاما لمنهج أهل السنة : " وقد ألف القوم كتبا عديدة في هذا الموضوع ، منها : الضعفاء الصغير : للبخاري ، الضعفاء والمتروكون : للنسائي ، الضعفاء الكبير : للعقيلي ، الجرح والتعديل : للرازي ، المجروحين : لابن حبان ، الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله ، الضعفاء والمتروكون : للدارقطني ، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة : لابن القيسراني ، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير : للجوزقاني ، الضعفاء والمتروكون : لابن الجوزي ، الموضوعات : للصاغاني ، المغني في الضعفاء : للذهبي ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : لملا علي القاري ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : للشوكاني "[١٧٣] ، وبعد أن ساق كل هذه الجهود المباركة عقب قائلا : " هذا كله يدل على وجود أحاديث موضوعة كثيرة اصطنعتها الأيادي الصنيعة وبثتها بين أحاديثهم " ! ، وهكذا يقلب الحق باطلا ، والمعروف منكرا ، وصدق ربي إذ قال : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ }[١٧٤] ، فعدّكل هذا العطاء ، والجهد ، والتحقيق ، و تطهير السنة مما علق بها ، من أسباب الذم ! ، وما هو إلا الحسد وصدق الشاعر بقوله :

لو قطعت البلاد طولا إليه ثم من بعد طولها سرت عرضاً

لرأى ما فعلت غير كثير واشتهى أن يزيد في الارض أرضاً

---

[١٧٢]- ص-١٠

[١٧٣]- مقدمة تحقيق كتاب سماء المقال في علم الرجال - أبو الهد ى الكلباسي - ج ١ - ص١١ ، قمت بالتصرف و اختصار الكلام بحذف الاسماء الكاملة للعلماء وحذف وفياتهم ، دون تغيير في مضمون الكلام .

[١٧٤]- سورة النساء٥٤

قلت : إن لكل داءٍ دواء إلا الحقد والحسد ، بل لم يكتف هذا الرجل بذلك بل بين المنهج المرضي عنده قائلا : " إلا أن للشيعة الإمامية ميزات في هذا الصعيد إذ لم يقعوا في الشراك الذي وقع فيها علماء المذاهب الإسلامية الأخرى ، حيث إن الأئمة الأطهار عليهم السلام قد تصدوا لهذه الظاهرة من أول يوم انتشر فيه الحديث وأعطوا كل ذي حق حقه . فلما رأوا أن عدة من أصحاب الأهواء الباطلة والآراء الفاسدة أخذوا يتلاعبون في الأحاديث الشريفة ، ويحرفون الشريعة النبوية ويدسون في آثار العترة الطاهرة ، أعلنوا التبري منهم ووصفوهم بالكذابين والوضاعين ، ولعنوهم أشد اللعن ، ليسقط صدقهم ويذهب بهاؤهم عند الناس ، وأمروا الشيعة بعدم الأخذ عنهم ، لكي تمحص الأحاديث من الدسائس ، والحقائق من المنكرات " .

ولنا الحق أن نسأل هذا الرجل أين أجد الأحاديث التي وصفت أصحابها بـ " أصحاب الأهواء الباطلة والآراء الفاسدة .... ويحرفون الشريعة النبوية ويدسون ...... بالكذابين والوضاعين ولعنوهم أشد اللعن " ؟

الجواب : إنها في أصح وأحسن وكل مجاميع الشيعة الحديثية ، نجدها منتشرة لا يعرف الناظر ما هو الصحيح من المكذوب ؟ فبأي شيء تميز هذا الرجل وما هو الشراك الذي وقع فيها علماء المذاهب الإسلامية الأخرى ، ونجى منه هو ؟! .

و على عكس هذا التطرف نجد من هو أعقل منه من محققي الشيعة وهو (محمد صادق بحر العلوم) وهو يصف الجهود في الذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : " أفرد جماعة من العلماء المتأخرين كتبا في الأحاديث الموضوعة وحدها جمعت من كتب المتقدمين في التواريخ والعلل ، وكتب الرجال في الضعفاء وكتب الجرح والتعديل ، واشتهرت هذه المؤلفات ، وعم نفعها ، وازدادت مادتها بازدياد ما حدث من الأباطيل في كل جيل ، فتعقبها أهل الاستقراء التام من الحفاظ ودونوها في كتبهم ، وفندوا علة كل حديث منها ثبت عندهم وضعه ، فرووه بسنده ، وأبانوا عن عواره ، وزيفوا نسبته إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " اهـ[١٧٥] ، ولكنه لما أراد ذكر هذه الجهود ، ساق الكتب التي ألفها أهل السنة والجماعة ، ولم يذكر فيها مؤلفات للشيعة ! ، لأنه لا يعرف لهم مؤلفات في هذا الباب .

و هذا ما اعترف به عبدالهادي الفضلي حيث قال : " و يسجل لعلماء الحديث من أهل السنة مأثرة علمية جليلة هي تأليفهم في الموضوعات "[١٧٦] ، ثم ساق الفضلي بعض مؤلفات أهل السنة و الجماعة ولم يذكر للشيعة مؤلفات إلا ما ألفه المعاصر (هاشم معروف الحسني في كتابه الموضوعات في الآثار والأخبار) وسيأتي الكلام عليه .

---

[١٧٥]- قاله في مقدمة تحقيقه لكتاب (تكملة الرجال) لعبدالنبي الكاظمي .
[١٧٦]- الفضلي - أصول الحديث ص- ١٦٦

و يعجب الباحث مما ذهب إليه الشيخ الشيعي (محمد السند) ، حيث جزم بعدم وجود أي أحاديث مدسوسة في مجاميع الشيعة ! ، مع أنه لا ينهى عن دراسة الأسانيد والمتون كما يدعي ، وأن تصحيح وتنقيح الأحاديث و إلقاء المدسوس قد تم و انتهى ! ، بل عدّ (محمد السند) أن دعوى تصحيح التراث الشيعي فيها خلل وقام بالرد عليها مفصلا ، كما اعترف أن كثيراً من علماء الشيعة يرون صحة الكتب الأربعة ومنهم من يرى صحة تفسير (علي بن إبراهيم القمي)[177].

وهكذا نجد كثيراً من علماء الشيعة يدعي صحة كتب بأكملها ، كالإخبارية وبعض الأصولية كرأي الخوئي بتوثيق رجال تفسير (علي بن إبراهيم القمي) و لا نجد من صنف في جمع الأحاديث المكذوبة والضعيفة وبيّن عللها !.

وهذا جعفر السبحاني الذي لا يخلو من تهويلات كثيرة ، يقول : " قام غير واحد من علمائنا بتمحيص ما روي عن أئمة أهل البيت من الأحاديث نذكرهم على سبيل المثال :

١- **الأخبار الدخيلة** : تأليف المحقق محمد تقي التستري (١٤٠١هـ) وهو مطبوع .

٢- **الموضوعات في الآثار والأخبار** : تأليف هاشم معروف الحسني[178].

ويمكن مناقشة كلام السبحاني بأمرين :

الأول : كتاب (الأخبار الدخيلة) للتستري ، الذي يدعي السبحاني أنه كتاب لتمحيص تراث أهل البيت لا نجده إلا مقلدا لأهل السنة ، وسالكا مسلكا مخالفا لما عليه علماء الشيعة ، قال عنه (ياسين الموسوي) في تعليقه على كتاب النجم الثاقب للطبرسي : " والغريب موقفه في ذلك الكتاب من الأخبار فكأنّه تأثر ببعض علماء السنّة الذين كتبوا في الأخبار الدخيلة والموضوعة فأراد أن يجاريهم بأحاديثنا ، وهو مسلك غير صحيح في دراسة الأخبار والأحاديث، وخرقاً للسنّة المتبعة بين علماء السلف الصالح في فهم الأحاديث ومعرفة السقيم من المستقيم، والصحيح من الضعيف ، والمعتبر من الموضوع "[179].

وقام بالرد على كتاب (الأخبار الدخيلة) ، محمد حسين الحسيني ، في كتابه (معرفة الله) [180]، وهذا عالم شيعي يسمى (لطف الله الصافي) لم يترك كتاب (الأخبار الدخلية) يمر مرور الكرام ، بل ألف فيه رسالة خاصة سماها (النقود اللطيفة على الكتاب المسمى بالأخبار الدخلية) وسأدع (لطف الله الصافي) يقوّم لنا كتاب التستري تقويما دقيقا ، لتكون الحجة من كلام الإمامية أنفسهم ، مع أنه لا ينكر وجود أحاديث مكذوبة في دواوينهم كما ذكر ، إلا أن كتاب التستري لم يرق له ،

---

[177]- محمد السند - بحوث في مباني علم الرجال – ص- ٢٥٣

[178]- قاله في كتاب (الحديث النبوي بين الرواية) ص- ٧٢ وهذا الكتاب عبارة عن طعن بكتب السنة لكن بطريقة ملتوية، يدس فيها السم في العسل ، حيث طعن بالصحابة و في البخاري ومسلم تحت ذريعة التحقيق العلمي ! ، وليت السبحاني حقق كتب قومه وقومها لكي يعرف الفرق بين كتب الفريقين .

[179]- ج-٢ ص- ١٧٨

[180]- محمد حسين الحسيني - معرفة الله ج-٢ القسم ١١

و برغم إجلاله (للتستري) نجده يقول : " رأيتُ أنه قد عد من الموضوعات طائفة مما رواه شيخنا الصدوق .. كمال الدين ، وشيخنا الطوسي ..... ، ووجدتُ أنه مع إصراره على إثبات وضعها اعتمد على أدلة ضعيفة وشواهد واهية .... وهذا الباب ، أي باب التشكيك في الأحاديث سندا أو متنا ، سيما متونها البعيدة عن الأذهان المتعارفة ، باب افتتن به كثير ...... إلا أنه لا ريب أن التسرع في الحكم القطعي بالوضع والجعل على الأحاديث سيما بشواهد عليلة لا يتوقع صدوره عن العلماء الحاذقين والعارفين بموازين في الرد والحكم بالوضع والتحريف والجرح وغيرها ، ...... فلذلك رأيت أن الواجب أبدا ما في تشكيكات هذا المؤلف .... حول هذه الأحاديث حتى توجب سوء ظن بعض المغترين وبالتشكيكات بالمحدثين الأقدمين ..... وخلاصة كلامنا معه دام بقا ؤه ، أن هذه الأحاديث التي ذكرت في كتابه لو كان فيها بعض العلل على اصطلاحات بعض الرجاليين فإنه يجبر بما يجبر مثله أيضا ، على ما بنوا عليه من الاعتماد على الأحاديث ، مضافا إلى أن كثيرا مما ذكره من العلل واضح الفساد لا يعتنى به العارف بأحوال الأحاديث ، .... إن التهجم على مثل كتاب كمال الدين وغيبة الطوسي ، مع أن مؤلفيها من حذاق فن الحديث وأ كابر العارفين بالأحاديث وعللها ، والإكثار من ذكر العلل في رواياتها والقول بأن هذه الكتب خلط مؤلفوها الصحيح بالسقيم والغث بالسمين ، لا فائدة فيه غير زرع سوء ظن في نفوس بعض الجهال "[١٨١].

فالحاصل أن الكتاب الذي يجله السبحاني غير مرضي عند غيره من علماء الشيعة ، و الأهم من هذا أن كتاب (الأخبار الدخيلة) لرجل معاصر ، فأين ما كتبه سلف الشيعة في هذا المضمار ، هل اكتشفوا الخلل في هذا العصر فقط ؟ ! ، إلا أني كررت مرارا فقلت إنما هذه طريقة القوم وعلى رأسهم جعفر السبحاني في عرض بضاعتهم لغيرهم .

الثاني : كتاب (الموضوعات في الآثار والأخبار) لهاشم معروف ، الناظر في الكتاب ، لا يجده إلا منظرا ومبينا لبعض أسباب وضع الحديث ، وتكلم فيه عن البخاري (٢٥٦هـ) كعادة القوم وأكثر من الطعن فيه ، ثم تكلم عن الكافي و بعض الرجال ، ونقد بعض المرويات ، فالحاصل أن الكتاب لم يجمع فيه الأحاد يث الضعيفة ، أو الموضوعة ، وإنما وضع أُطر اً وقواعد عامة في كيفية معرفة الأحاديث المكذوبة ، وهذا ما أريد بيانه وأقصده في هذا المبحث ، وكتاب هاشم معروف من الكتب المعاصرة ، واعترف هو بنفسه أن كتابه لن يروق لكثير من الشيعة كما مر ، و إن ألف أحدهم طعنوا فيه وقالوا كما قال عبدالرسول عن البهبودي : " بل إن ذلك موكول إلى

---

[١٨١]- لطف الله الصافي - مجموعة الرسائل ج ٢ - ص ١٣٨ - ١٤٠

علماء الطائفة ومراجعها " ! ، فالسؤال أين مراجعم الكبار عن التأليف في هذا المضمار المه م ، لماذا لم يؤلفوا طيلة هذه القرون ؟! .

وأخيرا قد يقول قائل : ماذا عن كتاب (مرآة العقول) و (ملاذ الأخيار) للمجلسي ، و كتاب (صحيح الكافي) و (صحيح الفقيه) للبهبودي ، هذه الكتب ذكرت الأحاديث مع بيان درجتها ؟

قلت :

١- إن أصحابَ هذه الكتب كلهم من المتأخرين ، فأين المتقدمون من هذا الفن ، وهذا أهم ما في الأمر ، هل اكتشف هذا بعد اثني عشر قرناً ؟! .

٢- إن أصحاب هذه ا لكتب ، إذا حكموا على حديث ما ، لا يذكرون سبب الضعف ، أو سبب الصحة ، وهذا مما تعجب منه الشيخ الشيعي (حسين الساعدي) حيث قال عن حديث : " قال المجلسي (١١١١هـ) في مرآة العقول : (الحديث ضعيف) ، ولا أعرف مستند الضعف ، ولم أجد في سلسلة السند من الضعفاء أحدا ! "[١٨٢] .

وقد يحكم المجلسي على راو بالضعف ومع ذلك روايته مقبولة عنده ؟! وليس لها طريق آخر ، كما مر في رواية أبان بن عياش ، وقال المجلسي في رجاله : يونس بن ضبيان : (ض) فرمز له بالضع ف ومع ذلك قال عن رواية له في مرآة العقول : " ضعيف على المشهور وعندي صحيح " ! .[١٨٣]

٣- هذه الكتب لا تدخل فيما نحن فيه ؛ إذ إن القصد هنا (ما ألفه الشيعة في الأحاديث الضعيفة أو المكذوبة) ، فـ (مرآة العقول) و (ملاذ الأخيار) لا تعدو كونها شروحاً حديثية ، وأما البهبودي فقد سبق الكلام عليه .

المطلب الثاني : عدم العناية بجمع طرق الحديث وبيان علله :

<u>أولا : العلل و الشذوذ :</u>

صنف أهل السنة و الجماعة في أنواع علوم الحديث في وقت مبكر ، فكتبوا في علل الأحاديث و أبدعوا في هذا الباب ، و أما الشيعة الإمامية فهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يق ولونه عن علي أو عن غيره ، لما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة "[١٨٤]، صدق رحمه الله .

---

[١٨٢]- حسين الساعدي - في كتابه المسمى (المعلي بن خنيس) ص – ١٦٠ والحديث الذي قال عنه المجلسي (ضعيف) في مرآة العقول ج-٨ ص- ٤٢٨

[١٨٣]- ج -١٠ ص-١٢٦

[١٨٤]- ابن تيمية - منهاج السنة النبوية ج- ٣ ص- ٥٠٥

و المتأمل في واقع علوم الحديث عندهم يجد صدق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث أنهم يفتقرون لكثير من أساسيات هذا العلم كما مر سابقا ، فإن ذكر وفيات الرجل ، و التدليس ، و التصنيف في بيان الأحاديث المكذوبة ليس ذا أهمية عندهم ، فكيف بعلم العلل الذي يعدّ ذروة سنام علوم الحديث ؟! حتى قال عنه الكجوري الشيرازي : " ومعرفته أجل علوم الحديث و أدقها "[185] .

فهذا العلم لم يعرفه الشيعة إطلاقا ، ولم يصنفوا فيه أي مصنف ؛ لأن علومهم الحديثية علوم بدائية ، بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من التقدم في هذا الباب .

إن المستقرئ في كتب أصحاب المصنفات الشيعية يجد أنهم ذكروا مصنفات كثيرة لأصحابهم ، وقد وقفت على كتب أُطلق عليها مسمى (علل) ، إلا أنهم لم يذكروا لنا عن أي علل يتكلمون ؟ ! .

ومثال ذلك ما ساقه النجاشي :

في ترجمة : (أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول القمي) فعد مؤلفاته وذكر منها : " كتاب العلل "[186] .

و في ترجمة : (أحمد بن محمد بن عمار) " كتاب العلل "[187] .

و في ترجمة : (علي بن الحسين بن علي بن فضّال) " كتاب العلل "[188] .

وفي ترجمة : (علي بن أبي سهل حاتم) " كتاب العلل "[189] .

وفي ترجمة : (يونس بن عبدالرحمن) " كتاب العلل الكبير "[190] .

وكذا ذكر الطوسي في ترجمة : (إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني) " كتاب العلل "[191] .

ومن تأمل في هذه الكتب لا يمكنه الجزم بنوع هذه العلل فقد تكون علل الأحكام ، أو علل الشريعة ، أو علل التقية ، أو علل الحديث ، لأننا لا نملك من هذه الكتب إلا أسمائها .

فهل يمكن الجزم بنوع هذه العلل ؟! فإن كان هذا هو الحال لا يمكن الاستدلال بهذه الكتب .

و من عاين في كتب المصطلح الشيعية نجدها تنص على ما يسمى (المعلل) دون الإشارة لما كتب في هذا المجال من علماء الشيعة فالحال هنا يشبه الحال في باب (التدليس) السالف الذكر ، ودون الإشارة لكتب خاصة في هذا الباب .

---

[185] - الكجوري - الفوائد الرجالية ص- ٢٠٥
[186] - النجاشي - رجال النجاشي ص-٨٩ برقم [٢٢٣]
[187] - رجال النجاشي ص-٩٥ برقم [٢٣٦]
[188] - رجال النجاشي ص-٢٥٧ برقم [٦٧٦]
[189] - رجال النجاشي ص-٢٦٣ برقم [٦٨٨]
[190] - رجال النجاشي ص-٤٤٦ برقم [١٢٠٨]
[191] - الطوسي - الفهرست ص-٣٨ برقم [٣٢]

فلاحظ مثلا :

١ - الفوائد الرجالية - مهدي الكجوري [١٩٢].

٢ - و دراية الحديث – محمد حسين الجلالي [١٩٣].

٣ - و البداية في علم الدراية – زين الدين العاملي الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) [١٩٤].

٤ - و وصول الأخيار إلى أصول الأخبار – الحسين بن عبدالصمد العاملي (٩٨٤هـ) [١٩٥].

٥ - و الوجيزة في علم الدراية – للبهائي [١٩٦].

٦ - و الفن الثاني من القواميس – ملا فاضل آغا دربندي[١٩٧] .

٧ - و مقباس الهداية في علم الدراية – عبدالله المامقاني [١٩٨].

٨ - و أصول الحديث و أحكامه – جعفر السبحاني [١٩٩].

وغيرها من مؤلفاتهم في هذا الباب ، لم أجد منها أي إشارة لمصنف واحد في علل الحديث المتعارف عليها ! .

ولهذا أثر بالغ على كل من تكلم في علوم الرجال من المتقدمين والمتأخرين ومنهم الحلّي ، و الخوئي ، كيف سيتعاملون مع آلاف الأسانيد و المتون والرجال دون أن يكون بحوزتهم أي أثر من سلفهم في باب (علم العلل) ؟! .

مع التذكير بكلام الكجوري السابق الذي وصف فيه علم العلل بأنه من : " أجل علوم الحديث و أدقها " .

وما ذكرته في العلل هو عين ما يقال عن الشذوذ ، و إن وجد للإمامية كتاب علل فهو كتاب (الأخبار الدخيلة) لشيخهم التستري ، وقد وقفت عليه فوجدته يتكلم عن الأخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها أو الأخبار المحرفة بشهادة السياق وذكر فيه بعض الأخبار الموضوعة بزعمه ، و الأدعية المحرفة وهكذا ، و الكتاب لرجل معاصر ، وقد اعترض عليه كثير من علماء الشيعة ، فهل يمكن أن نقول أن للشيعة كتبا في العلل و هم لم يؤلفوا إلا كتابا واحدا لرجل معاصر وقد ردوا هم بأنفسهم على هذا الكتاب واستهجنوه ؟! .

---

[١٩٢]- ص-٢٠٥
[١٩٣]- ص- ١١٠
[١٩٤]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-١ ص-١٣٠
[١٩٥]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-١ ص ٤١٢
[١٩٦]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-١ ص ٥٤٣
[١٩٧]- طبع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-٢ ص- ١١٤
[١٩٨]- ج -١ ص – ١٥٣
[١٩٩]- ص - ١١٣

ثانيا : مسألة جمع الطرق :

إن للإسناد أهمية كبرى في معرفة صدق الخبر ، وسلامة وصوله إلينا ، فإن تعددت الأسانيد تمكن الباحث من المقارنة بينها ، فبها يتبين لنا خطأ الراوي من صوابه ، ومعرفة الزيادة في الإسناد أو المتن من عدمها ، وهذا ما تميز به أهل السنة والجماعة ، فأكثر الأحاديث لها طرق مختلفة ، فقد يذكر البخاري (٢٥٦هـ) الحديث عن الصحابي الواحد بعدة طرق توصل لهذا الصحابي ، وقس على هذا في كتب أهل السنة ، ولكن الأمر عند الشيعة مختلف جداً ؛ لأن أكثر أسانيدهم هي من طريق واحد لا ثاني له وهذا هو الأصل عندهم فإن روى (زرارة بن أعين) حديثاً عن إمام لا تجد له من أصحاب الإمام مشاركا به ، ولا تجد هذا الحديث يروى عن زرارة إلا من تلميذ واحد وهكذا حتى يصل الحديث للمصنف ، وهذا في جل أحاديث الشيعة المروية في أصولهم ، فأغلب أحاديثهم آحاد في جميع الطبقات .

ولا أدعي عدم وجود رواية لها طريق أو اثنين أو أكثر عند الإمامية ، إلا أنني أؤكد أن هذا غاية في الندرة ، بل هو شيء لا يذكر بالنسبة لمجموع أحاديثهم حتى في العقائد ، ولهذا لم يؤلف الشيعة كتبا تجمع طرق الحديث لتقارن بين الأسانيد المتعددة للمتن الواحد ، ويعود هذا لشح المادة في هذا الباب عندهم ، بخلاف ما صنفه علماء أهل السنة والجماعة ويكفينا في هذا كتاب (العلل للإمام الدارقطني) وغيره من مصنفات أهل السنة .

ولا يعرف الشيعة مسألة المتابعات في الأسانيد ، وهي فرع عن عدم وجود طرق متعددة للأحاديث فلا تذكر ذكرا يعتد به في كتبهم إلا نادرا ، فإن ضعف طريق الحديث لديهم سد أمامهم الباب في تصحيحه من خلال الأسانيد .

وليس للمتابعات في كتبهم إلا ما سطروه على الورق دون وجود أمثلة تستحق الذكر ، وإن وجدت كما ذكرت فهي في النادر الذي لا عبرة به ، ولا يمكن أن نبني على النادر .

ولهذا نجد أن علماء الشيعة استبدلوا (المتابعات) بما يسمى عندهم بالقرائن الدالة على صدق الخبر[٢٠٠] ، ولا نجدهم يعولون كثيرا على المتابعات ، ولهذا نجدهم يكثرون من جبر الأحاديث بما يسمى (شهرة الفتوى) [٢٠١] ، التي أدت للاطمئنان بصدور الحديث ! .

وهذا الشيخ الشيعي عبدالهادي الفضلي وهو يذكر ما يجبر به الحديث الضعيف عند بعض علمائهم :

١- الشهرة في الرواية .

٢٠٠- ذكرها السبحاني وقسمها لقرائن خارجية وداخلية والخلاف فيها بين متقدمي الشيعة ومتأخريهم في كتابه (دروس موجزة في علمي الرجال والدراية) ص- ٦٨

٢٠١- أشار لقبول الحديث بالشهرة والخلاف فيه الشيخ الشيعي (محيي الدين الموسوي الغريفي) في كتابه (قواعد الحديث) ص - ١٠٩

٢- الشهرة في الفتوى .[٢٠٢]

ولم يتطرق الفضلي لمسألة المتابعات أبدا .

وكذلك قال جعفر السبحاني حاكيا عن القدماء أن القرائن التي اعتمدوا عليها في تصحيح الأخبار تتلخص فيما يلي :

١- وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة .

٢- تكرره في أصل أو أصلين منهما فصاعدا بطرق مختلفة [٢٠٣].

٣- وجود الرواية في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم .

٤- اندراجه في الكتب التي عرضت على الأئمة فأثنوا على مؤلفيها .

٥- أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم ، الوثوق بها والاعتماد عليها .[٢٠٤]

فالسبحاني لم يعتبر المتابعات إلا قرينة من مجموعة قرائن ، وليست ، قاعدة يعتمد عليها كما في الفقرة رقم : (٢) .

وعلى هذا التراث جاء كل من الحلّي والخوئي فكلاهما لم يجد له تراثاً خصباً في هذا الباب ، فليس لهما أي قاعدة علمية سابقة مما خلفه لهما علماؤهم ، وأدى هذا لوجود خلل كبير في الحكم على الروايات ، فكيف يمكن للباحث أن يقوي حديث لا يُعرف له طريق آخر ؟ وكيف سيحكم الباحث على حديث وهو لا يملك كتباً نقدية تعلل الأحاديث ؟! .

المبحث الخامس : عدم التصنيف في علوم مصطلح الحديث إلا في عصور متأخرة :

إنّ مسألة التأليف في علم مصطلح الحديث ، من المسائل ذات الشجون في مذهب الشيعة الإمامية ، لاختلافهم في جوازه ، وفي نشأته ، وفي تطبيقه كما سيأتي بحول الله .

فمصطلح الحديث أو علم الدراية هو في الحقيقة من علوم أهل السنة والجماعة أصالة ، فهم أهله ، ومنظروه ، ومبدعوه ، وأما الشيعة فليسوا سوى مقلدة لأهل السنة في هذا الباب قال العالم الشيعي أبو الفضل حافظيان البابلي : " يمتاز علم الدراية لدى السنة بالقدم والوضوح عما عليه عند الشيعة ، وكان متداولا بين علمائهم منذ عهد مديد ، وقد ألفوا في هذا المضمار كتبا عديدة جدا ، أما بالنسبة إلى الشيعة الإثني عشرية فلم يشعروا بالحاجة إلى علم الدراية ؛ وذلك بسبب

---

[٢٠٢]- الفضلي - أصول الحديث ص- ١٦٨

[٢٠٣]- يظهر من كلامه هنا أن مجرد وجود متابعات للحديث ليست إلا قرينة لا أكثر من ذلك ، تشعر بالاطمئنان للوثوق بصدور الحديث ، وليست من الأساسات التي يحكم بها صحة الحديث ، و هل الاعتماد على الطرق المختلفة له شيوع في كتبهم أو أنه من النادر الذي لا يعبأ به والثاني هو الصواب ، بل إنهم قد يقوون الحديث لوجود طريق آخر ولو كان الطريق الآخر أفسد وأكثر عللا من الأول ، بل إنهم يقبلون القصص ويصححونها حتى لو لم يوجد لها أي إسناد كما هو حال كتاب نهج البلاغة المنسوب كذبا وزورا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[٢٠٤]- السبحاني - دروس موجزة في علمي الرجال والدراية ص- ١٦٧

وجود الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بين ظهرانيهم ؛ إذ كانوا ينهلون عنهم الأحكام والأحاديث وهم في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف أو الكذب إليها "[٢٠٥] .

قلت : على كلام البابلي ملاحظ :

١- إقراره بسبق أهل السنة في هذا المضمار ، بل والوضوح ، وهذا الشاهد .

٢- اعترافه بتأخر الشيعة في هذا العلم الذي أرجعه لوجود أئمة معصومين يغنونهم عن التأليف في المصطلح ، وهذا الشاهد الآخر.

ووافقه الشيخ غلام حسين قيصرية حيث قال : " لما كانت الشيعة في زمن الأئمة عليهم السلام غير محتاجة إلى علم الدراية – لأنهم مرتبطون بالأئمة عليهم السلام ومعتمدون على الأصول المصنفة ، وعندهم قرائن كانوا يعولون عليها ، وكانت القرائن لا تزال موجودة عند المتقدمين من الأصحاب – لم يهتموا بهذا العلم ، ولم يدونوا أصوله ولم يؤلفوا فيه تأليفا "[٢٠٦].

أقول : ردا على البابلي و قيصرية :

ألستما تدعيان وجود إمام معصوم في كل عصر من العصور حتى زماننا هذا وهو (المهدي المنتظر) ! ، فلماذا لا تنهلون عنه الأحكام والأحاديث وتكونوا في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف أو الكذب لأحاديثكم ؟ فإن قالا إنه غائب ، **أقول :** متسائلا ألم يعقد الطوسي في كتابه (الغيبة) فصلا بعنوان " ما روي من الأخبار المتضمنة لمن رآه عليه السلام وهو لا يعرفه أو عرفه فيما بعد فأكثر من أن تحصى غير أنا نذكر طرفا منها "[٢٠٧] ، وساق الطوسي عدة روايات فيمن التقاه !!.

فالمعصوم الذي هو المهدي آخر الأئمة في معتقدهم ليس بغائب عن الأبصار ، بل هو موجود في كل زمان وكل مكان ، قال الشيخ الشيعي فاضل المالكي : " هذا الشخص المقدس صلوات الله وسلامه عليه يمكن أن يلتقي به بعض الأبدال وبعض الأوحديين وبعض الأفذاذ من الناس ممن يليق أن يفوز بلقاء الإمام صلوات الله وسلامه عليه ورؤية طلعته المباركة ، وهذا باب واسع عقد له الميرزا النوري أعلى الله مقامه كتابا في هذا المعنى فيمن رأى الإمام المهدي سلام الله عليه في الغيبة الكبرى ، وكذلك عقد له السيد البحراني كتابا سماه تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي سلام الله عليه ، وهنالك ملحق في بحار العلامة المجلسي رحمه الله فيمن التقى بالإمام سلام الله عليه في عهد الغيبة الكبرى "[٢٠٨].

---

[٢٠٥]- أبو الفضل حافظيان البابلي - رسائل في دراية الحديث ج ١ - ص ١٣ - ١٤

[٢٠٦]- قاله في مقدمة (البداية في علم الدراية) المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج-١ ص-١٠٨

[٢٠٧]- الفصل الثالث ص ٢٥٣

[٢٠٨]- فاضل المالكي - الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة ص ١٤ - ١٥

ومسألة التقاء المهدي بشيعته من المتواتر الذي لا نزاع فيه بينهم حتى في زمن غيبته الكبرى ! ، فلماذا لم ينهلوا عنه الأحكام والأحاديث وهم في مأمن من خطر تسرب الوضع أو التحريف ؟! .
وهل لقاء الغائب مع المؤمنين به ومريديه لمجرد إلقاء التحية ، أم لإيصال النفع لهم وتعليمهم دينهم ؟

إذاً هذه الدعوى التي ينادي بها علماء الشيعة عند تأخرهم في كل فن عارية عن الصحة ، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال : " وهذا المنتظر لم ينتفع به لا مؤمن به ولا كافر به "[٢٠٩]، هذه الحقيقة التي لا يريد أحد ممن يروج لهذا العذر الاعتراف به ، فعلم بهذا عدم صحة هذا العذر لعدم تحقق الغيبة الكاملة التي يزعمونها ، و إن تحقق ما يدعونه من هذه اللقاءات كان هذا من أعظم الطعن بهذا الغائب المعصوم الذي لا يستغل لقائه بأحبابه بما يصلح لهم دينهم قبل دنياهم ، ولكنها في الحقيقة دعاوى لا سبيل لمعرفة صدق مدعيها ، وتعلق هؤلاء على أوهام و لقاءات سرية أو منامات من أعظم سبل الانحراف عن الطريق المستقيم ، قال شيخ الإسلام : " صاحب الزمان الذي يدعون إليه لا سبيل للناس إلى معرفته ولا معرفة ما يأمرهم به وما ينهاهم عنه وما يخبرهم به فإن كان أحد لا يصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره ولا نهيه لزم أنه لا يتمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله وهذا من أعظم تكليف مالا يطاق وهم من أعظم الناس إحالة له "[٢١٠].

وممن اعترف بسبق أهل السنة و تأخر الشيعة في هذا الباب المقدمة التي قدمتها جامعة الإمام الصادق لكتاب (دراسات في علم الدراية) لعلي أكبر غفاري حيث جاء فيها : " إن الدقة والعمق والعراقة التي تبرز في تصانيف الشيعة في هذا المجال قد ميزت هذا العلم بكثير على الرغم من سبق الآخرين لهم "[٢١١].

وممن أشار لتأخر الشيعة في هذا المضمار الشيخ الكركي (١٠٧٦هـ) حيث قال : " وأن تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربعة المذكورة في الدراية من مخترعات العامة ؛ لأن معظم أحاديثهم أخبار خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبي (ص) فلذلك اضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به واشتهر العمل به عندهم لذلك أو لغيره من الأغراض "[٢١٢].

وقال الكركي : " لم يكن للإمامية تأليف في الدراية لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره .

---

[٢٠٩]- ابن تيمية – منهاج السنة ج-١ ص-١٣٣ .
[٢١٠]- منهاج السنة النبوية ج- ١ ص- ٨٨
[٢١١]- مقدمة الكتاب ص ٤ وهذا الكتاب هو عبارة عن تلخيص لكتاب (مقباس الهداية) لعبدالله المامقاني .
[٢١٢] - حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص-١٧٨

وأول من ألف في الدراية من أصحابنا الشهيد الثاني اختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها " اهـ[213].

فلا يعدو الأمر سوى تلخيص لرسالة ابن الصلاح (٦٤٣هـ) ، وليس مؤلفا منفردا خاصا بالمذهب ! ، ومما تجدر الإشارة إليه رأي الحسن بن زين الدين في معرض كلامه عن الاضطراب حيث قال : " فإنها من مستخرجاتهم [يقصد السنة] بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع ، واقتفى جماعة من أصحابنا [الشيعة] في ذلك أثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض . ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه ، وأن البحث عما ليس بواقع واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى ، بعيد عن الاعتبار ، ومظنة للإبهام " [214].

إذن فالقوم يقرون بتقليد أهل السنة في هذا العلم ، وأنهم اخذوا علوما ليست لهم ، بل كما وصفهم الحسن بن زين الدين : " واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفر ض " ، لهذا نجد أن كثيراً من المصطلحات في مصنفات الدراية الشيعية ، لا وجود لها في أرض الواقع وخير مثال على هذا ما سبق و أن ذكرته في باب التدليس .

وممن أقر بهذه الحقيقة المحقق الأسترابادي (١٠٣٣هـ) حيث قال معلقا على كلام الحسن بن زين الدين : " الحق أن تقسيم الخبر الواحد الخالي عن القرائن إلى الأقسام الأربعة من هذا القبيل ومن باب الغفلة عن أن معاني تلك الاصطلاحات مفقودة في أحاديث كتبنا عند النظر الدقيق "[215].

و عدّ المحقق البحراني (١١٨٦هـ) أن تقسيم الأخبار لا وجود له في كتب الشيعة وأن قبوله وتطبيقه في كتب الشيعة من باب المكابرة والتعسف حيث قال معقبا على عبارة الحسن بن زين الدين السالفة الذكر ما نصه : " وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب المسائل إلى إثني عشر وجها ، وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة ".[216]

وهكذا يقر علماؤهم بأنهم استقوا هذه العلوم من أهل السنة والجماعة ، وأنهم أخذوا منهم علما لا يوجد له مطابق في أحاديثهم مما أوقعهم في حرج ومشقة عند التطبيق.

---

[213] - حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص-١٠٤

[214] - حسن صاحب المعالم - منتقى الجمان ج ١ - ص ١٠

[215] - نور الدين العاملي - الفوائد المكية وبهامشه الشواهد المدنية ص ١٢٦

[216] - البحراني - الحدائق الناظرة ج-١ ص-٢٤

بل وصل الحد عند بعضهم إلى أبعد من ذلك من أصحاب المنهج الإخباري لتحريم هذا الفن على الإمامية ، لأنه مأخوذ من أهل السنة ، ويعتبر أن الصلاح و السداد في مخالفة أهل السنة والجماعة ، قال الحر العاملي (١١٠٤هـ) : " إن طريقة المتقدمين [يقصد متقدمي الإمامية] مباينة لطريقة العامة [أهل السنة] ، والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة ، واصطلاحهم ، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع ، وكما يفهم من كلام الشيخ حسن ، وغيره وقد أمرنا الأئمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة [٢١٧]، وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك ، في القضاء في أحاديث ترجيح الحديثين المختلفين ، وغيرها "[٢١٨].

متى ألف الإمامية في علم المصطلح ؟

اخلتف علماء الإمامية في الجواب على هذا السؤال ، فمنهم من كان واقعيا منصفا ، ومنهم من سيطرت عليه عقدة الدعاية للمذهب و السبق في كل شيء حتى أدخل في الشيعة الإمامية من ليس منهم ، ليقول للناس لنا السبق في كل شيء ، فعقدة النقص لا تزال تسيطر على أذهان كثير من علمائهم ، وتتحكم في آرائهم .

و للجواب على هذا السؤال ، سأذكر أقوالهم الأول فا لأول بحسب الترتيب الزمني ، معلقا على كل قول :

القول الأول :

أن أول من ألف في هذا الفن من علماء الشيعة هو الإمام أبو عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك (٤٠٥هـ) رحمه الله ، و ممن ذهب إلى هذا الرأي (حسن الصدر) حيث قال : " تقدم الشيعة في تأسيس علم دراية الحديث وتنويعه إلى الأنواع المعروفة فأول من تصدى له أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، .... صنف فيه كتابا سماه معرفة علوم الحديث" [٢١٩].

قلت : إن سبب دعوى حسن الصدر ، يرجع لما قيل في ترجمة الإمام الحاكم رحمه الله حيث نسبه بعض علماء أهل السنة للتشيع بل للرفض حيث قال الصدر معقبا : " الحاكم من الشيعة باتفاق الفريقين ، فقد نص السمعاني في الأنساب والشيخ أحمد بن تيمية ، والحافظ الذهبي في

---

[٢١٧]- لا تعجب من استدلال الحر العاملي أن من أدلة بطلان تقسيم الحديث لصحيح وضعيف أنه من تقسيم علماء أهل السنة فمسألة مخالفة (أهل السنة) الذين يسميهم (العامة) من أعظم عقائد الولاء والبراء عند الشيعة الإثني عشرية فكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بمخالفة المشركين في أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين) باب تقليم الأظافر . فكذلك الشيعة من أهم المقاصد الكلية في أصولهم وفروعهم مخالفة أهل السنة وقد تواتر كلام علمائهم في هذا قال الخميني بعد سرده لعدة روايات تأمر بمخالفة أهل السنة قال: (وعلى أي حال لا إشكال في أن مخالفة العامة من مرجحات باب التعارض) ص ٨٣ إذن كلام العاملي لا يخرج عن أصول المذهب المدعم بالروايات .

[٢١٨]- الحرَ العاملي - وسائل الشيعة ج-٣٠ ص- ٢٤٩

[٢١٩]- حسن الصدر - الشيعة وفنون الإسلام ص ٥٥ مختصرا .

تذكرة الحفاظ على تشيعه ، بل حكى الذهبي في تذكرة الحفاظ عن ابن طاهر أنه قال : سألت أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم فقال : ثقة في الحديث ، رافضي خبيث . قال الذهبي : ثم قال ابن طاهر : كان الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن ، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة ، وكان منحرفا عن معاوية وآله ، متظاهرا بذلك ولا يعتذر منه . قلت : وقد نص أصحابنا على تشيعه ، كالشيخ محمد بن الحسن الحر في آخر الوسائل ، وحكى عن ابن شهرآشوب ، في معالم العلماء في باب الكنى ، أنه عده في مصنفي الشيعة ، وأن له الأمالي وكتابا في مناقب الرضا " اهـ .

قلت : إن على كلام حسن الصدر عدة ملاحظ :

١- قوله إن (الحاكم من الشيعة باتفاق الفريقين) فيه تفصيل :

أ – إن كان يقصد أن الحاكم إمامياً يؤمن بالأئمة الإثني عشر المعصومين ، فهذا خطأ بل لم يقل أحد من العلماء أن الحاكم إمامي إثنا عشري .

ب- إن كان يقصد أن الحاكم فيه تشيع لعلي فنعم قال بهذا كثير من العلماء إلا أن زعمه أنه باتفاق السنة والشيعة يحتاج إلى نص ، و الصواب وتحقيق المسألة أنه ليس بشيعي فضلا على أن يكون رافضياً كما سيأتي .

٢- استدلال الصدر بما نقله الذهبي كقوله : " بل حكى الذهبي في تذكرة الحفاظ عن ابن طاهر أنه قال : سألت أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم فقال : ثقة في الحديث ، رافضي خبيث . قال الذهبي : ثم قال ابن طاهر : كان الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن ، وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة ، وكان منحرفا عن معاوية وآله ، متظاهرا بذلك ولا يعتذر منه ".

قلت : فيه ملاحظات :

أ- لم يتحلَّ حسن الصدر بالأمانة العلمية حينما حذف تعليق الذهبي على عبارة ابن طاهر ، قال الذهبي رحمه الله بعدها مباشرة : " كلا ليس هو رافضيا، بل يتشيع "[٢٢٠]، وقال في ميزان الاعتدال : " قلت : الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي ، بل شيعي فقط "[٢٢١].

ب- إن ضم الحاكم لمؤلفي الشيعة لمجرد عبارة ابن طاهر بأن الحاكم (رافضي) بعيد عن التحقيق العلمي ، وذلك لأنه لم يثبت عن الحاكم قط انتقاص لأبي بكر وعمر وعثمان أبدا ، و أين الدليل أنه رافضي ؟ .

---

[٢٢٠]- الذهبي - سير أعلام النبلاء ج -١٧ ص- ١٧٤

[٢٢١]- الذهبي - ميزان الاعتدال ج -٣ ص- ٦٠٨

ج– إن ضم الحاكم لمؤلفي الشيعة لما قاله بعض أفاضل أهل السنة من أن في الحاكم تشيع مجانب للصواب ؛ فإن سبب وصف الحاكم بالتشيع كما هو ظاهر لتصحيحه لبعض الأحاديث الضعيفة في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والجواب : إن وصف العالم بالتشيع لمجرد تصحيحه لحديث ما في الفضائل ، وصف خاطئ ، فالحاكم اجتهد رحمه الله فيما ذهب إليه ، ومن غير المعقول أن يقال إنَّ من صحح حديثاً ضعيفاً في الفضائل أنه شيعي ، وأن من ضعف حديثاً في الفضائل أنه ناصبي .

د– أن ماذهب إليه حسن الصدر من التشبث بلفظ (شيعي) لإقحام الحاكم في زمرة مؤلفي الشيعة مردودة أيضا فهذا الشيخ الشيعي التستري (١٤٠١هـ) يبين حقيقة لطالما أخفاها علماء الشيعة عن عوام الشيعة أو عمن أرادوا تشييعه ، فكثير من علمائهم إن أراد إقحام من نسب للتشيع في زمرة الإمامية لتكثير سوادهم استدل بلفظ (شيعي) التي تطلق على أحد العلماء أو أحد الرواة .

قال النوري الطبرسي في مرعض كلامه عن أحد الرواة : " جاز أن يكون رجع من العامية إلى التشيع ، الذي هو أعم من الإمامية – أي الإثنا عشرية – الذي هو المراد الآن من الشيعة ، فلا يكون هذا دالاً على حسنه و إماميته "[٢٢٢].

و بين محمد التستري معنى (الشيعي) عند أهل السنة و الجماعة قائلا : " إن قول العامة [أهل السنة] : فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية و إنما المرادف له الرافضي أو الشيعي الغالي .

قال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيسابوري : أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر ، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال ، فهو شيعي لا رافضي .وعنون ابن قتيبة – في معارفه – الشيعة و عد فيهم طاووسا و الحكم بن عتيبة و إبراهيم النخعي و الحسن بن صالح بن حي و سفيان الثوري وجمعا آخر مع وضوح عدم كونهم إماميين .... بل الشيعي الغالي أيضا عندهم أعم .

قال الذهبي في ميزانه (في عنوان أبان بن تغلب) : إن الشيعي الغالي في زمان السلف و عرفهم هو من تكلم في عثمان و الزبير و طلحة ومعاوية و طائفة ممن حارب عليا و تعرض لسبهم ، و الغالي في زماننا و عرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا .

و للشيعي أيضا عندهم معنى آخر و هو أنه عباسي " اهـ[٢٢٣].

قلت : فاتضح أن كلام العلماء في الإمام الحاكم لا يدخله في زمرة الإمامية كما حاول ذلك حسن الصدر .

هـ - و لنناقش حسن الصدر في معنى تشيع الحاكم وهل كان الحاكم شيعيا ؟

قلت : أكدّ حسن الصدر أن أول مؤلفّ للشيعة في علوم المصطلح هو كتاب الإمام الحاكم

---

[٢٢٢] - النوري الطبرسي - خاتمة المستدرك ج ١ ص- ١١٩ .
[٢٢٣]- التستري - قاموس الرجال في ج-١ المقدمة الفصل الخامس عشر ص ٢٢

(معرفة علوم الحديث) ويرد هنا سؤال كيف يكون الحاكم شيعيا وقد نص في هذا الكتاب نفسه قائلا : " ذكر النوع السابع من معرفة أنواع الحديث النوع السابع من هذا العلم معرفة الصحابة على مراتبهم ، فأولهم قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم رضي الله عنهم " ؟؟ [٢٢٤] .

هذا نص صريح منه في الكتاب نفسه الذي استدل به حسن الصدر حيث رتب الصحابة بحسب مراتبهم كما يلي : (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي) فهل من يرتب هذا الترتيب يعدّ شيعيا فضلا أن يكون إماميا ؟! .

لا يعدّ شيعيا من قدم عثمان على علي ، بل إنه قال بعد سردهم (رضي الله عنهم) وهذا ما لا يرتضيه حسن الصدر و لا الشيعة .

بل أكثر من ذلك ، بعد ثبوت ترتيب الإمام الحاكم للصحابة على ما هو منهج أهل السنة ، وترضيه عن عثمان أذكر هذه العبارة لكي نعرف حقيقة تشيع الحاكم قال الإمام الذهبي :

" وروى ابن شودب عن ليث قال : أدركت الشيعة الأول بالكوفة وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً، يعني إنما كانوا يتكلمون في عثمان وفي من قاتل علياً "[٢٢٥].

ولنتزل هذه العبارة على الإمام الحاكم ، نجده يرتب الصحابة الترتيب السني بل وينص على الترضي على عثمان كما مر ، فلم يبق لنا من وصف التشيع إلا قول ليث : " وفي من قاتل عليا " ، فمن وقع فيمن قاتل عليا يعتبر من الشيعة ، فهل حصل هذا من الإمام الحاكم لكي نعدّه شيعيا ؟

الجواب : إن أشهر من قاتل عليا هو الزبير بن العوام و طلحة بن عبيد الله رضي الله عن الجميع ، ومن أشهر أعداء الشيعة الإمامية المغيرة بن شعبة أيضا ، ولننظر كيف عاملهم الإمام الحاكم :

قال رحمه الله : " ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي "[٢٢٦].

وقال رحمه الله : " ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه "[٢٢٧] .

وقال : " ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "[٢٢٨].

فأي شيعي هذا من يعقد في مناقب هؤلاء فصولا ؟! .

وترضيه على كثير من الصحابة غير المرضيين عن الشيعة كعائشه رضي الله عنها التي وصفها بقوله عند ذكره الصحابيات : " فأول من نبدأ بهن الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما " [٢٢٩].

---

[٢٢٤]- الحاكم - معرفة علوم الحديث ج- ١ ص -٤٣
[٢٢٥] - الذهبي - تاريخ الإسلام ج- ٣ ص- ٨٨
[٢٢٦] - الحاكم - المستدرك ج- ٥ ص -٣٩
[٢٢٧]- المستدرك ج -٥ ص- ٥١
[٢٢٨]- المستدرك ج- ٥ ص- ١٥٦

وقوله في حق أبي هريرة : " قد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه لحفظه لحديث المصطفى صلى الله عليه و سلم و شهادة الصحابة و التابعين له بذلك فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام و إلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه و شيعته إن هو أولهم و أحقهم باسم الحفظ "[٢٣٠].

و ثنائه على أئمة أهل السنة الكبار كابن خزيمة الشيء الكثير في كتابه ، بل إن مصادر كتاب الحاكم كلها مصادر أهل السنة سواء الأسانيد أو الألفاظ ، المغايرة لألفاظ الشيعة ، وكذلك مرجعية الكتاب تخالف ما يريد حسن الصدر تمريره ، فالحاكم رحمه الله لم يتقيد بأقوال أئمة معصومين كما يذهب له حسن الصدر ، فهو من أجلة أهل السنة وعظمائهم .

فلم يبق لنا من تشيع الإمام الحاكم إلا موقفه من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وهنا يجب أن نطرح سؤالا ، هل ثبت أن الإمام الحاكم انتقص معاوية ؟

الجواب لا ، بل إن الحاكم ذكر بعض الأسانيد التي فيها معاوية رضي الله عنه كما جاء في المستدرك : " حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه في داره بصنعاء و أطعمني خزيرة [٢٣١] في داره يحدث عن أخيه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سل م قال : لا تلحفوا[٢٣٢] في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرجه له مني المسألة فأعطيه إياه و أنا كاره فيبارك له في الذي أعطيه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم "[٢٣٣].

فلو كان للحاكم أي طعن أو مغمز في معاوية لما أخرج له أحاديث يعدّها صحيحة .

و الحكم على الإمام الحاكم بموقفه من أحد ال صحابة يكون بالإيجاب لا بالسلب فإ نْ كف لسانه وقلمه عن معاوية فالأصل السلامة ، وإن ورد منه الإيجاب بأن تكلم أو كتب في معاوية نحكم عليه بعد ذلك بما يليق به .

كيف وقد أخرج لمعاوية أحاديث وحكم بصحة وسلامة إسنادها فلو كان في قلبه شيء لصرح أو ألمح .

---

[٢٢٩]- المستدرك ج- ٥ ص - ٤٢٨

[٢٣٠]- المستدرك ج- ٥ ص- ٢٤٥

[٢٣١]- قال ابن الأثير (٦٠٦هـ) في النهاية في غريب الحديث : " (خزر) ... الخَزِيرَة : لَحْمٌ يَقَطَّع صغارا ويُصَبُّ عليه ماءٌ كَثِير فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدَّقِيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة . وقيل هي حَساً من دقيق ودَسَم . وقيل إذا كان من دَقيق فهي حَرِيرَة وإذاكان من نُخَالة فهو خَزِيرَة " ج- ٢ - ص- ٧٢ .

[٢٣٢]- قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: " (لحف) ... ألْحَفَ في المسألة يُلْحِف إلْحَافاً إذا ألَحَّ فيها ولَزِمَهَا "ج-٤ ص-٤٥٥ ، قال ابن منظور في لسان العرب : " (لحف) .... وألحف السائلُ ألَحّ " ج-٩ ص-٣١٤ .

[٢٣٣]- الحاكم - المستدرك ج- ٢ ص- ٣٢٥

و أقول : أيضا إن كان حسن الصدر يعدّ الإمام الحاكم رحمه الله شيعيا فلماذا لم يذكره علماء الإمامية عند خلافهم حول من أول من قسم الحديث لأقسام (الصحيح والحسن وا لموثق والضعيف) ؟

فالخلاف الشيعي ينحصر في ابن طاووس وتلميذه ابن المطهِّر الحلّي ، ولم يذكر الإمام الحاكم مع أنه فصل في أنواع الحديث قبل أن يخلق الله ابن طاووس وتلميذه .

ز – إن التعاريف و التقسيمات التي ذكرها الإمام الحاكم لا توافق ما عليه مذهب الشيعة الإم امية فلم يستدل الشيعة بأقوال الإمام الحاكم في أي باب من أبواب الحديث لأنه مخالف لهم جملة وتفصيلا .

ح – و أهم ما نرد به على دعوى حسن الصدر أقوال علماء الشيعة أنفسهم في الإمام الحاكم ، حيث لم ينص أحد من علماء الشيعة بحسب ما وقفت عليه إن الإمام الحاكم شيعي إثني عشري ، بل قال العالم الشيعي أبو الفضل حافظيان البابلي معلقا على ما ذهب إليه حسن الصدر :

" تجدر الإشارة إلى أن انتماء الحاكم الني سابوري إلى المذهب الشيعي غير متفق عليها وثمة شكوك حولها "[٢٣٤].

ومما يؤكد بطلان ما ذهب إليه حسن الصدر قول علي الميلاني عن الحاكم : " هو من كبار أهل السنة بل أساطينهم ، ومن صدور علمائهم بل سلاطينهم "[٢٣٥].

وقال جعفر السبحاني : " لا يصح لنا عده ممن ألف من الشيعة في هذا المضمار فضلا عن كونه أول المؤلفين فيه " .[٢٣٦]

وقال آغابزرك الطهراني : " ويحكى الجزم بتشيعه عن ابن تيمية أيضا لكنه احتمل جم ع من الأعلام أن رمي هؤلاء إياه بالتشيع لإرادة إبطال احتجاج الشيعة بما أورده في مستدركه وغيره مما يضر بعقائدهم وهو غير بعيد فراجعه "[٢٣٧].

وقال الشيخ الشيعي المعاصر حسين المعتوق : " وتهمته بالتشيع وكذا الرفض على حد تعبيرهم لا شك في بطلانها وعدم صحتها وذلك :

أولا : لأن المعروف من حال الحاكم أنه من أهل السنة و أعلامهم ، بل ومن كبار أئمتهم "[٢٣٨].

وقال ثامر هاشم حبيب العميدي : " إنَّ الحاكم نفسه متنازع فيه بين الشيعة والعامة ؛ إذ لم يثبت – بنحو القطع ، على كثرة ما قيل حوله – انتماؤه إلى أحد الفريقين ، وإن كان ظاهر مستدركه عدم الاعتقاد بالتشيع "[٢٣٩] .

---

[٢٣٤]- أبو الفضل حافظيان البابلي - رسائل في دراية الحديث ج-١ ص ١٤

[٢٣٥]- علي الميلاني - نفحات الأزهار ج-١٤ ص-١٦٠

[٢٣٦]- السبحاني - أصول الحديث وأحكامه ص- ١١

[٢٣٧]- آغابزرك الطهراني - الذريعة ج-٢ ص -١٩٩

[٢٣٨] - حسين المعتوق – الإنصاف في مسائل الخلاف ج١ ص-٤٤ .

قلت : هلا ألقى ثامر هاشم نظرة على بقية مؤلفات الحاكم لكي يعرف الحقيقة التي لا يريد أن يجهر بها و قد تكون ثقيلة عليه ، وهي أن الحاكم من أعلام أهل السنة ومن أعاظمهم ، فهذه أقوال علماء الشيعة في إمامنا الحاكم ، وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ الشيعي علي النمازي الشاهرودي قال عند ترجمته للحاكم : " لم يذكروه "[٢٤٠]، أي ليس له ذكر في موسوعات الشيعة الرجالية كتنقيح المقال للمامقاني و معجم الخوئي ، وجامع الرواة للأر دبيلي ، التي تعتبر أشمل الموسوعات الرجالية الشيعية ، مما يؤكد براءة الحاكم رحمه الله من التشيع .

٣- خطأ حسن الصدر في كلامه في ترجمة الإمام الحاكم حيث قال : " وقد نص أصحابنا على تشيعه ، كالشيخ محمد بن الحسن الحر في آخر الوسائل ، وحكى عن ابن شهر آشوب ، في معالم العلماء باب الكنى أنه عده من مصنفي الشيعة ، وأن له الأمالي و كتابا في مناقب الرضا "[٢٤١].

فأول مصدر نص على تشيع الحاكم مما ذكره حسن الصدر هو معالم العلماء ، و عند الرجوع لمعالم العلماء لابن شهر آشوب وجدته[٢٤٢] يقول ما نصه : " أبو عبدالله النيسابوري الشيخ المفيد [٤١٣هـ] ، له الأمالي ، مناقب الرضا عليه السلام "[٢٤٣].

فقول ابن شهر : " أبو عبد الله النيسابوري الشيخ المفيد " تحديد (المفيد) يدل على وهم حسن الصدر والتباس الأمر عليه ، خصوصا مع نص العبارة : (الشيخ المفيد) مما أكد لي وجود خطأ في فهم حسن الصدر ، و يؤكد هذا أيضا ما وجدته في كتاب أعيان الشيعة لمحسن الأمين حيث قال عند ترجمته للإمام الحاكم : " و الذي ذكره في معالم العلماء <u>الظاهر أنه غيره</u> ففيه أبو عبد الله النيسابوري الشيخ المفيد من كتبه الامالي ومناقب الرضا (ع) اهـ . <u>ولقبه المعروف به الحاكم ولم يذكر غيره</u> "[٢٤٤].

---

[٢٣٩]- في بحثه المنشور بعنوان (تاريخ الحديث وعلومه) في مجلة تراثنا ج-٤٧ ص- ٢٤٨

[٢٤٠]- ج-٧ ص- ١٧٠

[٢٤١]- حسن الصدر - الشيعة وفنون الإسلام ص ٥٥ .

[٢٤٢] - بعد كتابة هذا الفصل بما يقارب خمسة أشهر وقفت على كلام للدكتور عمر الفرماوي في كتابه (الخلاف بين الشيعة و السنة) ، وقد سبقني لما توصلت إليه في بعض الردود ومنها وهم الحر العاملي ، فكان لا بد من الإشارة لهذا حيث وجدته فند الرأي القائل بتشيع الحاكم ، ورد على حسن الصدر بكلام جيد فجزاه الله خيرا ص-١٠٥

[٢٤٣]- ص-١٦٧

[٢٤٤]- ج-٥ ص-٣٢٨ ، ومن تناقض محسن الأمين أنه قال في أعيان الشيعة في موضع آخر : " (٢٤٢١) أبو عبد الله النيسابوري <u>الشيخ المفيد</u> المعروف بابن البيع اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري" ج-٢ ص-٣٨٠ ، وقال محسن الأمين أيضا : ج-٩ - ص : " (٣٩١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم وبابن البيع " ، يدل هذا على وهم محسن الأمين فتارة يثبت أن الحاكم مغاير للمفيد ، وتارة يجعلهما شخص واحد !! .

و ذكر آغابزرك الطهراني في جملة مؤلفات الشيعة ما يلي :
" الرضويات : للشيخ المفيد أبي محمد عبد الرحمان بن أحمد بن الحسين الني سابوري الخزاعي الرازي الحافظ الثقة تلميذ السيدين الرضى والمرتضى وشيخ الطائ فة والكراچكى وسلار وابن البراج . ذكره الشيخ منتجب الدين ، ولعله (مناقب الرضا) المنسوب إليه أيضا "[٢٤٥].
قلت : وليس المفيد المراد هنا (محمد بن محمد النعمان) شيخ الشيعة الذي ترجم له الحلّي قائلا :
" من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام و الرواية ، أوثق أهل زمانه و أعلمهم ، انتهت رياسة الإمامية في وقته إليه " .[٢٤٦]
بل هذا مفيد آخر ، إذن ما نسب للحاكم بأنه متشيع غير صحيح ، حتى التشيع اليسير لم يثبت عنه رحمه الله .

القول الثاني :

إنَّ أول من ألف في علوم الدراية هو (سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي ، ٥٧٣هـ) و مصنفه بعنوان (رسالة في صحة أحاديث أصحابنا) ، ومن ذهب لهذا القول الشيخ الشيعي عبدالعزيز الحكيم حيث قال بعد ذكره لهذه الرسالة : " يعد القطب الراوندي أول من ألف من أصحابنا في علم الدراية "[٢٤٧].
قلت : من أين عرف الشيعة أن هذه الرسالة من مؤلفات علم الدراية والمصطلح ؟ .
يظهر من العنوان أنها لا تخرج عن المنهج الإخباري الذي يرى صحة جميع الأخبار ، و إلا من نقل من علماء الشيعة مصطلحات الدراية من هذه الرسالة ؟ .
و الذي يؤكد أن هذه الرسالة لا تخرج عن المنهج الإخباري الذي ينبذ تقسيم الحديث أنها كانت معتمد رأس الإخبارية في زمانه المحقق الأ ستر ابادي الذي كان يستشهد بها في كتابه الفو ائد المدنية حيث قال واصفا الرسالة : " الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها "[٢٤٨].
فالكتاب كما نص الأستر ابادي في بيان صحة الأحاديث وهو منهج المدرسة الإخبارية التي تعادي تقسيم الأحاديث ، وبهذا يتبين أن ماذهب إليه عبدالعزيز الطبطبائي بعيدا عن الصواب ، فالرسالة لا علاقة لها بعلوم الدراية وتعريفاتها .

[٢٤٥]- آغابزرك - الذريعة ج ١١ - ص ٢٤٠ ، وراجع الكنى و الألقاب لعبلس القمي ج-٢ ص-٦٦٦ رقم (٧٠٢) .
[٢٤٦]- الحلّي - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص-٢٤٨
[٢٤٧]- ذكر ذلك في مجلة تراثنا الشيعية ج- ٣٩ ص- ٢٧٣ ونقله أيضا عنه حافظيان البالبلي كما في رسائل في دراية الحديث ج- ١ ص-١٤
[٢٤٨]- الاستر ابادي - الفوائد المدنية ص-٣٨١

القول الثالث :

ما ذكره حسن الصدر بقوله : " وصنف بعد أبي عبد الله الحاكم في علم دراية الحديث ، جماعة من شيوخ علم الحديث من الشيعة ، كالسيد جمال الدين أحمد بن طاووس أبي الفضايل ، وهو واضع الاصطلاح الجديد للإمامية ، في تقسيم أصل الحديث إلى الأقسام الأربعة : الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف ، كانت وفاته سنة ٦٧٣هـ[٢٤٩] " [٢٥٠].

فعلى هذا القول يكون ابن طاووس هو الثالث بحسب الترتيب الزمني ، ولو سألنا من ذهب إلى هذا القول ما اسم كتاب ابن طاووس الذي تدعون أنه في علوم الدراية لكان جوابهم :

(حل الإشكال في معرفة الرجال) ! .

والكتاب مفقود ، ولم يصلنا منه إلا ما وجده الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، ولخصه بما يسمى التحرير الطاووسي ، حيث يقول محقق التحرير في تقديمه للكتاب : " وصل هذا الكتاب إلى الشيخ حسن صاحب المعالم ووجده مشرفا على التلف ، فانتزع منه ما حرره السيد من كتاب اختيار الكشي وزاد عليه بعض الزوائد في المتن مع حواشي لطيفة وسماه بـ (التحرير الطاووسي) "[٢٥١].

قلت : إذا الكتاب لا يعدو كونه تعليقات على كتاب الكشي للرجال ، وأين كتاب رجال الكشي من علوم مصطلح الحديث ؟! .

ولقد تصفحت هذا الكتاب فوجدت ابن طاووس يقول فيه : " وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو قدح و ألمّ بغير ذلك " ، وقال : " وبعد الفراغ من الأسماء في آخره شرعت كذلك في إثبات الكنى ونحوها من الألقاب " ، وقال : " ثم القصد إلى تحقيق الأسانيد المتعلقة بالقدح في الرجال والمدح حسب ما اتفق لي ، وما أعرف أن أحدا سبقني إلى هذا على مر الدهر وسالف العصر " ، هذه العبارات ذكرها ابن طاووس في صدر كتابه [٢٥٢] ، وهي في الحقيقة موضوع الكتاب الذي يعدّ من الكتب الرجالية التي تحقق في أحوال الرجال ، وهذا ظاهر أيضا من عنوانه (حل الإشكال في معرفة الرجال) ، فمحاولة ضم هذا الكتاب من قبل بعض الباحثين للكتب المتصلة بمصطلح الحديث ماهي إلا محاولة لكسب التقدم الزمني بقدر المستطاع لتحقيق سبق على أهل السنة في الأولوية في التأليف ، فالكتاب لا علاقة له بمصطلح الحديث كما رأينا .

---

[٢٤٩]- الغريب أن محقق الكتاب ذكر على غلافه أن وفاة ابن طاووس كانت سنة(٦٦٤هـ) وفي مقدمة الكتاب ذكر أنه وفاته كانت سنة (٦٧٣ هـ) .

[٢٥٠]- حسن الصدر - الشيعة وفنون الإسلام ص-٥٦ و ذهب لذلك أيضا محسن الأمين في أعيان الشيعة ج-١ ص- ١٤٩

[٢٥١]- قاله محقق الكتاب محمد حسن ترحيني في المقدمة ص-٧

[٢٥٢]- الشهيد الثاني - التحرير الطاووسي ص ٢٤ – ٢٥ مختصر من كلام طويل لابن طاووس .

وعلى هذا لا يوجد للشيعة حتى عصر الحلّي (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ) من ألف في علوم المصطلح ، وهذا ما أريد بيانه ، أن ابن المطهِّر الحلّي ليس له أي تراث من سلفه في التأليف في علوم المصطلح ، مما حداه لاختراع قواعد لم يسبق إليها ، كتقسيم الحديث لأنواع فهو أول من قسم الحديث على مذهب كثير من علماء الشيعة ، و فرق بين الحلّي الذي لم يجد له ما يسنده من أقوال علمائه ، وبين أبي القاسم الخوئي الذي وقف على أقوال الحلّي ومن بعده إلى عصرنا هذا ، وهذا يدعم آراء الخوئي نسبيًّا فيما خالف فيه ابن المطهِّر .

القول الرابع :

قال عبدالهادي الفضلي : " وأقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أُشير إليه هو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد النجفي النيلي تلميذ العلامة الحلّي ، من علماء القرن الثامن الهجري "[٢٥٣].

قلت : بحثت جاهدا لكي أجد من نقل عن هذه الرسالة حرفا واحدا فلم أجد ، ويظهر من العنوان أن الرسالة تتكلم عن علم الدراية ، إلا أن الرسالة غير موجودة أصلا لكي نتحقق من موضوعها ، فمجرد أن نظفر باسم كهذا : (شرح أصول دراية الحديث) لا يمكن أن نبني عليه قاعدة تاريخية ، و شد انتباهي عبارة محسن الأمين حيث قال : " ومن المؤلفين فيه السيد علي بن عبد الحميد الحسني ، له شرح أصول دراية الحديث كما قيل المائة الثامنة "[٢٥٤]، لو نلتفت لقوله (كما قيل) !! ، كأن الأمين لم يجزم في حقيقة الرسالة ، و لكن هذا قول لا يمكن الجزم فيه خصوصا أن آغابزرك الطهراني عند ترجمته في طبقات أعلام الشيعة ذكر شيء من مؤلفاته ولم يذكر هذه الرسالة ، إلا أنه أشار أن له (كتاب الرجال)[٢٥٥]، دون أن يذكر اسماً لهذا المؤلف غير هذا الاسم ، وفي كتاب الذريعة لآغابزرك الطهراني قال : " شرح أصول دراية الحديث – للسيد علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد النجفي النيلي تلميذ العلامة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦هـ . وشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلّي ، ذكر في ترجمته في عداد مصنفاته "[٢٥٦]، فالسؤال المطروح هل (كتاب الرجال) هو نفسه (شرح أصول دراية الحديث) ؟ خصوصا و أن علماء الإمامية ذكروا أن من مؤلفات الدراية (التحرير الطاووسي) وهو كتاب رجالي ؟!

قلت : هذا محتمل ، فخلاصة القول في هذه الرسالة ، أن الأمر مشكوك فيه و لا يمكن الجزم بكون الرسالة داخلة في موضوعنا ولعل هذا هو الأقرب ، وإن ثبت العكس بأن (كتاب الرجال) هو

---

[٢٥٣]- الفضلي - أصول الحديث ص-٢٦
[٢٥٤]- محسن الأمين - أعيان الشيعة ج-١ ص-١٤٩
[٢٥٥]- ج-٣ ص- ١٤٢ - ١٤٣
[٢٥٦]- ج-١٣ ص- ٩٤

غير (شرح أصول دراية الحديث) ، وأمكننا الاطلاع على المضمون ، يمكن القول أن هذه أول رسالة للشيعة في هذا المضمار ، فبداية التأليف في هذا العلم في القرن الثامن ، مع الغموض الذي يحوم حول الرسالة .

القول الخامس :

أن أول رسالة للإمامية ألفت في علم مصطلح الحديث هي : (البداية في علم الرواية) لمؤلفها زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٥هـ)[٢٥٧] ، وهو أشهر الأقوال و أقربها للصواب .

وممن ذهب إلى هذا جمع من علماء الشيعة قال : (رضا المختاري) :

" من المشهور أن الشهيد الثاني أول عالم من الشيعة كتب كتابا في علم الدراية ، ولم يكتب قبله أحد من علماء الشيعة كتابا في هذا العلم وقالوا : " وهذا العلم لم يسبقه أحد من علمائنا إلى التصنيف فيه " . جاء هذا الكلام من جملة ما جاء فيه في الكتب التالية :

الدر المنثور [٢٥٨] و أمل الآمل و رياض العلماء و روضات الجنات و ريحانة الأدب و معجم رجال الحديث و مقدمة شرح اللمعة وإن المرجع الأول لكل هذه المصادر - مباشرة أو بالواسطة - هو كلام ابن العودي المنقول في " الدر المنثور " "[٢٥٩] اهـ .

قلت : هذا اختيار جملة من أجلة علماء المذهب الإمامي ، و أزيد عليهم أيضا :

١- ما ذكره غلا م حسين قيصريه ، و نعمة الله الجليلي حيث قالا : " قيل إن أول من بحث موضوعات علم الدراية بشكل مستقل وأفرد له رسالة مستقلة هو الشهيد الثاني زين الدين العاملي الذي ألف في بداية المطاف رسالة " البداية في علم الدراية " ثم شرحها لاحقا "[٢٦٠].

٢- قال أبو الفضل حافظيان البابلي واصفا الرسالة : " هي عبارة عن رسالة م وجزة ومشهورة للغاية ، ويعتبرها الكثير من الباحثين أول تأليف شيعي في علم الدراية ، وكان لها تأثير بالغ في ما كتب بعدها من مؤلفات في الدراية "[٢٦١].

٣- قال إعجاز حسين النيسابوري : " هو أول من صنف في دراية الحديث أوله نحمدك على البداية والنهاية ونسئلك حسن الرعاية إلى النهاية الخ "[٢٦٢].

---

[٢٥٧]- أثبت هذا التأريخ غلام حسين القيصري في مقدمة الرسالة ، وذهب آغابزرك الطهراني إلى أن وفاته سنة (٩٦٦هـ) كما في الذريعة ج-٣ ص- ٥٨

[٢٥٨]- هذه الرسالة ليست رسالة الإمام السيوطي الشهيرة بل هي رسالة أخرى ، قال آغابزرك الطهراني :
(الدر المنثور من الخبر المأثور وغير المأثور) كبير في ثلاث مجلدات للشيخ على ابن الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني الجبعي العاملي المولود (١٠١٤)) الذريعة - ج ٨ - ص ٧٦

[٢٥٩]- قاله في مقدمة تحقيقه لكتاب (منية المريد) للشهيد الثاني ص-٤٣ – ٤٤ مع بعض التصرف .

[٢٦٠]- ذكرا ذلك في مقدمة تحقيق كتاب الرواشح السماوية ص- ٥

[٢٦١]- البابلي - رسائل في دارية الحديث ج-١ ص-٢٢

[٢٦٢]- إعجاز حسين النيسابوري - كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب و الأسفار ص- ٨٢

٤- قال محسن الأمين : " الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبعي أول من صنف فيه من أصحابنا على الطرز المألوف "[٢٦٣].
وعند النظر و التأمل في هذه الأقوال ، نجدها تدور حول اتجاهين :

الاتجاه الأول :

أن الشهيد الثاني لم يأت بجديد بل جمع شتات سلفه من مؤلفي الشيعة ويظهر هذا من بعض العبارات كما قال رضا المختاري عند كلامه عن نشأة التصنيف في هذا الفن ، قال ما نصه : " وعلى فروض ورود الإشكال و التشكيك في بعض الموارد المذكورة آنفا – والظاهر أنه كذلك – فمع ذلك يثبت من مجموعها أن الشهيد لم يكن أول من ألف في ذا الفن من علماء الشيعة "[٢٦٤]، فمع اعترافه بأن كل المصادر التي تُ ذكر قبل هذا الكتاب مصادر مشكوك فيها ، وهذا هو الصواب والذي أذهب إليه ، إلا أنه ذهب إلى أن الشهيد لم يأت بجديد .
وممن صرح بهذه النقطة تحديدا هو حافظيان البابلي حيث قال : " فهو أول من جمع ما كان متناثرا في الكتب والرسائل من آراء سلفه من علماء الشيعة "[٢٦٥].

الاتجاه الثاني :

أن هذه الرسالة أول رسالة في هذا الفن وليس للإمامية علم بهذا من قبل هذه الرسالة ، وأن ما قام به الشهيد هو نقل ما عند أهل السنة ، وأصرح مثال على هذا ما قاله الكركي (١٠٧٦هـ) : " لم يكن للإمامية تأليف في الدراية لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء وكون العمل بها يوجب سوء الظن بالسلف الصالح وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره .
وأول من ألف في الدراية من أصحابنا الشهيد الثاني اختصر (دراية ابن الصلاح الشافعي في رسالته) ثم شرحها " اهـ[٢٦٦].
وقال الخوئي : " وهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث لكنه نقل الاصطلاحات من كتب العامة كما ذكره ولده وغيره "[٢٦٧].
واعترف بهذا المحقق غلام حسين قيصرية حيث قال : " نظرا إلى أن أكثر الأقوال والآراء التي نقلها المصنف من أهل السنة والجماعة ، وبلفظ (قيل) بذلنا وسعنا لتخريج الأقوال من

---
[٢٦٣]- محسن الأمين - أعيان الشيعة ج- ١ ص- ١٤٩
[٢٦٤]- منية المريد للشهيد الثاني - مقدمة المحقق ص- ٤٥
[٢٦٥]- البابلي - رسائل دراية الحديث ج-١ ص-١٥
[٢٦٦] - حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي – هداية الأبرار ص-١٠٤
[٢٦٧]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٨ ص- ٣٨٥

مصادرها الأصلية و الإرجاع إليها ، وتفحصنا على قائلها ، ولهذا كان أكثر مصادر التحقيق من كتب العامة " .

وقال بعدها بأسطر : " ووجدنا أن الشهيد [تأثر][٢٦٨] بمقدمة ابن الصلاح ... يظهر ذلك لمن راجع شرح البداية ومقدمة ابن الصلاح "[٢٦٩].

قلت : و الاتجاه الموافق للحق والدليل هو القول الثاني وهذا ظاهر لمن قرأ رسالة (البداية في علم الدراية) ، فهي لا تخرج عن كتاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، وقد أشار لذلك غير واحد من علماء الشيعة أنفسهم ، و كان الشهيد الثاني يذكر حتى الأمثلة التي يذكرها ابن الصلاح رحمه ومثاله :

١- " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " ، ذكره ابن الصلاح في المتواتر ، وتابعه الشهيد بالمثال نفسه .

٢- " إنما الأعمال بالنيات " ذكره ابن الصلاح رحمه الله عند كلامه عن الحديث المشتهر ، واقتبس المثال نفسه الشهيد أيضا عند المبحث نفسه ، وذكره ابن الصلاح أيضا في مبحث الغرابة وتابعه كذلك الشهيد ، فضلا عن الألفاظ الكثيرة المقتبسة من كتاب ابن الصلاح .

ولو قال قائل إن الشهيد أخذ من سلفه ولم يأخذ من أهل السنة ، **أقول** :

إن العبرة بالأكثر و الغالب ، قد يكون الشهيد الثاني أخذ من بعض علماء الشيعة ك الحلّي[٢٧٠] ، أو الشهيد الأول[٢٧١](٧٨٦هـ) بعض الألفاظ أو المصطلحات كتعريف الصحيح ، و الحسن ، و الموثق ، و الضعيف ، و المتواتر ، إلا أنها ألفاظاً أو تعريفات عامة ويسيرة ، ولم تأت كتعريفات لعلوم المصطلح فهي لا تمثل شيئاً بالنسبة لما ذكره الشهيد الثاني ، وأيضا لا يمكن الحكم على منهج لفرقة كالإمامية ونثبت لهم آراء ومعرفة في علوم المصطلح من خلال كلمة تسق في الموضوع ذاته ، ما لم يكن هذا العلم مؤصلا ومبوبا وهذا ما لم يقم به إلا الشهيد الثاني في هذا الرسالة ، ولهذا كان الصواب أنه أول من ألف في هذا المضمار ، دون أن ننسى أن جل الرسالة هي ملخص لكتاب العلامة السنّي ابن الصلاح رحمه الله .

---

[٢٦٨]- كتبت في المصدر (ووجدنا أن الشهيد لقد تأثر) قمت بتعديلها .

[٢٦٩]- مقدمة تحقيق البداية في علم الرواية ص-١٩ ، أقول هذا الكتاب طبع أكثر من مرة و لدي منه طبعتان إحداها طبعة (مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم) وهي التي نقلت منها هذا النص ، والطبعة الأخرى مطبوعة ضمن (رسائل في دراية الحديث) لحافظيان البابلي إلا أن المقدمة لنفس المحقق وهو غلام قيصرية ذكر نفس المقدمة تماما وبنفس الترتيب إلا أنه بدل أغلب الألفاظ، ذكرت هذا كي لا يقع الخلط ، ويظن القارئ أني أنقل بالمعنى إن وقف على نفس الكلام في إحدى الطبعتين .

[٢٧٠]- الحلّي - منتهى المطلب – في المقدمة الثامنة ج-١ ص-١٠

[٢٧١]- الشهيد الأول - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة في - باب تعريف السنة وتقسيمها ج-١ ص-٤٨

تنبيه : وهنا أمر تجب الإشارة إليه أن الشهيد الثاني قال في خاتمة رسالته البداية في علم الدرا ية ما نصه : " ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين "[٢٧٢].

قلت : تدل هذه العبارة من الشهيد الثاني ، أنه له رسالة أخرى موسعة في هذا الباب ، إلا أن أكثر علماء الشيعة لم يذكروا هذه الرسالة ، بل ذهبوا إلى أن (البداية في علم الدراية) هي بداية العلم ، وعلى كل حال ، سواء كانت (البداية) أو (غنية القاصدين) لا فرق لأنهما لمؤلف واحد ، وللفائدة أن رسالة (غنية القاصدين) رسالة مفقودة ، وقد نص على فقدانها أبو الفضل حافظيان حيث قال : " لم يُعثر على نسخة من هذا الكتاب "[٢٧٣].

وههنا تنبيه آخر : قال رضا المختاري عند ترجمته للشهيد الثاني في مقدمة كتابه (منية المريد)، ما نصه : " وقد كتب بعض علماء الشيعة قبل الشهيد الثاني كتابا في هذا العلم ، مثل : ابن أبي جمهور الأحسائي (توفي بعد ٩٠١هـ) و الذي ألف كتابه (تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين) قبل الشهيد بعدة أعوام " [٢٧٤] .

كتب الشيخ آغابزرك الطهراني بهذا الشأن قائلا : " تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين ، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الاحسائي ، في آخر كتابه (كاشفة الحال)[٢٧٥] المؤلف سنة ٨٨٨هـ ، عند ذكر ه لأنواع الحديث و أقسامه : ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة فعليه بكتابنا (تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين) "[٢٧٦].

قلت : فنستنتج من هذا أن الشيخ الشيعي رضا المختاري قلد آغابزرك الطهراني في إثبات رسالة للأحسائي موضوعها علوم المصطلح ، وهو قبل الشهيد الثاني .

ويجاب على هذا بما قاله أبو الفضل حافظيان حيث قال : " من يراجع كتاب (كاشفة الحال) لم يعثر على ما نسبه الطهراني إلى الأحسائي ، على أنه يوجد نظير هذه العبارة في آخر (البداية) للشهيد الثاني إلا أنه جاء بدل (تحفة القاصدين) ، (غنية القاصدين) وما ذكر خطأ في رسالة تكريم المحقق الطباطبائي تحت عنوان (رسالة في الدراية) لابن أبي جمهور ، إنما كان (بداية الدراية) للشهيد الثاني "[٢٧٧].

فنخلص إلى أن ما ذهب إليه تبعا لآغابزرك الطهراني رأي خاطئ ووهم من الطهراني .

---

[٢٧٢]- ص-٤٧

[٢٧٣]- البابلي - رسالة بعنوان مصنفات الشيعة في علم الدارية ج-١ ص-٦٧ مطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث للمؤلف نفسه .

[٢٧٤]- مقدمة كتاب منية المريد ص-٤٤ حيث ذكر ترجمة مفصلة للشهيد الثاني .

[٢٧٥]- اسم الكتاب (كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال) .

[٢٧٦]- الطهراني - الذريعة ج- ١٨ ص- ٢٩٩

[٢٧٧]- البالبلي - مصنفات الشيعة في علم الدارية ج-١ ص-٣٤ مطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث .

و أكثر من هذا فقد ذكر الشيخ الشيعي الخونساري في كتابه روضات الجنات أن ابن أبي جمهور الأحسائي على طريقة الإخبارية ، وأكثر من الطعن فيه ، وأنه يرى العمل بمطلق الأخبار ، أشار لذلك وناقشه ، النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) في كتابه خاتمة مستدرك الوسائل [٢٧٨] ، فعلى هذا يستبعد جدا أن يكون لمثل هذا الإخباري الذي يقوم منهجه على سلامة كل كتب الحديث وصحتها ، والمحاربة لطريقة الأصولية الذين يرون تقسيم الحديث يستبعد أن يؤلف في هذا الباب .

[٢٧٨]- النوري الطبرسي - خاتمة المستدرك ج- ١ ص- ٣٣٤ - ٣٣٥

المبحث السادس : ترجمة الحلّي و الخوئي و بيان منهجهما في كتابيهما وعقيدتهما .

قبل الخوض في التراجم يحسن أن أذكر ما هو (التشيع الإثني عشري) الذي يعتقده كل من ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي .

المطلب الأول : ترجمة الحلّي ومنهجه في كتابه خلاصة الأقوال :

اسمه : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهِّر – بالميم المضمومة ، و الطاء غير المعجمة ، والهاء المشددة ، والراء – أبو منصور الحلّي مولدا ومسكنا [٢٧٩].

مولده : قال الحلّي : " المولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان و أربعين [وستمائة] "[٢٨٠].

منزلته عند الإمامية : أجمع علماء الإمامية على فضل الحلّي وجلالته ويلحظ هذا من تتبع ترجمته عندهم ، حتى صار لقب (العلامة) ، إذا أطلق إنما ينصرف له لا إلى غيره[٢٨١] .

قال معاصره ابن داود الحلّي : " شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول ، مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وكان والده قدس الله روحه فقيها محققا مدرسا عظيم الشأن "[٢٨٢].

و قال مصطفى التفرشي (١٠٢١هـ) بعد أن ذكر كلام ابن داود الحلّي : " ويخطر ببالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإنَّ كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتابا في الأصول والفروع والطبيعي والإلهي وغيرها "[٢٨٣].

ولا خلاف بين الإمامية على جلالته و أنه أحد أركان العلم في المذهب الإمامي[٢٨٤] .

---

[٢٧٩] - هذا ما قاله الحلّي في كتاب خلاصة الأقوال حيث أنه ترجم لنفسه في القسم الأول الخاص الثقات !! ص-١٠٩ رقم (٢٧٤)

[٢٨٠] - المصدر السابق ص-١١٣ ، وذكر في خلاصة الأقوال [مائة] بدل ستمائة والصواب ما أثبته من بقية كتب التراجم ، هذا ما فات محقق كتاب الخلاصة (جواد القيومي) ، إلا أنه ذكر في المقدمة خلافا في يوم مولده فقيل (٢٩) رمضان وقيل (٢٧) ، إلا أن الصواب ما ذكره الحلّي نفسه راجع ص- ٥ من الخلاصة ، و ممن اختار أنه ولد (٢٧) من رمضان آغابزرك الطهراني في كتابه طبقات أعلام الشيعة (القرن الثامن) الحقائق الراهنة في المائة الثامنة ص-٥٢ .

[٢٨١] - اختص الحلّي بلقب العلامة عند الإمامية ، وممن ترجم له بهذا اللقب و أثنى عليه كثيرا عباس القمي في كتابه الكنى والألقاب ج-٢ ص-٤٦٨ رقم (٤٩٢) ، و راجع كتاب معجم الرموز و الإشارات لمحمد رضا المامقاني ص -٢٨٥ ، وراجع رجال بحر العلوم ج-٢ ص-٢٥٧ ، و إذا اطلق الخوئي و غيره لقب (العلامة) إنما ينصرف للحلي كما سيأتي .

[٢٨٢] - الحسن بن علي بن داود – كتاب الرجال (رجال بن داود) ص-٧٨ رقم (٤٦٦) .

[٢٨٣] - مصطفى الحسيني التفرشي – نقد الرجال ج-٢ ص-٦٩

[٢٨٤] - راجع مقدمة كتاب الحلّي إيضاح الاشتباه فقد ترجم له الطالب ثامر كاظم مطولا ص-٣٣ ، و منتهى المقال لأبي علي الحائري(١٢١٦هـ) ج-٢ ص-٤٧٥ رقم (٨٣١) ، وأمل الآمل للحر العاملي ج-٢ ص-٨١ رقم (٢٢٤) ، و معجم رجال الحديث للخوئي ج-٦ ص-١٧١ رقم (٣٢١٣) ، و أحسن من ترجم فيما وقفت عليه بحر العلوم في رجاله المسمى (الفوائد الرجالية) ج-٢ ص-٢٥٧ ، و أعيان الشيعة لمحسن الأمين ج-٥ ص-٣٩٦ رقم (٨٦٥).

شيوخه : تتلمذ الحلّي على كثير من الشيوخ منهم :
١- والده سديد الدين يوسف ويروي عنه إجازة .
٢- خالهُ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي صاحب كتاب (شرائع الإسلام) .
٣- الفيلسوف الخواجة نصير الدين الطوسي وزير هولاكو .
٤- ميثم البحراني شارح نهج البلاغة .
٥- أحمد بن طاووس الحسني .
٦- عمر الكتبي القزويني الشافعي (دبيران) .
وغيرهم الكثير [٢٨٥].

تلامذته : تتلمذ على يد الحلّي العديد من العلماء منهم :
١- كمال الدين عبدالرزاق بن أحمد الشيباني الشهير بابن الفوطي .
٢- ولده محمد بن الحسن صاحب كتاب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد .
٣- محمد بن علي الجرجاني .
٤- محمد بن القاسم بن معية الحلّي صاحب كتاب عمدة الطالب .
وغيرهم الكثير [٢٨٦] .

مؤلفاته : كثر الكلام في عدد مؤلفات الحلّي حتى نقل لنا بحر العلوم (١٢١٢هـ) قول الخونساري (١٣١٣هـ) صاحب روضات الجنات أنه نقل عن بعض شراح التجريد : " أن للعلامة نحوا من ألف مصنف كتب وتحقيق "....... وفي لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني : " لقد قيل إنه لو وزع تصنيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كراسا "[٢٨٧].
وتعداد مصنفات يطول أقتصر منها على ما يلي[٢٨٨] :
١- منتهى المطلب في تحقيق المطلب .
٢- تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

---

[٢٨٥]- محسن الأمين - أعيان الشيعة ج-٥ ص-٣٩٦ رقم (٨٦٥) ، وراجع مقدمة إيضاح الاشتباه للحلي من تحقيق الطالب ثامر كاظم ص-٣٥ ، و المصادر السابقة .
[٢٨٦] - المرجع السابق .
[٢٨٧] - بحر العلوم – رجال بحر العلوم (الفوائد الرجالية) ج-٢ ص-٢٦٠ .
[٢٨٨] - ذكر الحلّي في ترجمته ما يقارب (٦٦) مصنفا اخترت منها ما ذكرت ، راجع الخلاصة ص-١١٣ رقم (٢٧٤) .

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة .

٤- الدر و المرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .

٥- السر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

٦- الألفين الفارق بين الصدق و المين .

٧- منهاج الكرامة في الإمامة[٢٨٩] .

<u>وللحلي : ثلاثة كتب في الرجال [٢٩٠]:</u>

الأول : (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) وهو أحد موضوعات هذه الدراسة .

الثاني : (إيضاح الاشتباهْ في أسماء الرواهْ) ، و موضوع هذا الكتاب التمييز بين الرواة بضبط أسمائهم ، و لم يوضع الكتاب لجرح أو تعديل الرواة ، كما هو الحال في خلاصة الأقوال ، وجمع فيه (٧٥٦) من الأسماء و ألحق به (٢٩) كنية [٢٩١].

الثالث : (كشف المقال في معرفة الرجال) ، قال الحلّي واصفا هذا الكتاب : " ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة و المصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين ، وذكرنا أحوال المتأخرين و المعاصرين ، ومن أراد الاستقصاء فعليه به ، فإنه كاف في بابه "[٢٩٢].

فالكتاب كما وصفه الحلّي من المطولات في تراجم الرجال ، و كثيرا ما كان الحلّي يحيل إليه للاستزادة في كتاب الخلاصة حتى قارب ألـ (٥٧) مرة [٢٩٣].

قلت : أن كتاب كشف المقال من الكتب المفقودة[٢٩٤] ، قال بحر العلوم (١٢١٢هـ) : " ولم يظفر به أحد فيما أعلم "[٢٩٥].

وقال أبو الهدى الكلباسي (١٣٥٦هـ) : " وهو غير موجود في هذه الأعصار ، بل الظاهر ، أنه لم يقف عليه أحد من علمائنا الأخيار "[٢٩٦].

---

[٢٨٩] - هذا الكتاب الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (منهاج السنة النبوية) .

[٢٩٠] - راجع سما المقال لأبي الهدى الكلباسي ج-١ ص-٢١٧ .

[٢٩١] - هذا العدد كما جاء في النسخة التي حققها (ثامر كاظم عبدالخفاجي) .

[٢٩٢] - الحلّي – مقدمة خلاصة الأقول .

[٢٩٣] - راجع التراجم (٧١) ، (٩١) ، (١١٨) ، (١٣١) ، (١٧٤) ، وغيرها الكثير .

[٢٩٤] - يجب التنبه لأمر : وهو أن لابن داود الحلّي المعاصر لابن المطهِّر كتابا بعنوان (كشف المقال بمعرفة أحوال الرجال) ، واستبعد آغابزرك الطهراني في كتابه الذريعة أن يكون لابن داود الحلّي كتابا بنفس عنوان كتاب الحلّي الذي عدّه الطهراني أستاذا لابن داود الحلّي ، و أشار الطهراني كذلك أن كتاب الحلّي موجود في ما سماه الخزانة الرضوية ثم استبعد أن يكون هو كتابالحلّي ، ولعله لابن داود الحلّي كما قال ! ، وذكر أن كتاب الحلّي كشف المقال يتكون من أربعة أجزاء ، راجع الذريعة ج-١٨ ص-٦٣ الأرقام (٦٨٨) و (٦٨٩) .

[٢٩٥] - بحر العلوم – رجال بحر العلوم (الفوائد الرجالية) ج-٢ ص-٢٧٨

[٢٩٦] - أبو الهدى الكلباسي – سما المقال في علم الرجال ج-١ ص-٢١٩ .

وفاته : قال عباس القمي (١٣٥٩هـ) : " توفي يوم السبت ٢١ محرّم سنة ٧٢٦ هـ ، ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام ، قال صاحب نخبة المقال :

وآية الله يوسف الحسن *** سبط مطهّر فريدة الزمن

علامة الدهر جليل قدره *** ولد رحمة ٦٨٤ وعز ٧٧ عمره [٢٩٧] " .

التعريف بكتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال :

قال الحلّي واصفا كتابه : " تصنيف مختصر في بيان حال رواة[٢٩٨] ومن يعتمد عليه ، ومن تترك روايته ...... ولم نطل الكتاب بذكر جميع الرواة ، بل اقتصرنا على قسمين منهم ، وهم الذين اعتمد على روايتهم ، والذين أتوقف عن العمل بنقلهم ، أما لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه ، أو لكونه مجهولا عندي . ولم نذكر كل مصنفات الرواة ، ولا طولنا في نقل سيرتهم ...... ورتبته على قسمين وخاتمة :

الأول : فيمن اعتمد على روايته ، أو ترجح عندي قبول قوله .

الثاني : فيمن تركت روايته ، أو توقفت فيه .

ورتبت كل قسم على حروف المعجم للتقريب والتسهيل " [٢٩٩]اهـ .

قلت : ذكر الحلّي في خلاصته (١٧٧٩) ترجمة ، موزعة على القسمين ، وختم كتابه بعشرة فوائد في علوم الرجال .

تنبيهان على كتاب الخلاصة :

١- اختلف علماء الإمامية في حجية توثيقات المتأخرين و على رأسهم الحلّي [٣٠٠] ، على قولين فمنهم من قبل توثيقاتهم ، ومنهم من ردها كالخوئي ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة ، فعلى هذا تكون فائدة كتاب خلاصة الحلّي بالنسبة لمن لا يعتدّ بتوثيقاته إنما تكون في نقله أقوال العلماء السابقين له والتي لم يتمكن المتأخرين من الوقوف عليها كنقله من كتب مفقودة ، وهو ما أشار له التستري بقوله : " إنما يحسن في ما لم نقف على مستنده "[٣٠١].

---

[٢٩٧] - عباس القمي – الكُنى و الألقاب ج-٢ ص-٤٧٠ ، وراجع ترجمة الحلّي في مقدمة إيضاح الاشتباه لثامر كاظم فقد ذكر خلافا يسيرا في تأريخ وفاته .

[٢٩٨] - كتبت في المصدر (رواة) ولعلها (الرواة) .

[٢٩٩] - مقدمة خلاصة الأقوال .

[٣٠٠] - ذكر أبو المعالي الكلباسي في رسائله الرجالية مسائل متفرقة في قبول أقوال الحلّي والخلاف فيها فراجع ج -١ ص-٢١٩ (رد توثيقات العلامة) ، و ص-٢٢٢ - ٢٢٣ - ٤٥٦ ، وج-٢ ص-٣٤٧ – ٣٤٨ – ٣٦٠ – ٣٦٧ ، وج-٣ ص-٣٦٢ ، (تصحيحات العلامة) ، ص- ٥١٦ (توثيقات العلامة) ، ج-٤ ص-٣٧٤ ، و سما المقال لأبي الهدى الكلباسي ج-١ ص-٢٢٥ ، و راجع قواعد الحديث للغريفي ص-١٩١ .

[٣٠١] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-١ ص-٢٤ الفصل السادس عشر ، و راجع ص- ٢٩ -٣٠ فيها مسائل مهمة ، و ذكر التستري ص-٣٥ وما بعدها الفروق بين منهج الحلّي في خلاصة الأقوال وبين رجال ابن داود الحلّي ، وحقق معنى المجهول بينهما ، وهذا ما اقتبسه جعفر السبحاني دون إشارة صريحة وواضحه أنه من كلام التستري كما في كليات في علم الرجال ص-١٢٠ .

قلت : ليس قول التستري على إطلاقه بل يُشترط صحة طريق الحلي للأقوال التي ينقلها كما ذكر ذلك الخوئي كما هو آت .

٢- استشكل كثير من علماء الإمامية صنيع الحلّي في كتابه الخلاصة فبعد أن قسّم الكتاب إلى قسمين ، نجده يذكر أحيانا من يتوقف في قوله في القسم الأول ، وكان حريا به أن يدرجه في القسم الثاني الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله أو يتوقف فيه ، وما قيل في القسم الأول يقال في القسم الثاني كذلك ، ويعد هذا مما عِيب به على الحلّي [٣٠٢].

المطلب الثاني : ترجمة الخوئي[٣٠٣] ، ومنهجه في معجم الرجال :

<u>اسمه :</u> أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي.

<u>ولادته :</u> قال الخوئي : ولدت في بلدة (خوي) من بلاد آذربيجان ، في الليلة ١٥ ، من شهر رجب ، سنة ١٣١٧ هـ ، وبها نشأت مع والدي وإخوتي ، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادئ .

<u>هجرته :</u> قال : حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل - حادثة المشروطة [٣٠٤] - ، فهاجر المرحوم والدي من أجلها إلى النجف الأشرف سنة ١٣٢٨ هـ ، والتحقت به في سنة ١٣٣٠هـ ، برفقة أخي الأكبر عبد الله الخوئي ، وبقية أفراد عائلتنا .

---

[٣٠٢] - راجع الرسائل الرجالية للكلباسي ج -٤ ص-٩٦ ، و رجال بحر العلوم ج -٢ ص-٢٧٧ و ٢٩٣ ، وراجع للفائدة فيما إذا قال الحلّي (اتوقف فيه) كتاب منهج المقال للاسترابادي ج-١ ص-١٣٩ .

[٣٠٣] - أخذت هذه الترجمة من معجم رجال الحديث للخوئي حيث أنه ترجم لنفسه في ج-٢٣ ص-٢٠ ، و قال قبل سرده للترجمة : (جريا على عادة الرجاليين في تحرير تراجمهم عندما يصل دور اسمهم ، حررت هذه الترجمة الموجزة عند وصول طبع المعجم لهذا الموضع) وقد تصرفت في الترجمة و بعض العناوين .

[٣٠٤] - كتبت في معجم رجال الحديث هكذا (مسروطة) وتسمى (المشروطة) أيضا إن لم يكن لفظ المعجم خطأ ، قال عنها سليم الحسني في مقال له : (بدأت حركة المشروطة عام ١٩٠٥م وتزعمها اثنان من كبار علماء الدين في إيران هما السيد محمد الطباطبائي والسيد عبدالله البهبهاني وقد حاولت الحركة الاعتماد على المرجعية الدينية في النجف لتتخذ موقفاً ضد السلطة القاجارية التي كانت تعارض أهداف الحركة في إنشاء مجلس شورى ، غير أن الذي حدث هو انقسام الحوزة العلمية بين مؤيد ومعارض فكان على رأس أنصار المشروطة الشيخ كاظم الخراساني و النائيني وغيرهم ، وقاد الاتجاه المعارض كاظم اليزدي ومعه كاشف الغطاء، كان النزاع بين الطرفين شديداً مؤلماً، وانعكست آثاره على الحوزة العلمية في إيران، حيث برز فضل الله النوري معارضاً قوياً لأنه شخّص وجود انحرافات تتسلل إلى واقع ا لحركة يقول الشهرستاني وهو من دعاة المشروطة : " إن النزاع بلغ أشده بين اليزدي والشيخ الخراساني عام ١٩٠٧م ، وأن الخصومة بلغت منتهى الوحشية ، توسعت دائرة الانقسام وشملت آثارها أوساط الأمة ، حتى أن طلبة العلوم الدينية من أنصار المشروطة كانوا يتعرضون لمضايقات كثيرة وصلت لدرجة أنهم لم يذهبوا لمدة سنة لزيارة كربلاء أو الكوفة أو مسجد السهلة خوفاً على أرواحهم ، وتطور هذا الخلاف عندما دخلت العشائر لدعم موقف الأطراف المتنازعة ، ويروى أن اليزدي طلب حضور العشائر العراقية إلى النجف الأ شرف ، فجاؤا مسلحين والتفوا حوله منددين بالمشروطة وكان اليزدي عند حضوره للصلاة يسير معه الآلاف، بينما لم يكن يصلي وراء الخراساني إلاّ عدد قليل ، إن أخطر ما حملته أحداث المشروطة ، هي الفتاوى المتضادة بين الطرفين. وكاد أن يحصل انشقاق يصل إلى القتال، لأنها كانت تعتبر كل فريق بمثابة الخارج عن الإسلام) اهـ ، من مقال له بعنوان : (المرجعية الدينية دراية في تحولات ما قبل الستينات) المقال الثامن من موقع الصدر (www.alsader.com) ، وراجع أعيان الشيعة لمحسن الأمين حيث ذكر أنه الشيخ (فضل الله النوري) صلب في طه ران بسبب هذه الحادثة ، ج-٢ ص-٦٠٤ !! ، وراجع كتاب (دليل معجم الرجال والحديث) لمحمد الطريحي ص-١٢ .

مشايخه : قال : حين وصلت النجف الأشرف ، الجامعة الدينية للشيعة الإمامية ، ابتدأت بقراءة العلوم الأدبية والمنطق ، ثم قرأت الكتب الدراسية الأصولية ، والفقهية ، لدى الكثير من أعلامها ، منهم سيدي المرحوم العلامة الحجة الوالد ، ثم حضرت الدروس العليا " بحث الخارج " على أكابر المدرسين في سنة ١٣٣٨ ه ، أخص منهم بالذكر أساتذتي الخمسة وهم :

آية الله فتح الله ، المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني ، و الشيخ مهدي المازندراني ، و الشيخ ضياء الدين العراقي ، و الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، و الشيخ محمد حسين النائيني .

وإن الأخيرين أكثر من تتلمذت عليه فقها وأصولا ، فقد حضرت على كل منهما دورة كاملة في الأصول ، وعدة كتب في الفقه حفنة من السنين ، وكنت أقرر بحث كل منهما على جمع من الحاضرين في البحث ، وفيهم غير واحد من الأفاضل ، وكان المرحوم النائيني آ خر أستاذ لازمته .

إجازاته : قال : ولي في الرواية مشا يخ أجازوني أن أروي عنهم كتب أصحابنا الإمامية ، وغيرهم ، ولذا أروي بعدة طرق كتبنا الأربعة (الكافي - الفقيه - التهذيب - الاستبصار) ، والجوامع الأخيرة (الوسائل - البحار - الوافي) ، وغيرها من كتب أصحابنا (قدس الله سرهم) ، فمن تلك الطرق ما أرويه عن شيخي النائيني ، عن شيخه النوري ، بطرقه المحررة في خاتمة كتابه (مستدرك الوسائل) المعروفة بـ (مواقع النجوم) ، المنتهية إلى أهل بيت العصمة والطهارة .

تدريسه : قال : أكثرت من التدريس ، وألقيت محاضرات كثيرة في الفقه والأصول ، والتفسير ، وربيت جما غفيرا من أفاضل الطلاب في حوزة النجف الأشرف ، فألقيت محاضراتي في الفقه (بحث الخارج) دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري . كما درست جملة من الكتب الأخرى ، ودورتين كاملتين لكتاب الصلاة ، وشرعت في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هـ في تدريس فروع (العروة الوثقى) لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، مبتدئا بكتاب (الطهارة) ، حيث كنت قد درست (الاجتهاد والتقليد) ، حيث وصلت إلى كتاب (الإجارة) ، فشرعت فيه في يوم ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ، .... وفي غضون ا لسنين السابقة شرعت في تدريس تفسير (القرآن الكريم) برهة من الزمن ، إلى أن حالت ظروف قاسية دون ما كنت أرغب فيه من إتمامه ، وكم كنت أود انتشار هذا الدرس وتطويره .

مؤلفاته : قال : وقد ألفت في التفسير والفقه ، والأصول والرجال ، مجموعة من الكتب طبع بعضها ، ولا يزال البعض الآخر مخطوطا ، وإليك قائمة بالمطبوعات فحسب : اسم الكتاب عدد الأجزاء الموضوع :

١ - البيان في تفسير القرآن ١ تفسير ، ٢- أجود التقريرات ٢ أصول ، ٣- تكملة منهاج الصالحين ١ فقه ، ٤- مباني تكملة منهاج الصالحين ٢ فقه ، ٥- تهذيب وتتميم منهاج الصالحين ٢ فقه ، ٦- المسائل المنتخبة ١ فقه ، ٧- مستحدثات المسائل ١ فقه ، ٨- تعليقة على العروة الوثقى ١ فقه ، ٩ - رسالة في اللباس المشكوك ١ فقه ، ١٠- معجم رجال الحديث ، وقد طبع منه ٢١ جزءا ، والباقي تحت الطبع ، وقد فرغت من تأليفه في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٩ هـ [٣٠٥] ، وغيرها الكثير .

طلابه : نظرا لزعامة الخوئي للحوزة العلمية في النجف مدة طويلة تخرج على يديه كثير من الطلاب الذي صاروا من المشاهير في هذا الوقت منهم :

علي السيستاني – العراق ، محمد إسحاق الفياض – العراق ، جواد التبريزي – إيران ، محمد رضا الخلخالي – العراق ، محمد آصف المحسني – أفغانستان ، حسين وحيد الخراساني – إيران ، علاء الدين بحرالعلوم – العراق ، محمد الروحاني – إيران ، يوسف الأيرواني – إيران ، محيي الدين الغريفي – البحرين ، محمد باقر الصدر – العراق ، و غيرهم .[٣٠٦]

وفاته : قال مرتضى الرضوي ذاكرا وقت وفاته : " في الساعة الثانية والنصف بعد الظهر من يوم السبت الموافق ٨ صفر عام ١٤١٣ هـ ، ودفن في مقره الأخير بجوار الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في إحدى حجرات الصحن العلوي الشريف التي كانت مدخلا إلى مسجد الخضراء الملاصق للصحن الشريف في الساعة الرابعة بعد منتصف ليلة الأحد ٩ صفر "[٣٠٧].

<u>بعض ما قيل في حقه :</u> قال حسين الشاكري واصفا الخوئي : " آخر مرجعية عاشتها النجف الأشرف هي بزعامة المرجع الأعلى السيد أبي القاسم الخوئي (رحمه الله) ، وبوفاته فقدت النجف زعامتها نسبيا وذلك سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م "[٣٠٨].

---

[٣٠٥] - إلى هنا ما ذكره الخوئي عن نفسه .
[٣٠٦] - جاء ذلك في الموقع الرسمي لمؤسسة الخوئي الخيرة (www.alkhoei.net)
[٣٠٧] - مرتضى الرضوي – مع رجال الفكر ج-١ هامش ص-١٤٦ .
[٣٠٨] - حسين الشاكري – تدوين الحديث وتاريخ الفقه ص-١١٠ .

وقال ملخ ص المعجم الشيخ محمد الجواهري : " هو المرجع العام للشيعة " الإثني عشرية " وأستاذ الحوزة العلمية في النجف الأشرف ، تتلمذ على يده وعلى يد تلامذته جميع طلاب الحوزات العلمية الشيعية ، آراؤه الفقهية والأصولية والرجالية والتفسيرية هي محور الأبحاث العلمية في أوساط الحوزات العلمية أستاذنا وقائدنا في الانتفاضة الشعبانية المباركة ضد الحزب البعثي في العراق سنة ١٩٩١ م ، مات بعد الانتفاضة في ظروف غامضة جدا سنة ١٩٩٢ م ١٤١٣ هـ ، منعت السلطة البعثية من تشييعه وفرضت الأحكام العرفية خوفا من اندلاع ثورة أخرى فدفن ليلا "[٣٠٩].

و تفرد الخوئي بلقب (زعيم الحوزة العلمية) من بين مشايخ مدرسة النجف[٣١٠] .

التعريف بكتاب الخوئي : (معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة) .

يعدّ معجم رجال الحديث أهم تركة علمية ورّثها الخوئي نظرا للجهد المبذول فيه ، و ضخامته ، وكثرة الاعتماد عليه ممن جاء بعده .

<u>عدد أجزائه</u> : يقع معجم الخوئي في (٢٤) مجلدا و هي الطبعة التي اعتمدت عليها[٣١١].

وقال حسين عبدالله مرعي أن المعجم يقع في (٢٠) مجلدا ، ولم يذكر مصدر طبعه [٣١٢].

وذكر عبد الهادي الفضلي أن المعجم يقع في (٢٣) مجلدا ، طبع في النجف و بيروت وإيران ووافقه محمد الطريحي و جعفر السبحاني[٣١٣] .

و يعود سبب الخلاف في عدد الأجزاء أن الجزء من (٢٣) إلى (٢٤) إلى ما ذكره محمد الجواهري في تلخيصه لمعجم الخوئي حيث قال : " وقبل أن ابتدئ بعملي هذا ، قمت بإدخال الجزء الرابع والعشرين من المعجم " الخاص بالاستدراكات والمطبوع مستقلا في النجف الأشرف " في الثلاثة والعشرين جزء التي قبله ، وفيه غير الاستدراكات إضافات لعدة أشخاص .... وهذا الجزء الخاص بالاستدراكات لم يدخل في ما قبله من الأجزاء في طبعة بيروت ولم

---

[٣٠٩] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص -٧١٩ مع التصرف في بعض الألفاظ ، و راجع مجلة تراثنا التابعة لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – في قم ج-٢٨ حيث ذكروا شيئا من حاله في بيان نعيه في افتتاحية المجلة

[٣١٠] - محمد سعيد الطريحي – دليل معجم رجال الحديث ص-١١

[٣١١] - قال عبدالصاحب الخوئي في تقديمه للكتاب ج-١ ص- (ص) من المقدمة واصفا التغييرات في شكل و إخراج الكتاب: " تنظيم اجزاء الكتاب في (٢٤) جزء بدلا من (٢٣) جزء للإضافات الكثيرة التي لحقت الأجزاء الأربعة الأولى " ، وطبع الكتاب في (مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية وتم التجليد في مؤسسة مهر آئين) الطبعة الخامسة سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م .

[٣١٢] - حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدارية و الرجال ص-١٨٧ .

[٣١٣]- عبد الهادي الفضلي – أصول علم الرجال ص-٦١ ، و محمد سعيد الطريحي – دليل معجم رجال الحديث ص -٣٢ ، و جعفر السبحاني في كتابه كليات علم الرجال ص-١٤٦

يطبع مستقلا فيها أيضا ، فالمعروف عند من لديهم هذه الطبعة أن عدد أجزاء المعجم " قبل أن تصدر طبعة طهران " ثلاثة وعشرون جزءاً "[٣١٤].

عدد المترجمين فيه :

شملت الطبعة التي اعتمدت عليها على (١٥٧٠٦) ترجمة .

وذكر الفضلي أن عدد المترجم لهم في الكتاب (١٥٦٧٦) .

وبهذا يكون الفرق في عدد الرواة بين الطبعتين (٣٠) راوياً فقط .

منهج الخوئي في الكتاب :

سلك الخوئي في كتابه (معجم الرجال) الآتي :

١- تحديد طبقة الراوي بذكر من روى عن الراوي ، ومن روى عنه الراوي ، إلا أن الخوئي اقتصر في هذا على الكتب الأربعة الكافي ، و التهذيب ، و الاستبصار ، الفقيه ، وهذا يوقع الكثير بنفي سماع فلان من فلان إذا كانت الرواية في غير الكتب الأربعة لعدم لحظهم أن الخوئي اعتمد فقط على الكتب الأربعة دون غيرها من الكتب التي تروي بالإسناد كأكثر كتب الصدوق أو الصفار أو غيرهم .

٢- تحقيق أسانيد الروايات المادحة أو القادحة في الرواة للوقوف على أصح ما جاء في الرواي ، إلا أن ما يعاب على الخوئي في هذا أنه لا يعمل هذا غالبا إلا عند القدح في رواة الإمامية كما سيأتي تفصيله .

٣- ويذكر الخوئي كذلك عدد مرويات الراوي في الكتب الأربعة و أماكنها أحيانا .

٤- يجهد الخوئي في تمييز الأسماء المشتركة .

٥- يغني كتاب الخوئي في الغالب عن مراجعة الكتب التي يعدها الإمامية أصول علم الرجال كفهرست الطوسي ورجاله ، و رجال النجاشي (الفهرست) ، والكشي ، والبرقي وغيرهم ، لأنه يذكر آراء من سبقه في الراوي ويناقشها ، ويرجح بينها .

٦- ويذكر الخوئي حكمه على طرق الشيخ الطوسي في المشيخة ، وبعبارة أخرى الحكم على طريق الشيخ الطوسي للراوي إذا كان ممن ذكر في مشيخة الطوسي أو في الفهرست ، ويصدق هذا على طرق الشيخ الصدوق .

[٣١٤] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ، المقدمة .

٧- تتفاوت التراجم المودعة في المعجم من حيث إطالة الكلام على بعض الرواة دون غيرهم ، فبعض التراجم لا تتعدى السطر الواحد أو السطرين ، وبعضها تسود فيه عشرات الصفحات .

٨- ناقش الخوئي الكثير من القواعد التي عمل بها من سبقه من العلماء في مقدمة كتابه ، و كرر مناقشتها في مواضع متفرقة أيضا ، فيشبعها في مكان ما ويذكر ما لم يذكره في مكان آخر بحسب الحاجة ، مما أنتج لنا ردا أو ، تعليلا ، أو استدلالا للكثير من القواعد الرجالية عند الإمامية ، فأشبعها بحثا ، وسيأتي أكثرها في ثنايا هذا البحث [٣١٥].

[٣١٥] - راجع للفائدة معجم الخوئي ج-١ ص-١١ ، وأصول علم الرجال لعبدالهادي الفضلي ص-٦١ ، و منتهى المقال لحسين مرعي ص-١٨٧ ، و دليل معجم رجال الحديث للطريحي ص-٢٣ .

الفصل الأول : التوثيق العام (المجمل) بين الحلّي و الخوئي ، (توثيق الرواة كونهم في كتب مخصوصة) .

المبحث الأول : توثيق الراوي باعتباره أحد مشايخ النجاشي في كتابه (رجال النجاشي) .

المبحث الثاني : توثيق الراوي باعتباره في سلسلة أسانيد تفسير علي ابن إبراهيم القمي .

المبحث الثالث : توثيق الراوي باعتبار أنه في سلسلة أسانيد كتاب كامل الزيارات .

المبحث الرابع : توثيق الراوي لعدم استثناء ابن الوليد له من كتاب (نوادر الحكمة) .

الفصل الأول : التوثيق العام (المجمل) بين الحلّي و الخوئي .

ذكرت في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي أن كثيراً من رواة الإمامية ليس لهم أي ذكر في ما يسمى الأصول الرجالية ، فعمد متأخرو الإمامية لوضع بعض القواعد العامة في التوثيق ليندرج تحتها أعداد متفاوتة من الرواة ، ليمكنهم الحكم بتوثيق كل من يندرج تحت هذه القواعد ، لتخفيف الأعداد الكثيرة من المجاهيل الذين تعج بهم أسانيد كتبهم المعتبرة .

فلو اندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد (١٠٠) راوٍ لكان في كل عشرة قواعد (١٠٠٠) من الرواة ، فكانت هذه أسهل وسيلة توصل لها علماء الإمامية لتوثيق أكبر عدد من المجاهيل ، وكلما كثرت القواعد كثر الثقات و على هذا فقس ، وصار لكل عالم قواعده الخاصة التي يخالفه فيها غيره .

قال مسلم الداوري معرفا قواعد التوثيق العامة : " إحدى الطرق المهمة لإثبات وثاقة كثير من الرواة من خلال اندراجهم تحت عنوان عام شامل ينطبق على الأفراد من دون تعيين لأشخاصهم ، وذلك ما يُعرف بالتوثيقات العامة "[٣١٦].

وقال جعفر السبحاني : " توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة و عنوان معين "[٣١٧].

وسأشير إلى أهم قواعد التوثيق العام وسأناقشها بحول الله على النحو الآتي :

و أعني بتوثيقات الكتب : توثيق الرواة كونهم في كتب مخصوصة ، أو : توثيق جماعة لوقوعهم ضمن أسانيد كتاب ما ، فنقول أن كل راوٍ وقع في إسناد هذا الكتاب يكون ثقة ، وقد وثق علماء الشيعة رجال بعض الكتب وفيما يلي بيان ذلك :[٣١٨]

المبحث الأول : توثيق الراوي باعتباره أحد مشايخ النجاشي في كتابه (رجال النجاشي - ٤٥٠ هـ) .

عدّ جمع من علماء الإمامية أن كون الرجل شيخا للنجاشي من أسباب التوثيق ، بل والجلالة وعلو الرتبة كما هو رأي جعفر السبحاني[٣١٩] ، وجعلوها قاعدة في كل من يثبت أنه شيخ للنجاشي ، قال عبد الهادي الفضلي : " تعرف غير واحد من علمائنا منهج النجاشي في الرواية الرجالية من خلال قراءاتهم ومراجعاتهم المتكررة لكتابه الرجالي[٣٢٠] ، ومن تصريحاته وما يظهر من كلامه

٣١٦- مسلم الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-٢ ص- ١٣

٣١٧- السبحاني - دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية ص-٣٣

٣١٨ - أحب أن أشير إلى أن بعض هذه القواعد شبيه بقواعد الجرح والتعديل ، و سأذكر بقيتها في الفصل (السادس) المختص بالقواعد التي تحكم الخوئي والحلّي في الجرح والتعديل لأنها لم تذكر غالبا في التوثيقات العامة .

٣١٩- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٢٨١

٣٢٠- قال بحر العلوم في رجاله بعد أن وصف تحريه في الرواية وتجنبه الضعفاء بزعمه : " فتعين أن تكون مشايخه الذين يروي عنهم ثقات جميعا " وله تفصيل يراجع في محله . رجال بحر العلوم ج-٢ ص-٩٩

في تراجم بعض من ضمهم فهرسه الرجالي في أنه لا يروي عن الضعفاء ، فاستنتجوا من هذا وثاقة جميع شيوخه في الإجازة حتى من لم يصرح بوثاقته .

ويمكننا أن نصوغ هذا بشكل قاعدة فنقول : (كل من يروي عنه النجاشي مباشرة فهو ثقة) أو (كل شيخ من شيوخ النجاشي في الرواية هو ثقة) "[٣٢١].

واستدلوا على ذلك بالآتي :

قال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري : " رأيتُ هذا الشيخ ، وكان صديقا لوالدي ، وسمعتُ منه شيئا كثيراً ، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنه شيئا و تجنبته "[٣٢٢].

ويأتي الخوئي ليزيد القاعدة توضيحا فيقول شارحا كلام النجاشي : " يريد النجاشي بما ذكره من توقفه عن الرواية عنه إلا بواسطة بينه وبينه ، أنه لا يروي عنه طريقه إلى كتاب بمثل حدثني ، أو أخبرني ، وأما النقل عنه بمثل قال فقد وقع منه ..... ومما يؤكد ما ذكرناه تفكيك النجاشي بالتعبير ، حيث قال : أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي ، ثم قال : وقال محمد بن عبد الله بن مفضل ، وقال في المورد الثاني : قال أبو المفضل الشيباني : حدثنا أبو بكر بن أبي الثلج ، وأخبرنا ابن نوح . وعند الاختلاف في التعبير في الموردين دلالة واضحة على ما ذكرنا "[٣٢٣] .

وبهذا يتضح لنا من يدخل في شيوخ النجاشي ومن يخرج من المشيخة[٣٢٤] .

واختلف علماء الإمامية بعد ذلك في عدد شيوخ النجاشي لاختلافهم في اعتبار كلام الخوئي السابق .

قال المامقاني : " إن العلامة الطباطبائي قد بذل جهده في جمع مشايخ النجاشي من كتابه و أنهاهم إلى ثلاثين "[٣٢٥]، وذهب النوري الطبرسي إلى أنهم (٣١) كما نقل عنه الفضلي [٣٢٦] ، ونقل عنه جعفر السبحاني أنهم (٣٢)[٣٢٧] ، وجاء الخوئي فقال : " هم أكثر من أربعين رجلا "[٣٢٨]بحسب اجتهاده ، ولبحر العلوم كلام مطول في التعريف بشيوخ النجاشي [٣٢٩] ، وعدهم درياب (٢٨)[٣٣٠] .

---

[٣٢١]- الفضلي - أصول علم الرجال ص- ١٢٦

[٣٢٢]- النجاشي - رجال النجاشي ترجمة رقم (٢٠٧) ص- ٨٦

[٣٢٣]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ١٧ – ص- ٢٦٠- ٢٦١

[٣٢٤]- قال محمود درياب : " إن غاية ما يستفاد من هذه الأدلة توثيق مشايخه من الذين روى عنهم بقوله " أخبرنا " أو " حدثنا " لا غيرهم . لأن الحد الوسط في هذه الأدلة هو الرواية والطريق . وهو القدر المتيقن في شمولها وما سواه فمشكوك فيه . إذا دعوى توثيق مطلق شيوخ النجاشي حتى أولئك الذين تعلم عليهم الفقه أو الأنساب مثلا أو الذين لم يصرح في النقل عنهم بقوله " أخبرنا " أو "حدثنا " دعوى أعم من هذه الأدلة [يقصد أدلة توثيق شيوخ النجاشي] فلا يثبت توثيقهم بها ". اهـ قاله في كتابه مشيخة النجاشي ص ٩٥ .

[٣٢٥]- عبدالله المامقاني - تنقيح المقال ج-٣ ص- ٩٠ في الفائدة السادسة .

[٣٢٦]- الفضلي - أصول علم الرجال ص-١٢٦

[٣٢٧]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٢٨٨

[٣٢٨]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-٢ ص-١٦٧

و مسألة توثيق شيوخ النجاشي تعدّ عند الخوئي كالمسلمات ، ولكننا لا نجد لها أثرا في كلام ابن المطهِّر الحلّي ! ، وهذا يدل على أن هذه القاعدة من قواعد أواخر المتأخرين ، ولم يكن لها ذكر في عصر الحلّي ، إلا أن الشيخ محمود درياب النجفي ذهب إلى أن فكرة توثيق شيوخ النجاشي كانت موجودة في زمن الحلّي حيث قال : " أظن أن البحث عن توثيق مشايخ النجاشي كان قد طرح في زمان العلامة [الحلّي] ، لأنه نقل كلام النجاشي بشأن شيخه أحمد بن محمد ابن الجندي المترجم له برقم (٢٠٦) حيث قال : " أستاذنا - رحمه الله - ألحقنا بالشيوخ في زمانه " وعلق عليه قائلا : " وليس هذا نصاً في تعديله " فكأنه يرد في كلامه هذا على من استفاد توثيق (ابن أبي جيد) هذا من جملة : " استاذنا رحمه الله ألحقنا بالشيوخ في زمانه "[٣٣١] اهـ .

قلت : إن ما ذكره محتمل إلا أن الأقرب تأخرها عن عصر الحلّي ، وكلام الحلّي ليس فيه أنه إشارة لقاعدة ما ، فلعله رد على عبارة النجاشي بعينها وليس المقصود رده على قاعدة ما .

و يرى درياب أن مَنْ ذكر القاعدة بعد الحلّي هو نظام الدين القرشي المتوفي بعد سنة (١٠٣٨ هـ)[٣٣٢] ، فيكون نظام الدين هو أول من أشار لهذه القاعدة فيما وقفت عليه .

مناقشة القاعدة :

حاول جمع من علماء الإمامية المعاصرين تمرير هذه القاعدة وكأنها من المسلمات ، مع كونها مجرد استنباط فيه نوع من تكلف ، و عند تحقيق المسألة نجد أنها لم تقم على أساس متين ، بل الراجح عدم صحتها للأسباب الآتية :

١- طعن الحلّي بأحد الذين عدّهم النوري الطبرسي والفضلي والسبحاني من شيوخ النجاشي ، فقال في ترجمة (أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي) : " قال النجاشي : إنه أستاذنا رحمه الله ، ألحقنا بالشيوخ في زمانه " ، فعقب الحلّي قائلا : " وليس هذا نصاً في تعديله "[٣٣٣]، وقال عبدالنبي الجزائري (١٠٢١هـ) معلقا على كلام الحلّي : " ولا ظاهرا أيضا "[٣٣٤].

فهذا يؤكد مخالفة الحلّي و الجزائري وغيرهما ممن يروّج هذه القاعدة .

---

[٣٢٩]- بحر العلوم – رجال بحر العلوم – المعروف بالفوائد الرجالية ج-٢ ص- ٥٠ حيث ذكر أنهم ثلاثون شيخا قال بحر العلوم : " وهم ثلاثون شيخا أصحاب التراجم منهم في الكتاب تسعة ...... وثق الخمسة الأول منهم صريحا ومدح الباقين وعظمهم . ولم يذكر لسائر شيوخه ترجمة مفردة " ، قال هذا الكلام بعد أن سردهم ص- ٨٣ لعل بحر العلوم أكثر من تكلم بإسهاب على شيوخ النجاشي .

[٣٣٠]- محمود درياب النجفي - مشيخة النجاشي توثيقهم وطرقهم إلى الأصول ص- ٩٨ و ذكر (١٧) شيخا ممن لم يذكرهم النجاشي بقوله " حدثنا " أو " أخبرنا " ص- ١٨٨

[٣٣١]- محمود درياب النجفي – مشيخة النجاشي ص-٩٢، قلت ما ذكره محمود درياب فيه وهم حيث خلط بين (أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي) وهو الذي رد الحلّي فيه على ظاهر توثيقه النجاشي له وبين (أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي) فيظهر لي خلطه بين الرجلين في كلامه .

[٣٣٢]- المصدر السابق وأشار درياب أن مصدر كلام نظام الدين منقول من كتاب رياض العلماء ج-٣ ص- ٣٥١ ، أقول ورياض العلماء من تأليف عيسى بن محمد بن صالح الجيراني التبريزي تلميذ المجلسي، ذكر فيه أحوال العلماء من عصر الغيبة إلى زمانه(١١١٩ هـ) كما قاله الطهراني في الذريعة ج-١١ ص- ٣٣١ برقم (١٩٨١) .

[٣٣٣]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- ٧٠ ترجمة رقم (١٠٨) .

[٣٣٤]- عبد النبي الجزائري - حاوي الأقوال ج-٣ ص- ٢٩٧ ترجمة رقم (١٢٧٧)

٢- وقال أيضا كاظم الحائري : " ابن أبي جيد ثقة عند السيد الخوئي باعتباره من مشايخ النجاشي ، ولكننا لا نقبل بهذا المبنى ، إذن هو غير ثابت الوثاقة عندنا "[٣٣٥].

٣- قال المازندراني : " غاية مدلول ما وصلنا إليه ولاحظناه من كلمات النجاشي في المقام عدم نقله عن الضعاف الذين ثبت ضعفهم بجرح المشايخ واجتناب الأصحاب عنه الرواية عنه ، ولكن لا يثبت التزامه بعدم النقل عن الإمامي الذي لم يرد في حقه جرح ولا قدح ، ولم يثبت وثاقته ، فتحصل أن الحكم بوثاقة جميع مشايخ النجاشي مشكل لا دليل عليه "[٣٣٦].

وهذا هو تحقيق المسألة وهو كلام جيد في بابه وهو الصواب ، فما خالف فيه الحلّي متأخري المتأخرين وعلى رأسهم الخوئي هو الصواب ، لأن القول بتوثيق جميع شيوخ النجاشي قول فيه مجازفة تتهاوى أمام تتبع أقوال علماء الإمامية وحسبك بقول النوري الطبرسي وهو من رؤوس المنادين بتبني هذه القاعدة قال عن مشايخ النجاشي : " حسن هؤلاء المشايخ ، وجلالة قدرهم ، وعلو مرتبتهم ، فضلا عن دخولهم في زمرة الثقات بالقرينة العامة التي تعمهم مع قطع النظر عن ملاحظة حال آحادهم "[٣٣٧]، فالنوري يعلم أن تتبع حال آحادهم سيؤدي لبطلان هذه القاعدة ؛ لأن كثيرا منهم مجاهيل و ليس لهم ذكر في كتب الرجال والموسوعات الحديثية

و إليك بعض الأمثلة على ذلك :

أ- محمد بن محمد بن هارون المعروف بابن الصلّت : هذا الرجل عده أصحاب نظرية التوثيق أنه من شيوخ النجاشي ، و بعد سبر ترجمة الرجل لم أجد من نص على سبب توثيقه ، إلا أنه من شيوخ النجاشي و هذا قول المتأخرين و إلا فلا يوجد للمتقدمين فيه قول قال الشاهرودي : (لم يذكروه) ! فلا يوجد له ذكر بالجرح أو بالتوثيق في الموسوعات الرجالية ، ثم سوّغ الشاهرودي توثيقه لأنه من شيوخ النجاشي[٣٣٨] !! .

ب- أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي : عقب الحلّي على قول النجاشي أنه من الشيوخ قائلا : " وليس هذا نصاً في تعديله "[٣٣٩]، وقال عبدالنبي الجزائري معلقا على كلام الحلّي : " ولا ظاهرا أيضا "[٣٤٠].

ج- عثمان بن حاتم بن المنتاب : عدّه النوري الطبرسي و الفضلي و جعفر السبحاني ثقة لأنه من شيوخ النجاشي ، و لقبه النجاشي بـ " أستاذنا "[٣٤١] ، وسكت الخوئي في ترجمته ولم يبدِ فيه

---

[٣٣٥]- كاظم الحائري - القضاء في الفقه الإسلامي – ص ٥١

[٣٣٦]- المازندراني - مقياس الرواة ص ١٥٨

[٣٣٧]- الطبرسي - خاتمة المستدرك ج-٣ ص- ١٥٨

[٣٣٨]- النمازي الشاهرودي - مستدركات علم الرجال ج-١ ص-٤٨٠

[٣٣٩]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- ٧٠ ترجمة رقم (١٠٨) .

[٣٤٠]- عبد النبي الجزائري - حاوي الأقوال ج-٣ ص- ٢٩٧ ترجمة رقم (١٢٧٧)

[٣٤١]- النجاشي - رجال النجاشي ص – ١٩٣ ترجمة رقم (٥١٥)

رأيًا[342] ، ولعله بنى على قاعدته أنه لم يروي عنه بلفظ (حدثنا) أو (أخبرنا) ، إلا أن محمد الجواهري صاحب كتاب المفيد الذي لخص فيه أقوال الخوئي عدّه (مجهولا)[343].

د- الحسين بن جعفر المخزومي : قال عنه الشاهرودي: " ثقة لأنه من مشايخ النجاشي " ، وهذا يدل على أنه السبب الرئيس في توثيقه[344] ، ولو وجد توثيق من أحد متقدمي الإمامية لذكروه .

هـ- عبد السلام بن الحسين بن محمد البصري ابن الأديب : قال عنه الجواهري في المفيد " ثقة لأنه من مشايخ النجاشي "[345]!! ، ولم يجد سببا لتوثيقه غير هذا .

و- الحسين بن موسى بن هدية : قال الشاهرودي : " ثقة لأنه من مشايخ النجاشي "[346]، ولم يجد سببا لتوثيقه غير هذا !! .

ز- إبراهيم بن مخلد بن جعفر : قال الشاهرودي : " لم يذكروه ، إلا الخوئي وقال : من مشايخ النجاشي ذكره في ترجمة دِعْبِل "[347]، إذا من تبنى هذه القاعدة يوثق من ليس له ذكر في كتب الرجال ! .

ح- محمد بن هارون بن موسى التلعكبري : ذكره النوري ، و السبحاني ، و الفضلي ، من شيوخ النجاشي ، إلا أن الخوئي أهمله لعدم اندراجه تحت قاعدته في تعريف شيوخ النجاشي الذين حصرهم بالرواية عنه بلفظ (حدثنا) أو (أخبرنا) ، حتى وصفه الجواهري [348] وبسام مرتضى[349] ملخصا كتاب الخوئي بأنه : (مجهول) .

وهكذا اختلفوا فيمن يدخل أو يخرج من هذه المشيخة ، ويوثقون بهذه القاعدة جملة ممن يعد من المجاهيل في علم الرجال ، خصوصا أن أكثرهم ، ليس لهم مرويات إلا في كتاب النجاشي !

.

٤- ومن أهم الطعون التي تنقض هذه القاعدة ما استدركه الخوئي على النجاشي حيث قال : " وجدنا في كتابه روايته عن (أحمد بن محمد بن يحيى) ومقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته كبقية مشايخه إلا أنه [بعد التدقيق] ظهر أن النجاشي لم يدرك زمن (أحمد بن محمد بن يحيى) ، وأنه ينقل عنه مع الواسطة في مائة وخمسين موردا على ما عثرنا عليه ، وفي الغالب يكون الواسطة بينهما هو (ابن شاذان) أعني (محمد بن علي بن شاذان) و (أحمد بن شاذان) ، وبه

[342]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-١٢ ص- ١١٦ ترجمة رقم (٧٥٨٥) .
[343]- محمد الجواهري - المفيد من معجم رجال الحديث ص- ٣٦٨
[344]- النمازي الشاهرودي - مستدركات علم الرجال ج-٣ ص- ١٠٨ ترجمة رقم (٤٢٥٩) .
[345]- ص- ٣١٦
[346]- النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-٣ ص- ٩٥
[347]- النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-١ ص- ٢٠٨ ترجمة رقم (٤٩٩)
[348]- الجواهري - المفيد من معجم رجال الحديث ص- ٥٦٨
[349]- بسام مرتضى - زبدة المقال من معجم الرجال ج ٢ ص ٤٠٩

ظهر أن النسخة مغلوطة جزما ، وأنه ليس الرجل من مشايخ النجاشي فهو ضعيف لعدم توثيقه "[٣٥٠] .

قلت : تتبعت الموارد التي قصدها الخوئي فوجدتها في ترجمة رقم :

[١٣٦ – ١٣٧] بلفظ (حدثني) و [٤٩٦] بلفظ (أخبرنا) .

و ما ذهب له الخوئي ممكن إلا أنه مجرد احتمال ، لا يصار إليه إلا بعد التحقق من النسخ ، وقد يكون النجاشي ممن يروي عمن لم يدرك وهذا احتمال أيضا ، وه و مما يزيد الاستدراكات على هذه القاعدة لو تتبعنا حال الرجال واحداً واحداً .

٥- ويقال أيضا لأصحاب هذه النظرية إن النجاشي لم يصرح أنه لا يروي إلا عن ثقة ، وإنما هو استنباط فهمتموه من كلامه ، ومع ذلك صار هذا عندك م عمدة في الحكم على الرجال ، فعليكم الالتزام بتصحيح أحاديث و توثيق رواة كل كتاب صرح مؤلفه أن كتابه مروي من طريق الثقات وهم أغلب مؤلفي الإمامية وإليك بعض الأمثلة[٣٥١] :

أ- ما ذكره ابن طاووس في مقدمة كتابه (فلاح السائل) حيث قال :

" اعلم أنني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات وطريقي إليها من خواص أصحابنا الثقات وربما يكون في بعضها بين بعض الثقات المشار إليهم وبين النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة صلوات عليهم رجل مطعون عليه بطعن من طريق الآحاد أو يكون الطعن عليه برواية مطعون عليه من العباد وبسبب محتمل لعذر للمطعون عليه يعرف ذلك السبب أو يمكن تجويزه عند أهل الانتقاد ...[ثم ساق عدة أعذار لتوثيق المطعون فيهم ثم قال].. فقد يكون في الكفار من هو ثقة في نقل ما يحكيه من الأخبار كما اعتمد علماء أهل الإسلام على أخبار أطباء أهل الذمة في أخبارهم بما يصلح لشفاء الأسقام "[٣٥٢] .

فابن طاووس يعدّ كل من يروي عنه قد جاوز القنطرة ، وساق بعد كلامه السابق ما يقارب ستة أعذار لتوثيق الرواة ، و أكثر من ذلك التمس العذر فيمن لا عذر له بأنه مروي عن طريق أكبار أصحابهم ، فالرجل هنا وثق الرواة ورد على جميع الطعون .

و بعد هذا التصريح بأنه يوثق رجال كتابه ، لم يلتزم أصحاب هذه النظرية بتوثيق كل رجاله !! ، وهذا من التناقض حيث يفرقون بين المتشابهات .

ب- ما ذكره الصدوق (٣٨١هـ) في كتابه (المقنع) حيث قال :

---

[٣٥٠]- الخوئي - كتاب الطهارة ج -١٠ ص -٤٥ في (بيان ما يصح التيمم به) .

[٣٥١]- حاول الخوئي الرد على بعض التوثيقات العامة في المعجم لكنه لم يوفق وفرق بين مجتمعات ج-١ ص-٥١

[٣٥٢]- مقدمة الكتاب ص- ٩

" حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يمل قارئه ، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا على المشائخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله "[٣٥٣] .

قال مسلم الداوري : " نستنتج من ذلك أن جميع روايات الكتاب صحيحة و أن رجالها كلهم ثقات "[٣٥٤] .

فهل يلتزم أصحاب النظرية بتوثيق رجال كتاب المقنع مع تصريح الصدوق بتوثيق رجاله ؟ .

ج- وكتاب (بشارة لشيعة المرتضى) قال مؤلفه : " ولا أذكر فيه إلا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار و الثقات الأخيار "[٣٥٥]، وهذا تصريح آخر ، ومع ذلك لم يلتزم أصحاب النظرية بأقواله !.

د- كتاب (المزار) لمؤلفه محمد بن المشهدي (٦١٠هـ) .

قال في مقدمته واصفا أذكار كتابه : " وما يلجأ إليه من الأدعية عند المهمات مما اتصلت به ثقات الرواة إلى السادات "[٣٥٦].

وهذا أيضا تصريح صريح ، ومع ذلك يقولون صباح مساء ليس لدينا كتاب صحيح ! ، هذا دون ذكر كتبهم الأربعة ، وقد جمع مسلم الداوري ثلاثة عشر كتابا ادعى مؤلفوها صحتها أو توثيق رجالها .

٦- قال بحر العلوم (١٢١٢هـ) : " تكرر من النجاشي قوله : عدة من أصحابنا ، أو جماعة من أصحابنا " – وما في معناها – في مواضع كثيرة من دون تفسير صريح لتلك العدة والجماعة ، و الأمر فيه هين على ما قررناه من وثاقة الكل و لعله السر في ترك البيان "[٣٥٧] .

قلت : إن كان النجاشي نفسه لم يصرح بأسماء هذه المجموعة ولم يتطرق لذكرها فكيف نحكم على صحة أسانيد تتصدر بالمجاهيل ؟ ، ولا يعدو هذا كونه حسن ظن بالنجاشي ، وحسن الظن و التخمين و الرجم بالغيب لا يمكن التسليم له .

<u>* وأخيرا :</u>

إن قال قائل أننا نقول بتوثيق شيوخ النجاشي ما لم يبتلى أحدهم بتضعيفٍ معارض .

نقول لهم لماذا لم تقولوا ذلك في بقية أصحاب الكتب السالفة الذكر ؟

إن هذا لمن التناقض البيّن .

---

[٣٥٣]- المقدمة ص-٣

[٣٥٤]- مسلم الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص- ٣٣٠

[٣٥٥]- محمد بن علي الطبري توفي (٥٢٥هـ) قاله في مقدمة الكتاب ص- ١٨

[٣٥٦]- ص-٢٧

[٣٥٧]- بحر العلوم – رجال بحرالعلوم ج-٢ ص- ١٠٠

المبحث الثاني : توثيق الراوي باعتباره في سلسلة أسانيد تفسير علي ابن إبراهيم القمي .

تفسير القمي لمؤلفه (علي بن إبراهيم بن هاشم القمي) قال النجاشي : " أبو الحسن القمي ، ثقة في الحديث ، ثبت ، معتمد ، صحيح المذهب ...له كتاب التفسير[٣٥٨] "[٣٥٩].

قال القمي في مقدمة تفسيره : " و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا ، ورواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم "[٣٦٠].

ذهب جمع من متأخري علماء الإمامية إلى أن عبارة القمي تدل على أنه وثّق كل الرجال الواقعين في أسانيد كتابه ، و حاولت جاهدا معرفة أول من أطلق هذه القاعدة فتوصلت إلى أن أول من ذكر ذلك هو الحر العاملي ، ومع كونه لم يصرح بكونها قاعدة إلاّ أنه يمكن أن يقال إن لم يكن العاملي أول من وضعها فهو أول من أشار إليها وذكرها في معرض كلام له حيث قال عندما أراد توثيق إبراهيم بن هاشم والد القمي : " ويفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق ، ومن أول تفسير ولده علي بن إبراهيم حيث قال : و نحن ذاكرون ومخبرون ما انتهى إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم "[٣٦١].

وهذا ما فهمه كذلك بحر العلوم عندما ربط توثيق والد علي القمي وهو (إبراهيم بن هاشم) بهذه المقدمة[٣٦٢] .

و أشهر من وظف تلكم القاعدة الخوئي ، حيث وثق من خلالها الكثير ممن لا تعرفهم كتب التراجم بناء على هذه القاعدة ، وبهذا خفض العدد الكبير من المجاهيل في كتب التراجم ، وانتشل جمعا من الجهالة و وضعهم في مصاف الثقات !.

قال الخوئي معلقا على كلام علي القمي السابق : " في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلا عن ثقة " ، وقال الخوئي معلقا على كلام الحر العاملي : " إن ما استفاده في محله ، فإن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره ، وأن رواياته ثابتة وصادرةٌ من المعصومين عليهم السلام ، و أنها أنت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة ، وعلى ذلك فلا

---

[٣٥٨]- طبع بعنوان (تفسير القمي) وهو مشحون بالقول بتحريف القرآن الكريم والتفسيرات الباطنية الغريبة راجع كتاب مع الإثني عشرية في الأصول والفروع د.علي السالوس ص-٤٨٩ و كتاب قضية التأويل بين الشيعة و أهل السنة عرض وتقويم د . عبدالمنعم فؤاد ص- ٢١٢- ٢٩٢ وغيرها ، وكتاب الشيعة الإثني عشرية وتحريف القرآن لمحمد السيف رحمه الله ص- ٦٢ وغيرها ، وكتاب موقف الرافضة من القرآن تأليف مامادو كارامبيري ص-٢٠٨ وغيرها و أحسن من تكلم فيه محمد محمد* إبراهيم العسال في رسالته للدكتوراة بعنوان الشيعة الإثني عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم ص- ٨٣٢ .

[٣٥٩]- النجاشي - رجال النجاشي ص - ٢٦٠ ترجمة رقم (٦٨٠) .

[٣٦٠]- ص-١٦

[٣٦١]- الحرّ العاملي - وسائل الشيعة ج-٣٠ ص-٣٠٢ الفائدة الثانية عشر (أحوال الرجال) .

[٣٦٢]- بحر العلوم - رجال بحر العلوم ج-١ ص- ٤٦٢

موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم "[٣٦٣].

فدعوى الخوئي تتلخص في الآتي :

" أن كل من وقع في أسانيد تفسير القمي المتصلة لأهل البيت فيخرج منها المراسيل أو ما كان فيه انقطاع فهو ثقة ما لم يبتلى بمعارض حتى لو لم نجد له ذكراً في كتب الرجال " .

أما كونه لم يبتلي بمعارض وجدته في قول الخوئي : " يحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم [القمي صاحب التفسير] أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته ، اللهم إلا أ ن يبتلى بمعارض".[٣٦٤]

وقال : " جميع رجال التفسير ثقات ما لم يعارض بتضعيف غيره " .[٣٦٥]

فالحاصل أن هذه القاعدة من صنيع متأخري المتأخرين ، ولا يعرفها حتى متأخرو الشيعة وعلى رأسهم ابن المطهِّر الحلِّي ، إذ لم يذكر الحلِّي هذه القاعدة ولم يوثق أحدا في كتابه خلاصة الأقوال بناء عليها ، بل وجدت العكس حيث قال عن أشهر رواة تفسير علي القمي وهو والده : " لم أقف لأحد من أصحابنا على القول بالقدح فيه ، ولا على تعديله بالتنصيص و الروايات عنه كثيرة ، والأرجح قبول قوله "[٣٦٦].

قلت : لو كان للحلي علم بهذه القاعدة لأشار إلى توثيق علي بن إبراهيم لوالده ، أو أشار لمن صرح بتوثيقه ممن عمل بهذه القاعدة ، لكنه لم يذكر ذلك مما يؤكد أنها لم تكن معروفة في زمنه .

مناقشة القاعدة :

١- إن هذه القاعدة تنتج لنا خلاف المشهور في مذهب الإمامية من النتائج ، قال الخوئي معترفا بمخالفته الأشهر : " الرواية على مسلك المشهور ضعيفة السند لأن في السند محمد بن أسلم وهو لم يوثق في الرجال ، ولكن الرواية على مسلكنا معتبرة ؛ لأن محمد بن أسلم من رجال كامل الزيارة ومن رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات "[٣٦٧].

٢- رد كاظم الحائري على ما استنتجه الخوئي من كلام علي القمي بكلام جيد حيث قال :

" أما استظهار تقييده بوثاقة كل رواتها - بدليل أن هدفه مما ذكره إثبات صحة تفسيره ، وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين ، وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة

[٣٦٣]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٤٩

[٣٦٤]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-١ ص -٥٠

[٣٦٥]- الخوئي - كتاب الحج ج- ٢ ص- ٣٦٤ في الشرح باب (ميقات الصبيان) .

[٣٦٦]- ص-٤٩ ترجمة رقم (٩)

[٣٦٧]- الخوئي - كتاب الحج -ج ٥ ص- ٢٥٣ في الشرح في باب (أحكام الصوم بدل الهدي) .

كما ذكره السيد الخوئي[٣٦٨] - فغير صحيح ، ولا أدري كيف عرف أن هدفه ذلك ؟ هل بإطلاق في العبارة ؟ أو ببيان أنه لولا تصحيح الأحاديث فلا قيمة لوثاقة المشايخ المباشرين ؟ فإن قصد الثاني قلنا : إنه أولا : أن وثاقة المشايخ المباشرين تؤيد وتقوي الروايات بلا شك .

وثانيا : لم يثبت كون تصحيح القدماء للروايات مبتنيا دائما على توثيق الرواة كما نبه عليه السيد الخوئي في معجمه ، فلعله التزم في تفسيره بالرواية عن مشايخه الثقات معتقدا أنهم لا يروون إلا الروايات الصحيحة ، أما أنهم إنما صححوا تلك الروايات لوثاقة رواتها فغير معلوم . وإن قصد الأول قلنا : إن عنوان (الانتهاء إلينا ، ورواه مشايخنا وثقاتنا) صادق بم جرد وثاقة الراوي المباشر ، فلا يدل بإطلاقه على وثاقة كل الرواة "[٣٦٩].

وقال محمد السند : " إن مقصودهما[٣٧٠] منها نفي الروايات الموضوعة و المدسوسة عما أخرجاه من روايات كتابيهما ، لا أنها في صدد التوثيق لكل السند "[٣٧١].

٣- إن قصد علي القمي في مقدمته هو إعطاء قيمة لكتابه لا أكثر قال الفاني الأصفهاني :

" إن قوله [. . من مشايخنا وثقاتنا] ظاهر في إرادة إعطاء قيمة عليا لكتابه و أن رواياته صادرة عن الثقات الذين يركن إليهم ويعتمد عليهم " ثم قال : " إن دعوى إرادة علي بن إبراهيم إعطاء قيمة لكتابه لا تعني وثاقة كل رواة كتابه إذ إنه يوجد مراتب عدة للقيمة .... ودعوى استظهار توثيق كل الرواة من لفظ [مشايخنا وثقاتنا] بتقريب أنه بصدد إ عطاء قيمة للكتاب غير متعينة لكفاية وثاقة المباشرين في ذلك بل الممدوحين لولا النص على وجود الثقات في الجملة " اهـ .

ثم ساق الفاني أدلته وفيما يلي عرضها ملخصةً :

أ - ورود جملة من الضعفاء المنصوص على ضعفهم في طيات كتابه ومن المستبعد جدا وجود عدد معتد به من المعروفين بالضعف قد خفي أمرهم عليه مع كونه بصدد إعطاء قيمة معينة لكتابه المتوقفة على البحث عن الثقات المتفق عليهم ... [ثم ذكر خمسة منهم] .

ب- ورود جملة من المجاهيل والمهملين والمختلف في حالهم مع وضوح الاختلاف فيهم وما شاكل . ومن البعيد أيضا أن يكون اطلع على وثاقتهم ومن خلال الكتب الرجالية مع عدم اطلاع غيره كالشيخ [الطوسي] والنجاشي مع قرب عصرهم وكون ديدنهم البحث عن أمثال المذكورين .... [ثم ذكر ثمانية منهم] .

٣٦٨- هذا على فرض كون الخوئي من ابتدع هذه القاعدة إلا أن الصحيح خلافه كما مر .

٣٦٩- كاظم الحائري - القضاء في الفقه الإسلامي ص- ٤٤٦

٣٧٠- يقصد علي القمي في مقدمة تفسيره و ابن قولويه في كامل الزيارات .

٣٧١- بحوث في مباني علم الرجال ص- ١٤٦

ج- ورود المراسيل والمقاطيع وما شاكل ذلك ولا مسوّغ لنقل ذلك وبهذه الكثرة إلا لعدم اطلاعه بنفسه على المحذوفين والمجهولين . . . اللهم إلا أنْ يدعى أنه اطلع على غيب الله فيهم ولكنه لم يذكرهم حفظا لأمانة النقل ..... [ثم ساق سبعة أمثلة] .

ثم قال الفاني : " وهذه الأمور الثلاثة تزداد أهمية بملاحظة كثرة الضعفاء ووضوح حالهم بحيث كلما ازداد الاستقراء تزداد القيمة الاحتمالية لبطلان الدعوى " .

وختم الفاني نهاية كلامه بقوله : " ولعمري بعد هذا فإن الأ مر أبين من الأمس وأوضح من الشمس . وبهذا يتحصل أن عبارة ابن إبراهيم لا تدل على أكثر من وثاقة مشايخه المباشرين إن لم نخدش في ذلك أيضا كما عرفت بيانه "[٣٧٢].

قلت : تتبعت على عدد المطعون فيهم ف ي تفسير علي القمي فبلغ بي العدد (٣٨) رجلاً بين مجهول أو ملعون مطعون فيه أو ضعيف أو مهمل .

٤- ويمكن نقض هذه القاعدة من أساسها بل نقض التفسير كله حين النظر إلى راوي هذا التفسير ، ففي صدر هذا التفسير نجد هذه العبارة : " حدثني **أبو الفضل العباس بن محمد ، بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر** عليه السلام قال : حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ..... " ، **فمن هو (العباس بن محمد بن القاسم) هذا ؟**

قال جعفر السبحاني : " مع الأسف ، إنه لم يوجد لراوي التفسير (العباس بن محمد) ذكر في الأصول الرجالية "[٣٧٣] !! .

وقال كاظم الحائري : " ليس له ذكر في كتب الرجال "[٣٧٤].

وما أجود ما ذكره صائب عبد الحميد حيث قال : " كيف يغيب عن كتب الرجال رجل يروي مثل هذا التفسير الكبير الذي ضم عدة مئات من الأحاديث المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ؟ ! ومثل هذا المأخذ السندي لا يمكن إغفاله والإعراض عنه كليا "[٣٧٥].

قال باقر الأيرواني : " إن القمي وإن كان له كتاب باسم التفسير ولا يمكن التشكيك بذلك باعتبار أن النجاشي والطوسي قد نصا على وجود التفسير المذكور وذكرا إليه طريقا صحيحا ولكننا نشكك في كون التفسير المتداول اليوم هو نفس تفسير القمي ، ونحتمل عدم كونه للقمي رأسا أو لا أقل بعضه للقمي و البعض الآخر قد دس فيه "[٣٧٦].

فيقال لمدعي هذه القاعدة أثبت العرش ثم انقش .

---

[٣٧٢]- الفاني الأصفهاني - بحوث في فقه الرجال ص-١٠٧ إلى ص-١١٣

[٣٧٣]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٣١٢

[٣٧٤]- كاظم الحائري - القضاء في الفقه الإسلامي ص -٤٩٢

[٣٧٥]- صائب عبد الحميد - حوار في العمق من أجل التقريب الحقيقي ص- ٣٣

[٣٧٦]- باقر الأيرواني - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص- ١٧٤

٥- إن التفسير المطبوع عبارة عن تلفيق بين تفسير القمي وتفسير زياد بن المنذر أبي الجارود الأعمى السرحوب رأس الجارودية[٣٧٧] ، قال فيه الكشي مذموم ولا شبهة في ذمه وسمي سرحوب باسم شيطان أعمى يسكن البحر[٣٧٨] .

قال جعفر السبحاني : " إن الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاف مشكل جدا ، خصوصا مع ما فيه من الشذوذ في المتون . وقد ذهب بعض أهل التحقيق إلى أن النسخة المطبوعة تختلف عما نقل عن ذلك التفسير في بعض الكتب ، وعند ذلك لا يبقى اعتماد على هذا التوثيق الضمني أيضا ، فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن "[٣٧٩].

وقد قام مسلم الداوري بعدّ الرجال الخاصين بتفسير أبي الجارود فكان عددهم (٤٣٨) رجلاً وهؤلاء لا تشملهم توثيقات القمي كما ذهب إليه الداوري .

وكان نصيب تفسير القمي (٢٨٧) رجلا تشملهم توثيقات القمي كما يدعون .[٣٨٠]

٦- إن علي بن إبراهيم القمي رأس من رؤوس الإخبارية كما نص على ذلك الاستراباديي (١٠٣٣هـ) حيث قال : " ذكر عمدة العلماء الأخباريين وقدوة المقدسين علي بن إبراهيم بن هاشم ، وهو شيخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني - قدس الله أرواحهم - في أول تفسيره لكتاب الله ، وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة الاعتماد عليه ، لأنه مأخوذ كله من أصحاب العصمة (عليهم السلام) " .[٣٨١]

فتبين لنا أن عليا القمي رأس من رؤوس الإخبارية الذين يرون صحة كتبهم و أنها مأخوذة من أصول صحيحة ، فكلامه في المقدمة – إن صحت - كلام المنهج الإخباري القائل بصحة كتبه المحفوفة بالقرائن الداخلية أو الخارجية التي تثبت صحتها بغض النظر عن أحاد رجال الإسناد ، و الغريب أن الخوئي وهو من المعادين لهذا المنهج قبل توثيق رجال القمي وقد أعرض عن بقية كتب الإخبارية التي ذكرت كلاما شبيها بكلام القمي كما مر في تعداد الكتب التي نص مؤلفوها على صحتها في مطلب توثيق شيوخ النجاشي ؟! .

فالتفريق بين كتاب القمي وبين بقية كتب المنهج الإخباري فيه تناقض بيِّن وتفريق بيِّن مجتمعات .

[٣٧٧]- " الجارودية أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد زعموا أن النبي صلى الله عليه و سلم نص على علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية وهو الإمام بعده والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف ولم يطلبوا الموصوف وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك ، وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي فإنه لم يعتقد هذا الاعتقاد " قاله الشهرستاني في الملل والنحل ج-١ ص-١٨٣ .

[٣٧٨]- الطوسي- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٢٢٩ الروايات من (٤١٣) إلى (٤١٧) كلها في ذمه ، وضعفه الحلّي في الخلاصة ص- ٣٤٨ برقم (١٣٧٨) وقال المامقاني (ضعيف) ج-١ ص-٥٨

[٣٧٩]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٣١٦

[٣٨٠]- مسلم الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص ٢٧٦

[٣٨١]- ذكر ذلك في الشواهد المدنية و الطبوع مع الشواهد المكية لنور الدين العاملي ص- ٥١٦

٧- وأخيرا و ما أغربه من استدلال و أبعده عن الحق ما قاله جعفر السبحاني : " ورد في إسناد القمي من لا يصح الاعتماد عليه من أمهات المؤمنين فلاحظ "[٣٨٢]!.

قلت : من العجب أن يخط السبحاني بقلمه لفظ (أم المؤمنين) ثم يعدّها ممن لا يصح الاعتماد عليه ! .

المبحث الثالث : توثيق الراوي باعتبار أنه في سلسلة أسانيد كتاب كامل الزيارات .

كامل الزيارت لمؤلفه جعفر بن محمد بن قولويه القمي (٣٦٨ هـ) قال الطوسي : " يكنى أبا القاسم ، ثقة له تصانيف كثيرة .... وله كتاب جامع الزيارات "[٣٨٣].

وصنف هذا الكتاب لبيان فضائل زيارة قبور آل البيت رضي الله عنهم ويروي فضل كل زيارة بالإسناد ، عرّف الكتاب قائلا : " وأنا مبين لك - أطال الله بقا ءك - ما أثاب الله به الزائر لنبيه وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ، بالآثار الوا ردة عنهم (عليهم السلام) ، على رغم من أنكر فضلهم ذلك ، وجحده وأباه وعادى عليه "[٣٨٤].

وقال جعفر بن محمد بن قولويه في مقدمة كتابه : " إنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا خرجت حديثا رو ي عن الشذاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم "[٣٨٥].

استنبط بعض المتأخرين من علماء الإمامية من هذه العبارة أن كل من وقع في هذا الكتاب من الرجال يعتبر ثقة لا غبار عليه بنص عبارة المؤلف ، ولا يوجد في كتب ابن المطهِّر الحلِّي ومن عاصره وهو من المتأخرين أي ذكر لهذه القاعدة ولا حتى إشارة لها ، مما يؤكد أنها من تلفيقات المتأخرين ، اضطروا لها اضطرارا لخفض عدد المجاهيل كما ذكرت آنفا .

و لعل أول من اخترع هذه القاعدة هو الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) في وسائل الشيعة بقوله : " شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام ، وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره "[٣٨٦].

وظاهر كلام الحر العام لي توثيق كل الرواة ، وذهب النوري الطبرسي إلى توثيق شيوخه المباشرين له فقط دون بقية الرواة[٣٨٧] .

---

[٣٨٢]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٣٢٠

[٣٨٣]- الطوسي- الفهرست ص- ٧١ ترجمة رقم (١٤١)

[٣٨٤]- ابن قولويه - كامل الزيارات ص- ٣٦

[٣٨٥]- ص- ٣٧

[٣٨٦]- الحرّ العاملي - وسائل الشيعة ج-٢٠ ص- ٦٨ قاله في الفائدة السادسة .

[٣٨٧]- الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل ج-٣ ص- ٢٥٢

ومن ثم جاء الخوئي فكان له حالات ومراحل وتناقضات حول هذه القاعدة :

المرحلة الأولى : لم يكن الخوئي يتبن ى أحد الرأيين السابقين في بداية أمره حيث قال باقر الإيرواني : " نلفت النظر إلى أن السيد الخوئي كان في بداية أمره لا يعت قد بوثاقة رجال كامل الزيارات حتى المباشرين منهم "[388].

المرحلة الثانية : قال باقر الإيرواني بعد أن ذكر المرحلة الأولى : " وفي الفترة التي كنا نحضر عليه فيها صار يعتقد بوثاقة الجميع حتى المباشرين منهم "[389].

وبهذا يقول الخوئي : " يحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم [القمي صاحب التفسير] أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته ، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض "[390].

المرحلة الثالثة : كانت في أواخر حياته حيث قال الإيرواني أيضا : " في أخريات حياته اختار التفصيل و خصص التوثيق بخصوص المباشرين "[391].

ولهذا أشار مسلم الداوري تلميذ الخوئي حيث قال : " فالاستظهار بأن الشهادة شاملة لجميع رواة الكتاب في غير محله . وقد ناقشنا السيد الأستاذ [يقصد شيخه الخوئي] وراجعناه مرارا حتى عدل عن رأيه "[392].

قلت : نفهم من هذا أن رأي الخوئي الذي استقر عليه بعد إلحاح طلابه هو الثال ث ، وأشار الإيرواني إلى سبب تراجع الخوئي عن رجال كامل الزيارات دون رجال تفسير القمي حيث قال : " إن ذلك من جهة أن القمي [صاحب التفسير] قال في عبارته السابقة (ونحن ذاكرون بما رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم ....) إن ذكر (ثقاتنا) بعد قوله (عن الذين فرض الله طاعتهم) يدل على أن الرواة ثقات إلى أن يصلوا إلى الأئمة عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم . بينما مثل هذا التعبير لم يرد في عبارة ابن قولويه "[393].

مناقشة القاعدة :

ينبغي أن أنبه هنا لأمر غاية في الأهمية وهو أن تراجع الخوئي من المرحلة الثانية إلى الثالثة كان في أخريات حياته كما مر ، أي بعد أن ألف أغلب مؤلفاته الفقهية وغيرها وأهمها و أعظمها في نظر الإمامية كتاب (معجم رجال الحديث) ، وثق فيه الخوئي عشرات الرواة ممن هم في عداد المجاهيل لكونهم من رجال كامل الزيارات لا غير ! .

---

[388]- الأيرواني - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص- ١٧٦ في الهامش .
[389]- المصدر السابق .
[390]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-١ ص - ٥٠
[391]- المصدر السابق .
[392]- المعلم - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص- ٣٢٣
[393]- الأيرواني - دروس تمهيديه في القواعد الرجالية ص- ١٧٨

وكذلك كتبه الفقهية رجح الكثير من المسائل بسبب تصحيحه لحديث ما كون رجاله ممن وقعوا في إسناد كامل الزيارات كذلك ! .

و أغلب طلاب العلم من الإمامية المعاصرين يعكفون على معجم رجال الحديث الذي ألفه الخوئي ، و كم شاهدت في المنتديات ممن يحاور في مسألة ما يستدل بقول الخوئي الذي تراجع عنه .

وهذا ما يسبب أزمة حقيقية تحتاج إلى إبطال توثيقات المئات ممن وقع تحت طائلة هذه القاعدة التي نشرها الخوئي بين طلابه حتى صارت كانتشار النار في الهشيم كما يقال .

وقد تعجب الشيخ الإمامي محمد الجواهري مؤلف كتاب (المفيد من معجم رجال الحد يث) وهو ملخص لأقوال الخوئي من انتشار هذا القول حتى في الكتب التي تطبع بعد موت الخوئي وعلى رأسها (معجم الرجال) حيث قال عند ترجمة (عقبة بن خالد الأسدي) : " منحصر توثيقه بوقوعه في إسناد كامل الزيارات وقد رجع الأستاذ عن مبنى اعتبار كل من وقع في إسناد كامل الزيارات إلا مشايخ ابن قولويه – و من الغريب عدم تصحيح هذا المورد في طبعة طهران المصححة بعد رجوع الأستاذ عن المبنى المذكور "[٣٩٤].

مناقشة من قال بأن التوثيق هو لكل رجال كامل الزيارات (المرحلة الثانية) :

هذا القول من أوهن الأقوال ليس ببعيد عن توثيق كل رجال تفسير القمي والردود المجملة التي ذكرتها في مناقشة توثيق رجال التفسير تقال هنا أيضا .

إن عدد رواة كامل الزيارات كما عدهم محمد رضا عرفانيان[٣٩٥]، و الإيرواني[٣٩٦] ، و أبي طالب التبريزي[٣٩٧](٣٨٨) راوٍ .

قلت : و هلّم ننظر في بعض رجال كامل الزيارات لنعرف حقيقة حالهم :

١- عبد الله بن القاسم الحضرمي : قال النجاشي في حقه : " كذاب ، غال ، يروي عن الغلاة ، لا خير فيه ، ولا يعتد بروايته "[٣٩٨].

٢- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي : قال النجاشي في حقه : " كان ضعيفا غمز أصحابنا عليه وقالوا كان : يضع الحديث "[٣٩٩].

---

[٣٩٤]- ص- ٣٧٥ الحاشية ، وقال مثله في أكثر من حاشية أنظر مثلا ص-٧٨

[٣٩٥]- نقله عنه جعفر السبحاني في كتابه كليات في علم الرجال ص-٣٠٠ مع أن السبحاني نص في كتابه الآ خر دروس موجزة في علمي الرجال والدراية أنهم (٣٨٠) ! ص- ٩٢

[٣٩٦]- الأيرواني - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص-١٧٦

[٣٩٧]- أبو طالب التجليل التبريزي – معجم الثقات و ترتيب الطبقات ص- ٢١٠

[٣٩٨]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ٢٢٦ ترجمة رقم (٥٩٤)

[٣٩٩]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ٢٣٥ ترجمة رقم (٦٢١)

٣- علي بن أبي حمزة البطائني : قال حسين الساعدي في موسوعته الضعفاء من رجال الحديث : " أنه أصل الوقف و أحد أعمدة الواقفية ، وأنه كذاب متهم ، وقد جاءت عدة روايات في ذمه وعدم اعترافه بإمامة الرضا عليه السلام واستئثاره بأموال الإمام و ينسب إليه و ضع التفسير المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام "[٤٠٠].

٤- الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني : وهو ابن علي بن أبي حمزة السابق سأنقل بعض ما ذكره الحلّي في حق هذا الرجل لكي نعرف تهافت هذه القاعدة قال الحلّي : " الحسن بن علي بن أبي حمزة ... أبو محمد واقف . قال الكشي : حدثني محمد بن مسعود ، قال : سألت علي بن الحسن بن فضَّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال : كذاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره ، إلا أنني لا أستحلُّ أن أروي عنه حديثا واحدا . وحكى لي أبو الحسن حمدويه بن نصير عن بعض أشياخه أ نه قال : الحسن بن علي بن أبي حمزة رجل سوء "[٤٠١].

وبعد هذا **أقول** : كيف يمكن للخوئي في المرحلة الثانية أن يقول بتوثيق كل الرجال ما لم يعارض بقول غيره إن كان جعفر بن قولويه صاحب الكتاب يروي في كتابه عن أشهر المتهمين بالكذب و الغلو ؟! .

وهذه بعض الأمثلة وغيرها كثير جدا ، فإن كان هذا هو الحال في روايته عن هؤلاء فكيف نقول بتوثيق من لا نعرف حاله ، وليس له ذكر في كتب الرجال ؟! فقد يكون أكذب ممن سبق ذكرهم لعدم العلم بحاله وهذا يوجب عدم توثيقه و التوقف بحقه على أحسن تقدير ، إن لم نقل بأنه مجهول ، وهذا غاية في الوضوح .

لهذا قال مسلم الداوري : " و التحقيق أنه بعد التأمل في الكتاب و الوقوف على إسناد رواياته ، وجدنا أن كثيرا من الرواة الواقعين في إسناده لم تتوفر فيهم الأوصاف التي ذكرها المؤلف في عبارته السابقة[٤٠٢] ، فبعضهم لم يكن معروفا بالعلم ولا مشهورا بالحديث ، بل إن بعضهم لم يذكر في غير هذا الكتاب ، كما أن روايات بعض آخر قليلة جدا ، مضافا إلى نقله بعض الروايات عن النساء "[٤٠٣].

قال الفاني الأصفهاني : " إن ابن قولويه نفسه قد نقل عن الضعفاء و المجاهيل كثيرا بل إنه ذكر من المرافيع و المراسيل عددا يطمئن معه بأن لم يكن بصدد توثيق رواة كل من وقع في كتابه و إعطاء مزيد قيمة له . ويتعمق و يتضح الإيراد من خلال وجود الضعاف و المعروفين بالضعف

---

[٤٠٠] ج-٢ ص -٣٦٠

[٤٠١]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- ٣٣٤ ترجمة رقم (١٣٢٠) في قسم الضعفاء ، وبعض الألفاظ التي جاءت في حقه تذكر في حق أبيه أيضا .

[٤٠٢]- يقصد قول المؤلف واصفا رجال كتابه : (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) .

[٤٠٣]- الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-١ ص- ٣٢٣

و الكذب عند الأصحاب وأرباب الرجال فإنه يبعد جدا عدم اطلاعه عليهم مع وضوح نسبة الذم لهم ، كما أن الدعوى المذكورة رغم محذوفية أسماء جملة من الرواة الواقعين في السند أشبه بدعوى إثبات علم الغيب لابن قولويه "[٤٠٤].

مناقشة القول بأن التوثيق لخصوص مشايخ المؤلف (المرحلة الثالثة):

وهو ما استقر عليه الخوئي قبل مماته ، قال جعفر السبحاني : " إن الخوئي كان يعتمد على رأيه طوال سنين لكنه عدل عما بنى عليه ، وصرح برأيه في ورقة خاصة و نشرت "[٤٠٥].

و هذه الورقة أو الرسالة هي التي أشار إليها علي صفر علي الموسوي الخرساني حيث قال : " تجدد رأي السيد بالنسبة إلى توثيقات ابن قولويه في كامل الزيارات ، وأرسل إلينا شيخنا العلامة السيد محمد حسين الجلالي دام ظله رسالة تتضمن استدراكا بهذا الشأن و أخبرنا بها وبمحتواها في ٢٠ إبريل ١٩٩٢ "[٤٠٦]، ثم ساق نص الرسالة .

وقد وجدت للخوئي جواب فتوى حديثية قال فيه : " بالنسبة إلى من ورد في أسانيد كامل الزيارت فقد رأينا أخيرا اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروي عنهم بلا واسطة "[٤٠٧].

و على هذا الرأي أصبح الفارق كبيراً جدا فبعد أن كان العدد (٣٨٨) رجلاً صار مقصورا على شيوخه المباشرين وهم لا يزيدون عن (٣٢) شيخا كما هو تعداد السبحاني [٤٠٨] ، و مسلم الداوري [٤٠٩] وقبلهم النوري الطبرسي(١٣٢٠هـ) [٤١٠].

فعلى هذا تكون النتيجة العامة (٣٨٨ – ٣٢ = ٣٥٦) أي تم إخراج (٣٥٦) راوياً ، فأي راو من هذه المجموعة لم ينص أحد ممن تقدم على توثيقه يعدّ مجهولا فتسقط روايته ، وهم كما قال الخوئي في ورقته أن العدد يربو على النصف !! .

و التفريق الذي حصل بين جميع الرواة وبين خصوص مشايخه تفريق غير سديد ، ولعله لا يخرج عن حسن الظن بمؤلف (كامل الزيارات) ، و الخوئي نفسه أشار إلى هذا حيث قال في نص الرسالة السالفة الذكر بعد أن كشف عن وجود خلل في الأسانيد كوجود مهملين و ضعفاء و غيرهم ، قال : " فصونا لكلامه[٤١١] عن الإخبار بما لا واقع له ، لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه الخاصة " !! [٤١٢].

---

[٤٠٤]- الفاني - بحوث في فقه الرجال ص- ١٠٣

[٤٠٥]- السبحاني - دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية ص- ٩٤

[٤٠٦]- ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب رجال المجلسي ص- ٤٥ وهي مقدمة جيدة و نفيسة .

[٤٠٧]- التبريزي - صراط النجاة ج-٢ ص- ٤٥٧ و الكتاب عبارة عن استفتاءات موجهة للخوئي في كل أبواب الدين جمعها التبريزي.

[٤٠٨]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٣٠٤ .

[٤٠٩]- الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص- ٣٢٤

[٤١٠]- الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل ج-٣ ص- ٢٥٥

[٤١١]- يقصد صونا لكلام جعفر بن محمد بن قولويه مؤلف الكتاب .

[٤١٢] - مقدمة رجال المجلسي ص- ٤٦ .

وقال العبارة نفسها تلميذه مسلم الداوري حيث قال : " غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط "[413].

فالخوئي و تلميذه حملا عبارة ابن قولويه ما لا تحتمل و أخرجاها عن ظاهرها ول ويا عنق نص الرجل خوفا و رهبة من تخطئة ابن قولويه وكأن كلامه نص مقدس يجب اتباعه !! .

وأقول : تنزلا أيضا سنلوي عنق النص ونحسن الظن بابن قولويه فمن هم مشايخه الإثنين و الثلاثين الذين روى عنهم ؟

قلت : هم مجموعة من الرواة منهم من هو معروف كمحمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ) مؤلف كتاب الكافي وهناك مجاهيل ليس لهم ذكر في كتب الرجال منهم :

١- والد المؤلف محمد بن قولويه : لا يجود له أي توثيق في الأصول الرجالية ، وقول النجاشي أنه من خيار أصحاب سعد ليس توثيقا له ، ولو تنزلنا و أخذنا بقول النجاشي فيعد ممدوحا وهو دون درجة التوثيق[414] .

٢- أبو الفضل محمد بن أحمد الزعفراني : ليس له أي توثيق البتة .

٣- محمد بن الحسين بن مهزيار : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي [415] ، فليس له أي توثيق سابق .

٤- أبو العباس محمد بن جعفر القرشي الرزاز : لا يعرف له حال في كتب الرجال .

٥- الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[416] .

٦- أخوه علي بن محمد بن قولويه : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[417] .

٧- جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي : لم أجد له أي ذكر بجرح أو تعديل في الأصول الرجالية .

٨- أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي : لم أجد له توثيق .

٩- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي : لم أجد له توثيق .

١٠- أبو الحسن على بن الحسين السعدآبادي : لم أجد له توثيق .

١١ – الحسن بن زبرقان : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[418] .

١٢- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن فضل (الفضل) بن محمد بن هلال : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[419] .

---

[413]- الداوري- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص- ٣٢٣

[414]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ١٢٣ ترجمة رقم (٣١٨) قاله في ترجمة ابنه (جعفر بن محمد بن قولويه) .

[415]- الشاهرودي - مستدركات علم الرجال ج-٧ ص- ٣٧ ترجمة رقم (١٣٠٦٥) .

[416]- الشاهرودي - مستدركات علم الرجال ج- ٢ ص- ٤٢٥

[417]- الشاهرودي - مستدركات علم الرجال ج-٥ ص ٤٦٦

[418]- مستدركات علم الرجال ج- ٢ ص- ٣٨٨

١٣- حكيم بن داود بن حكيم : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[٤٢٠] .

١٤- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب : (لم يذكروه) كما قال الشاهرودي[٤٢١] .

فالحاصل أنهم تكلّفوا ووثقوا المجاهيل كي لا يكون كلام ابن قولويه خطأ ، هو الخطأ بنفسه ، وهذه آفة التعصب لأقوال الرجال ، وهذا مآلها ، بأن جعلتنا نأخذ دين الله من أ ناس لا نعرف حالهم ، خوفا من تخطئة الشيخ !! .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أول من أطلق هذه الدعوى هو رأس الإخباريين في زمانه الحر العاملي (١١٠٤هـ) و أورده في سياق إثبات صحة كتب المذهب وسلامتها ، ويعدّ هذا من النقائص عند الأصولية الذين يخالفون هذا المنهج .

و أشرت سابقا لتناقض الخوئي و غيره في عدم اعتبار كتب أخرى نصت على توثيق رجالها كما هو الحال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق ، ولو قال قائل أ ن هناك فرق بين العبارات من حيث الدلالة أذكر قول الشاهرودي عند كلامه ع ن توثيق رجال (من لا يحضره الفقيه) : " ومن الواضح أن كلامه[٤٢٢] أوضح وأدل من كلام القمي في تفسيره ، وابن قولويه في أول كتاب كامل الزيارات وغيرها "[٤٢٣].

فعلى هذا القول بالتفريق فيه تناقض بيّن .

و أخيرا : طعن بهذه القاعدة ثلة من علماء الإمامية أذكر منهم على سبيل المثال :

١- علي الأبطحي قال : " قد حققنا في محله عدم ثبوت الوثاقة بذلك "[٤٢٤].

٢- السيد كاظم الحائري قال : " وفي السند يزيد بن إسحاق ولا دليل على وثاقته عدا وروده في سند كامل الزيارات مما لا عبرة به لدينا "[٤٢٥].

٣- محمد إسحاق الفياض قال : " مجرد وروده في إسناده[٤٢٦] لا يكفي للتوثيق "[٤٢٧].

٤- علي السيستاني قال : " علي بن الحسين السعد آبادي فهو ممن لم يوثق وإن بنى جمع على وثاقته استنادا إلى بعض الوجوه الضعيفة : منها كونه من مشايخ ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات ...... فليس مراده وثاقة جميع من وقع في أ سانيد رواياته فإن منهم من لا شائبة في

---

[٤١٩]- مستدركات علم الرجال ج- ٥ ص- ١٩١

[٤٢٠]- مستدركات علم الرجال ج-٣ ص- ٢٤٧

[٤٢١]- مستدركات علم الرجال ج-٦ ص- ٤٣٢

[٤٢٢]- يقصد تصحيح الصدوق لكتابه وتوثيق رجاله البالغ عددهم (٣٩٣) رجل .

[٤٢٣]- مستدركات علم الرجال ج-١ ص-٦٣

[٤٢٤]- علي الأبطحي - رسالة في ثبوت الهلال ص-١٠٤

[٤٢٥]- كاظم الحائري - القضاء في الفقه الإسلامي ص-٤٨٨

[٤٢٦]- يقصد (كامل الزيارات)

[٤٢٧]- الفياض - تعاليق مبسوطة ج- ٥ ص- ٦١ في الشرح .

ضعفه وليس مراده وثاقة عامة مشايخه فإن منهم من لا تنطبق عليه الصفة التي وصفهم بها وهي كونهم مشهورين بالحديث والعلم "[٤٢٨].

المبحث الرابع : توثيق الراوي لعدم استثناء ابن الوليد له من كتاب (نوادر الحكمة) .

ألف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي كتابه (نوادر الحكمة)

قال النجاشي : " كان ثقة في الحديث ، إلا أن أصحابنا قالوا : " كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء " ، و قال : " نوادر الحكمة هو كتاب حسن كبير "[٤٢٩].

ولرواية المؤلف عن الضعفاء واعتماده المراسيل وعدم مبالاته قام (محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين وفقيههم)[٤٣٠] باستثناء عدد من رواة هذا الكتاب وطرح رواياتهم ، ووافقه بعض علماء الإمامية في هذا الاستثناء مع نزاع لا يذكر في أحد الرجال [٤٣١]، و بلغ عدد المستثنين من هذا الكتاب (٢٤) راوٍ وزاد الطوسي في الفهرست (٢)[٤٣٢] .

وطرح محمد بن الحسن بن الوليد أيضا ما صدّر به المؤلف قوله عن رجل أو عن بعض أصحابنا .

فنتج لنا عن هذا قاعدة تلقفها بعد ذلك أكثر علماء الإمامية حتى بعض المتقدمين منهم[٤٣٣] ، و وصفها الخوئي قائلا : " ذهب بعضهم إلى اعتبار كل من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ولم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه . وذلك فإن اقتصار ابن الوليد على ماذكر من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى في غير الموارد المذكورة "[٤٣٤].

وقد نقل لنا محمد رضا جديدي بعض آراء علماء الإمامية في نتيجة هذه القاعدة ألخصها كالآتي :

" أنها شهادة العدالة – أنها أمارة الاعتماد بل ربما يكون أمارة الوثاقة – أقل مراتب المدح بل ربما جعل طريقا إلى التوثيق "[٤٣٥]، هذا فيمن لم يستثنى من الكتاب .

---

[٤٢٨]- السيستاني - قاعدة لا ضرر ولا ضرار – تقرير بحث السيستاني ص-٢١-٢٢

[٤٢٩]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ٣٤٩ ترجمة رقم (٩٣٩) .

[٤٣٠]- النجاشي - رجال النجاشي ص- ٣٨٣ ترجمة رقم (١٠٤٢) .

[٤٣١]- هو (محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين) إن روى عنه بإسناد منقطع وفيه تفصيل طويل ذكره الخوئي في ترجمته كما في المعجم ج-١٨ ص- ١٢٢ ترجمة رقم (١١٥٣٦).

[٤٣٢]- راجع أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق لمحمد علي المعلم ج- ١ ص- ٢٠٢ و كليات في علم الرجال ص- ٢٩٢ و ودروس موجزة في علمي الرجال والدراية ص- ٨٦ كلاهما للسبحاني .

[٤٣٣]- كالطوسي في الفهرست كما في ترجمة (محمد بن عيسى اليقطيني) ترجمة رقم (٦١٢) ص-١٧١.

[٤٣٤]- الخوئي - معجم رجال الحديث ج-١٦ ص- ٥٢ .

[٤٣٥]- جديدي - معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص- ١٣٠

و كان ظاهر كلام ابن المطهِّر الحلّي الاعتماد على هذه القاعدة في بعض الموارد من كتابه خلاصة الأقوال حيث طعن فيمن استثناهم ابن الوليد ، كما في ترجمة :

(محمد بن عيسى بن عبيد - محمد بن موسى بن عيسى - محمد بن أحمد الجاموراني - يوسف بن السخت)

وظاهر كلام الخوئي قبول هذه الدعوى كما يظهر في كثير من المواضع ، مع الخلاف في بعض الرجال كما في (محمد بن عيسى بن عبيد) .

وقد وقع خلاف بين علماء الإمامية في تطبيق هذه القاعدة :

- هل تشمل كل رواة الكتاب ؟

- أم هي في خصوص الشيوخ المباشرين للمؤلف ؟

ذهب جعفر السبحاني إلى أنها في خصوص المشايخ المباشرين حيث قال : " التصحيح والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطة لا كل من جاء اسمه في إسناد ذلك الكتاب منتهيا إلى الإمام "[436].

وخالف مسلم الداوري السبحاني فأصل المسألة قائلا : " قد يحتمل أن المستثنى خصوص المشايخ المباشرين حتى تكون نتيجة ذلك توثيق المشايخ المباشرين الذين لم يستثنوا ، لا أنه شامل لجميع أفراد السند – ولكن هذا الاحتمال أيضا في غير محله – وذلك لعدة قرائن :

منها : أن بعض أفراد المستثنى ليس من المشايخ المباشرين لمحمد بن أحمد ، كوهب بن منبه فإنه يروي عن الصادق عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه مباشرة ؟ .

ومنها : ما تقدم من أن الصدوق عد نوادر الحكمة من الكتب المشهورة المعول عليها و المراد بذلك طبعا بعد الاستثناء كما هو واضح ، فإذا كان موردا للعمل فلابد وأن يكون النظر في الاستثناء إلى اعتبار سائر الرواة وبقية الأسانيد (مع أنه مع مشايخه يعتبرون الوثاقة في العمل بالرواية) لا خصوص المشايخ المباشرين "[437]

مناقشة القاعدة :

هذه القاعدة في الجملة شبيهة بالقواعد السابقة من حيث ضعف دلالتها على المقصود لكثرة الاعتراضات التي توجه إليها ومنها :

١- أن مؤلف كتاب (نوادر الحكمة) لم يذكر أن كتابه صحيح كما هو الحال في بقية الكتب السابقة ، حتى يكون ما تم استثنائه ضعيف ومن تبقى ظاهره السلامة .

---

[436]- السبحاني - كليات في علم الرجال ص- ٢٩٣

[437]- الداوري - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج-١ ص- ٢٥١

٢- هذا الاستثناء هو من باب الاحتياط لا من باب الجرح والتعديل ، فلا يقال من لم يستثني فهو ثقة ، قال محمد السند في كلام مهم : " الصحيح أنه لا دلالة لعدم الاستثناء على التوثيق ، لأن في هذا المقام و غيره من ديدن القميين هو على نمط غربلة الأحاديث و تنقيتها عن المدسوس و الموضوع و المدلس ؛ إذ من البين الجلي أنهم لم يكونوا متقيدين بخصوص رواية الثقات ، ولا بخصوص الروايات المعتبرة ، فكم من رواية قمي كأحمد بن محمد بن عيسى ...... وغيرهم من نجوم وجهاء الرواة الفقهاء و المحدثين القميين يظفر المتتبع على العديد من الموارد التي يروون فيها عن الضعاف ، أو الحسان و نحوها ، فذلك برهان على أن مرادهم من الاستثناء عدم الرواية هو لتحرجهم عن رواية الحديث الموضوع أو الذي عليه علامات الدس أو قرائن التدليس والجعل "[٤٣٨].

٣- أن ابن محمد بن الحسن بن الوليد من متشددي المدرسة القمية الذين أصبحوا مضرب المثل في التنطع و التشدد ، قال ضياء الدين المحمودي في نقاشه لرد القميين لبعض ما يسمى الأصول الروائية : " هو من جملة تشدد القميين المعروف الذي هو في غير محله ،
و الصدوق تابع لشيخه هذا في الجرح والتعديل ، وجمود الأتقياء قد يكون أضر في الدين من تساهل الفسقة "[٤٣٩].

و للمدرسة القمية عقائد خاصة تخالف فيها بقية الإمامية ، فهم مخالفون لهم في المسائل الاعتقادية التي أثرت سلبا على أقوالهم في الجرح والتعديل حتى صاروا يرمون الناس بأقل تهمة كما يقول الإمامية المعاصرون ، و وصل الأمر بهم أن حاولوا اغتيال من خالفهم كما ذكر ابن الغضائري في ترجمة (محمد بن أورمة) لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة[٤٤٠] ليقتلوه ليلا !![٤٤١].

وطردوا بعض الرواة من قم كما قال الكشي في ترجمة الحسين بن عبدالله المحرر أنه أُخرِجَ من قم في وقت كانوا يخرجون من اتهموه بالغلو[٤٤٢].

فمنهج القميين في الجرح والتعديل و على رأسهم ابن الوليد و ابن الغضائري غير مرضّي عند كثير من علماء الإمامية لتطرفه.

قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) : " أن كثيرا من القدماء سيما القميين منهم و الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة (ع) منزلة خاصة من الرفعة و الجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال

---

[٤٣٨]- محمد السند - بحوث في مباني علم الرجال ص- ١٤٥

[٤٣٩]- الأصول الستة عشر من الأصول الأولية ص- ٢٨ و الصدوق قد تابع ابن الوليد أيضا في مسألة استثناء ابن الوليد ، فهو مجرد مقلد له في أغلب آرائه .

[٤٤٠]- لا يقصد بالأشاعرة الفرقة الكلامية المعروفةبل المقصود هنا الأشعرية من أهل قم نسبا لا اعتقادا .

[٤٤١]- ابن الغضائري - الرجال ص- ٩٤

[٤٤٢]- الطوسي - اختيار معرفة الرجال ص- ٥١٢ ترجمة رقم (٩٩٠) .

بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل السهو عنهم غلوا .... وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك ، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده "[٤٤٣] ، لذا لا يعتمد قول القميين في جرحهم للرجال .

٥- قام مسلم الداوري بإحصاء كل الرواة الواردين في كتاب نوادر الحكمة الواقعين في ا لأسانيد المتصلة فبلغ به العدد إلى (٦٤٦) راوي[٤٤٤] .

فقمت بمراجعتها جميعا و استعنت بكتاب (المفيد من معجم رجال الحديث) لأعرف حال الرواة .

فكان عدد الرواة الذين حكم عليهم كتاب المفيد بأنهم (مجهول) (١٣٥) راوٍ ممن كانت أسماؤهم كاملة لكي يسهل البحث عنها .

مع العلم أني تركت ترجمة (٢٠٠) راوٍ هم عبارة عن أسماء مشتركة بين كثير من الرواة أو مهملين يحتاج الباحث لجهد كبير لتحقيق حال كل راوٍ ، و لم أذكر أيضا من وصف بالضعف أو من وصف بالخبث أو من لم يثبت توثيقه .

فكيف يقال بعد هذا أن من وقع بإسناد كامل الزيارات يعد ثقة ؟! ، مع هذا العدد الذي يربو على النصف بين مجهول وضعيف أو خبيث .

---

[٤٤٣]- الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال للاستراباي ج -١ ص- ١٢٨ في الفائدة الثانية بعنوان (قولهم كان من أهل الطيارة).

[٤٤٤]- الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-١ ص- ٢١١ .

الفصل الثاني : الرجال الذين تُعتمد أقوالهم في الجرح والتعديل ، بين الحلّي و الخوئي .

المبحث الأول : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل من الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية من غير الإمامية

المبحث الثالث : منهج الحلّي والخوئي عند تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الرابع : موقف الخوئي تجاه توثيق من سبقه من العلماء .

المبحث الأول : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل من الشيعة الإمامية .

المطلب الأول : النصر بن الصباح .

قال الطوسي " نصر بن صباح ، يكنى أبا القاسم ، من أهل بلخ ، لقي جلة من كان في عصره من المشايخ و العلماء وروى عنهم ، إلا أنه قيل : أنه كان من الطيارة غال "[٤٤٥] .

و لم ينفرد الطوسي بوصف النصر بن الصباح بالغلو ، بل وافقه كل من ابن الغضائري [٤٤٦] ، و النجاشي[٤٤٧] .

ومسألة غلو النصر بن الصباح استشكلها بعض علماء الإمامية وردها وانتصر لتبرئته من الغلو واعتماده[٤٤٨] .

فالحاصل أن النصر بن الصباح مختلف في حاله بين الثقة و الحسن و الضعف والغلو ، إلا أنه مع هذا كان معتمد أبي عمر الكشي في الجرح والتعديل في كتابه الرجال كثيرا ، حتى اعتبر الخواجوئي " أنه لو لم يكن نصر بن صباح ثقة معتمدا عليه ، يلزم أن يكون كتاب الكشي في الأكثر بلا فائدة ، لأنه أكثر من النقل عنه "[٤٤٩] .

ومعلوم أن أغلب من جاء بعد الكشي أكثر من نقل كلام النصر بن الصباح الذي نقله الكشي ، إلا أنهم اختلفوا في قبول أقواله بناء على حال النصر نفسه ، و يهمنا هنا بيان رأي الحلّي والخوئي في هذه المسألة .

<u>أولا : موقف ابن المطهِّر الحلِّي من توثيقات النصر بن الصباح .</u>

يرى الحلّي أن أقوال النصر بن الصباح في ال جرح والتعديل غير معتبرة مع إكثار الحلّي من ذكره في كتابه الخلاصة ، إلا أنه تارة يذكر رأيه ثم يشير لحاله و أنه غير معتمد وتارة يذكر قوله ويقره دون إي إشارة لحاله .

فنجد الحلّي يقول في ترجمة (جعفر بن بشير) " قال الكشي : قال نصر : أخذ جعفر بن بشير فضرب ولقي شدة حتى خلصه الله تعالى ، ومات في طريق مكة ، وصاحب المأمون بعد موت الرضا عليه السلام "[٤٥٠] .

---

[٤٤٥]- الطوسي – الرجال ص- ٤٩٤ ترجمة رقم (٦٣٨٥) .
[٤٤٦] -ابن الغضائري – الرجال ص- ١٢٠ ترجمة رقم (٢٠١) .
[٤٤٧]- النجاشي – الرجال ص- ٤٢٨ ترجمة رقم (١١٤٩) دون أن يصفه بالضعف .
[٤٤٨]- الكلباسي – الفوائد الرجالية لأبي المعالي الكلباسي ج -١ ص- ٣٣٦ ، وراجع كتابه الضعفاء ج- ٣ ص- ٣٨٧ لحسين الساعدي ، وحكم المامقاني على النصر بأنه (ضُعف والأظهر حُسنه) كما في تنقيح المقال ج-١ ص- ١٥٨ و عده هاشم معروف الحسني من الذين : " وضعوا أصول علم الرجال و الدراية حتى لا تختلط مرويات المنحرفين و المتهمين بمرويات الموثقين من الشيعة المعتدلين في تشيعهم وعقائدهم "!! ، في كتاب دراسات في الحديث والمحدثين لهاشم معروف الحسني ص- ٢٨
[٤٤٩]- نقله عنه أبو المعالي محمد بن محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج-٣ ص- ٥٠١
[٤٥٠]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- ٨٩ ترجمة رقم (١٩٠) .

دون أي إشارة من الحلّي لذم النصر بن الصباح ! .
وتارة نجد الحلّي يبدي رأيه في نصر بن الصباح كما قال في ترجمة (علي بن السَّرِي) " قال الكشي في موضع آخر : قال نصر بن الصباح : علي بن إسماعيل ثقة ، وهو علي بن السري ، فقلب إسماعيل بالسري ، ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أ عتبر بقوله ، لكن الاعتماد على تعديل النجاشي له ".[٤٥١]
فالحاصل أن الأصل في منهج الحلّي في كتابه رد آراء نصر بن الصباح في الرجال و عدم الاعتداد به ، و ذلك لتصريحه بضعفه غير مرة ، ولكنه ينقض هذا في مواضع أخرى .

ثانيا : موقف الخوئي من توثيقات النصر بن الصباح .

لم يبعد رأي الخوئي في النصر بن الصباح عما ذهب له الحلّي فتارة يذكره مقرا لقوله [٤٥٢] وتارة يذكره مفندا لقوله و لعله رأيه في ابن الصباح قال في ترجمة (علي السندي) : " قال الكشي : نصر بن الصباح ، قال علي بن إسماعيل ثقة ، وهو علي بن السندي لقب إسماعيل السندي " ، ثم قال الخوئي معقبا : " لا اعتماد على قول نصر بن الصباح "[٤٥٣].
وقال أيضا في ترجمة (حماد بن عيسى) " نصر بن الصباح لا يعتنى بقوله بوجه "[٤٥٤].
يلزم من هذا الرأي إلزام كل من الحلّي و الخوئي بإبطال كل الروايات و الآراء الواردة في رجال الكشي التي في طريقها النصر بن الصباح فيكون الحال كما قال الخواجوئي في كلامه السابق " يلزم أن يكون كتاب الكشي في الأكثر بلا فائدة "[٤٥٥] .

المطلب الثاني : أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠ هـ) :

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي .
قال الحلّي : " ثقة معتمد عليه عندي ، له كتاب الرجال نقلنا منه كتابنا هذا و غيره أشياء كثيرة ".[٤٥٦]
قال الخوئي : " هو خريت [ماهر أو حاذق] هذه الصناعة ، و المتسالم عليه بالوثاقة ".[٤٥٧]

---

[٤٥١]- الحلّي - خلاصة الأقوال ص- ١٨١ ترجمة رقم (٥٣٩) .
[٤٥٢]- وهذا كثير في معجم الوجال كما في ترجمة (الحسين بن علي الخواتيمي) ج-٧ ص- ٥٩ ترجمة رقم (٣٥٦٠) وغيرها .
[٤٥٣]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٣ ص- ٥٠ ترجمة رقم (٨١٩٥) .
[٤٥٤]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج- ٧ ص- ٢٤١ ترجمة رقم (٣٩٧٢) .
[٤٥٥] - نقله عنه أبو المعالي محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج٣ ص- ٥٠١
[٤٥٦]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٢٧ ترجمة رقم (١١٨) .
[٤٥٧]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج- ٢ ص- ١٦٦ ترجمة رقم (٦٨٥) .

ووصفه بحر العلوم (١٢١٢هـ) قائلا : " أحد المشايخ الثقات ، و العدول الأثبات ، من أعظم أركان الجرح والتعديل ، وأعظم علماء هذا السبيل أجمع علماؤنا بالاعتماد عليه ، و أطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه "[٤٥٨].

وقال آغابزرك الطهراني : " وهو أفضل من خط في علم الرجال أو نطق بفم ، لا يقاس بسواه ولا يعدل به من عداه ، بل قوله المقدم عند المعارضة على غيره من أئمة الرجال "[٤٥٩].

وهو مؤلف أحد الأصول الرجالية عند الإمامية المشهور بـ (رجال النجاشي) وقد سبق الكلام عليه .

ومن نظر في خلاصة الحلّي يرى شدة تتبعه لأقوال النجاشي ، و ذكر الشهيد الثاني في تعليقاته على الخلاصة عند ترجمة عبد الله بن ميمون : " أن الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة العلامة في الخلاصة أن ما يحكيه أولا من كتاب النجاشي ثم يعقبه بغيره إن اقتضى الحال "[٤٦٠] .

و الخوئي كذلك يجل النجاشي و يعظم أقواله ، حتى أنه يصدّر كثيرا من التراجم بقوله : " قال النجاشي "[٤٦١] ، فهو أول ما يبتدأ به التراجم .

و هذا الحلّي في الخلاصة مع رده في الغالب لروايات المخالفين له في الاعتقاد يقدم قول الطوسي والنجاشي على منهجه الذي يسير عليه فقد قال في ترجمة (علي بن الحسين بن فضّال) : " شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي ، فأنا اعتمد على روايته و إن كان مذهبه فاسدا "[٤٦٢] ، فالخلاصة أنه معتمد لدى الجميع بلا نزاع .

المطلب الثالث : الفضل بن شاذان :

قال النجاشي : " الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس ، و روى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل [عن] الرضا أيضا عليهما السلام وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين . وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه ".[٤٦٣]

وصفه الحلّي قائلا : " وهذا الشيخ أجل من أن يغمز عليه ، فإنه رئيس طائفتنا "[٤٦٤].

---

[٤٥٨]- بحر العلوم – رجال بحر العلوم المسمى الفوائد الرجالية ج-٢ ص -٣٥ .

[٤٥٩]- آغابزرك الطهراني – الذريعة ج-١٠ ص-١٥٤ .

[٤٦٠]- نقله عنه أبو المعالي محمد الكلباسي في الفوائد الرجالية ج-١ ص-٤٥٧ وأشار المحقق محمد حسين في الحاشية للمصدر قائلا: " تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال : ٣٣ " .

[٤٦١]- كما في كثير من التراجم إن لم نقل أن كتاب النجاشي كله مفرغ في معجم رجال الحديث للخوئي راجع مثلا هذه التراجم في الجزء الأول (٢٨) ، (٣٧) ، (٤٣) ، (٦٩) ، (٧٣) ، (٧٨) كلها تتصدر بقول النجاشي وهذا منهج الخوئي في كل كتابه المعجم .

[٤٦٢]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٧٧ ترجمة رقم (٥٢٦) .

[٤٦٣]- النجاشي – رجال النجاشي ص- ٣٠٦ ترجمة رقم (٨٤٠) .

[٤٦٤]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص – ٢٢٩ ترجمة رقم (٧٦٩) .

ومع ثناء علماء الإمامية على الفضل بن شاذان نجد أنهم يروون في فضله روايات كثيرة وبنفس الوقت نرى أنه يقول : " إن الله عز وجل في السماء السابعة فوق العرش كما وصف نفسه و أنه جسم " !! ، وتعدّ هذه العقيدة من الجرائم التي لا تغتفر عند متأخري الإمامية ، و في نفس الرواية قال المعصوم عند الإمامية في حقه : " هذا الفضل بن شاذان مالنا وله ! يفسد علينا موالينا ، ويزين لهم الأباطيل ، وكلما كتبنا إليهم كتابا اعترض علينا في ذلك ، وأنا أتقدم إليه أن يكف عنا ، و إلا والله سألت الله أن يرميه بمرض لا يندمل جرحه منه في الدنيا ولا في الآخرة "[٤٦٥] .

و الحاصل أن الفضل بن شاذان رغم ما قال فيه المعصوم نجده معتمد كل من الحلّي[٤٦٦] والخوئي[٤٦٧] في الحكم على الرجال ، إلا أن الخوئي لا يرى ما ينقله علي بن محمد بن قتيبة تلميذ الفضل بن شاذان عن شيخه مع أن أكثر أقوال الفضل منقولة من طريق ابن قتيبة هذا ، لأن الخوئي يقول : " إن علي بن محمد بن قتيبة وإن كان من مشايخ الكشي إلا أنه لم تثبت وثاقته ، فلم يثبت ما نقله عن الفضل بن شاذان "[٤٦٨] .

المطلب الرابع : القميون :

قال ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في معجم البلدان : " قُمُ : بالضم وتشديد الميم وهي كلمة فارسية ..... وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها ، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري ...... قال البلاذري : لما انصرف أبو موسى الأشعري من نهاوند إلى الأهواز ..... أتى قم فأقام عليها أياماً وافتتحها ، وقيل وجّه الأحنف بن قيس فافتتحها عنوة ، وذلك في سنة ٢٣ للهجرة ، وذكر بعضهم أ ن قم بين أصبهان وساوة ، .... وأهلها كلهم شيعة إمامية ، وكان بدء تمصيرها في أيام الحجاج بن يوسف سنة ٨٣ "[٤٦٩]اهـ .

---

[٤٦٥]- الطوسي – اختيار معرفة الرجال – رجال الكشي – ص- ٥٤١ ترجمة رقم (١٠٢٦) قال الخوئي مح اولا الطعن في رواي القصة : " علي بن محمد بن قتيبة لم يوثق ، فالرواية لا يعتمد عليها "، قاله في معجم رجال الحديث ج-١٤ ص- ٣١٥ ، قلت مجيبا : إن (علي بن محمد بن قتيبة) وثقه أحمد البصري في فائق المقال ص- ١٣٥ برقم (٧١٤) ، والحلّي في خلاصة الأقوال ص – ١٧٧ برقم (٥٢٧) ، و المامقاني في تنقيح المقال ج- ١ ص- ١٠٩ ، و الشاهرودي في مستدركاته ج- ٥ ص-٤٤٦ ، و حسنه المجلسي في رجاله ص- ٢٦٥ برقم (١٢٨٣) ، ولعلماء الشيعة في هذه الرواية أعذار وتبريرات كثيرة منها ما ذكره في التحرير الطاووسي ص- ٢١٤ ، و يجب التنبه لما هو مذكور من تبرير للقصة في متن كتاب الكشي حيث أن الظاهر أن التبرير من كلام الطوسي الذي اختصر الكتاب وليس من كلام الكشي نفسه الذي أورد الرواية، يدل على هذا أن في آخر التبريرات جاءت هذه العبارة " وقيل أن للفضل مائة وستين مصنفا ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست " مما يؤكد أنه كلام الطوسي خلطه بالمتن وهذا يزيد التشكيك في حقيقة الكتاب ، فيجب التنبه له ، وأقول تنزلا إن كان التبرير من الكشي نفسه فهو ينقل التبرير عن(أحمد بن محمد بن يعقوب أبو علي البيهقي) فالسؤال هنا هل (أحمد بن يعقوب) ثقة ؟ الجواب لا قال الشاهرودي في مستدركات علم الرجال (لم يذكروه) ج-١ ص-٤٥٨ ، فلا يعرف عن حاله شيء إلا أنه صلى على الفضل بن شاذان فهل من يصلي على الفضل يصير ثقة ؟! إنه من الغرائب ، فكيف يعتمد عليه في تضعيف رواية صحيحة الإسناد ؟! .

[٤٦٦]- كما في كتاب خلاصة الأقوال للحلي ترجمة رقم (١٤٠) و (١٦٥) و (٤٠٥) وغيرها الكثير .

[٤٦٧]- الخوئي- معجم رجال الحديث ج-١ ترجمة رقم (١٩٢) و ج-٤ ترجمة رقم (١٥٨١) وغيرها .

[٤٦٨]- الخوئي- معجم رجال الحديث ج-٨ ص-١٧٥ رقم (٤٥٢٤) .

[٤٦٩]- معجم البلدان ج -٣ ص- ٤٣٦

وقال : " كُمندَان: هو اسم قم في أيام الفرس فلما فتحها المسلمون اختصروا اسمها قماً كما ذكرنا في قم "[٤٧٠].

قبل الخوض في هذا الموضوع لابُدَّ أن نعرف سر تخصيص القميين بقداسة خاصة عند علماء الإمامية وتبجيلهم لهم في كل فنون العلم .

قلت : إن لقم و أهلها على ما يعتقده الإمامية منزلة خاصة حتى أوردوا فيها روايات منها : ما ذكره المجلسي من قول جعفر الصادق : " أهل قم مغفور لهم ، قال : فوثب الرجل على رجليه وقال : يا ابن رسول الله هذا خاصة لأهل قم ؟ قال : نعم ومن يقول بمقالتهم . ثم قال : أزيدك ؟ قال : نعم ، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظرت إلى بقعة بأرض الجبل خضراء أحسن لونا من الزعفران و أطيب رائحة من المسك وإذا فيها شيخ بارك على رأسه برنس ، فقلت : حبيبي جبرئيل ما هذه البقعة ؟ قال : فيها شيعة وصيك علي بن أبي طالب . قلت : فمن الشيخ البارك فيها ؟ قال : ذلك إبليس اللعين - عليه اللعنة - قلت : فما يريد منهم ؟ قال : يريد أن يصدهم عن ولاية وصيك علي ويدعوهم إلى الفسق والفجور . فقلت : يا جبرئيل أهوِ بنا إليه ، فأهوى بنا إليه في أسرع من برق خاطف . فقلت له : قم يا ملعون فشارك المرجئة في نسائهم وأموالهم ؛ لأن أهل قم شيعتي وشيعة وصيي علي بن أبي طالب "[٤٧١] .

ويروون عن الإمام جعفر الصادق أنه قال : " على قم ملكٌ رفرف عليها بجناحيه ... سلام الله على أهل قم يسقي الله بلادهم الغيث وينزل عليهم البركات ، ويبدل الله سيئاتهم حسنات "[٤٧٢].

والذي يهمنا هنا المنزلة العلمية لأهل قم فقد قال المجلسي : " وروي عن الأئمة عليهم السلام : لولا القميون لضاع الدين "[٤٧٣].

فأهل قم حفاظ الدين و الشريعة لذا اعتمد علماء الإمامية على أقوالهم ومنها ما يذكرونه في الجرح والتعديل حتى اعتبر رفيع الدين بن علي الرشتي أن من ألفاظ مدح الراوي : " اعتماد القميين عليه و رواية القميين عنه "[٤٧٤].

وقال الأميني واصفا الشاعر أحمد بن علوية الأصبهاني : " و حسبنا آية لثقته اعتماد القميين عليه مع تسرعهم في الوقيعة بأدنى غميزة في الرجل "[٤٧٥].

---

[٤٧٠]- معجم البلدان ج -٣ ص- ٤٩٧

[٤٧١]- المجلسي - بحار الأنوار ج - ٥٧ ص – ٢١٨ حديث رقم (٤٨) .

[٤٧٢]- المجلسي - بحار الأنوار ج - ٥٧ ص – ٢١٧ حديث رقم (٤٦) .

[٤٧٣]- المجلسي - بحار الأنوار ج – ٥٧ ص – ٢١٧ حديث رقم (٤٣) .

[٤٧٤]- الرشتي – رسالة في علم الدارية – مطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث لأبو الفضل حافظيان البابلي ج- ٢ ص – ٣١١ ، وذكر مثله علي النقوي الهندي في كتابه الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة المصدر السابق ص- ٣٩١ ، و حسن الصدر في كتابه نهاية الدراية ص- ٤١٦ ، و الوحيد البهبهاني في الفوائد الرجالية ص – ٤٩ و الكجوري الشيرازي في الفوائد الرجالية ص-١٠٧ و الملا علي كني في توضيح المقال في علم الرجال ص- ٢٠٨ و علي البروجردي في طرائف المقال ج-٢ ص- ٢٦٣ و أبو المعالي الكلباسي في الفوائد الرجالية ج –١ ص-٢٥٣ وعلي الخاقاني في رجاله ص-١٠٢ وغيرهم آخرون .

[٤٧٥]- عبد الحسين أحمد الأميني النجفي – الغدير – ج٣ ص-٣٥٠

فعلماء الإمامية جعلوا القميين مطية للتحكم في الرواية فإن أرادوا توثيق الرواي ذكروا اعتماد القميين عليه ، و إن كانت المصلحة في توثيقه مع تضعيف القميين له تغير الحال وقالوا كما قال بحر العلوم (١٢١٢هـ) : " في الاعتماد على تض عيف القميين وقدحهم في الأصول والرجل كلام معروف فإن طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد "[٤٧٦]!.

وأما القميون في نظر الحلّي فهم أركان الجرح و التعديل ح تى أنه كان يتحرج ويتوقف في الراوي إذا وجد رأي للقميين في الراوي ومثال ذلك قول الحلّي في ترجمة (الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي) : " قال قوم من القميين : أنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، وقال النجاشي : وما رأينا له رواية تدل على هذا . وأما عندي في روايته توقف لمجرد ما نقله عن القميين وعدم الظفر بتعديل الأصحاب له " اهـ[٤٧٧] .

فالشاهد هنا أن الحلّي تحرج من توثيق الرجل وَجَعَلَهُ في قسم الضعفاء مع أن النجاشي برأ ساحته من الغلو ، فلم يبنِ الحلّي حتى على قاعدته أصالة العدالة[٤٧٨] التي وثق بسببها الكثير من الرواة ، كل هذا إجلال و هيبة من طعن القميين في الراوي .

أما الخوئي فيذكر أقوالهم في الغالب من خلال ما ينقله النجاشي أو الطوسي أو ابن الغضائري عنهم[٤٧٩] .

و القميون كثير من أشهرهم ابن الغضائري و ابن الوليد الذي سبق ذكره في كتاب نوادر الحكمة ، وغيرهم .

المطلب الخامس : ابن الغضائري :

تعدّ آراء ابن الغضائري في كتابه (الرجال) من المسائل المشكلة ، فقد أدت إلى كثير من السجالات العلمية في أوساط علماء الرجال من الإمامية .

وقبل الكلام على حاله و آرائه يجب أن نحدد أولا من هو ابن الغضائري مؤلف الكتاب ؟

اختلف علماء الإمامية في الجواب على هذا السؤال على قولين :

<u>الأول :</u> أن الكتاب من تأليف (أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي الشهير بابن الغضائري)[٤٨٠] .

---

[٤٧٦]- بحر العلوم – الفوائد الرجالية المسمى رجال بحر العلوم ج-٢ ص -٣٦٨ وقال النوري الطبرسي " في الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف ، فإن طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد ، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر ، مما يريب اللبيب الماهر " خاتمة مستدرك الوسائل ج-١ ص-٦٥

[٤٧٧]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٣٩ ترجمة رقم (١٣٤٠) وما نقله الحلّي عن النجاشي فهو في رجال النجاشي ص-٣٨ ترجمة رقم (٧٧) .

[٤٧٨]- قال باقر الأيرواني في كتابه (دروس تمهيدية في القواعد الرجالية) ص-١٢٢ مبينا مفهوم أصالة العدالة عند الحلّي قائلا : " أي أن الأصل في كل إمامي لم يرد فيه تضعيف ولا توثيق هو العدالة " اهـ ، و رغم إجلال الحلّي للنجاشي لم يلتفت لتبرأته للراوي و أوجس في نفسه خيفة من طعن القميين فتوقف فيه .

[٤٧٩]- كما في كثير من التراجم منها في المعجم برقم (٥٢١) و (٨٦١) و (٣٤٣٥) وغيرها الكثير .

الثاني : أن الكتاب من تأليف (الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين البغدادي) كانت وفاته (٤١١)[٤٨١] هـ ، و هو والد أحمد المذكور في القول الأول ، ذهب لهذا القول الشهيد الثاني [٤٨٢]، وليس لهذا القول عند المتأخرين رواج .

فالأقوال متأرجحة بين الابن ووالده ، إلا أن ماذهب له أكثر علماء الإمامية أن الكتاب من تأليف الابن (أحمد بن الحسين)[٤٨٣].

وبعد ثبوت الكتاب للابن أحمد بن الحسين ابن الغضائري كما ذهب له الأكثر يرد سؤال مفاده : ما حقيقة حال أحمد بن الحسين بن الغضائري و منزلته العلمية ؟

اختلف علماء الإمامية في حاله على قولين :

الأول : أنه لم يوثق قال المامقاني (١٣٥١هـ) : " اعترف جمع منهم الشيخ نجل الشهيد الثاني و صاحب النقد و الميرزا المجلسي في البحار وصاحب الحاوي [عبد النبي الجزائري] وغيرهم بعدم الوقوف على جرح فيه ولا تعديل بل في البحار [٤٨٤] أن صاحب رجال ابن الغضائري إن كان الحسين فهو من أجلة الثقات و إن كان أحمد فلا أعتمد عليه كثيرا وعلى أي حال الاعتماد على هذا الكتاب يوجب رد أكثر أخبار الكتب المشهورة "[٤٨٥].

وقال التفرشي (١٠٢١هـ) " لم أجد في كتب الرجال في شأنه شيئا من جرح ولا تعديل "[٤٨٦]

وقد طعن بشخصه وبعلمه الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) حيث قال : " إن ابن الغضائري غير مصرح بتوثيقه ، ومع ذلك قل أن يسلم أحد من جرحه ، أو ينجو ثقة من قدحه ، وجرح أعاظم الثقات و أجلاء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك ، وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه ، أو كون أكثر ما يعتقده جرحا ليس في الحقيقة جرحا "[٤٨٧].

---

[٤٨٠]- قال المامقاني : " الغضائر جمع الغضارة و هي الخزف المصنوع من الطين الحر الأخضر فكان صنعت جدهم صنع الخزف المذكور أو الغضائر جمع الغضيرة و هي الأرض السهلة طيبة التربة عذبة الماء وكان مسكنهم " تنقيح المقال ج-١ ص-٥٧

[٤٨١]- أشار لتاريخ وفاته الطوسي في رجاله ص-٤٢٥ ترجمة رقم (٦١١٧) .

[٤٨٢]- نقله عنه محمد تقي التستري في قاموس الرجل ج- ١ ص-٤٥ وعزاه في الحاشية قائلا : " في إجازاته لوالد الشيخ البهائي ، راجع البحار : ج١٨ ، ص ١٦٠ " ورد التستري على ماذهب له الشهيد الثاني .

[٤٨٣]- و ممن ذهب لهذا القول المامقاني في تنقيح المقال ج-١ ص٥٧ ، و زكي الدين القهبائي (١٠٢١هـ) في مجمع الرجال ج- ١ ص-١٠٨ و محمد البهبودي في معرفة الحديث ص-١١٠، و جعفر السبحاني في كليات في علم الرجال ص- ٨٤ ، و عبد الهادي الفضلي في أصول علم الرجال ص-٣٧ ، و محمد السند في بحوث في مباني علم الرجال ص-٣٠٨ ، و ميرداماد محمد الأسترآبادي في الرواشح السماوية ص-٨١ في الراشحة (٣٥) وقال عنه " مسارع للتضعيف بأدنى سبب " ، و محمد الكرباسي في إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص-١٠٩ ، و بحر العلوم في الفوائد الرجالية ج- ٤ ص- ١٥٣ ، وحسين الراضي في تاريخ علم الرجال ص-١٠٦ ، ، مصطفى التفرشي في نقد الرجال ج-٢ ص-٩٨ ، و التستري في قاموس الرجال ج-١ ص-٤٤٦ وقال عبدالنبي الكاظمي في تكلمت الرجال " فالأكثر ذهبوا إلى أنه أحمد " ج-١ ص-٢١٢ .

[٤٨٤]- المجلسي – بحار الأنوار ج-١ ص- ٤١

[٤٨٥]- المامقاني – تنقيح المقال ج-١ ص- ٥٧

[٤٨٦]- مصطفى التفرشي - نقد الرجال ج-١ ص- ١١٩

[٤٨٧]- محمد باقر (الوحيد البهبهاني) – فوائد الوحيد البهبهاني على منهج المقال أو تعليقة الوحيد على منهج المقال ج- ١ ص- ٣٣٣ ومن العجب ان الوحيد نفسه قال واصفا ابن الغضائري " أنه من المشايخ الاجلة و الثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالوثاقة، وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال ، ويعدونه في جملة الأقوال ، ويأتون به في مقابل أقوال الأعاظم الثقات " ج-٢ ص-٦١ من المصدر السابق .

وقال : " و بالجملة بعد تتبع رواياتٍ ابن الغضائري يحصل وهن بالنسبة إلى تضعيفاته ، وإنكاره مكابرة "[٤٨٨] .

وأطلق عليه النوري الطبرسي لقب (الطعان) وقال في حقه : " وتضعيف ابن الغضائري ضعيف لو انفرد "[٤٨٩] .

<u>الثاني</u>: توثيق ابن الغضائري وهو ماذهب إليه بعض المتأخرين [٤٩٠] .

<u>موقف علماء الإمامية من كتاب ابن الغضائري :</u>

لخصّ لنا جعفر السبحاني موقف علماء الإمامية من هذا الكتاب على النحو الآتي[٤٩١]:

١- أنه مختلق لبعض معاندي الشيعة للوقيعة بهم .

٢- أن الكتاب ثابت قطعا و أنه حجة ما لم يعارض توثيق الطوسي و النجاشي .

٣- أن الكتاب ثابت و ابن الغضائري نقاد ويقدم قوله على الطوسي والنجاشي .

٤- أن الكتاب ثابت لابن الغضائري ، غير أن جرحه وتوثيق غيره معتبر ؛ لأنه لم يكن في الجرح و التضعيف مستندا إلى الشهادة ولا إلى القرائن بل لاجتهاده في متن الحديث .

٥- أن الكتاب ثابت ولكن يرد جرحه ويقبل تعديله[٤٩٢] .

وقام السبحاني بدحض حجتين للطاعنين في كتاب ابن الغضائري :

<u>الأولى : أن الكتاب لا تصح نسبته لابن الغضائري .</u>

قال السبحاني في رده على هذا الرأي : " وما ذكره [الخوئي] صاحب معجم رجال الحديث من قصور المقتضى وعدم ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه غير تام ، لأن هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبة ، ولولا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصلة إلينا من طرق الرواية و الإجازة ، و على الجملة لا يصح رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونه " [٤٩٣].

الثانية : أن ابن الغضائري كان متطرفا بالجرح .

---

[٤٨٨]- المصدر السابق ج-١ ص- ٣٣٦

[٤٨٩]- النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج- ٤ ص- ٢٦١ ، سماه الطعان في ج-٥ ص- ٤١٤ .

[٤٩٠]- منهم الحر العاملي في أمل الآمل ج-٢ ص-١٢ معتمدا على اعتماد الحلّي عليه ، ومنهم أحمد البصري حيث قال " لم يرد فيه شيء من الجرح و التعديل والأقرب عندي قبول ما يرويه " فائق المقال ص- ٨٢ ترجمة رقم (٦٥) و قال المامقاني " معتمد في التعديل دون الجرح " تنقيح المقال ج-١ ص- ٨ وذهب محمد رضا الجلالي محقق كتاب ابن الغضائري أنه معتمد واستدل لذلك بترحم الطوسي و النجاشي عليه واعتماد ابن طاووس والحلّي و ابن داود عليه كما في مقدمة تحقيقه لرجال ابن الغضائري ص- ١٤، وفي المفيد من معجم رجال الحديث الملخص لأقوال الخوئي للجواهري قال : " ثقة لأنه من مشايخ النجاشي " ص-٢٦ و مثله في زبدة المقال لبسام مرتضى ج-١ ص-١١٢ ، وعده أبو المعالي الكلباسي " من عيون الطائفة ووجوه الأصحاب "كما في سما المقال ج- ١ ص- ٢٣ ، ويظهر من القهبائي (١٠٢١هـ) توثيقه كما في مجمع الرجال ج-١ ص- ١٠٨ .

[٤٩١]- جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٨٩ .

[٤٩٢]- قال رضا الجلالي معلقا على هذا الرأي " هذا موقف مهزوز مردود بالإجماع المركب ، فإن أساس القبول والرد إنما هو صحة نسبة الكتاب ، وصحة منهج الكتاب ، ولا يمكن التفريق في ذلك بين التضعيف و التوثيق " مقدمة رجال ابن الغضائري ص-٢٢

[٤٩٣] - جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٩١

قال السبحاني : " لا يصح رد تضعيفاته بحجة أنه كان خارجا عن الحد المتعارف في مجال الجرح بل الحق في عدم قبوله هو ما أوعزنا إليه من أن توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستندة إلى الحس والشهود والسماع عن المشايخ والثقات ، بل كانت مستندة إلى الحدس والاستنباط وقراءة المتون والروايات ، ثم القضاء في حق الراوي بما نقل من الرواية ، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق . نعم ، كلامه حجة في غير هذا المجال ، كما إذا وصف الراوي بأنه كوفي أو بصري أو واقفي أو فطحي أو له كتب ، والله العالم بالحقائق "[٤٩٤]اهـ .

فالحاصل : من كلام السبحاني أنه يرى ثبوت الكتاب ، ولا يرى أن ابن الغضائري متطرفا في جرحه للرواة ، ولكن السبحاني لا يقبل جرحه لا لأنه ليس أهلا للجرح ولا لأنه متطرف كما زعم بعض علماء الإمامية ، و إنما للمسلك الذي اتبعه ابن الغضائري من حكمه على الرواة من خلال اجتهاده وقراءة المتون والروايات ، ثم القضاء في حق الراوي بما نقل من الرواية ، وهذه مسألة غاية في الأهمية .

قلت : لو سألنا السبحاني مايلي : من أين عرفت أنه آراء ابن الغضائري مصدرها الحدس والاستنباط ؟ وما الفرق بعد ثبوت كتابه بين آرائه و آراء الطوسي ؟ والكثير من آراء الطوسي لا يبين مصدرها وهل هي مأخوذة من سلف الإمامية أم هي استنباطات و اجتهادات ؟ لا ي ملك السبحاني دليلا على ما يقول ، بل إن ابن الغضائري كان يحكم أحيانا معتمدا على ما ينقله من أقوال لعلماء الإمامية [٤٩٥].

ما هو موقف الحلّي والخوئي من ابن الغضائري ؟ :

أولا : موقف الحلّي من ابن الغضائري :

اعتمد ابن المطهِّر الحلّي على آراء ابن الغضائري في الرجال وأكثر من النقل عنه حتى اشت هر بذلك ، ومن استقرأ كتابه الخلاصة يرى ذلك جليا [٤٩٦] ، و أشار علماء الإمامية لاعتماد الحلّي

[٤٩٤]- جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص-١٠٣

[٤٩٥] - ممن اعتمد على كتاب ابن الغضائري كما جمعهم حسين الساعدي: ١- ابن المطهر الحلي ٢- ابن داود الحلي ٣- حسين عبد الله التستري ٤- ابن طاووس ٥- عناية الله القهبائي ٦- الداماد في رواشحه ٧- الخواجوئي ٨- الفاضل التوني ٩- الوحيد البهبهاني ١٠- الكلباسي ١١- محمد تقي التستري صاحب القاموس ١٢- جعفر السبحاني ١٣- عبد الهادي الفضلي ، هذا ما جمعه حسين الساعدي في كتابه الضعفاء من رجال الحديث ج-١ ص-٨٨ .

[٤٩٦]- وهذا في الكثير من التراجم منها واعتبره كبقية العلماء الكبار الذي تذكر أقوالهم راجع ترجمة (٦٢) و (٧٢) و (١٨٨) و (١٢٥٣) و (١٢٤٨) و (١٢٥٧) و غيرها العشرات .

على ابن الغضائري واستنبطوا توثيق الحلّي له ، قال الحلّي في ترجمة (حذيفة بن منصور الخزاعي) : " والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ"[٤٩٧] .

قلت : توقف الحلّي في حذيفة لقول ابن الغضائري مع أنه نقل عن المفيد و النجاشي توثيقه ، قال الكرباسي (١١٧٥هـ) معلقا : " لا يخفى دلالة كلام العلامة على تعديل ابن الغضائري ؛ لأن توثيق الشيخ المفيد والنجاشي لا يحصل معه التوقف إلا بتقدير كون ابن الغضائري ثقة .... وإنما المقصود هنا التنبيه على أن العلامة قائل بتوثيق ابن الغضائري فقط بل لقوله مع النقل المذكور ، فكأن العلامة تحقق هذا "[٤٩٨].

و أشار لاعتماد الحلّي على ابن الغضائري الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) حيث قال : " من تتبع صه و جش [يقصد الخلاصة و رجال النجاشي] أيضا وجدهما يقبلان قوله مطلقا "[٤٩٩].

قال الخوئي " يظهر من العلامة في الخلاصة أنه يعتمد على هذا الكتاب ويرتضيه "[٥٠٠] .

فالحلّي يرسل أقواله ويثبتها ك المسلمات ، وإن اعترض عليه ا عترض كما يعترض على بقية العلماء الذين يعتمد على أقوالهم من أمثال النجاشي والطوسي وغيرهم .

ثانيا موقف الخوئي من ابن الغضائري :

يختلف موقف الخوئي من جرح ابن الغضائري اختلافا كليا عن موقف الحلّيِّ ، فبينما كان الحلّي يذكر أحاكمه ويرسلها إرسال المسلمات ، نجد الخوئي يبطلها ولا يقبلها إذا كانت منقولة من كتابه المتداول بحجة عدم صحة نسبة الكتاب لابن الغضائري حيث يقول : " إن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت بل جزم بعضهم بأنه موضوع ، وضعه بعض ا لمخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري ".[٥٠١]

فالخوئي يرى عدم صحة نسبة هذا الكتاب لابن الغضائري بل تجاوز بالتشكيك بأنه من وضع بعض المخالفين !! .

وقال في موضع آخر موثقا لابن الغضائري طاعنا في كتابه " : أما ابن الغضائري فهو ثقة ومن مشايخ النجاشي ، فلا مناص من الاعتماد عليه وقد اعتمد عليه النجاشي ، نعم إن الكتاب المنسوب إليه لا يعتمد عليه لعدم ثبوت نسبته إليه ".[٥٠٢]

---

[٤٩٧]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٣١ ترجمة رقم (٣٥٠) وعبارة ابن الغضائري " حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهدا " الرجال لابن الغضائري ص-٥٠ ترجمة رقم (٣٠) .

[٤٩٨]- محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي - إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص-١٧٧

[٤٩٩]- الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال للاسترابادي ج-ذ ص- ٣٣٠ وقصد بـ (صه) خلاصة الأقوال للحلي و (جش) رجال النجاشي .

[٥٠٠]- الخوئي – معجم الرجال ج-١ ص-٩٦

[٥٠١]- الخوئي – معجم الرجال ج-١ ص-٩٦

[٥٠٢]- الخوئي – معجم الرجال ج-١٠ ص-٢٢

و لا يطعن الخوئي بشخص ابن الغضائري وبعلمه و إنما اعترض على ما ينقل من كتابه لعدم صحة نسبة الكتاب إليه في نظره ، أما إن ثبت النقل عن ابن الغضائري فلا مناص للخوئ ي من قبول رأيه قال الخوئي : " ونحن إنما لا نعتمد على التضعيفات المذكورة في رجال ابن الغضائري لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه ، وأما لو ثبت منه تضعيف بنقل النجاشي أو مثله لاعتمدنا عليه لا محالة "[٥٠٣].

واستدل الخوئي لرأيه في معرض رده على الشهيد الثاني الذي زعم أنه له طريق لكتاب ابن الغضائري فقال : " فإن الشهيد قدس سره يذكر في طريقه إلى هذا الكتاب العلامة [الحلّي] ، وأنه يروي هذا الكتاب بطريق العلامة إليه . وقد عرفت أن المطمأن به أن العلامة لا طريق له إلى هذا الكتاب "[٥٠٤].

فالخوئي يرى أن الحلّي لا يملك أي إسناد لهذا الكتاب ، بل حتى شيخ الحلّي وهو ابن طاووس ليس له طريق لهذا الكتاب قال الخوئي : " إن الكتاب المنسوب إليه [ابن الغضائري] لم تظهر صحة نسبته إليه وقد صرح الشيخ [الطوسي] بأن له كتابين ومدحهما غير أنه لم ينسخهما أحد من أصحابنا وعمد بعض ورثته إلى اتلاف هذين الكتابين وغيرهما من الكتب . وقد ذكر [ابن طاووس] في التحرير الطاووسي أيضا أنه لا طريق لنا إلى كتابه[٥٠٥] والعلامة [الحلّي] أيضا لا طريق له إليه وإن أكثر النقل عنه "[٥٠٦].

ومن الغريب أن الخوئي لما أراد توثيق (جابر بن يزيد الجعفي) اعتمد على ما ينقله الحلّي عن ابن الغضائري فقال : " ينبغي أن يقال : أن الرجل لا بد من عده من الثقات الأجلاء لشهادة علي بن أبراهيم [القمي صاحب التفسير] ، والشيخ المفيد في رسالته العددية ، وشهادة ابن الغضائري ، على ما حكاه العلامة " ! .[٥٠٧]

إلا أن الخوئي تناقض في التعامل مع أحاكم ابن الغضائ ري ومن استقرأ المعجم يراه كثيرا ما يذكر آرائه بل يجعله من أصحاب الخلاف كما يظهر هذا فيما يلي من أمثلة :

١- في ترجمة (الحسن بن علي بن أبي عثمان الملقب بسجادة)

ذكر الخوئي أقوال العلماء في حقه ومنها قوله : " قال ابن الغضائري الحسن بن علي بن أبي عثمان ، أبو محمد الملقب بسجادة ، في عداد القميين ، ضعيف ، وفي مذهبه ارتفاع "[٥٠٨]

---

[٥٠٣]- الخوئي – معجم الرجال ج-٨ ص-١٢٩

[٥٠٤]- الخوئي – معجم الرجال ج-١ ص-٤١

[٥٠٥]- ذكر ابن طاووس أنه جمع كتب الأصول رجال الطوسي الفهرست والرجال و كتاب الكشي و فهرس النجاشي ثم قال : " ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري " مقدمة التحرير الطاووسي ص-٢٥ .

[٥٠٦]- الخوئي – كتاب الصلاة ج-٤ ص-١٩١

[٥٠٧]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٤٤ ترجمة رقم (٢٠٣٣) و قال مثله في ترجمة (حبيب بن معلل الخثعمي) برقم (٢٥٧٨) ج–٥ ص–٢٠٤

[٥٠٨]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٦ ص-٢٤ ترجمة رقم (٢٩٤١)

ثم قال الخوئي بعدها بأسطر :

" الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على روايته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه ، وكذلك ضعفه ابن الغضائري . نعم لو لم يكن في البين تضعيف ، لأمكننا الحكم بوثاقته ، مع فساد عقيدته ، بل مع كفره أيضا ".

فالخوئي رغم طعنه بكتاب ابن الغضائري إلا أنه يستدل به أحيانا وهذا من التناقض البين ، وبهذا يتبين خطا كلام محمد السند الذي يقول فيه " : الذي يظهر من تضاعيف [الخوئي] صاحب المعجم أنه يعتمد عليه في موارد ، سواء في تمييز المشتركات أو في جمع القرائن في ترجمة المفردات "[٥٠٩].

فالخوئي لم يقتصر على ماذكره محمد السند بل تعدى لذكره في الخلاف حول الرجال كما يظهر في الترجمة السابقة .

٢- في ترجمة (مفضل بن صالح) قال الخوئي : " قال ابن الغضائري وكذا النجاشي أن جابر الجعفي ثقة في نفسه ، ولكن روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا وعد منهم المفضل بن صالح "[٥١٠].

وهكذا نجد الخوئي يعتمد آراء ابن الغضائري عند الحاجة إليها وفي موضع آخر يقول عن آرائه " : فلا اعتماد على ما نقل عنه توثيقا أو تضعيفا "!![٥١١]

وهذا تناقض بين ، فالحاصل أن الخوئي في أكثر مواضع ذكره لابن الغضائري يرد أقواله إلا أنه يتناقض في أحيانا كما في الأمثلة السابقة .

المطلب السادس : العقيقي :

قال الطوسي " علي بن أحمد العلوي العقيقي ..... له كتاب الرجال ....قال أحمد بن عبدون وفي أحاديث العقيقي مناكير "[٥١٢].

قال عباس القمي " العقيقي - بفتح المهملة و المثناة التحتانية بين القافين- نسبة إلى عقيق المدينة وادٍ فيه عيون ونخيل "[٥١٣].

و جعله الحلّي في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله أو يتوقف فيه [٥١٤].

فما هو موقف الحلّي و الخوئي من العقيقي وأقواله في الرجال ؟

٥٠٩- محمد السند - بحوث في مباني علم الرجال ص-٣١٠

٥١٠- الخوئي – كتاب الصلاة ج- ٥ شرح ص ٣٧٨ (هل يجب على المأموم تنبيه الإمام على ما فاته) .

٥١١- الخوئي – معجم الرجال ج-١٨ ص- ٢٧٤ في ترجمة (محمد بن مصادف) برقم (١١٨٢٤) .

٥١٢– الطوسي – الفهرست ص-١٢٧ رقم (٤٢٦) .

٥١٣– عباس القمي – الكنى والألقاب ج-٢ ص- ٤٦٤ رقم (٤٨٥) .

٥١٤– الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٦٥ رقم (١٤٣٧) .

أولا : موقف الحلّي من أقوال العقيقي في الجرح و التعديل :

الناظر في طيات كتاب خلاصة الحلّي يجده يكثر من نقل آراء العقيقي في الرجال معتمدا عليه ، حتى نص الحلّي أنه ينقل من كتابه الرجال قائلا " قال السيد علي بن أحمد العقيقي في كتاب الرجال : أبان بن أبي عياش كان سبب تعريفه هذا الأمر سليم بن قيس "[٥١٥].

قال حسين الساعدي " ومن كتبه الرجال ، وصلت منه نسخة إلى العلامة الحلّي اعتمد عليها في ستة موارد "[٥١٦].

و قال أبو علي الحائري (١٢١٦هـ) " وقد أكثر العلامة في (ص) [الخلاصة] من النقل عن كتابه الرجال ، وعد قوله في جملة أقوال العلماء الأبدال ، وكثيرا ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرد مدحه وقبوله "[٥١٧].

ثم ساق الحائري ستة أمثلة ، ولا أظنه أراد الحصر كما يظهر من عبارة حسين الساعدي السابقة ؛ لأن ما ذكره حسين الساعدي غير دقيق لأني تتبعت ما نقله الحلّي في الخلاصة عن العقيقي فتجاوز ثمانية وعشرون موضعا [٥١٨].

وما ذكره أبو علي الحائري يفهم منه الاعتماد المطلق من الحلّي على العقيقي في كثير من التراجم وهذا صحيح إلا أنه ليس على إطلاقه ، فقد قال ابن المطهّر الحلّي في ترجمة (خيثمة بن عبد الرحمن) " قال علي بن أحمد العقيقي : إنه كان فاضلا . وهذا عندي لا يقتضي التعديل ، وإن كان من المرجحات "[٥١٩].

وهذا التعقيب من الحلّي يحتمل أمرين :

١- أن الحلّي يعتبر أقوال العقيقي من المرجحات لا من باب الاعتماد .

٢- أن الحلّي يعتمد أقوال العقيقي ، إلا أن اللفظ الذي ذكره العقيقي من كون الراوي (فاضلا) ليس تعديلا صريحا ، ولو صرح العقيقي بلفظ آخر أصرح لقبله الحلّي ، كما هو دأبه .

ومن تأمل بهذا لا يمكنه الجزم بأحد الأمرين ، لأن الأمر محتمل وقد يقال ولا أجزم به أن الثاني أقرب ؛ لأن من بين استشهادات الحلّي التي تجاوزت ثمانية وعشرين موضعا لم يستدرك الحلّي إلا في هذا الموضوع خصوصا أن عبارته قريبة من إرادة اللفظ (فاضل) لا نفس توثيقات العقيقي التي أكثر من الاعتماد عليها كما يظهر ، غير أن الخوئي تبنّى الرأي الأول ، كما سيظهر من كلامه في رده على من ذهب إلى توثيق العقيقي .

---

[٥١٥]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٢٥ رقم (١٢٨٠)
[٥١٦]– حسين الساعدي – الضعفاء من رجال الحديث ج-٣ ص-٣٧٢ رقم (٢٢٧) .
[٥١٧]– أبو علي الحائري المازندراني – منتهى المقال في أحوال الرجال ج-٤ ص-٣٤٠ رقم (١٩٤٨) .
[٥١٨]– كما في التراجم (٢١٣) ، (٣٦١) ، (٣٨٥) ، (٤٢٧) ، (٤٧٣) وغيرها الكثير .
[٥١٩]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٣٩ رقم (٣٨٥) .

إلا أن ما يثير الاستغراب وقد يعكر على الاختيار الثاني هذا السؤال كيف يجعل الحلّي العقيقي في قسم الضعفاء ومع ذلك يتمسك بأقواله في الجرح و التعديل ؟

أجاب حسين الساعدي وهو يتكلم عن الحلّي و ابن دواد فقال " ولا يستفاد من اعتمادهما [على أقوال العقيقي في الجرح و التعديل] وثاقته ، لأنهما يجتزئان في المدح و القدح بما يوجب الظن ، ويجزئ بمثله في عدم المعارض ، وقد ذكراه في الضعفاء ، ولم يعداه من الموثقين رغم اعتمادهما على رجاله "[520].

<u>ثانيا : موقف الخوئي من أقوال العقيقي في الجرح و التعديل :</u>

اتفق الخوئي مع ما ذهب إليه ابن المطهّر الحلّي بأن العقيقي ممن لا تقبل روايته ، و قد نص الخوئي على ذلك قائلا " توصيف الشيخ [الطوسي] الرجل بالمخلط ، أو أن في أحاديثه مناكير ، وإن لم يدل على ضعفه في نفسه إلا أنه يكفي في عدم اعتباره عدم ثبوت وثاقته "[521].

وقد عَرَضَ الخوئي رأي من ذهب لتوثيق العقيقي ورد عليه بكلام يناسب ما نحن فيه فقال :

" إن العلامة يعتمد على علي بن أحمد العقيقي ، وقد استشهد بكلامه في عدة موارد [وهذا يقتضي توثيقه] .

والجواب عن ذلك : ما تقدم من أن العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح ، فلا أثر لاعتماده ، على أن العلامة لم يظهر منه الاعتماد على العقيقي وإنما ذكر كلامه في عدة موارد مدحا أو جرحا للرجل الذي يترجمه ، كيف وقد عد العقيقي في القسم الثاني ونقل كلام الشيخ فيه "[522].

وبنى الخوئي على ضعف العقيقي عدم قبول أقواله في الجرح والتعديل حيث قال : " أما توثيق العقيقي فإن ثبتت بنقل ابن داود فلا أثر له أيضا ، فإنه ضعيف "[523].

فالحاصل من كلام الخوئي أنه يرى الآتي :

١- الطعن في العقيقي بنفسه فهو ضعيف عنده .

٢- الطعن في طريق الحلّي للعقيقي حيث قال الخوئي " علي بن أحمد [العقيقي] لم تثبت وثاقته ، على أن طريق العلامة [الحلّي] . وابن داود إليه مجهول "[524].

ومع كل هذا نرى أن الخوئي ، إن دعت الحاجة يذكر قول العقيقي المؤيد له ويقره دون أدنى إنكار قال الخوئي في ترجمة (النضر بن عثمان النوى) " قال العقيقي : مات متحيرا ، ذكره العلامة ، من الفصل الثاني ، في حرف النون من القسم الثاني "[525].

---

[520]- حسين الساعدي – الضعفاء من رجال الحديث ج-٣ ص-٣٦٨ رقم (٢٢٧)

[521]- الخوئي – معجم الرجال ج-١٢ ص-٢٨١ رقم (٧٩٣١) .

[522]- الخوئي – معجم الرجال ج-١٢ ص-٢٨١ رقم (٧٩٣١) .

[523]- الخوئي – معجم الرجال ج-٨ ص-٣٢ رقم (٤٢٠٦) .

[524]- الخوئي – معجم الرجال ج-١٩ ص-٢٣٧ رقم (١٢٤٨٨) .

و استدل به كذلك في ترجمة (أبو رويم الأنصاري) حيث قال " قال العلامة في الخلاصة : " علي بن أحمد العقيقي العلوي : ضعيف الأمر "[٥٢٦].

وغيرها من المواضع ، مع التنبيه أن كلام العقيقي هنا نقله لنا الحلّي ، دون أدنى إشارة لضعف العقيقي أو فساد طريق الحلّي له كما يذكر الخوئي في بعض المواضع مما يؤكد عدم وجود أي ضابط سوى المصلحة ، فإن كانت المصلحة في القدح في طريق الحلّي وبيان ضعف العقيقي كان كذلك ، و إلا فلا .

المطلب السابع : البرقي (٢٧٤ هـ) :

البرقي الذي تنقل أقواله في الرجال هو (أحمد بن محمد بن خالد البرقي) صاحب كتاب رجال البرقي ، قال الطوسي : " أبو جعفر أصله كوفي .... وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل "[٥٢٧].

وقال النجاشي مثله [٥٢٨].

قال ابن الغضائري : " طعن القميون عليه ، وليس الطعن فيه ، إنما الطعن في من يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ ، على طريقة أهل الأخبار "[٥٢٩].

قال الحلّي : " عندي أن روايته مقبولة "[٥٣٠].

و جمهور الإمامية على توثيقه أو تحسينه .[٥٣١]

ما هو رأى ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي في توثيقاته ؟

ذكرت في التمهيد حال كتابه الرجال الذي هو في الحقيقة كتاب طبقات وليس كتاب جرح وتعديل ، وقد عوّل الخوئي عليه كثيراً في تمييز طبقة الراوي ، ومع ذلك نقل عنه هو و الحلّي أقواله فيمن تكلم فيهم مع قلتهم .

---

[٥٢٥]– الخوئي – معجم الرجال ج-٢٠ ص-١٧٤ رقم (١٣٠٧٩) .
[٥٢٦]– الخوئي – معجم الرجال ج-٢٢ ص-١٦٩ رقم (١٤٢٩٢) .
[٥٢٧]- الطوسي – الفهرست ص-٤٨ رقم (٦٥) .
[٥٢٨]- النجاشي – رجال النجاشي ص-٧٦ رقم (١٨٢) .
[٥٢٩]- ابن الغضائري – رجال ابن الغضائري ص- ٣٩ رقم (١٠) و (٢٠٧) .
[٥٣٠]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٦٣ رقم (٧٢) .
[٥٣١] - لمعرفة تفاصيل هذا الخلاف راجع تكلمة الرجال لعبد النبي الكاظمي ج-١ ص-٢٣٨ و تنقيح المقال للمامقاني ج-١ ص- ٨٢ .

أولا : رأي الحلّي في جرح وتوثيق البرقي للرجال :

اعتمد الحلّي في خلاصته على البرقي كثيرا ففي ترجمة (داود بن أبي زيد) نقل الحلّي عن البرقي قوله : " معروف بصدق اللهجة " ، لهذا جعله الحلّي في القسم الأول من كتابه الخاص بمن يعتمد عليه .[٥٣٢]

وفي ترجمة (سويد بن غفلة) ، نقل الحلّي عن البرقي أنه قال : " من أولياء أمير المؤمنين "[٥٣٣].

وفي ترجمة (فضيل بن محمد بن راشد) قال الحلّي : " ثقة قاله البرقي "[٥٣٤].

فنجد أن الحلّي يعتمد على أقواله اعتمادا كاملا حتى لو تفرد بالتوثيق ، ما لم يخالفه غيره كما في ترجمة (إبراهيم بن إسحاق ، أبو إسحاق الأحمري النهاوندي) ، قال الحلّي : " قال البرقي : شيخ لا بأس به " ، وضعفه الطوسي في رجاله[٥٣٥] ، لذلك جعله الحلّي في القسم الثاني من رجاله الخاص في الضعفاء[٥٣٦] ، ومن يرد قوله أو يتوقف فيه ، فمع اعتماد الحلّي عليه قدم عليه قول الطوسي .

و عند استقراء الخلاصة نجد أن الحلّي ينقل آرائه في جرح أو توثيق الرجال أكثر من رأيه في طبقات الرواة الذي هو حقيقة كتابه .

ثانيا : رأي الخوئي في جرح وتوثيق البرقي للرجال :

اعتمد الخوئي على آراء البرقي في الرجال ، ويعود هذا لثبوت الكتاب عنده فقد قال في معجمه عند ذكره الأصول الرجالية والتي اعتبرها خمسة أصول أولها رجال البرقي قائلا : " المعبر عنه في فهرست الشيخ بطبقات الرجال . وقد اعتنى العلامة [الحلّي] بهذا الكتاب في الخلاصة ، وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ ، وإلى ما اشتمل عليه الفهرست من الكتب "[٥٣٧]، ولم يعترض الخوئي على ثبوت الكتاب كما اعترض على غيره من الكتب .

إلا أنه لندرة أحكام البرقي في الجرح و التوثيق كما مر ، نجد أن الخوئي طوع كتاب البرقي في التعريف بطبقة الراوي ، ففي عشرات التراجم نجد الخوئي يحدد طبقة الراوي معتمدا على ما ذهب إليه البرقي ، و الأمثلة على ذلك كثيرة إن لم نقل أن الخوئي فرّغ كتاب طبقات البرقي في معجمه .

---

[٥٣٢]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– ١٤٢ رقم (٣٩١) ، راجع كلام الخوئي في الاختلاف في اسم الرجل في المعجم جـ ٨ ص– ٩٤ رقم (٤٣٧٤) .

[٥٣٣]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– ١٦٣ رقم (٤٧٥) ، ويقال له (سويد بن عفلة) .

[٥٣٤]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص– ٢٢٨ رقم (٧٦٧) ، وأشار المحقق لوهم الحلّي بأن التوثيق ليس للمترجم له فليراجع .

[٥٣٥] – الطوسي – رجال الطوسي ص–٤١٤ رقم (٥٩٩٤) ، وقال الطوسي في موضوع آخر من رجاله : " إبراهيم بن إسحاق ، ثقة " ص–٣٨٣ رقم (٥٦٣٥) ، فهذا إما يكون رجل آخر كما هو رأي الخوئي في معجمه ج–١ ص–١٨٥، أو هو نفس الرجل و لعل التعارض بين جرحه و تعديله يعود إلى أوهام الطوسي .

[٥٣٦]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣١٤ رقم (١٢٣١) من القسم الثاني .

[٥٣٧]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–١ ص–٩٥ .

و الشواهد على هذا كثيرة أذكر مثالا لذلك :
في ترجمة (أبان بن أبي عياش فيروز) قال الخوئي : " ذكره البرقي في أصحاب السجاد وفي أصحاب الباقر من أصحاب الحسن والحسين عليهم السلام "[٥٣٨].

المطلب الثامن : الطوسي (٤٦٠هـ) :

معتمد الإمامية قاطبة ، أبو جعفر الطوسي قال النجاشي : " محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين "[٥٣٩].
قال الحلّي : " شيخ الإمامية قدس روحه ، رئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالأخبار "[٥٤٠].
قال الخوئي : " إني لم أظفر في علماء الإسلام من هو أعظم شأنا منه "[٥٤١].
و الطوسي صاحب كتاب الرجال ، وصاحب الفهرست ، ومختصر كتاب الكشي الذي سماه اختيار معرفة الرجال ، وهي من الأصول الرجالية عند الإمامية ، وكذا هو صاحب كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار اللذان يعدان من أصول الحديث الأربعة التي يقوم عليها مذهب الإمامية .
وقد أكثر الحلّي و الخوئي في النقل من كتبه ، واعتماد آرائه ، واعتبارها من الآراء المعتبرة في الحكم على الرجال ، حتى أن الحلّي يقدم أقواله على النجاشي ففي ترجمة (محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي) قال الحلّي : " قال النجاشي : إنه ضعيف[٥٤٢].
والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه من تعديله "[٥٤٣].
وفي الجملة لا نزاع بين علماء الإمامية في جلالته و في قبول أقواله .

---
[٥٣٨]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج–١ ص–١٢٩ رقم (٢٢) و راجع التراجم رقم (٤٧) ، (٥٠) ، (٥٥) ، (٧٣) ، (٩٠) ، (٩٨) ، (١٠١) ، وهذا في منتصف الجزء الأول فقط .
[٥٣٩]– النجاشي – رجال النجاشي ص–٤٠٣ رقم (١٠٦٨) .
[٥٤٠] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٢٤٩ رقم (٨٤٥) .
[٥٤١] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–١٦ ص–٢٦٢ رقم (١٠٥٢٦)
[٥٤٢]– النجاشي – رجال النجاشي ص–٣٣٥ رقم (٨٩٨) .
[٥٤٣]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٢٣٧ رقم (٨١٣) و هو والد أحمد البرقي صاحب كتاب الرجال ، وللخوئي رأي في أن الحلّي " لم يرجح قول الطوسي على النجاشي وإنما ذكر اعتماده على قول الطوسي لأن كلام النجاشي غير ظاهر في تضعيفه" المعجم ج–١٧ ص–٧٣ رقم (١٠٧١٥) ، وهذا غريب من الخوئي لأن عبارة النجاشي صريحة في تضعيف محمد بن خالد حيث قال " وكان محمد ضعيفا في الحديث " ، فأي لغة أصرح من هذا في تضعيف الرجل ؟!.

المبحث الثاني : الرجال الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية من غير الإمامية .

المطلب الأول : ابن عقدة (٣٣٢هـ) :

عند البدأ في الكلام على ابن عقدة يجب تحرير بعض المسائل لمعرفة هذا الرجل ومذهبه وما قيل فيه ، وكيف استغله بعد الباحثين للترويج و الدعاية لمذهبهم .

أولا : رأي أهل السنة والجماعة في ابن عقدة .

ثانيا : رأي الإمامية في ابن عقدة .

ثالثا : رأي الحلّي و الخوئي في ابن عقدة .

أولا : رأي أهل السنة والجماعة في ابن عقدة .

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله مجملا قول أهل السنة فيه : " أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون قال بن عدي صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة رأيت مشائخ بغداد يسيئون الثناء عليه ثم قوى بن عدي أمره .... عن الدارقطني قال اجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن بن مسعود احفظ من أبي العباس بن عقدة .... وقال البرقاني قلت للدارقطني أيش أكثر ما في نفسك من بن عقدة قال الإكثار بالمناكير ... [قال] الدارقطني : كان رجل سوء يشير إلى الرفض [وقال] لم يكن في الدين بالقوي وأكذب من يتهمه بالوضع إنما بلاؤه هذه الوجادات وقال أبو عمر بن حيويه كان بن عقدة يملي مثالب الصحابة أو قال مثالب الشيخين فتركت حديثه ، ..... [قال] أبو بكر بن أبي غالب بن عقدة لا يتدين بالحديث لأنه كان يحمل شيوخا بالكوف ة على الكذب يسوي لهم نسخا ويأمرهم أن يرووها ثم يرويها عنهم ..... وقال بن عدي وسمعت بن مكرم يقول كنا عند بن عثمان بن سعيد في بيت وقد وضع بين أيدينا كتبا كثيرة فنزع بن عقدة سراويله وملأه منها سرا من الشيخ ومنا فلما خرجنا قلنا ما هذا الذي تحمله فقال دعونا من ورعكم هذا قال ، [قال] عبدان ابن عقدة قد خرج عن معاني أصحاب الحديث فلا يذكر معهم وقال حمزة السهمي ما مثل أبي العباس بالوضع ..... وقال مسلمة بن قاسم لم يكن في عصره أحفظ منه وكان يزن بالتشيع والناس يختلفون في أمانته فمن راض ومن ساخط به وقال أبو ذر الهروي كا ن ابن عقدة رجل

سو ء وقال بن الهرواني أراد الحضرمي أبو جعفر يعني مطينا أن ينشر أن بن عقدة كذاب ويصنف في ذلك فتوفي رحمه الله قبل أن يفعل " اهـ[٥٤٤] .

قلت : هذا مجمل رأي أهل السنة والجم اعة في ابن عقدة ، فهو أحد الروا ة المختلف في حالهم وجرحه البعض كما مر جرحا مفسرا كما ترى .

ثانيا رأى الإمامية فى ابن عقدة :

قال الطوسي : " أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيديا جاروديا ، وعلى ذلك مات ، و إنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم و تصنيفه لهم "[٥٤٥] .

وهكذا نجد الطوسي معظما له مع ذكره لفائدة مهمة جدا أنه " زيدي جارودي " فهو ليس من الإمامية وقال مثله النجاشي [٥٤٦] .

فلا وجه لما ماله إليه التستري من أن ابن عقدة إمامي إثني عشري إذ لم أجد من قال به من متقدمي علماء الإمامية [٥٤٧] .

محاولة بعض الباحثين من الإمامية استغلال ابن عقدة للدعاية لآرائهم :

حاول بعض الباحثين من الإمامية استغلال ثناء بعض علماء أهل السنة والجماعة على ابن عقدة وكتم ما قيل في حقه من جرح ، للدعاية للمذهب الإمامي وسأذكر كلامهم و أناقشه :

قال أحمد الرحماني الهمداني : " أيها القارئ ! أحب أن تسير معي حتى ننظر في تراجم رجال من الموالين لأهل البيت عليهم السلام فإنهم - رضوان الله عليهم - نبذوا و قدحوا لتشيعهم ومقتوا لولايتهم ، جزاهم الله عن صاحب الولاية خير الجزاء ..... [ثم ذكر منهم ابن عقدة ثم قال]...... ومن دسائس المعاندين لأهل البيت : التي دسوها لإبطال كل ما ورد في فضل علي عليه السلا م أنهم جعلوا آية تشيع الراوي وعلامة بدعته وروايته فضائل علي عليه السلام ، ثم قرروا ما يرويه المبتدع فيه تأييدا لبدعته ، فهو مردود ولو كان من الثقات . والذي فيه تأييد التشيع عندهم هو ذكر فضل علي عليه السلام ، فعلى هذا لا يصح حديث في فضله عليه السلام [٥٤٨]؛ لأن فيه تأييدا لبدعة الراوي في نظرهم . فإذا وجدت أحاديث متواترة أو كانت في صحاحهم ولم يجدوا

---

[٥٤٤]– ابن حجر العسقلاني- لسان الميزان ج-١ ص- ٢٦٣ مختصرا .

[٥٤٥]– الطوسي – الفهرست – ص-٥٦ ترجمة رقم (٨٦) .

[٥٤٦]– النجاشي – رجال النجاشي ص-٩٣ ترجمة رقم (٢٣٣)

[٥٤٧]– التستري – قاموس الرجال ج-١ ص-٦٠٤ ترجمة رقم (٥٤٦)

[٥٤٨]– أقول يكفي لرد هذا الكلام تصفح صحيح الإمام البخاري و صحيح الإمام مسلم فقد بوبا أبوابا في فضائل علي رضي الله عنه وكلها مسندة صحيحة و فضائل علي بن أبي طالب الصحيحة تغنينا عن المكذوبة .

طريقا إلى الطعن فيها يميلون إلى مسلك آخر وهو أن يتأولوها ويصرفوا ألفاظ الأحاديث بما يوافق أهواءهم "[٥٤٩].

وقال الشيخ المحمودي محاولا تمرير بعض الأحاديث الضعيفة : " تلقى الفريقان رواياته بالقبول مع كونه تابعا و مؤمنا بمناقب بعض أئمة أهل البيت (ع) وهو ذنب غير مغفور عند بعض من يدعي الإسلام ".[٥٥٠]

وقال حامد النقوي : " فظهر أنه لا ذنب لابن عقدة إلا ماذكره السيوطي بقوله " وعنده تشيع " [٥٥١].

هكذا يتم عرض الأقوال و بحرفية تجعل من لا يعرف حقائق الأمور يصاب بالحيرة ، و الاستغراب **فأقول :**

أولا : لقد تجاهل الرحماني و المحمودي و النقوي ما قيل في حق ابن عقدة من جرح مفصل و الاختلاف في حاله عند أهل السنة والجماعة بل وعند الإمامية كذلك .

ثانيا : ما قاله المحمودي " تلقى الفريقان رواياته بالقبول " قول مجانب للصواب كما سيأتي بل هي دعوى عارية عن الصحة .

ثالثا : سيكون الجواب المفصل من شقين .

الأول : شخص ابن عقدة .

الثاني : مذهب ابن عقدة[٥٥٢] .

<u>أولا : شخص ابن عقدة :</u>

ما قاله الرحماني واصفا أهل السنة " قرروا ما يرويه المبتدع فيه تأييدا لبدعته ، فهو مردود ولو كان من الثقات " .

وقول النقوي " لا ذنب لابن عقدة إلا ماذكره السيوطي بقوله " وعنده تشيع " .

أجيب عنه بأن ابن المطهِّر الحلِّي ذكر في الخلاصة الثناء الكبير على حفظ ابن عقدة وجلالته إلا أنه جعله في القسم الثاني من كتابه الذي عنونه بـ " ذكر الضعفاء ، و من أرد قوله أو أقف فيه "[٥٥٣].

فيقال للنقوي فلا ذنب لابن عقدة بأن يجعله الحلِّي في القسم الثاني إلا أنه زيدي !! .

فأين الاتفاق بين الفريقين على قبول مروياته كما يدعي الرحماني ؟! .

---

[٥٤٩]– أحمد الرحماني الهمداني – الإمام علي ص ٢٨٠ – ٢٨١ .
[٥٥٠]– الشيخ المحمودي – نهج السعادة ج-٧ ص-٤٧٠
[٥٥١]– حامد النقوي – خلاصة عبقات الأنوار ج-١ ص-٩٨
[٥٥٢]– سيأتي الكلام عليه مفصلا في الفصل الثالث – المبحث الثاني – المطلب الرابع .
[٥٥٣]– الحلِّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢١ ترجمة رقم (١٢٦٣) .

وليس ابن المطهِّر الحلّي الوحيد الذي رد رواياته هذا أيضا ابن داود الحلّي قرين ابن المطهِّر الحلّي جعله في القسم الثاني من كتابه الخاص بـ " المجهولين و المجروحين " ، فقد ذكر ابن داود جلالة ابن عقدة وسعة حفظه وهذا لم يشفع له عند ابن داود نظرا لمذهبه الزيدي الجارودي[٥٥٤] .

وأما قول الرحماني ذاما منهج أهل السنة : " قرروا ما يرويه المبتدع فيه تأييد ا لبدعته ، فهو مردود ولو كان من الثقات "!![٥٥٥] .

قلت : إن هذا نظير ما أكده البهبودي واصفا منهج علماء الإمامية المتأخرين في التعامل مع أهل البدع إذ قال : " و المتأخرون منهم يوردون أحاديثهم في أبواب الفقه ، فإذا كانت موافقة لرأيهم يسكتون عن الطعن فيهم ، و إذا كانت مخالفة لرأيهم يردون أحاديثهم بال طعن فيهم ، مشيا على الخطة التي أبدعها أبو جعفر الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام ، كأنهم في سعة وخيار "[٥٥٦].

فما يستنكره كثير من علماء الإمامية على أهل السنة و الجماعة ، هو من أصولهم ، ولكن هذا الكلام لا يروج إلا عند من يريدون استمالته لمذهبهم وهو لا يعرف حقائق الأمور .

و **أقول** : إن عرض حال ابن عقدة بأنه الإمام المرضي وكأنه مقبول من الطريقين كما مر معنا يرده ما ذكره الشيخ الإمامي عبدالنبي الكاظمي في ترجمة ابن عقدة حيث ذكر خلاف علماء الإمامية في قبول أقواله في الجرح والتعديل على ثلاثة أقوال :

١- قبوله

٢- عدم قبوله .

٣- التفصيل فيقبل في التعديل ولا يقبل في الجرح [٥٥٧].

ولو سألنا علماء الإمامية ما هو سبب الخلاف مع اتفاقكم على سعة حفظ ابن عقدة وجلالته ؟

الجواب : المخالفة في المذهب لا غير !! .

مع التنبيه على أنه لم يطعن أحد من علماء الإمامية في شخص ابن عقدة كما عند أهل السنة حيث جرحه بعض أهل السنة جرحا مفسرا كما سبق .

أما الأمر الثاني فيأتي تفصيله عند الكلام على الزيدية .

---

[٥٥٤] الحسن بن علي بن داود الحلّي – كتاب الرجال ص-٢٢٩ في القسم الثاني باب الهمزة ترجمة رقم (٣٩)

[٥٥٥] أقول في المسألة تفصيل وخلاف عند أهل السنة فليس الأمر على إطلاقه .

[٥٥٦] محمد البهبودي – معرفة الحديث ص- ١٤٨ .

[٥٥٧] عبدالنبي الكاظمي – تكملة الرجال ج-١ ص- ٢٤٣ .

ثالثا : رأي ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي في ابن عقدة :

أولا : رأي ابن المطهِّر الحلّي في ابن عقدة :

إن الناظر في طيات كتاب الحلّي يجده في مواضع يعتمد على أقواله في الجرح والتعديل دون أن يعقب عليه بشيء ، و في مواضع أخرى يعدّ كلامه مرجح لا أكثر أو أنه لا يعتمد عليه والأمثلة كما يلي :

١- اعتماد ابن المطهِّر الحلّي على ما يذكره ابن عقدة :

- في ترجمة (محمد بن حبيب النضري)[٥٥٨] قال ابن المطهِّر الحلّي " من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عداده في الشاميين ، قال ابن عقدة في حديثه نظر " [٥٥٩].

فألحقه الحلّي في قسم الضعفاء لما قاله ابن عقدة [٥٦٠].

- في ترجمة (الحارث بن أبي رسن) قال الحلّي " قال ابن عقدة : أنه أول من ألقى التشيع في بني ود "[٥٦١]، فاعتمد الحلّي كلامه دون استنكار وجعله في القسم الأول المعتمد عليه .

وهذا كثير كما في التراجم رقم (٣٧٧) و (٤٣١) و (٧٦٥) وغيرها .

وقال الحلّي معلقا على رواية " وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار ، وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه "[٥٦٢].

٢- عدم اعتداد الحلّي بأقوال ابن عقدة أو عدها من المرجحات :

- في ترجمة (الحسن بن سيف بن سليمان التمار) قال الحلّي " قال ابن عقدة عن علي بن الحسن : أنه ثقة قليل الحديث ، ولم أقف له على مدح ولا جرح من طرقنا سوى هذا ، والأولى التوقف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته "[٥٦٣]، هنا لم يعتد الحلّي بما قاله ابن عقدة .

- في ترجمة (الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نعيم) قال الحلّي " روى ابن عقدة عن الفضل بن يوسف ، قال الحكم بن عبدالرحمن خيار ، ثقة ثقة ، وهذا الحديث عندي لا أعتمد عليه في التعديل

---

[٥٥٨]– قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة ج-٦ ص-١٠ " محمد بن حبيب النضري بالنون ويقال المصري بكسر الميم ... قال ابن منده لا يعرف في الشاميين ولا في المصريين ذكره في الصحابة" و قال في تهذيب التهذيب ج- ٩ ص- ٩٤ " عداده في الصحابة له حديث واحد مختلف في إسناده .....قال ابن السكن حديث محمد هذا لا يثبت وهو مشهور عن عبد الله بن السعدي ولا يعرف محمد هذا في الصحابة " .

[٥٥٩]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٩١ ترجمة رقم (١٥٧٥) .

[٥٦٠]– قد يقول قائل إن إلحاق الحلّي لهذا الصحابي في قسم الضعفاء لكونه في عداد الشاميين يريد أنه من أصحاب معاوية المحاربين لعلي بن أبي طالب وهذا يوجب ضعفه عند الحلّي وغيره من الإمامية ، قلت : هذا محتمل لكن يظهر أنه اعتمد على ما قاله ابن عقدة، ولو كان مراده أنه من أصحاب معاوية بن أبي سفيان لصرح .

[٥٦١]– الحلّي - خلاصة الأقوال ص-١٢٣ ترجمة رقم (٣٢٠) .

[٥٦٢]– الحلّي – مختلف الشيعة ج-١ ص-٣٠٤ في (عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن) .

[٥٦٣] الحلّي خلاصة – خلاصة الأقوال ص ١٠٨ ترجمة (٢٧١) ، في القسم الأول (من يعتمد عليه) !! ذكر علماء الإمامية تناقض ابن المطهِّر الحلّي حيث أنه يوثق الرجل أحيانا ويجعله في قسم الضعفاء ! أو يتوقف فيه كما في هذه الترجمة ومع ذلك يجعله في القسم الأول ! وهذا يعد من التناقض الواضح ، المخالف لمنهج وأبواب الكتاب ولهذا قال الخوئي معلقا على رأي الحلّي " وأما توقف العلامة فمن جهة أنه لم يثبت كون الرجل من الفرقة المحقة على ما بنى من عدم حجية خبر الواقفة ونحوهم" المعجم ج-٥ ص-٣٤٨ ترجمة رقم (٢٨٦٩) .

، ولكنه مرجح "[٥٦٤]، يظهر من الحلّي أنه اعتبر رواية ابن عقدة مرجح لذلك جعل الراوي في القسم الأول .

وشواهد هذا كثيرةٌ في كتاب خلاصة الحلّي كما في التراجم (٢٧٢) و(٢٧٣) و (٢١١) .

وقال الحلّي مجيبا على حديثين : " بضعف سندهما ، أما الأول فإنه مرسل ، وأما الثاني فإ ن راويه كان ابن عقدة وهو زيدي ، وفي رجاله من لا نعرف ، فلا احتجاج "[٥٦٥].

وهكذا لا نجد للحلي رأي محدد في ابن عقدة فتارة يضعفه وتارة يعتمد عليه .

ثانيا : رأي الخوئي في أقوال ابن عقدة في الجرح والتعديل :

بينما ضعف ابن المطهّر الحلّي ابن عقدة وجعله في قسم الضعفاء من كتابه ، نجد أن الخوئي وثقه وقبل مروياته وأقواله في الجرح والتعديل و أصل هذا الخلاف بينهما يعود لاختلافهما في المنهج فلمَّا كان الأصل عند الحلّي أنَّ كل من لم يكن إماميا إثنا عشريا مردود الرواية ، كان منهج الخوئي يقوم على قبول الراوي بصرف النظر عن م ذهبه و عدالته لأن منهج الخوئي يستوعب حتى الكفار إن وثق بهم كما سيأتي في موضعه .

قال الخوئي " ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية الخبر العدالة ، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة و ابن فضَّال وأمثالهما "[٥٦٦].

وللخوئي تفصيل حيال ما ينقل عن ابن عقدة كما يلي :

١- لا يقبل الخوئي ما ينقله ابن المطهّر الحلّي عن ابن عقدة ويرجع الخوئي سبب الرد لضعف طريق الحلّي لابن عقدة ، فإن قال الحلّي " قال ابن عقدة " لا اعتداد به في منهج الخوئي و أمثلته كثيرة :

- قال الخوئي " قد يتفق أن العلامة [الحلّي] وابن داود يحكيان عن ابن ع قدة توثيقا لأحد إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما . والعلامة [الحلّي] لم يذكر فيما ذكره من الكتب التي له إليها طريق في إجازته الكبيرة : كتاب الرجال لابن عقدة "[٥٦٧].

وقال في موضع آخر : " إن توثيق ابن عقدة و إن كان يعتمد عليه ، إلا أنه لم يثبت فإن العلامة [الحلّي] ذكره مرسلا و الطريق إليه مجهول "[٥٦٨]، وتواتر عن الخوئي في معجمه الطعن في طريق الحلّي لابن عقدة كما في التراجم التالية :

(محمد بن عبدالله ابن عم الحسين[٥٦٩] - حمد بن عثمان [٥٧٠] - مصدق بن صدقة [٥٧١]) .

---

[٥٦٤]– الحلّي خلاصة – خلاصة الأقوال ص-١٣١ ترجمة رقم (٣٤٨) .
[٥٦٥]– الحلّي – منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج-٤ ص-١٦٤ في كتاب الصلاة قسم (القبلة) .
[٥٦٦]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٤١
[٥٦٧]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٤٥
[٥٦٨]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٩٥

إلا أن الخوئي يفرق بين ما ينقله ابن المطهِّر الحلّي عن ابن عقدة وبين ما ينقله النجاشي عن ابن عقدة ، فبيننا يسقط الخوئي طريق الحلّي لابن عقدة ، نراه يقبل ما ينقله النجاشي عن ابن عقدة ومثاله ما ذكره النجاشي في ترجمة (داود بن زربي) : " ثقة ذكره ابن عقدة "[٥٧٢].

قال الخوئي في معجمه " سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجا شي الواصلة إلينا ، وفي شهادتهما [٥٧٣]كفاية على الثبوت ، وحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في وثاقة الرجل بشهادة المفيد و بشهادة ابن عقدة على ماذكره النجاشي "[٥٧٤].

ويتبع هذا موقف الخوئي مما ينقله الطوسي عن ابن عقدة ، وهنا نجد الخوئي اضطرب فبينما نجده يصحح طريق الطوسي لابن عقدة في موضع نراه يقول بجهالة الطريق في موضع آخر ومثاله :

قال الخوئي بعد أن حكم بضعف طريق الصدوق إلى ابن عقدة : " لكن طريق الشيخ [الطوسي] إليه صحيح ، وإن كان فيه أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي : [ابن الصلت] لأنه من مشايخ النجاشي "[٥٧٥].

إلا أن الخوئي قال في ترجمة (أبو خالد القماط) " تقدم عن الشيخ [الطوسي] في ترجمة كنكر عن ابن عقدة ، أن اسم أبي خالد القماط كنكر ....[ثم قال الخوئي لرد ما قاله الطوسي] ... و أما كنكر فلم تثبت تكنيته بأبي خالد القماط ، و إنما هو مكنى بأبي خالد الكابلي ، فإن طريق الشيخ [الطوسي] إلى ابن عقدة مجهول "[٥٧٦].

فيظهر لنا جليا أن توثيق الطرق عند الخوئي بحسب الصلحة إن كان في صالحه تصحيح الطريق قال صحيح وإن كان فيه فلان ، إن كانت المصلحة في تضعيف الطريق ضعفه ولم يلتفت لسبب توثيقه السابق !.

ولكي تتضح هذه الفكرة أذكر هذا المثال ، مر معنا أن الخوئي يؤكد بطلان ما ينقله الحلّي عن ابن عقدة إلا أنه لما أراد توثيق (الحسين بن علوان) قال " قال ابن عقدة : إن الحسن[٥٧٧] كان أوثق

---

[٥٦٩]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-٢٥٨ ترجمة (١١١٣٣) .
[٥٧٠]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-٢٩٢-٢٩٣ ترجمة (١١٢٤٣) .
[٥٧١]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٩ ص-١٨٧ ترجمة (١٢٤٠٣) .
[٥٧٢]– النجاشي – الرجال ص-١٦٠ ترجمة (٤٢٤) .
[٥٧٣]– يقصد المفيد و ابن عقدة .
[٥٧٤]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-١٠٦ ترجمة (٤٣٩٦) أقول وفي نسخة النجاشي التي اعتمدت عليها أثبت المحقق كلمة (ثقة) ص-١٦٠ ترجمة (٤٢٤) .
[٥٧٥]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص- ٦٦ ترجمة ابن عقدة برقم (٨٧١) .
[٥٧٦] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٢ ص-١٥٢ ترجمة (١٤٢٤٠) وقد حكم محمد باقر المجلسي في (ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار) ، على طريق الطوسي لابن عقدة بأنه (مجهول) ج-١٦ ص-٦٩٨ وطريق الطوسي لكتب ابن عقدة في تهذيب الأحكام هو نفس الإسناد الذي ذكره الطوسي في الفهرست راجع ترجمة ابن عقدة في الفهرست ص-٥٦ ترجمة (٨٦) .
[٥٧٧] هو الحسن بن علوان الكلبي أخو الحسين بن علوان الذي أراد الخوئي توثيقه .

من أخيه [الحسين] و أحمد عند أصحابنا ذكره [الحلّي] في الخلاصة القسم الثاني ...[قال الخوئي معقبا] أقول في كلام ابن عقدة دلالة على وثاقة الحسين وكونه محمودا "![٥٧٨] .

فلم يذكر الخوئي أي قدح في طريق الحلّي لابن عقدة كعادته ، لأنه وببساطة أراد توثيق (الحسين بن علوان) فأخذ كلام ابن عقدة و أرسله إرسال المسلمات !.

مع العلم أن الخوئي قال في ترجمة (الحسن بن علوان) " وثقه ابن عقدة أيضا ، ذكره العلامة في ترجمة الحسين بن علوان في القسم الثاني ، ولكن طريقه إلى ابن عقدة مجهول ، فلا يمكن الاعتماد عليه "[٥٧٩].

فهو يستدل بنفس العبارة في موضع ويوظفها كما يريد ويردها في موضع آخر! .

المطلب الثاني : ابن فضَّال (التيملي) :

قال عباس القمي يطلق (ابن فضَّال) على :

١- علي بن الحسن بن علي بن فضَّال . ٢- الحسن بن علي بن فضَّال [٥٨٠].

وقال أبو علي الحائري (١٢١٦هـ) : " ابن فضَّال : علي بن الحسن بن علي بن فضَّال ، وقد يطلق على أخويه أحمد و محمد ، وعلي أبيه الحسن ، ومن بين الثلاثة في الأخير أشهر "[٥٨١].

قال الخوئي : " إن ابن فضَّال يطلق على الحسن بن علي بن فضَّال ، وعلى أبنائه علي ، و أحمد ، ومحمد ، و المشهور منهم الحسن وابنه علي "[٥٨٢].

فالأمر مردد بين مجموعة من الرواة إلا أن ماذكره القمي و الخوئي هو الصواب ، فالمعروفون بالجرح والتعديل وكثرة الرواية هما :

علي بن الحسن بن علي بن فضَّال و والده الحسن بن علي بن فضَّال .

فأليك أحوالهم :

<u>الأول : علي بن الحسن بن فضَّال :</u>

قال الطوسي : " فطحي[٥٨٣] المذهب ثقة كثير العلم واسع الرواية والأخبار جيد التصنيف غير معاند كان قريب الأمر من أصحابنا "[٥٨٤].

---

[٥٧٨] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-٣٤ ترجمة (٣٥٠٨) و ما نقله من كتاب الحلّي في ص-٣٣٨ ترجمة (١٣٣٧) .

[٥٧٩] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-٣٧٦ ترجمة (٢٩٢٩) .

[٥٨٠]– عباس القمي – الكنى والألقاب ج-١ ص-٤٣٢ -٤٣٣ مختصرا .

[٥٨١]– أبو علي الحائري المازندراني – منتهى المقال في أحوال الرجال ج- ٧ ص- ٣٢٦ ترجمة (٤٠٤٦) ، وقال مثله تماما الأردبيلي في جامع الرواة ج-٢ ص-٤٣٥

[٥٨٢]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٤ ص-١٧ في أول ترجمة في هذا الجزء برقم (١٥١٥٩) وذكره كذلك علي أكبر الترابي في الموسوعة الرجالية أو معجم رجال الوسائل ص-٥٥٧ برقم (٧٤٢٨).

[٥٨٣]– قال الشهرستاني في الملل و النحل ج-١ ص- ١٩٥ : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه ، وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسين بن الحسن بن علي ، وكان أسن الأولاد ، زعموا أنه قال الإمامة

قال النجاشي " كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، و وجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، و المسموع قوله فيه ، سمع منه شيئا كثيرا ، ولم نعثر فيه على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما روى عن ضعيف ، وكان فطحيا ، ولم يروِ عن أبيه شيئاً "[٥٨٥].

فهذا حال الرجل لا خلاف في كونه (فطحيا) ليس من الإمامية ، ولهذا قال الحلّي الذي يتحرج من قبول غير الإمامية بعد أن ذكر ثناء العلماء عليه : " فأنا أعتمد على روايته و إن كان فاسد المذهب "[٥٨٦].

الثاني : الحسن بن علي بن فضَّال :

قال الطوسي : " كان فطحيا ، يقول بإمامة عبدالله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته ...... كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في حديثه ورواياته "[٥٨٧].

وقال النجاشي : " كان الحسن عمره كله فطحيا مشهورا بذلك حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحق رضي الله عنه "[٥٨٨].

و استدل النجاشي لرجوع الحسن بن فضَّال على رواية يرويها لنا (محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين) إلا أن المامقاني[٥٨٩]، وكذا محسن الأمين[٥٩٠] نقلا لنا قول الشهيد الثاني في تعليقته على الخلاصة للحلي " في هذا السند محمد بن عبد الله بن زرارة وحاله مجهول ".

و عزاه بحر العلوم إلى تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال للحلي (مخطوط)[٥٩١] .

فالحاصل أن الرجل مختلف في انتقاله إلى مذهب الإمامية ، وهذا بناء على صحة هذه الرواية ، ومع ما مر من ثناء من الطوسي والنجاشي وجعل الحلّي له في القسم الأول لم ن يعتمد عليهم ، قال ابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) : " هذين الخبرين المرسلين ، وراوي أحدهما فطحي المذهب

في أكبر أولاد الإمام .أهـ ، وقال الكشي : " هم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمد ، وسموا بذلك ؛ لأنه قيل كان أفطح الرأس وقال بعضهم كان أفطح الرجلين : رجال الكشي ص-٢٥٤ برقم (٤٧٢) وللكشي كلام أكثر من هذا يراجع في محله ، قال ابن منظور في لسان العرب : " (فطح) الفَطَحُ عِرَضٌ في وسط الرأس... ورجل أفْطَحُ عريض الرأس " .

[٥٨٤]– الطوسي – الفهرست ص-١٢٢ رقم (٣٩٣) .

[٥٨٥]– النجاشي – رجال النجاشي ص-٢٥٧ برقم (٦٧٦) .

[٥٨٦]– الحلّي - خلاصة الأقوال ص-١٧٧ برقم (٥٢٦) .

[٥٨٧]– الطوسي – الفهرست ص-٧٦ رقم (١٦٤) .

[٥٨٨]– النجاشي – رجال النجاشي ص-٣٥ رقم (٧٢) .

[٥٨٩]– المامقاني - تنقيح المقال ج-١ ص-٢٩٩

[٥٩٠]– محسن الأمين - أعيان الشيعة ج-٥ ص-٢٠٨

[٥٩١]– ذكره في تحقيقه لكتاب عبدالنبي الكاظمي (تكلمت الرجال) ج-١ ص-٤٠٢ في الحاشية ، وقال أحمد بن طاووس معلقا على رواية محمد بن عبدالله بن زرارة " أقول إني لم استثبت حال محمد بن عبدالله بن زرارة وباقي الرجال موثقون " التحرير الطاووسي ص-٧٦ ترجمة الحسن بن علي بن فضَّال رقم (٩٥) .

، كافر ملعون ، مع كونه مرسلا وهو الحسن بن فضَّال ، وبنو فضَّال كلهم فطحية ، و الحسن رأسهم في الضلال "[٥٩٢].
و أدرجه الحلّي في القسم الأول الخاص بالمعتمد عليهم[٥٩٣] ، ولعل سكوت الحلّي عن تبرير جعله في القسم الأول مع فساد عقيدته بنظر الحلّي راجع لتصحيح الحلّي لرواية انتقاله للإمامية في الرواية التي حكم عليها الشهيد بأن أحد رواتها مجهول .
وبعد بيان حال أبناء فضَّال ننظر كيف تعامل ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي معهما :

أولا : رأي الحلّي في توثيقات وروايات ابن فضَّال :

أكثر الحلّي من الاستدلال بأبناء فضَّال في الجرح و التعديل كما قال في ترجمة :
- داود بن فرقد ، قال الحلّي " قال ابن فضَّال : داود ثقة ثقة "[٥٩٤].
- حفص بن سالم ، قال الحلّي " قال ابن فضَّال .... ثقة لا بأس به "[٥٩٥].
- أسماعيل بن حقيبة (وقيل جفينة) ، قال الحلّي " قال محمد بن مسعود [٥٩٦] : سألت علي بن الحسن بن فضَّال عن إسماعيل بن جفينة ، قال صالح وهو قليل الرواية "[٥٩٧].
إلا أن الحلّي تناقض في أبناء فضَّال تناقضا كبيرا فبعد أن جعلهما في قسم المقبولين من كتابه خلاصة الأقوال وبعض كتبه الفقهية و استدلاله بأقوالهما في الجرح و التعديل و معرفة الرجال نجده أكثر من الجرح فيهما كذلك !! .
فنجده تارة يقول " وما رواه الحسن بن فضَّال في الموثق "[٥٩٨] وهنا عد حديثه من قبيل الموثق نجده يقول في موضع آخر يجيب عن إحدى الروايات بقوله " وعن الرواية بضعف السند ، فإن في طرقها علي بن الحسن بن فضَّال ، عن أبيه ، وهما ضعيفان "[٥٩٩].
وهنا حكم الحلّي بضعف الأب والابن معاً ، وقال في موضع آخر " إن ابن فضَّال ضعيف "[٦٠٠]، وقال في موضع مبينا سبب رد الرواية قائلا " و الرواية ضعيفة السند ؛ لأن عمارا عامي ، وابن فضَّال فطحي "[٦٠١].

---

[٥٩٢]– محمد بن منصور بن أحمد بن أدريس الحلّي – السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج-١ ص-٤٩٥ قاله في (تقسيم الخمس لأقسام ست) .
[٥٩٣]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٩٨ رقم (٢٢٣) .
[٥٩٤]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص -١٤١ رقم (٣٨٩) .
[٥٩٥]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢٧ رقم (٣٣٣) .
[٥٩٦]– محمد بن مسعود بن محمد بن عياش المعروف بالعياشي جليل القدر عند الإمامية وهو المكثر من نقل أقوال علي بن الحسن بن فضَّال ذكر المامقاني أن الذي ينقل عنه محمد بن مسعود على سبيل الاعتماد والاستناد في التعديل والتضعيف هو(علي بن الحسن بن فضَّال) تنقيح المقال ج-١ ص-٢٩٩
[٥٩٧]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٥٧ رقم (٤٨) .
[٥٩٨]– الحلّي – مختلف الشيعة ج- ٤ ص- ٢١٦ في (حكم قطع السعي) ، و مثله في ص- ٢١٢ في الفصل الثالث (السعي هل الطهارة شرط فيه ؟) .
[٥٩٩]– الحلّي – مختلف الشيعة ج-٣ ص-٤١٤ في (الاختلاف في مفطرية الحقنة) .

ومن تابع كتب الحلّي الفقهية يجده ، يطوع الرواة كما يريد فإن كانت المصلحة في توثيقه صار ثقة ولو كان مذهبه فاسد ، و إن كانت المصلحة في ضعفه صار مردودا لفساد مذهبه ولو كان ثقة !.

ولهذا أشار محمد البستاني الذي قدم لكتاب منتهى المطلب للحلي ، بعد أن حاول التبرير لتناقضات الحلّي فقال معترفا في آخر المطاف " أما في حال كونه قد اقتنع بوثاقة الراوي – كما هو الحال بالنسبة لبعض الفطحيين و الواقفيين – حينئذٍ فإن رفض رواياتهم يظل محل تساؤل "[٦٠٢].

وقال الشيخ حيدر حب الله معلقا على صنيع الحلّي : " أوقعني شخصيا في حيرة "[٦٠٣].

فالحاصل أن الحلّي يستغل مسمى الفطحية ليمرر فيه ما يريد فإنه يعتمد على أ بناء فضَّال في الجرح والتعديل وفي قبول الروايات بحجة أنه ولو كان فطحي اً فهو مقبول ، وإن كان الأمر خلاف ما يريد يقول ابن فضَّال فطحي ومن ثم يحكم برد الرواية ! .

ثانيا : رأي الخوئي في توثيقات ابن فضَّال :

كان الخوئي أكثر وضوحا من الحلّي في التعامل مع أقوال أبناء فضَّال في الجرح والتعديل ، فقال بعبارة صريحة " نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضَّال وأمثالهما "[٦٠٤].

وقال في حق عمرو بن خالد الواسطي " وثقه ابن فضَّال وحيث أن بني فضَّال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم "[٦٠٥].

و لاعتبار الخوئي توثيق ابن فضَّال نراه يقدم أقواله على قاعدة توثيق رجال تفسير القمي قال الخوئي في عرضه للأمور التي يمكن فيها توثيق (علي بن أبي حمزة البطائني) " وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم .... وهذا الوجه وإن كان صحيحا ، إلا أنه معارض بما تقدم عن ابن فضَّال من قوله إن علي بن أبي حمزة كذاب متهم ، فلا يمكن الحكم بوثاقته ، و بالنتيجة يعامل معاملة الضعيف "[٦٠٦].

---

[٦٠٠]– الحلّي - تذكرة الفقهاء ج-١٣ ص- ٢٤٣ (فيما يتعلق بامتناع الراهن من إيفاء الحق عند حلوله) وكان المقصود هنا (الحسن بن علي بن فضَّال) .

[٦٠١]– الحلّي – مختلف الشيعة ج-٣ ص-٥٥٣ في (أفضلية تتابع القضاء على تفريقه) .

[٦٠٢]– مقدمة كتاب منتهى المطلب ج-١ ص- ٦٨ ، فإن كان هذا كلام المقدم في منتهى المطلب فكيف إذا جمعنا معه بقية التناقضات التي ذكرتها في الأمثلة السابقة وهي في كتب أخرى وهي غاية في الكثرة ؟! .

[٦٠٣]– حيدر حب الله – نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكون و الصيرورة ص–١٨١

[٦٠٤]– الخوئي – معجم الرجال ج-١ ص-٤١ .

[٦٠٥]– الخوئي – كتاب الطهارة ج-٩ شرح ص-١٠٠ (لا يجوز أقول من خمس تكبيرات) صلاة الميت .

[٦٠٦]– الخوئي – معجم الرجال ج-١٢ ص- ٢٤٦ ترجمة (٧٨٤٦) .

ويظهر من رأي الخوئي أن ابن فضَّال الذي ينقل عنه الجرح والتعديل هو (علي بن فضَّال) حيث قال : " وقد سأل محمد بن مسعود علي بن فضَّال عن مثل ذلك كثيرا ، فأجابه ابن فضَّال ببيان حال الوثاقة وعدمها "[٦٠٧].

وقد اخترع بعض علماء الإمامية قاعدة لتوثيق المجاهيل اعتمادا على جلالة ابن فضَّال حيثُ قال الخوئي في حق (حماد النوا) : " قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) : روى عنه ابن فضَّال لعل فيه إيماء إلى اعتداد ما به [فقال الخوئي] أقول : ظهر مما ذكرناه غير مرة أنه لا وجه للحكم بحسنه و الاعتداد به "[٦٠٨].

المطلب الثالث : ابن نمير :

استدل علماء الإمامية بأقوال ابن نمير في الجرح والتعديل ، و اختلفوا في تعيين ابن نمير هذا مع اتفاقهم أنه من أهل السنة والجماعة هل هو (عبد الله) أو ابنه (محمد) وسبب الخلاف أن الحلّي لا يذكره إلا مجردا هكذا (ابن نمير) دون تعيين .

فذهب الخوئي أنه (محمد بن عبدالله بن نمير) حيث قال في ترجمة عبد الله بن نمير : " الظاهر أن ابن نمير الذي ينقل العلامة في الخلاصة عنه توثيقا ، أو تضعيفا ، و لكنه لم يعتمد على قوله ، .... هو محمد بن عبد الله هذا "[٦٠٩] .

وذهب الأردبيلي (١١٠١هـ) إلى عدم تعيين أحدهما حيث قال : " ابن نمير : هو عبد الله و ابنه محمد من علماء العامة ..... إنما ذكرته مع كونه من رجال المخالفين لأن العلامة كثيرا ما ينقل منه توثيق بعض الرواة فينبغي أن يكون معلوما "[٦١٠].

فالحاصل أن التمييز بينهما يصعب والأمر محتمل لكن الخطب يهون إذ أن الأب والابن من ثقات أهل السنة ، وقد ذكر التستري أنه الأب عبدالله [٦١١] .

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله : " عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة ت سع وتسعين وله أربع وثمانون "[٦١٢].

---

[٦٠٧]– الخوئي – معجم الرجال ج-١٩ ص-١٧٦ ترجمة (١٢٣٨٤) .

[٦٠٨]– الخوئي – معجم الرجال ج-٧ ص-٢٥٨ ترجمة (٤٠٠٢) اعتبر الوحيد البهبهاني في تعليقته أن من أمارات التوثيق (رواية الجليل عنه) و (رواية الأجلاء عنه) في منهج المقال للاسترابادي ج-١ ص- ١٤٥ حيث طبعت التعليقة في صدر كتاب منهج المقال ، فرد عليه الخوئي في أكثر من موضع حيث قال " إن رواية الاجلاء ، أو أصحاب الإجماع عن شخص ، وكذلك اعتماد القدماء عليه ، لا تدل على وثاقته " المعجم ج١٤ ص- ١١٧ ، ويبرر الخوئي رأيه بقوله " ذكرو أن رواية الجليل عن شخص أمارة الجلالة والقوة و كذلك رواية الأجلاء عنه أو رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه مندفعة بما مر غير مرة من إن المعروفين بالفقه والحديث كثيرا ما يروون عن غير الثقات " قاله في كتاب الطهارة ج-١ ص- ٥٢٠ (كيفية تعلق النذر بالنافلة) .

[٦٠٩]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٤ ص- ٥٤ ترجمة رقم (١٥٢٠٣) .

[٦١٠]– الأردبيلي – جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج-٢ ص- ٤٣٧ و قال مثله تماما أبو علي الحائري محمد بن إسماعيل المازندراني في كتابه منتهى المقال في أحوال الرجال ج- ٧ ص- ٣٣١ ترجمة رقم (٤٠٦٥) وعبارته :" و إنما ذكرتهما ؛ لأن العلامة في مواضع يروي عن ابن عقدة عنه التوثيق".

[٦١١]– محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-٦ ص- ٦٤١ ترجمة رقم (٤٥٦١) .

وقال ابن حجر : " محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن ثقة حافظ فاضل من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين "[٦١٣] .

فابن نمير كما ذكر ابن حجر رحمه من حفاظ أهل السنة والجماعة ، ومع ذلك نجد الإمامية في كتبهم يستدلون بأقواله[٦١٤] في الجرح والتعديل مع خلاف بينهم في قبول أقواله .

أولا : موقف ابن المطهِّر الحلّي من توثيقات ابن نمير :

تكررت أقوال ابن نمير في الجرح و التعديل في كتاب خلاصة الحلّي إلا أنه تارة يذكرها و يقرها دون تعقيب[٦١٥]، و تارة أخرى يعتبرها من المرجحات فقط .

قال الحلّي في ترجمة (عبد العزيز بن أبي ذئب) : " ضعفه ابن نمير ، وليس هذا عندي موجبا للطعن ، لكنه من مرجحات الطعن "[٦١٦].

وقال الحلّي في ترجمة (جميل بن عبد الله بن نافع) بعد أن ذكر توثيق ابن نمير له : " وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل ، لكنها من المرجحات "[٦١٧].

وهكذا يعامل الحلّي توثيق أو جرح ابن نمير و لعل السبب في ذلك أنه من حفاظ أهل السنة الذين لا يركن لقولهم للمخالفة في الاعتقاد ، وتعدّ أقوالهم من المرجحات لا أكثر .

ثانيا : موقف أبي القاسم الخوئي من توثيقات ابن نمير :

اختلفت وجهة نظر الخوئي عما ذهب له الحلّي فبينما كان الحلّي يرى أن أقوال ابن نمير من المرجحات في الغالب ، نرى أن الخوئي لا يعتبرها رأسا .

قال الخوئي معلقا على كلام الحلّي في ترجمة (جميل بن عبد الله) : " قال العلامة [الحلّي] في الخلاصة : روى ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة ، قال سألت ابن نمير ، عن محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط ، فقال ثقة وقد رأيته ، وأبوه ثقة . ثم قال [الحلّي] : وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل لكنها من المرجحات .

أقول [هو الخوئي] بل لا تكون من المرجحات أيضا ، فابن نمير لم يوثق من طرقنا ، ومحمد بن عبد الله مجهول "[٦١٨] .

وقال الخوئي : " أما توثيق ابن نمير فلا أثر له "[٦١٩] .

---

[٦١٢]– ابن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب ج-١ ص- ٣٢٧

[٦١٣]– ابن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب ج-١ - ص-٤٩٠

[٦١٤]– منهم الطوسي في رجاله عند ترجمة (عبد العزيز بن أبي ذئب) ص- ٢٩٣ ترجمة رقم (٣٢٨٤)

[٦١٥]- كما في كتاب خلاصة الأقوال للحلي عند ترجمة (الحارث بن غصين) ص- ١٢٣رقم (٣٢١)

[٦١٦]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٧٦ ترجمة رقم (١٥٠٠) .

[٦١٧]– الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٩٣ ترجمة رقم (٢١١) .

[٦١٨] الخوئي – معجم الرجال والحديث ج-٥ ص-١٣٥ ترجمة رقم (٢٣٧٦) .

وقال : " ابن نمير لم تثبت وثاقته وغير بعيد أن الرجل من العامة "[٦٢٠] .

المبحث الثالث : منهج الحلّي و الخوئي عند تعارض أقوال علماء الجرح والتعديل .

إنَّ مسألة تعارض أقوال علماء الجرح والتعديل من المسائل المهمة التي تطرق لها علماء الرجال ، ولكثرة التناقض في الجرح و التعديل في كتب رجال الإمامية ذهب بعضهم لإسقاط علم الرجال فهذا البحراني يشكو من كثرة التناقض في هذا الباب قائلا : " فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل ، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره . فهذا يقدم الجرح على التعديل ، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل . وبالجملة : فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه ، والبناء من أصله لما كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس "[٦٢١].

وممن تطرَّق لخلاف العلماء في الجرح والتعديل ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي ، من خلال كتابيهما .

إلا أنه قبل الخوض في الخلاف في كيفية التعامل من اختلاف الأقوال في الجرح والتعديل يجب التنبيه على مسألتين تخص الخوئي في هذا الباب :

<u>الأولى</u> : أن للخوئي مسلكا متبعا قبل الخوض في تعارض أقوال علماء الرجال ، وهو ثبوت هذا القول عن هذا العالم فقد مر معنا أن الخوئي يطرح مباشرة أقوال ابن الغضائري ، وابن نمير ، والعقيقي ؛ لأنها غير ثابتة عنهم من وجهة نظره ، فلا يشغل نفسه في الغالب في توجيه أقوالهم .

<u>الثانية</u> : أن الخوئي لا يعدّ أقوال متأخري علماء الرجالين الإمامية داخلة في التعارض ؛ لأنه لا يعتد بها بتاتاً كما سيأتي تفصيله في المبحث القادم .

<u>وللحلي كذلك ما يخصه من المسائل منها :</u>

<u>الأولى :</u> أن الحلّي يعدّ أقوال بعض علماء الرجال من باب المرجحات ولا تدخل في صلب الخلاف كما مر معنا من اعتباره أقوال ابن نمير من المرجحات بينما يطرحها الخوئي رأساً .

<u>الثانية :</u> أن للحلي مسلك متبع يخالف فيه الخوئي إذ أن لعقيدة المعدل أو الجارح دخل كبير في قبول أقواله إن صحت عنه ، وهذا بخلاف رأي الخوئي الذي لا يعدّ عقيدة الجارح أو المعدل أو الراوي داخلة في قبول أقواله من عدمها ، نظرا لعدم اعتداده بالعدالة .

وهذه الأربع مسائل تعدّ خطوطا عريضة وقواعد كلية ليست مضطردة .

---

[٦١٩] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٣٢ عند ترجمة (خالد بن عبد الرحمن) برقم (٤٢٠٦) .

[٦٢٠] الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-٢٢٠ ترجمة رقم (٣٩٥١) .

[٦٢١] - المحقق البحراني - الحدائق الناضرة ج ١ - ص ٢٣

و هنا أمر يجب الإشارة إليه : أن علماء الإمامية لم يحددوا قاعدة منضبطة في تعارض أقوال علماء الجرح و التعديل ومثاله :

قال السبحاني : " إذا تعارض الجرح و التعديل فهل يقدم قول الجارح مطلقا ، أو المعدل كذلك أو يقدم الكثير منهما على الأقل ؟ "[622].

نجد السبحاني يعالج التعارض بين الأقوال دون تدخل شخص الجارح أو شخص الموثق ، وهذا مسلك متبع ، بينما نجد قاعدة أخرى ذكرها غير واحد منهم عبدالهادي الفضلي حيث قال : " مما ينبغي أن يثار البحث فيه ماذكر من تقدم قول الشيخ النجاشي عند المعارضة بينه وبين قول غيره من الرجاليين المتقدمين أمثال الكشي و الطوسي "[623].

وهنا نجد أن الأمر قد اختلف كثيرا فبينما لم تتعلق القاعدة الأولى بالأشخاص و إنما بالدليل والبرهان نجد أن الثانية تقدم رأي الشخص نفسه كدليل مقدم على غيره ، آخذةً بالحسبان منزلة هذا الشخص وجلالته وسعة اطلاعه .

ويمكن تلخيص المسألتين بالآتي :

أولا : إذا تعارض الجرح و التعديل فأيهما يقدم ؟

قال الفضلي : " وصلت الأقوال في المسألة – بتفصيلاتها - إلى تسعة أقوال ، ولكن المهم هو التالي " ثم ذكر ثلاثة أقوال ألخصها كما يأتي :

١- تقديم التجريح مطلقا .

٢- تقديم التوثيق مطلقا .

٣- التفصيل بينهما :

أ- إمكان الجمع .

ب- عدم إمكان الجمع[624].

هذه في الجملة الأقوال في هذه المسألة .

إلا أن الفضلي أشار في معرض كلامه عند عدم إمكان الجمع فقال : " الرجوع إلى المرجحات من الأكثرية و الأعدلية ، الأضبطية ونحوها " .

فنجد الفضلي يشير أو يرشد ولو من بعيد إلى القاعدة الثانية التي تتعلق بشخص الموثق أو شخص الجارح وعدالته وضبطه .

---

[622] – السبحاني – دروس موجزة في علمي الدراية والرجال ص –١٩٤ و أشار إليها عبدالهادي الفضلي في كتابه (أصول علم الرجال) ص–١٦٠

[623] – الفضلي – أصول علم الرجال ص- ١٦٦

[624] – الفضلي – أصول علم الرجال ص- ١٦٠ وفيه تفصيل للفضلي يراجع في محله ، وممن تكلم مفصلا في المسألة علي الفاني الأصفهاني في (بحوث في فقه الرجال) ص-١٣٣ الباب السادس .

قال الاسترابادي عند تطرقه لهذه المسألة : " التحقيق ، أن شيئاً منها ليس بأولى من التقديم من حيث هو جرح أو تعديل . وكثرة الجارح أو المعدل أيضا لا اعتداد بها ، بل الحق بالاعتبار في الجارح أو المعدل قوة التمهّر وشدّة التبصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص و إنفاق المجهود "[٦٢٥].

وهكذا نجد بعض علماء الإمامية يرى أن الصواب عند تعارض الجرح والتوثيق الرجوع للأعلم في هذا الفن ، حتى لو كان الجرح مفسرا كما سيأتي .

ثانيا : تقديم قول النجاشي على غيره عند تعارض أقوال العلماء في الجرح و التعديل و إليه ذهب جمهور علماء الإمامية بصرف النظر عن قاعدة تقديم الجرح أو التعديل ، وهو ما عبـَّر عنه الأسترابادي بقوله السابق : " الاعتبار في الجارح أو المعدل قوة التمهّر وشدّة التبصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص و إنفاق المجهود " .

قال السبحاني : " و الحق أن علماء الرجال الذين هم أصحاب الجرح والتعديل ليسوا على درجة واحدة في الوقوف على خصوصيات الراوي ، فمنهم واقف على خصوصيات الراوي بكافة تفاصيلها ، ومنهم من هو دون ذلك ، وإن كان له معرفة بالرجال فلذلك إذا تعارضت تزكية النجاشي مع جرح الشيخ [الطوسي] ، فيقدم الأوّل على الثاني ، وما هذا إلا لأن النجاشي كان له إلمام واسع بهذا الفن في حين أن الشيخ [الطوسي] مع جلالته ، صرف عمره الشريف في علوم شتّى "[٦٢٦].

قال الخاقاني (١٣٣٤هـ) : " يؤخذ بقول الأرجح منهما كيف كان ، لكثرة اطلاعه وسعة باعه أو لكونه الأتقن أو الأخبر بحاله ..... ومن ذلك ترجيح تزكية النجاشي على جرح الشيخ [الطوسي] ، وتزكيتهما على جرح ابن الغضائري لتسرعه بالقدح جدا "[٦٢٧].

و ذهب بحر العلوم (١٢١٢هـ) لتقديم قول النجاشي في الرجال على قول شيخ الطائفة الطوسي ، واستدل له بخمسة أوجه [٦٢٨].

ومن هنا نجد أن علماء الإمامية في الغالب يعولون على الأشخاص أكثر م ن تعويلهم على قاعدة تقديم الجرح المفصل أو المفسر أو غيرها من القواعد ، إذ أنهم ربطوا الرجحان بالأ شخاص كما يظهر من العبارات السابقة ، وعلى هذا كان الصواب عند أغلب علماء الإمامية عدم التعويل على مسألة تقديم الجرح المفسر .

---

[٦٢٥] – محمد باقر الحسيني الأسترابادي – الرواشح السماوية (الراشحة ٣٢) ص–١٦٩ .
[٦٢٦] – السبحاني – دروس موجزة في علمي الدراية والرجال ص –١٩٤
[٦٢٧] – علي الخاقاني – رجال الخاقاني ص–٥٦
[٦٢٨] – بحر العلوم – رجال بحر العلوم ج–٢ ص–٤٦–٤٧

حتى بوب أبو المعالي الكلباسي (١٣١٥هـ) في كتابه الرسائل الرجالية باب (في تعارض قول النجاشي و الشيخ [الطوسي])[٦٢٩].

و ذهب الكلباسي كما هو رأي أكثر العلماء إلى تقديم قول النجاشي على قول الطوسي حيث قال : " والأظهر تقديم قول النجاشي على قول الشيخ [الطوسي] "[٦٣٠].

وأرجع أكثر العلماء تقديمهم قول ال نجاشي على الطوسي لكثرة أخطاء الطوسي وغفلته في تصانيفه حتى قال الحسن بن زين الدين الشهيد في منتقى الجمان : " وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ [الطوسي] إلى هذا المقدار "[٦٣١].

موقف الحلّي والخوئي من اختلاف الطوسي والنجاشي في الجرح والتعديل :

أولا : الحلّي :

لم يكن للحلي منهج واضح في التعاطي مع هذه المسألة ويظهر هذا من تتبع تعامله مع مواضع الخلاف والأمثلة على عدم استقراره على رأي فيها كثيرة :

١- تارة يقدم قول الطوسي على النجاشي حيث قال في ترجمة (محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي) : " قال النجاشي إنه ضعيف الحدي ث ، والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي من تعديله "[٦٣٢].

وقال في ترجمة (داود بن كثير الرقي) : " قال الطوسي : إنه ثقة ...... وقال النجاشي : إنه ضعيف جدا و الغلاة تروي عنه ...... [ثم قال الحلّي] وعندي في أمره توقف ، والأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسي وقول الكشي أيضا "[٦٣٣].

٢- وتارة نجد الحلّي يقدم قول النجاشي على الطوسي كما في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني) قال الحلّي : " قال شيخنا الطوسي : إنه ضعيف ...... وقال النجاشي : إنه جليل في أصحابنا ، ثقة عين ......[ثم قال الحلّي] والأقوى عندي قبول روايته "[٦٣٤].

٣- و للحلي عبارة تظهر أنه حتى لو اجتمع قول الطوسي والنجاشي على توثيق رجل لا يقبله مباشرة حتى يسلم من المعارض ، كما في ترجمة (حميد بن زياد) قال الحلّي : " ثقة ، عالم

---

[٦٢٩] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–٢ ص–٣١٣

[٦٣٠] – أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج–٢ ص– ٣١٦ وساق أقوال العلماء في المسألة .

[٦٣١] – الحسن بن زين الدين الشهيد – منتقى الجمان ، ذكره في بيان تمييز من التبس من الأسماء المشتركة في الرواة ج–١ ص–٣٥ .

[٦٣٢] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٢٣٧ رقم (٨١٣) .

[٦٣٣] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–١٤٠ رقم (٣٨٨) يظهر من عبارة الحلّي التناقض إلا أنه ختمها بقبول روايته .

[٦٣٤] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٢٤١ رقم (٨٢١) .

جليل ، واسع العلم كثير التصانيف ، قاله الطوسي ، قال النجاشي ..... كان ثقة واقفا وجها فيهم ......[ثم قال الحلّي] فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض "[٦٣٥].

فهنا قدّم توثيقهم بشرط الخلو من المعارض ، وهذا رغم كون الراوي من وجوه فرقة الواقفة من الشيعة الذين لا يقبل الحلّي أقوالهم لعدم إماميتهم .

وهكذا نجد الحلّي يقدم قول الطوسي والنجاشي إن اجتمعا على توثيق رجل على قاعدته في عدم قبول رواية غير الإمامي .

٤- وتارة يقدم قاعدته بعدم توثيق غير الإمامي على توثيق كل من الطوسي والنجاشي !.

كما في ترجمة (إبراهيم بن صالح الأنماطي) قال الحلّي :

" قال الشيخ أبو جعفر الطوسي : إنه ثقة وكذا قال النجاشي ، إلا أن النجاشي قال : إنه ثقة لا بأس به . وقال [النجاشي] ثقة روى عن أبي الحسن عليه السلام و وقف .

[ثم يعقب الحلّي قائلا] عندي توقف فيما يرويه "[٦٣٦].

هنا توقف في الراوي ؛ لأنه من الواقفة رغم توثيق النجاشي والطوسي له ، ثم نراه يناقض هذا في ترجمة (علي بن الحسن بن فضَّال) حيث ذكر توثيق الطوسي والنجاشي له ثم قال " فأنا أعتمد على روايته و إن كان فاسد المذهب "[٦٣٧].

فالحاصل ومن تتبع أقوال الحلّي في ترجيحاته يتبين له أنه لم يعتنِ بقاعدة (تقديم الجرح على التوثيق) ولم يلتزم تقديم قول عالم على آخر ، وإنما يعامل كل راوٍ بحسب ما يراه من اجتهاده .

ثانيا : موقف الخوئي :

قبل الخوض في رأي الخوئي في الاختلاف تجدر الإشارة إلى أن الخوئي في أغلب التراجم إن لم يكن كلها ، يصدّر الترجمة برأي النجاشي إن وجد وهذا يشعر بأن الخوئي يقدم رأي النجاشي على غيره في الجملة .

و له منهج مخالف لابن المطهِّر الحلّي في التعامل مع اختلاف الطوسي والنجاشي في الجرح والتعديل ويظهر هذا من خلال بعض التراجم التي مرت في منهج الحلّي .

في ترجمة (داود بن كثير الرقي) نجد الحلّي وثق (داود بن كثير) مقدما توثيق الطوسي على تضعيف النجاشي ، و الخوئي حكم بضعفه معتمدا على تضعيف النجاشي له ومبررا التضعيف بعدة نقاط أذكر منها :

ذكر الخوئي قول الكشي : " لم أسمع من مشايخ العصابة يطعن فيه "[٦٣٨].

---

[٦٣٥] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–١٢٩ رقم (٣٤١) .
[٦٣٦] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٣١٤ رقم (١٢٣٣) .
[٦٣٧]– الحلّي - خلاصة الأقوال ص-١٧٧ برقم (٥٢٦)

قال الخوئي معقبا : " عدم سماع الكشي لا ينافي سماع النجاشي وشيخيه من غير طريقه "[٦٣٩].

فقدم طعن النجاشي على توثيق الطوسي وتوثيق الكشي معللا ذلك بأن المثبت للطعن مقدم على النافي ؛ لأنه قدَّم عبارة النجاشي التي قال فيها : " ضعيف جداً ، و الغلاة تروي عنه . قال أحمد بن عبد الواحد : قلَّ ما رأيت له حديثا سديدا "[٦٤٠].

و في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني) ، قدم توثيق النجاشي على طعن الطوسي ، وله تبريرات مطولة في قبول توثيق النجاشي [٦٤١].

قال الخوئي في معرض تبريره لتقديم قول النجاشي على الطوسي :" النجاشي أضبط " [٦٤٢].

وهكذا نجد أن الخوئي يقدم قول النجاشي على الطوسي ويصرح أنه اضبط إلا أن هذا ليس مضطردا بل بحسب المصلحة ويدل على هذا الآتي :

قال الخوئي في ترجمة (محمد بن جعفر الأسدي) : " لا شك في وثاقته ولم يخالف فيها اثنان ، إنما الكلام في فساد عقيدته ، وقوله بالجبر والتشبيه ، وهذا هو مقتضى كلام النجاشي في ترجمته ، وقد تقدم عنه في ترجمة حمزة بن القاسم العلوي العباسي ، أن له كتاب الرد على محمد بن جعفر الأسدي ، والنجاشي على جلالته ومهارته لا يمكن تصديقه في هذا القول ، فإنه معارض بما تقدم عن الشيخ [الطوسي] ، من أن الأسدي مات على ظاهر العدالة ولم يطعن عليه ، المؤيد بما ذكره الصدوق ...... فإن اعتماد الصدوق على رواية أبي الحسين الأسدي ، يكشف عن حسن عقيدته وإيمانه ، وقد ذكر الصدوق بعد ذلك بقليل ، أنه لا يفتي برواية سماعة بن مهران ، لأنه كان واقفيا "[٦٤٣].

في هذا الكلام عدة ملاحظات :

١- قدم الخوئي كلام الطوسي على كلام النجاشي مع اعترافه أن النجاشي اضبط ! .

٢- لم يقل الخوئي كما قال في ترجمة (داود بن كثير) السابقة : " عدم سماع الكشي لا ينافي سماع النجاشي وشيخيه من غير طريقه " ، فلم يقل هنا عدم سماع الطوسي ، لا ينافي سماع النجاشي بفساد عقيدة الراوي و أنه مشبه ! .

وهكذا نجد الخوئي ينقض في مكان ما يؤصله في مكان آخر ، و الشواهد على هذا كثيرة ، لأن العبرة عنده في المصلحة ويكفينا هذا الشاهد قال الخوئي : " محمد بن أحمد بن خاقان ، وإن حكى الشيخ [الطوسي] توثيقه من العياشي ، إلا أن النجاشي ضعفه ، وكذلك ابن الغضائري ،

---

[٦٣٨] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٠٨ رقم (٧٦٦) .

[٦٣٩] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-١٩٢ ترجمة رقم (٤٤٢٩) ويقصد بشيخي النجاشي (ابن الغضائري وابن عبدون).

[٦٤٠] - النجاشي - رجال النجاشي ص-١٥٦ رقم (٤١٠) .

[٦٤١] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٨ ص-١١٨ ترجمة رقم (١١٥٣٦) .

[٦٤٢] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٩ ص-٦٤ ترجمة رقم (٥٠٤٢) ترجمة سعد بن سعد .

[٦٤٣] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-١٧٨ ترجمة رقم (١٠٤١١)

على ما حكاه العلامة ، وابن داود ، و الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، وإن وثقه النجاشي إلا أنه ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق ، و أبو العباس بن نوح ، إذا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية "[٦٤٤].

نجد هنا أن الخوئي يعتمد على تضعيف النجاشي ، ولم يلبث إلا أن رد توثيق النجاشي وهو خريت الصناعة كما يلقبه الخوئي ، فالحاصل أن الأمر برمته يدور على المصلحة ، إن كانت في تقديم قول الطوسي يقدم قوله وإن كانت في تقديم قول النجاشي يقدم قوله .

بل إن الخوئي إذا أراد تطويع الخلاف لمصلحته ، قال كما في ترجمة (عبدالله بن أبي زيد) : " أنك قد عرفت من الشيخ [الطوسي] تضعيف عبد الله بن أبي زيد ، وعرفت من النجاشي توثيقه ، وقد يقال : **إن توثيق النجاشي لأضبطيته يتقدم على تضعيف الشيخ ، وهذا كلام لا أساس له ، فإن الأضبطية لو أفادت فإنما تفيد في مقام الحكاية لا في مقام الشهادة ، وبعدما كان كل من الشيخ والنجاشي يعتمد على شهادتهما لا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر ، فهما متعارضان ، وبالنتيجة لا يمكن الحكم بوثاقة عبد الله بن أبي زيد فلا يحكم بحجية روايته** ، والله العالم . وقد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم على كلام الشيخ في التضعيف ، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث ، إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه ، والنص يتقدم على الظاهر . والجواب عن ذلك : أولا أن تقدم النص على الظاهر إنما هو لأجل قرينيته على إرادة خلاف الظاهر من الظاهر . وهذا إنما يكون في ما إذا كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد ، كما في المعصومين (عليهم السلام) ، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض ، والوجه فيه ظاهر . هذا مضافا إلى عدم احتمال إرادة الضعف في المذهب من كلام الشيخ [الطوسي] بعد تصريحه بأنه خاصي "[٦٤٥] اهـ .

قلت : للخوئي هنا منهج خالف ما سبق حيث أنه عدّ التعارض بين قول ا لنجاشي والطوسي ، تعارض يوجب التوقف في الراوي ، فلم يقل هنا أن النجاشي أضبط أو أنه خريت الصناعة كما يلقبه بل عدّ هذا كلام لا أساس له ، و ما يتعجب منه أنه قول الخوئي نفسه كما مر !! ، وهذا كله راجع للمصلحة .

وللفائدة أذكر هنا كيفية تعامل الخوئي في خلاف النجاشي مع غيره من العلماء ، و أحلل مسلكه قال الخوئي وهو يضرّعف إحدى الروايات : " لمفضل بن عمر الواقع في سندها ، لأنه **وإن وثقه الشيخ المفيد** " قده " حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته

[٦٤٤] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-٢٠٤ ترجمة رقم (٢٥٧٨)
[٦٤٥]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٩٨ ترجمة رقم (٦٦٧٧) .

وثقاته الفقهاء والصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي . إلا أن النجاشي وابن الغضائري قد ضعفاه ومع تعارض التوثيق بالتضعيف لا يمكننا الاعتماد عليه أبدا على أنه يمكن أن يقال : **أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد** " قده " فإنه قد يرى منه بعض المناقضات ولم نر من النجاشي " قده " مثله - مثلا - ذكر المفيد في محك ي كلامه في الإرشاد في باب النص على الرضا (ع) ، ما هذا نصه : " ممن روى النص على الرضا (ع) بالإمامة من أبيه والإشارة منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي و . . و محمد بن سنان[٦٤٦] .

وهذا كما ترى توثيق صريح منه " قده " لمحمد بن سنان ، إلا أنه ناقضه في موضع من محكي رسالته التي صنفها في كمال شهر رمضان ونقصانه . حيث قال : بعد نقل رواية دالة على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا ما هذه عبارته : وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه **في طريقه محمد ابن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ومن كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين** "[٦٤٧] .

وهذا صريح في تضعيف الرجل وهما كلامان متناقضان ، ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي " قده " في المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعني ابن الغضائري ، لأنه أيضا ثقة ومن مشايخ النجاشي " قدهما " إذاً الرواية غير قابلة للاستدلال بها على شئ هذا " اهـ[٦٤٨].

قلت : لنقوم كلام الخوئي ونستخلص النتائج :

أولا : حكم الخوئي بضعف الرواية لوجود (المفضل بن عمر) .

ثانيا : ذكر الخوئي رأي النجاشي المضعّف (للمفضل بن عمر) ورأي المفيد الذي يوثقه .

ثالثا : بعد أن ذكر الخوئي الخلاف في المفضل بين النجاشي والمفيد قال : " على أنه يمكن أن يقال : أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد " و ذكر شيئاً من تناقض المفيد وعلى إثره قدم تضعيف النجاشي على توثيق المفيد .

وقال : " ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي " قده " في المقام مع معاضدته بتضعيف شيخه أعني ابن الغضائري ، لأنه أيضا ثقة ومن مشايخ النجاشي " .

هكذا يؤصل الخوئي المسألة ويصدر حكمه بناء على دراسة الموضوع ، إلا أنه لما كانت المصلحة في توثيق (المفضل بن عمر) نسف كل كلامه السابق و قال في موضع آخر : " وأما

---

[٦٤٦]- المفيد – الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج-٢ ص-٢٨٤ في (النص على إمامة علي بن موسى) .
[٦٤٧]- المفيد – جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية ص-٢٠
[٦٤٨]– الخوئي - كتاب الصلاة ج ١ - شرح ص ٤٢٠ – ٤٢٢ في (تقديم موارد النافلة على الانتصاف) .

المفضل بن عمر : ففيه كلام طويل .... **والظاهر أنه ثقة ، بل من كبار الثقاة** ، .... **نعم ذكر النجاشي أنه فاسد المذهب مضطرب الحديث** قال : وقيل إنه كان خطابيا والظاهر أنه أراد بهذا القائل ابن الغضائري على ما نسب إليه . **وكيفما كان فقد عده الشيخ المفيد (قده) في ارشاده من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته ومن ثقات الفقهاء الصالحين . وعده الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين** وذكر في التهذيب في باب المهور والأجور رواية عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ثم ناقش في سندها من أجل محمد بن سنان فحسب ، وهو كالصريح في العمل برواية مفضل وعدم الخدش من ناحيته ، وعده ابن شهرآشوب من ثقات أبي عبد الله عليه السلام ومن بطانته ، أضف إلى ذلك الروايات المعتبرة الواردة في مدحه كما مر ، وما خصه الصادق عليه السلام من كتاب التوحيد . **وبعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي** من أنه فاسد المذهب ، كما أن ما ذكره من أنه مضطرب الرواية غير ثابت أيضا ، وعلى تقدير الثبوت فهو غير قادح بوثاقة الرجل ، غايته أن حديثه مضطرب ، أي قد ينقل ما لا يقبل التصديق أو يعتمد على أشخاص لا ينبغي الاعتماد عليهم . فالظاهر أن الرجل من الأجلاء الثقاة ، حتى أن الشيخ مضافا إلى عده إياه من السفراء الممدوحين اعتمد عليه في التهذيب كما عرفت "[٦٤٩].

قلت :

أولا : بعد أن قال الخوئي سابقا " أن النجاشي حسبما وقفنا عليه أضبط من المفيد " وقال : " ولم ير من النجاشي " قده " المناقضة في الكلام فبهذا يرجح تضعيف النجاشي " ، نجده هنا يقول : " وبعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي " !!.

ثانيا : بعد أن دعمّ الخوئي تضعيف النجاشي في العبارة السابقة و أيده بكلام ابن الغضائري ، نجده هنا يرد على النجاشي قائلا : " وكيفما كان فقد عده الشيخ المفيد (قده) في ارشاده من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته ومن ثقات الفقهاء الصالحين . وعده الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين .... وهو كالصريح في العمل برواية مفضل وعدم الخدش من ناحيته ، وعده ابن شهرآشوب من ثقات أبي عبد الله عليه السلام ومن بطانته ، أضف إلى ذلك الروايات المعتبرة الواردة في مدحه كما مر " !! .

هذا هو منهج الخوئي ، في كلامه الأول كان يعيب على المفيد تناقضه في (المفضل بن عمر) ويرد قوله لأجل التناقض ، ويقدم عليه قول النجاشي ، وإذا به يقع بمثل ما وقع به المفيد و في الراوي نفسه ! .

[٦٤٩]- الخوئي - كتاب الصوم ج -١ - شرح ص ٣٣٩ – ٣٤٠ (حكم الجماع مع الإكراه أو المطاوعة) .

فالحاصل أن منهج الخوئي عند اختلاف العلماء وخصوصا النجاشي والطوسي و المفيد ، عدم التزام أحد الرأيين ، بل ولا يلتزم بقاعدة تقديم الجرح المفصل على التوثيق المجمل ، و إنما يوثق أو يضعف بحسب المصلحة وحسبك بما مر من شواهد [٦٥٠].

المبحث الرابع : موقف الخوئي تجاه توثيق من سبقه من العلماء :

نظرا لتأخر عصر الخوئي ، وجد نفسه أمام أقوال كثيرة في الجرح و التعديل لمن سبقه من العلماء ، ويمكن تقسيم أقوال من سبقه من العلماء كالآتي :

المطلب الأول : موقف الخوئي من أقوال المتقدمين :

وأعني بهم أصحاب الأصول الرجالية ومن سبقهم أو عاصرهم .

فيدخل في هؤلاء الطوسي و النجاشي والكشي ، وكل من ذكرته فيمن يقبل قوله في الجرح والتعديل ، فهؤلاء تعدّ أقوالهم معتبرة لدى الخوئي في توثيق الرجال أو جرحهم .

قال الخوئي عند ذكره لما يثبت به الوثاقة أو الحسن : " نص أحد الأعلام المتقدمين : ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الاعلام ، كالبرقي ، وابن قولويه ، والكشي ، والصدوق ، والمفيد ، والنجاشي ، والشيخ وأضرابهم .... ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضّال وأمثالهما "[٦٥١].

فالخوئي يعتمد أقوال المتقديمن ولا شك ، وإذا ذكر أقوالهم يذكرها اعتمادا ، و لكنه يشترط ثبوت نسبة التوثيق أو الجرح لقائله كما في أقوال ابن الغضائري ، أو ابن نمير أو غيره ممن اختلف في صحة طريق الحلّي أو غيره من العلماء لهذا العالم ، و يعدّ اختلاف المتقدمين خلاف حقيقيا ، ولا يعبأ بأقوال من تأخر إذا خالف المتقدمين مهما كانت منزلته .

---

[٦٥٠] - وللفائدة عقد محمد السند مقارنة بين كتابي الفهرست والرجال للطوسي وبين كتاب النجاشي، وتكلم على من يقدم وفيه كلام جيد يراجع في كتابه بحوث في مباني علم الرجال ص-٣١٨

[٦٥١] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ١ - ص -٤١

وينبغي التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن الخوئي يفرق بين توثيق أحد المتقدمين للراوي بعينه وبين تصحيح المتقدمين لروايته أو وجوده في سند رواية مصححة فهاهنا فرق يبينه الخوئي بقوله : " إن تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنه ".[٦٥٢]

و يزيد الخوئي التفصيل بقوله : " التصحيح [للرواية] غير التوثيق [للراوي] فإن معناه حجية الرواية والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفا عند القدماء بل إنه (قده) لم ينظر في سند الرواية بوجه ، وإنما يعتمد في ذلك على ما رواه شيخه ابن الوليد كما صرح (قده) بذلك فهو تابع له ومقلد من هذه الجهة ، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في الحجية عندنا . نعم لو وثقه أو مدحه كفى ، ولكنه لم يذكر شيئا من ذلك وإنما هو مجرد التصحيح والعمل بروايته الذي لا يجدي بالنسبة إلينا "[٦٥٣].

الثاني : تفريق الخوئي بين اعتماد المتقدمين على راوٍ وبين توثيقهم له قال الخوئي : " إن اعتماد القدماء على رواية شخص لا يدل على توثيقهم إياه ، وذلك لما عرفت من بناء ذلك على أصالة العدالة ، التي لا نبني عليها "[٦٥٤].

المطلب الثاني : موقف الخوئي من أقوال المتأخرين :

صرّح الخوئي بالتفريق بين أقوال المتقديمن ومن جاء بعدهم ، حيث قال : " ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين ، بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصرا للمخبر أو قريب العصر منه ، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين ، أو ابن شهرآشوب وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما . وذلك : فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ [الطوسي] ، فأصبح عامة الناس إلا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلّي في السرائر وغيره في غيره ....وعلى الجملة : فالشيخ [الطوسي] هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها . ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالبا إلا الاستنباط ، وإعمال الرأي والنظر .... وقد تحصل مما ذكرناه أن ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم إنما يعتمدون في توثيقاتهم وترجيحاتهم على آرائهم واستنباطاتهم أو على ما استفادوه من كلام النجاشي أو الشيخ في كتبهم ، وقليلا ما

[٦٥٢] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٤ – ص- ٩٦ رقم (١٤٩٣) .
[٦٥٣] - الخوئي- كتاب الصوم ج- ١ - شرح ص ٢٩٥ – ٢٩٦ (كفارة صوم قضاء شهر رمضان) .
[٦٥٤] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٣ – ص- ١٢٢ رقم (٩٣٢) .

يعتمدون على كلام غيرهما ، وقد يخطئون في الاستفادة كما سنشير إلى بعض ذلك في موارده ، كما قد يخطئون في الاستنباط ، فترى العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح ، يظهر ذلك مما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سم كة وغير ذلك . وترى المجلسي يعد كل من للصدوق إليه طريق ممدوحا - وهو غير صحيح - .... وعليه فلا يعتد بتوثيقاتهم بوجه من الوجوه "[٦٥٥].

قلت : يظهر هنا أن الخوئي يقسم مرحلة المتأخرين إلى قسمين :

<u>القسم الأول :</u> ١- من كان معاصرا للمخبر . ٢- أو قريب العصر منه ، كما يتف ق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين ، أو ابن شهرآشوب ، فهؤلاء تقبل أقوالهم .

و بعد أن عدّ الخوئي توثيق ابن شهر آشوب في قسم المعاصر للراوي أو القريب منه وهو مقبول عنده نجده يقول في ترجمة (عمر بن توبة) : " وثاقته أيضا غير ثابته ؛ إذ إن التوثيق إنما هو من ابن شهرآشوب ، وقد ذكرنا في المقدمة أنه لا أثر لتوثيق المتأخرين الرواة المتقدمين فإنه مبني على الحدس والاجتهاد " !![٦٥٦].

هذا من التناقض إلا إن كان عهد (عمر بن توبة) بعيدا من عهد ابن آشوب ، وهو كذلك فإن طبقة (عمر بن توبة) في الرواة عن (جعفر الصادق) رضي الله عنه ووفاة جعفر ١٤٨ هـ ، و إلا ما معنى قوله أو قريبا منه ؟! .

<u>القسم الثاني</u>: توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما فهي مردودة .

وقد يقول قائل إن كان الخوئي لا يعتد بتوثيقات المتأخرين فلماذا يذكرها في كتابه ؟

يجيب الخوئي قائلا : " لم نتعرض لتوثيقات المتأخرين فيما إذا كان توثيق من القدماء لعدم ترتب فائدة على ذلك ، نعم تعرضنا لها في موارد لم نجد فيها توثيقا من القدماء ، فإنا وإن كنا لا نعتمد على توثيقات المتأخرين ، إلا أن جماعة يعتمدون عليها ، فلا مناص من التعرض لها "[٦٥٧].

وقال الخوئي مبينا ومفصلا لسبب رده لتوثيقات الحلّي للرجال و تصحيحه للروايات : " فالظاهر أن توثيقاته كتصحيحاته مما لا يمكن الاعتماد عليه ، لأنه على عظم منزلته وجلالته لا يحتمل - عادة - أن يكون توثيقه كقوله : فلان ثقة شهادة حسية منه (قدس سره) بأن يكون قد سمع وثاقة من يوثقه ممن رآه وهو ممن سمعها وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه وذلك لطول الفصل بينه وبين من يوثقه من الرواة وتخلل برهة بين عصريهما بحيث لا يحتمل معهما

---

[٦٥٥] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٤٢ -٤٣ -٤٤

[٦٥٦]– الخوئي – معجم رجال الحديث ج –١٤ ص– ٢٧ رقم (٨٧٢١) .

[٦٥٧]- الخوئي- معجم رجال الحديث - ج– ١ ص– ١٣

الشهادة الحسية بوجه . فإنه بعد عصر الشيخ [الطوسي] إلى مدة مديدة كان العلماء يتبعون آراءه وأقواله حتى سموهم المقلدة على ما ذكره الشهيد الثاني في درايته فلا يحتمل معه - عادة - أن يكون العلامة قد سمع توثيق راو عن زيد وهو عن عمرو وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصره فتوثيقاته شهادة حدسية ومستندة إلى اجتهاده ، ومن الظاهر أن اجتهاد أي فقيه [لا][٦٥٨] يكون حجة على فقيه آخر . ومن هنا يتضح الحال في توثيقات معاصريه أو المتأخرين عنه ممن حاله كابن طاووس والمجلسي قدس الله أسرارهم ، لأنها شهادات حدسية ، وإلا فمن البديهي أن توثيق العلامة (قده) لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالنجاشي ، والشيخ وأضرابهما ، فالمتحصل أن توثيقات العلامة كتصحيحاته غير قابلة للاعتماد "[٦٥٩].

المطلب الثالث : موقف الخوئي من أقوال الحلّي في الرجال :

تبين في المطلب الثالث رأي الخوئي في المتأخرين عموما ، وأنه يعدّ الحلّي في القسم الثاني من المتأخرين ، ولأن هذه الدراسة تتناول كل من الحلّي والخوئي ، يحسن ذكر رأي الخوئي بتوثيقات الحلّي تحديدا .

قال الخوئي في ترجمة (يونس بن خباب) : " أن توثيقات المتأخرين كالعلامة [الحلّي] وغيره لا يعتمد عليها فيما لم يظهر مستندهم ، فالرجل غير ثابت الوثاقة "[٦٦٠].

وهكذا نجد أن الخوئي يؤكد على مسألة معرفة طريق الحلّي وغيره من المتأخرين لما ذهبوا إليه ، فإن تبين صحة مستندهم فيعتمد قولهم إلا إن تبين أن رأيهم في الراوي اجتهاد منهم .

وأصرح مثال لهذا قول الخوئي في ترجمة (علي بن أبي المغيرة) : " بقي الكلام في وثاقة الرجل ، فقد وثقه العلامة [الحلّي] ..... وابن داود .... فإن كان منشأ توثيقهما هو فهم التوثيق من عبارة النجاشي في ترجمة ابنه الحسن ، فيأتي الكلام عليه ، وإن كان المنشأ أمرا آخر ، فهو مجهول لنا ولا يمكننا الاعتماد على توثيقهما المبني على الحدس والاجتهاد ، فالعبرة باستفادة التوثيق من كلام النجاشي "[٦٦١].

---

٦٥٨ - وضعت كلمة [لا] رغم خلو النسخة منها ليستقيم الكلام .

٦٥٩ - الخوئي- كتاب الصلاة ج-١ شرح ص-٧١ قاله في (سقوط نافلة الظهرين في السفر) .

٦٦٠ – الخوئي– معجم رجال الحديث ج–٢١ ص- ٢٠٣ رقم (١٣٨٥٧)

٦٦١ – الخوئي – معجم رجال الحديث ج–١٢ ص- ٢٦٦ رقم (٧٨٨٥) .

الفصل الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من روايات المخالفين لهم في الاعتقاد [أهل البدع في نظرهم] وفاقدي العدالة .

المبحث الأول : موقف الحلّي والخوئي من المخالفين في الاعتقاد وهم من الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : موقف الحلّي والخوئي من المخالفين لهم في الاعتقاد وهم من الشيعة غير الإمامية .

المبحث الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير الشيعة .

المبحث الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير المسلمين .

المبحث الخامس : موقف الحلّي والخوئي من روايات فاقدي العدالة .

الفصل الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من روايات المخالفين لهم في الاعتقاد [أهل البدع في نظرهم] وفاقدي العدالة :

يرتبط علم الجرح والتعديل عند الحلّي غالبا بمسائل الاعتقاد ، فالأصل عنده أن المجروح من خالفه في الاعتقاد ، و هذا الخط الذي ارتضاه الحلّي لنفسه فجعل أغلب الرواة المخالفين له في القسم الثاني من كتابه ، وجعل أغلب رواة الإمامية الذين لا يعرف لهم توثيق أو جرح في القسم الأول لبنائه على ما يسمى أصالة العدالة .

بينما نجد الخوئي يخالفه فيما ذهب إليه ، فلا أثر لاعتقاد الراوي في قبول الرواية أو ردها ، ويظهر لنا الخلاف في كلام الخوئي الذي أجمل لنا منهج الحلّي قائلا : " أما تصحيح العلامة [الحلّي] فلما ظهر لنا بعد التتبع في كلماته من أنه كان يصحح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح ..... [ثم ساق أمثلة ثم قال] .... **نعم فيمن ادعى الاجماع على قبول روايته يعمل برواياته من جهة الاجماع ، وإن لم يكن شيعيا** ، والحاصل أنه [الحلّي] يرى أصالة العدالة ويرى أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ، ومن هنا يصحح رواية كل شيعي لم يظهر منه فسق ، ولا يعتمد على رواية غير الشيعي وإن كان ثقة وثقه[٦٦٢] الشيخ أو النجاشي أو هو نفسه (قده) ..... وحيث أن الرجلين في محل الكلام شيعيان ولم يظهر منهما فسق فروايتهما مصححة عند العلامة [الحلّي] وعلى مسلكه ، ومثل هذا التصحيح كيف يفيد غيره ممن يعتبرون الوثاقة في الراوي ولا يكتفون بأصالة العدالة حيث لا يجدون أي توثيق لهما في الرجال "اهـ .[٦٦٣]

ومن تأمل في كلام الخوئي يخلص لأمور أهمها :

١- عدم اعتداد الخوئي بتوثيقات الحلّي لكونها مبنية على الاجتهاد .

٢- أن الحلّي يرى : " العدالة ويرى أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ".

و يرى الخوئي عكس ذلك تماما ، فقال في ترجمة (إسماعيل الشعيري) : " ذكره العلامة في الخلاصة : في القسم الثاني ...وقال : " كان عاميا " ..... وصرح بذلك الشيخ [الطوسي] في العدة[٦٦٤] : عند البحث عن حجية الخبر عند تعارضه ، ولكنه مع ذلك ، ذكر أن الأصحاب عملت برواياته ، ويظهر منه [أي الطوسي] أن ما يعتبر في العمل بالرواية إنما هو الوثاقة لا العدالة ، وأن فسق الجوارح والمخالفة في الاعتقاد لا يضر بحجية الخبر .... فمراده - قدس سره - من

---

[٦٦٢] - قال حسين الساعدي مؤكدا ذلك : " منهج العلامة [الحلي] لا يقبل رواية فاسد المذهب ويتوقف في الاعتماد عليها حتى لو جاء فيه توثيق " ، الضعفاء من رجال الحديث ج-١ ص- ٩٧ .

[٦٦٣] - الخوئي- كتاب الصلاة ج-١ شرح ص-٧٣ قاله في (سقوط نافلة الظهرين في السفر) وراجع كذلك معجم رجال الحديث ج-٢ ص-٥٧ في ترجمة (أحمد بن إسماعيل بن عبدالله) رقم (٤٤١) .

[٦٦٤] - يقصد به (عدة الأصول أو العدة في أصول الفقه) للطوسي .

الاستشهاد بالرواية إنما هو جواز العمل بأخبار العامة إذا كان موثوقا بهم ، وعدم اعتبار العدالة في حجية خبر الواحد . وقد عد الرجل ممن هو متحرج في روايته وموثوق به في أمانته وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد . وعليه كانت رواياته حجة ، على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية " اهـ[٦٦٥].

قلت : فبينما كان منهج الحلّي : " أن الشرط المعتبر في الراوي هو العدالة دون الوثوق ".

نجد الخوئي يقول : " ما نراه عدم اعتبار العدالة في الحجية " .

و غير الإمامي لا يُعد عدلاً عند الخوئي ومع ذلك يعتمده إذا وثق به لذلك نجده يقول : " ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية الخبر العدالة ، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة و ابن فضَّال وأمثالهما "[٦٦٦]ذلك ؛ لأن ابن عقدة زيدي المذهب و ابن فضَّال فطحي و المخالفة في المذهب تُعد قدحا في العدالة ، وعلى هذا فقس في جميع أهل البدع في نظرهم[٦٦٧] .

المبحث الأول : المخالفون في الاعتقاد وهم من الشيعة الإمامية :

المطلب الأول : المخمّسة و العليائية :

قال الحلّي : " معنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله أن سلمان الفارسي والمقداد وعمار وأبا ذر وعمر بن أمية الضمري ، هم الموكلون بمصالح العالم "[٦٦٨].

قال أبو علي الحائري (١٢١٦هـ) عن المخمسة : " والربّ عندهم علي عليه السلام " [٦٦٩].

قلت : ولعل هؤلاء هم من يطلق عليهم النصيرية قال الملا كني : " لا يخفى الآن عند الشيعة – عوامهم و أكثر خواصهم لا سيما شعرائهم – إطلاق النصيري على من قال بربوبية علي عليه السلام " [٦٧٠].

---

[٦٦٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٢٢ ترجمة إسماعيل بن أبي رافع الشعيري (٩١٢٨).

[٦٦٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٤١

[٦٦٧] - راجع للفائدة في حكم روايات أهل البدع في نظر الإمامية كتاب الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ج-ص-٨٠

[٦٦٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٦٥ رقم (١٤٣٥) ترجمة علي بن أحمد الكوفي ، وراجع كذلك كتاب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه لأحمد الكاتب ص-٢٦٠ .

[٦٦٩] - أبو علي الحائري – منتهى المقال في أحوال الرجال ج-٧ ص-٤٣٨ راجع اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص-٣٩٨ رقم (٧٤٣) في ترجمة بشار الشعيري حيث شبه بعض أفكارهم بفرقة العلياوية أو (العليائية) حيث قال الكشي : " العلياوية ، يقولون إن عليا عليه السلام هرب وظهر بالعلوية الهاشمية ، وأظهر أنه عبده ورسوله بالمحمدية ، فوافق أصحاب أبي الخطاب في أربعة أشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، وأن معنى الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين تلبيس ، والحقيقة شخص علي ، لأنه أول هذه الاشخاص في الأمة . وأنكروا شخص محمد عليه السلام وزعموا أن محمدا عبد [وعلي رب] وأقاموا محمدا مقام ما أقامت المخمسة سلمان وجعلوه رسولا لمحمد صلوات الله عليه ، فوافقوهمفي الإباحات والتعطيل والتناسخ ، والعليائية سمتها المخمسة العليائية ، وزعموا أن بشارا الشعيري لما أنكر ربوبية محمد وجعلها في علي وجعل محمدا عبد علي وأنكر رسالة سلمان : مسخ في [صورة الطير] يقال له علياء يكون في البحر ، فلذلك سموهم العليائية" ، وراجع مقباس الهداية للمامقاني ج-٢ ص-٣٦١

[٦٧٠] - علي كني – توضيح المقال في علم الرجال ص-٢٢٣ .

قال جعفر السبحاني : " فرقة العلياوية وهم الذين يقولون بربوبية علي بن أبي طالب عليه السلام وربما يفسر النصيرية أيضا بهذا المعنى "[٦٧١] .

ذهب الحلّي كما هو مسلكه الذي لا يقبل المخالف له في العقيدة لرد رواية المخمس ويظهر لنا ذلك جليا في ترجمة (علي بن أحمد الكوفي) حيث جعله الحلّي في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله ويتوقف فيه[٦٧٢] ، أما الخوئي فترجم لـ (علي بن أحمد الكوفي) وذكر أقوال العلماء فيه وسكت ولم يبد فيه رأياً!! .

و الأصل أن الخوئي إذا ترجم لرجل ولم يذكر فيه جرح أو توثيق و سكت يُعدّ مجهولا عنده ، و المتأمل لأقوال العلماء الذين طعنوا في (علي بن أحمد الكوفي) يجدها منصبة على عقيدته ، ولم يُتهم بالكذب ، والخوئي لا يعدّ هذا طعنا في الراوي كما هو المعلوم من سيرته ، فأدى سكوته لاضطراب العلماء الذين لخصوا كتابه لعلمهم بأن الطعن في عقيدة الراوي ليس طعنا في توثيقه عند الخوئي ومثاله :

حكم محمد الجواهري على (علي بن أحمد الكوفي) بأنه (مجهول)[٦٧٣] ، وفي موضع آخر نقل أقوال العلماء الذين ذكرهم الخوئي ولم يعقب بشيء ! ومثله صنع بسام مرتضى[٦٧٤] .

وهذا يظهر اضطراب رأي الملخص للكتاب حيث لم يجزم برأي الخوئي في الرجل .

وقد عبّر الخوئي عن رأيه في فساد العقيدة صراحة بقوله معلقا على كلام الطوسي السابق : " وقد عد الرجل ممن هو متحرج في روايته وموثوق به في أمانته <u>وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد وعليه كانت رواياته حجة ، على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية</u> "[٦٧٥].

وهذا هو الأصل عند الخوئي ، وقد يقول قائل أن الخوئي يرى ضعفه لإقراره أقوال من سبقه ،

قلت : إن هذا محتمل إلا أنه يخالف مسلك الخوئي الذي يعقب على الأقوال سلبا أو إيجابا فيما يتعلق بالعقيدة وأصرح مثال لما أقوله ما ذكره الخوئي في ترجمة (الحسن بن علي بن أبي عثمان - أو - الحسن بن علي بن عثمان سجادة) حيث قال الخوئي : " قال أبو عمرو [الكشي] : " على السجادة لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، فلقد كان من <u>العليائية</u> الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لهم في الاسلام نصيب "[٦٧٦] ، [قال الخوئي] أقول : الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم ، لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على رواياته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه ، وكذلك ضعفه ابن

---

[٦٧١] - جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال ص-٤١٨ .
[٦٧٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٦٥ رقم (١٤٣٥) .
[٦٧٣] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص -٣٨٥ عند اسم (علي بن أحمد الكوفي) .
[٦٧٤] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص -٣٨٣ عند اسم (علي بن أحمد أبو القاسم) ، وبسام مرتضى في زبدة المقال من معجم الرجال ج-٢ ص-١٩ .
[٦٧٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٢٢ ترجمة إسماعيل بن أبي رافع الشعيري (٩١٢٨).
[٦٧٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٥٧١ رقم (١٠٨٢) .

الغضائري نعم لو لم يكن في البين تضعيف ، لأمكننا الحكم بوثاقته ، مع فساد عقيدته ، **بل مع كفره أيضا** "[٦٧٧].

فنجد أن سبب توقف الخوئي في الراوي ليس كفره ، أو طعنه بالنبي صلوات الله عليه ، وإنما ضعفه لشهادة النجاشي !! .

فالحاصل أن الأصل في منهج الحلّي ردُ روايات جميع المخالفين له في الاعتقاد إلا في مسائل ضيقة كأن يكون الرجل من أصحاب الإجماع ، و أن الأصل في منهج الخوئي قبول رواية الراوي بصرف النظر عن اعتقاده حتى لو كان " يقع بالنبي صلى الله عليه وسلم " والعياذ بالله ، ما لم يبتلى الراوي بتضعيف أحد المتقدمين .

المطلب الثاني : المشبهة و المجسمة :

التجسيم أو التشبيه مبحث كلامي تذكره بعض كتب العقائد ، و لا شأن له في علوم الحديث ، وتراشقت الفرق بنسبة عقائد كل فرقة منها بالتشبيه أو التجسيم ، وليس للتشبيه أو التجسيم تعريف محدد ، و إنما تفسره كل فرقة بحسب اعتقادها فنجد الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) يعرف لنا المشبهة قائلا : " الذين يذهبون إلى أن الله تعالى جسم طويل عريض "[٦٧٨].

وتارة يطلق الإمامية لفظ التشبيه على من أثبت صفات الرب على الوجه اللائق به كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهِّر الحلّي : " وتسمية هذا الرافضي وأمثاله من الجهمية معطلة الصفات لأهل الإثبات مشبهة كتسميتهم لمن أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ناصبيا بناء على اعتقادهم فإنهم لما اعتقدوا أنه لا ولاية لعلي إلا بالبراءة من هؤلاء جعلوا كل من لم يتبرأ من هؤلاء ناصبيا كما أنهم لما اعتقدوا أن القدمين متماثلان أو أن الجسمين متماثلان ونحو ذلك قالوا إن مثبتة الصفات مشبهة "[٦٧٩].

وقال بحر العلوم (١٢١٢هـ) : " التشبيه هو التجسيم بكل ألوانه المبحوثة في كتب الكلام ، وبه يقول عامة الأشاعرة وتبرأ منه الإمامية الإثني عشرية "[٦٨٠].

قلت : لو اطلع بحر العلوم لكتب التراجم لعلم أن العديد من كبار ووجوه رواة الإمامية كانوا مجسمة مشبهة ، فمتى تبرأ الإمامية من التجسيم ؟! .

ويظهر من هذا أن لفظ التشبيه و التجسيم لفظ مذموم يتبرأ منه كل من نسب إليه ، حتى أن ابن المطهِّر الحلّي حكم بالنجاسة بل بالردة على المشبهة حيث قال : " الكافر نجس ، وهو كل من

---

[٦٧٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٦ ص-٧٨ رقم (٢٩٤١) .
[٦٧٨] - الشريف المرتضى- رسائل المرتضى ج- ٢ ص- ٢٨٥
[٦٧٩] - ابن تيمية - منهاج السنة النبوية ج-٢ ص-٦٠٧
[٦٨٠] - بحر العلوم – رجال بحر العلوم باب (الهاء) ج-٤ ص-١٧

جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة ، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج ، والأقرب أن المجسمة و المشبهة كذلك "[٦٨١].

و الناظر إلى كتب التراجم في مذهب الإمامية يجد أن كثيرا من كبار الثقات كانوا مشبهة مجسمة وهذا يعدّ ضلال عند طائفة منهم ، حتى تنازع الشيعة وكفّر بعضهم بعضا قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) : " إن كثيرا من الشيعة يخالف بعضهم بعضا ويذمون ويقدحون ويكفرون وربما كان ذلك من ديانتهم بأنهم كانوا يرون من الآخر ما هو في اعتقادهم باجتهادهم غلوا أو جبر أو تشبيه أو استخفاف به تعالى "[٦٨٢].

و كانت عقيدة التشبيه و التجسيم اعتقاد القميين الذين يعدهم الإمامية رؤس المذهب قال الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) : " القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه ، بالأمس كانوا مشبهة مجبرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به "[٦٨٣].

حتى عدّ المرتضى التشبيه علامة على أهل قم حيث قال : " ليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال ، أو قمي مشبه مجبر ! "[٦٨٤].

وبعد أن تبين انتشار التجسيم في كبار متقدمي الإمامية وخصوصا أهل قم كما ذكر المرتضى و كما سيأتي ما هو موقف ابن المطهِّر الحلّي وأبي القاسم الخوئي من روايتهم ؟ .

<u>موقف ابن المطهِّر الحلّي من رواية المشبهة المجسمة :</u>

مر معنا أن ابن المطهِّر الحلّي من المتشددين في قبول رواية الغير إمامي ، إلا أننا هنا مع إمامي مشبه ، فهو في الجملة مع إماميته مخالف للحلي في بعض مسائل الاعتقاد ، وكون الراوي إمامي فهو من المقبولين عند ابن المطهِّر الحلّي قال الحلّي في ترجمة (محمد بن الخليل السكاك) :

" قال النجاشي أن له كتاب سماه التوحيد ، وهو تشبيه[٦٨٥] " [٦٨٦].

ومع ما قاله النجاشي جعله الحلّي في القسم الأول الخاص بمن يعتمد عليه رغم كونه يؤلف في التشبيه !.

إلا أن الحلّي ناقض صنيعه هذا في ترجمة (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي) حيث جعله في القسم الأول ومع ذلك قال في ترجمته : " كان ثقة صحيح الحديث ، إلا أنه روى عن الضعفاء ، وكان يقول بالجبر و التشبيه ، فأنا في حديثه من المتوقفين "[٦٨٧].

---

[٦٨١] - الحلّي – تحرير الأحكام ج– ١ ص– ١٥٨

[٦٨٢] - الوحيد البهبهاني - تعليقة على منهج المقال ص- ٣٦٦

[٦٨٣] - الشريف المرتضى- رسائل المرتضى ج- ٣ ص- ٣١٠

[٦٨٤] - الشريف المرتضى- رسائل المرتضى ج- ٣ ص- ٣١٠

[٦٨٥] - قال علي البروجردي معلقا على قول النجاشي (إنه تشبيه) قال " يعني ليس بتوحيد بل تشبيه وشرك ". ، طرائف المقال ج-١ ص-٣٤٨ رقم (٢٦٠٣) .

[٦٨٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٤٤ رقم (٨٣١) .

ويعدّ هذا من تناقض الحلّي في جعل الراوي في القسم الأول رغم تصريحه بالتوقف في حديثه ، إلا أن الذي يصعب الجزم به لماذا توقف الحلّي في حديثه ؟

هل لكونه " روى عن الضعفاء " ؟

أو لكونه " يقول بالجبر و التشبيه " ؟

قلت : إن كلا الأمرين محتمل ، إلا أن الأقرب أن سبب الرد روايته عن الضعفاء لا أنه يقول بالجبر و التشبيه ؛ لأن الحلّي قبل رواية (محمد بن الخليل السكاك) رغم أنه صنف في التشبيه ، ويؤكد هذا أن الحلّي وثق كذلك (هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب) حيث قال في خلاصته : " ثقة وجه ، كان له مذهب في الجبر والتشبيه "[688].

فالحاصل أن الحلّي لا يعدّ عقيدة التشبيه سبباً في تضعيف الراوي أو رد روايته كما تبين من الأمثلة السابقة .

موقف الخوئي من المشبهة :

صرح الخوئي مرارا أن فساد عقيدة الراوي لا تطعن في عدالته وقد مر معنا شيء من ذلك ، والتشبيه أو التجسيم من فساد العقيدة الذي لا يؤثر عند الخوئي ، ولو حاول الخوئي نفيه عن بعض الرواة ، لا لأنه قادح في روايته وإنما من باب العلم هل ثبت عنه هذا أم لا .

قال الخوئي معلقا على توقف الحلّي في رواية (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي) : " إنا لو تنزلنا وسلمنا ، أن محمد بن جعفر كان قائلا بالجبر والتشبيه ، فلا ينبغي الشك في الاعتماد على روايته ، بناء على ما هو الصحيح من كفاية وثاقة الراوي في حجية روايته ، من دون دخل لحسن عقيدته في ذلك "[689].

قلت : وقد ثبت عن (يونس بن عبدالرحمن) وهو أحد كبار رواة الإمامية بالأسانيد الصحيحة أنه كان ممن يقول بالتجسيم حتى أقر الخوئي بصحة الرواية فقال : " إن هناك روايتين صحيحتين دلتا على انحراف يونس وسوء عقيدته ...[منها] .... عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام : جعلت فداك ، أصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمان ؟ ، فكتب عليه السلام : لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرأوا منهم برئ الله منهم .

وهاتان الروايتان لابد من رد علمهما إلى أهلهما ، وهما لا تصلحان لمعارضة الروايات المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحاح ، مع اعتضادها بتسالم الفقهاء والأعاظم على جلالة يونس

---

[687] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٦٥ رقم (٩٤٣)
[688] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٩١ رقم (١٠٧٣) .
[689] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-١٨٠ رقم (١٠٤١١) .

وعلو مقامه ، حتى إنه عد من أصحاب الاجماع كما مر ، على أنهما لو سلمنا صدورهما لا لعلة فهما لا تنافيان الوثاقة التي هي الملاك في حجية الرواية " اهـ[٦٩٠].

الشاهد هنا أن الخوئي لا يعد فساد العقيدة منافيا لتوثيق الراوي ، ولو كان يشبه الله بخلقه .

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي : من الغلاة (أهل الطيارة) (أهل الارتفاع) أو (المفوضة) :

الغلو في الجملة هو مجاوزة الحد قال المامقاني في مقباسه : " الغلو بمعنى التجاوز عن الحد ، قال الله تعالى { لا تغلوا في دينكم } أي لا تجاوزوا الحد . وقد يقال للرجل : فلان كان من أهل الطيارة ، ومن أهل الارتفاع ، ويريدون بذلك أنه كان غاليا "[٦٩١].

واختلف الإمامية اختلافا كبيرا في تحديد الراوي الغالي نظرا لاختلافهم في أصول الاعتقاد قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) : " إن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده "[٦٩٢].

ومما يزيد الإشكال في معرفة الغالي من غيره عدم تم يز الغلاة نظرا لانتشارهم بين الإمامية وذوبانهم فيهم لأنهم منهم أصالة ، كما أقر به أبو علي الحائري من حيرة علماء الإمامية في إطلاق لفظ الغالي على الراوي ، حيث قال : " إن الغلاة [٦٩٣] كانوا مختفين في الشيعة ، ومخلوطين بهم ، مدلسين أنفسهم عليهم ، فبأدنى شبهة كانوا [القدماء والقميين] يتهمون الرجل بالغلو و الارتفاع "[٦٩٤].

وبسبب هذا الاختلاف في العقيدة وفي تحديد الغلو [٦٩٥] اختلفت أقوال علماء الرجال عندهم في كثير ممن أطلق عليه لفظ (من أهل الطيارة) أو (غال) أو ما شاكلها من ألفاظ ، حتى قال المامقاني مشيرا لهذا الإشكال : " لا يخفى عليك أنه قد كثر رمي رجال بالغلو [وليسوا] من الغلاة عند التحقيق "[٦٩٦].

وفي الجملة تعدّ ألفاظ الغلو وما في معناها من ألفاظ الذم[٦٩٧].

---

[٦٩٠] – الخوئي– معجم رجال الحديث ج– ٢١ ص– ٢٢٦ رقم (١٣٨٦٣) .

[٦٩١] – المامقاني – مقباس الهداية ج–٢ ص–٣٩٧

[٦٩٢] – الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال ج–١ ص–١٢٩

[٦٩٣] – الغلاة من الإمامية الإثني عشرية وليسوا فرقة مستقلة عنهم كما يظهر من عبارة الحائري .

[٦٩٤] – أبو علي الحائري الأ سترابادي – منتهى المقال في أحوال الرجال ج –١ ص–٧٧ وعبارته شبيهة بعبارة ذكرها الوحيد البهبهاني في التعليقة على منهج المقال ج –١ ص–١٢٩ إلا أنه للاختلاف الكثير في الألفاظ نسبت الكلام للحائري ، وقد يكون الحائري نقل كلام البهبهاني في المعنى لأن المضمون واحد مع اختلاف الألفاظ .

[٦٩٥] – راجع الرسائل الرجالية – لأبي المعالي الكلباسي فقد تكلم في معنى الغلو و الخلاف فيه ج–٣ ص–٦١١ و٦١٣ وما بعدها .

[٦٩٦] – المامقاني – مقباس الهداية ج–٢ ص–٣٩٧

[٦٩٧] – راجع أصول الحديث لعبدالهادي الفضلي ص–١٢١ ، معجم مصطلحات الرجال و الدارية لمحمد رضا جديدي ص –١٠٨ و ص-١١١ و منتهى المقال في أحوال الرجال لأبي علي الحائري ج-١ ص–١١٤ وفي الهامش كلام جيد في هذا الباب، الرعاية لحال

وقد ذكرت فيما مر عند الكلام على آراء ابن الغضائري وابن الوليد شيء من موقف العلماء من تضعيفات ابن الغضائري التي تعدّ فرع من الخلاف بين مدرسة القميين الإمامية و بين بقية علماء الإمامية حول معنى الغلو .

و يقال أيضا يجب التنبه عند متأخري الإمامية فيما إذا أطلقوا لفظ (الغلو) على أحد الرواة يجب معرفة توجه العالم الذي أطلقه فهذا الكرباسي (١١٧٥هـ) في إكليل المنهج يتهم القميين في عدم معرفتهم بمعنى الغلو فقال : " القميّون لم يتضح عندهم معنى الغلو ، و منهم من يقول : إنّ من يقول بعدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وسلم فهو غال ، ولأمثال ذلك أسندوا الغلو إلى كثير من أصحابنا مع صحة عقيدتهم واستقامة رأيهم "[٦٩٨].

ونجد على العكس من ذلك قول الصدوق (٣٨١هـ) : " علامة المفوضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قم وعلماؤها إلى القول بالتقصير "[٦٩٩].

وهكذا نجد كل عالم يتهم الآخر بالتقصير ، وعدم اتضاح الرؤية في معنى الغلو ، وهذا كله فرع عن اختلافهم في العقيدة كما مر [٧٠٠].

<u>موقف ابن المطهِّر الحلّي من الغلاة :</u>

مر معنا تشدد الحلّي في عقيدة الراوي ، فإن كان إماميا بني على أصالة العدالة وعدّه مقبول الرواية إذا لم يرد فيه جرح ، إلا أنه مع القول بإمامية الغلاة نجد الحلّي يلحقهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يتوقف في قوله .

وهذا كثير في كتابه الخلاصة كما في ترجمة (جعفر بن محمد بن مفضل)[٧٠١]، و (سليمان الديلمي)[٧٠٢]، و (علي بن حسان بن كثير الهاشمي)[٧٠٣]، و (علي بن حسكة)[٧٠٤]، نعم قد يجمع هؤلاء الرواة مع الغلو أوصافا أخرى من أوصاف الذم إلا أن الذي يظهر من صنيع الحلّي ، أن

البداية للشهيد الثاني ص–١٢٣ ، و معرفة الحديث للبهبودي ص –١١٧ و الفوائد الرجالية للكوجوي ص –١١٨ ، وأصول الحديث وأحكامه لجعفر السبحاني ص– ، ١٦٩ و أما في ما هو مطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث للبابلي فراجع وصول الأخيار إلى أصول الأخبار للحسين العاملي ج –١ ص–٤٩٢ ، والوجيزة في علم الدراية للبهائي ج –١ ص–٥٤٥ و منظومة موجز المقال لعبدالرحيم الأصبهانب الحائري البيت رقم (١٤٥) تحت عنوان (ألفاظ الجرح) ج–٢ ص–٥٠١ ، و الوجيزة في علم دراية الحديث للأصفهاني الهمداني ج–٢ ص–٥٦٣ ، وغيرها .

[٦٩٨] – محمد جعفر بن محمد الخرساني الكرباسي – إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص–٢٢١ .

[٦٩٩] – الشيخ الصدوق – الاعتقادات في دين الإمامية ص–١٠١ و راجع معرفة الحديث للبهبودي ص–١٢٠ وبحار الأنوار للمجلسي ج–٢٥ ص–٣٤٤ .

[٧٠٠] - راجع الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ج١ ص-١١٣ .

[٧٠١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٣٢ رقم (١٣٠٧) .

[٧٠٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٥٠ رقم (١٣٨٦) .

[٧٠٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٦٦ رقم (١٤٣٩) .

[٧٠٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٦٧ رقم (١٤٤٢) .

الغلو من أسباب رد الرواية ويؤكد هذا أن الحلّي جعل (نصر بن الصباح) في القسم الثاني وترجم له قائلا : " يكنى أبا القاسم البلخي ، غالي المذهب وكان كثير الرواية "[٧٠٥].

ولم يذكر سببا لجعله في القسم الثاني رغم كونه كثير الرواية بل و شيخ الكشي الذي أكثر عنه في رجاله إلا أنه وصفه بـ " غالي المذهب " .

ولعل السبب في هذا أن الحلّي يرى كفر الغلاة وردتهم حيث قال : " الغلاة فإنهم وإن أقروا بالشهادة إلا أنهم خارجون عن الإسلام "[٧٠٦]، ولم يكتف الحلّي بكفرهم حتى حكم بنجاستهم حيث قال : " والمسلمون على اختلاف مذاهبهم ، أطهار ، عدا الخوارج و الغلاة "[٧٠٧]، و قال كذلك : " الخوارج و الغلاة لا يصلى عليهم "[٧٠٨]، و هذه الأحكام المغلظة تبين لنا سبب رد الحلّي لرواية الغلاة .

فإن ذكر الحلّي أحد الغلاة في القسم الأول فيكون ممن اختلف العلماء في حاله ورجح أحد القولين على الآخر كما قال في ترجمة (داود بن كثير الرقي) : " والأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسي و قول الكشي أيضا "[٧٠٩].

ومثله أيضا في ترجمة (محمد بن عيسى بن عبيد)[٧١٠].

موقف الخوئي من الغلاة :

يوضح لنا الخوئي الغلو قائلا : " الغلاة على طوائف : (فمنهم) من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين فيعتقد بأنه الرب الجليل وأنه الإله لمجسم الذي نزل إلى الأرض وهذه النسبة لو صحت وثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم ...... (ومنهم) من ينسب إليه الاعتراف بألوهيته سبحانه إلا أنه يعتقد أن الأمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم - ع - فيرى أنه المحيي والمميت وأنه الخالق والرازق وأنه الذي أيد الأنبياء السالفين سرا وأيد النبي الأكرم ....

(ومنهم) من لا يعتقد بربوبية أمر المؤمنين - ع - ولا بتفويض[٧١١] الأمور إليه وإنما يعتقد أنه - ع - وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأنهم عاملون لله سبحانه وأنهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما - لا بمعنى إسنادها إليهم - ع - حقيقة لأنه يعتقد أن العامل فيها حقيقة هو الله - بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر....... فعد هذا القسم

---

[٧٠٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٤١٣ رقم (١٦٧٦) .
[٧٠٦] - الحلّي – منتهى المطلب ج-١ ص-١٥٢ في (الأسئار و الأواني المشتبهة) .
[٧٠٧] - الحلّي – تحرير الأحكام ج –١ ص –٥٠ في (المضاف والأسار) .
[٧٠٨] - الحلّي – تحرير الأحكام ج –١ ص –١٢٥ في (من يصلى عليه) .
[٧٠٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٤٠ رقم (٣٨٨) .
[٧١٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٤١ رقم (٨٢١) .
[٧١١] - سيأتي الكلام عن التفويض .

من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق " قده " عن شيخه ابن الوليد : إن نفي السهو عن النبي - ص - أول درجة الغلو . والغلو - بهذا المعنى الأخير - مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة "[٧١٢]اهـ .

فالخوئي يحكم بالنجاسة على قسم من أقسام الغلاة بل يكفرهم كما مر من كلامه وهم درجات عنده ، ويؤكد الخوئي أنهم ليسوا على درجة واحدة بقوله : " أن الغلو له درجات ، ولا مانع من أن يكون شخص غاليا بمرتبة ، ويلعن غاليا آخر أشد منه في الغلو "[٧١٣].

ومن عرف منهج الخوئي في العدالة سيعرف رأيه في رواية الغلاة ، فالخوئي لا يتوقف في قبول الرواية على فساد عقيدة الراوي ، و يؤكد ذلك قول الخوئي : " لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[٧١٤].

وحتى لا يقول قائل أن كلام الخوئي لا يدخل فيه الغلاة الذين كفّرهم وإنما هو منصب على من حكم بإسلامه .

قلت : إنه قد مر معنا أن الخوئي يستوعب في منهجه حتى الكافر أشد الناس غلوا كالمخمسة الذين لا يشك أحدٌ بردتهم كما قال في ترجمة (سجادة) : " نعم لو لم يكن في البين تضعيف [٧١٥]، لأمكننا الحكم بوثاقته ، مع فساد عقيدته ، **<u>بل مع كفره أيضا</u>** "[٧١٦].

ومن حكم الخوئي برد روايتهم من الغلاة لم يكن سبب الرد الغلو لذاته لأن هذا مخالف لما التزم به ، و إنما عاد التضعيف وردُ الرواية لأسباب أخرى غير فساد العقيدة والغلو ، فقد يجمع الراوي فساد الاعتقاد بالغلو مع تنصيص المتقديمن عليه بالضعف ، أو الكذب أو غيرها مما يعدّ ضعفا عند الخوئي ، كما في ترجمة (محمد بن الحسن بن شمون)[٧١٧] ، و (داود بن كثير الرقي)[٧١٨] ، و (عبدالله بن القاسم الحضرمي)[٧١٩] ، أو يكون الراوي جمع مع تكذيب المتقدمين له لعنة من المعصوم كما في ترجمة (فارس بن حاتم)[٧٢٠] ، وقد يرد الخوئي رواية الراوي لا لقول عالم متقدم معتبر ، ولا لما نسب إليه من الغلو و إنما لعدم ورود توثيق مسبق له لعدم بناء الخوئي على الأصالة في العدالة كما في ترجمة (خيبري بن علي) ، ذكر الخوئي كلام العلماء فيه ومما

---

[٧١٢] - الخوئي- كتاب الطهارة ج-٢ ص-٧٣ -٧٥ تحت مبحث (نجاسة الغلاة) .
[٧١٣] – الخوئي– معجم رجال الحديث ج– ٢٠ ص– ١٥٠ رقم (١٣٠٤٣) .
[٧١٤] – الخوئي – كتاب الحج ج – ١ - شرح ص– ٢٩ (اعتبار إذن الولي) .
[٧١٥] – يقصد لو لم يضعفه بعض العلماء السابقين كالنجاشي ، لكان يمكن الحكم بتوثيقه .
[٧١٦]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٦ ص-٧٨ رقم (٢٩٤١).
[٧١٧]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-٢٣٤ (١٠٥٠٩) و ج-٥ ص-٣٤٩ رقم (٢٨٧٤).
[٧١٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-١٢٦ رقم (٤٤٢٩) .
[٧١٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٣٠٤ رقم (٧٠٧٦) .
[٧٢٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-٢٥٨ رقم (٩٣١١) .

ذكره قول النجاشي : " خيبري بن علي الطحان كوفي ، ضعيف في مذهبه ، ذكر ذلك أحمد بن الحسين ، يقال في مذهبه ارتفاع "[٧٢١] .

ثم عقب الخوئي قائلا : " ما ذكره النجاشي ، عن أحمد بن الحسين من ضعفه في مذهبه ، فإن الضعف في المذهب لا يدل على ضعفه في حديثه "[٧٢٢] .

ثم توقف الخوئي في قبول روايته لا لفساد مذهبه الذي هو الغلو ، بل لعدم ورود أي توثيق مسبق له [٧٢٣] .

وهكذا يظهر لنا منهج الخوئي في التعامل مع الغلاة ، وحاصله أن الغلو مهما بلغت مرتبته فلا يضر بقبول رواية الراوي ، لأن فساد الاعتقاد ولو وصل للكفر لا يضره .

ويجب أن نعرف أن (المفوضة) صنف من أصناف الغلاة قال المجلسي (١١١١هـ) : " والمفوضة صنف من الغلاة وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة : اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم ونفي القدم عنهم وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم ودعواهم أن الله تعالى تفرد بخلقهم خاصة ، وأنه فوض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال "[٧٢٤] .

قال الصدوق (٣٨١هـ) : " روي عن زرارة أنه قال ، قلت للصادق - عليه السلام - : إن رجلا من ولد عبد الله بن سبأ يقول بالتفويض . قال - عليه السلام - : وما التفويض ؟ قلت : يقول : إن الله عز وجل خلق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وعليا - عليه السلام - ثم فوض الأمر إليهما ، فخلقا ، ورزقا ، وأحييا ، وأماتا . فقال : كذب عدو الله ، إذا رجعت إليه فاقرأ عليه الآية التي في سورة الرعد { أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ }[٧٢٥] فانصرفت إلى رجل فأخبرته بما قال الصادق - عليه السلام - فكأنما ألقمته حجرا ، أو قال : فكأنما خرس "[٧٢٦] .

وهذا النص يدل صراحة أن لأحفاد ابن سبأ دور في نشر كثير من العقائد الفاسدة بين الإمام ية قديما و التي حاربها أهل البيت وحذروا منها كما في هذه الرواية ، إلا أنها صارت من العقائد المنتشرة بين الإمامية في هذه الأعصار بل مما يجب اعتقاده .

---

[٧٢١] - النجاشي – رجال النجاشي ص-١٥٤ رقم (٤٠٨) .

[٧٢٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٨٢ رقم (٤٣٥١) .

[٧٢٣] - والذي يؤكد لنا أن الخوئي إذا لم يجد للراوي أي توثيق أو قدح يكون مردود الرواية مجهول الحال ما قاله في ترجمة (محمد بن بحر الرهني) : " أن الرجل وإن لم يثبت ضعفه ، فإنا ذكرنا غير مرة أن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم تثبت نسبته إليه ، إلا أن وثاقته أيضا غير ثابتة ، وما ذكره النجاشي ، من أن حديثه قريب من السلامة ، يريد به أنه لا غلو في أحاديثه ، فلم يثبت حسنه أيضا ، إذا هو مجهول الحال " ، المعجم ج -١٦ ص- ١٣٣ رقم (١٠٣٢٤) .

[٧٢٤] - المجلسي - بحار الأنوار ج-٢٥ ص- ٣٤٥

[٧٢٥] - سورة الرعد آية (١٦) .

[٧٢٦] - الصدوق – الاعتقادات في دين الإمامية ص- ١٠٠

المطلب الرابع : موقف ابن المطهِّر الحلّي و الخوئي من مدعي البابية[٧٢٧] :

بعد اعتقاد الإمامية بغيبة (محمد بن الحسن العسكري) وأنه المهدي المنتظر ، احتاروا بسبب الغيبة بعد اعتقادهم لها ، لأنها تناقض فسلفة الإمامة التي تقوم على قيادة الناس ، فطرأ على الإمامية تساؤلات قال أحمد الكاتب : " السؤال الكبير الذي فرض نفسه هو : إذا كانت الإم امة محصورة في هذا الشخص ، ولا تجوز لغيره من الناس العاديين ، غير المعصومين و غير المعيّنين من قبل الله تعالى ، فلماذا يغيب ويختفي ولا يظهر ليقود الشيعة و المسلمين ، ويؤسّس الحكومة الإسلامية التي لا بد منها ؟ ما دام أن الأرض لا يجوز أن تخلو من إمام ، و الإمام الغائب لا يمكن أن يمارس إمام ته وقيادة الناس ؟ وما هو سر الغيبة و إلى متى يغيب وما هو واجب الشيعة في حالة الغيبة ؟ "[٧٢٨].

وبعد هذه الأسئلة الملحة عمد بعض الإمامية ممن نشر عقيدة الغيبة وممن تلقفها بعد ذلك لادعاء (البابية) وأنه باب يتوصل به إلى الأمام ، أو ما يسمى السفارة فصاوا كحلقة الو صل بين المهدي الغائب وأتباعه الذين يؤمنون به في زمن الغيبة الصغرى .

وصار للإمامية سفراء و أبواب ممدوحين وسفراء وأبواب مذمومين ، عدّهم الطوسي في كتابه الغيبة [٧٢٩].

هؤلاء يطلق عليهم البابية أو السفراء ، وهؤلاء هم البابية القديمة ، وهم في الحقيقة فرع عن القول بالغيبة .

وأسبغ الإمامية على الأبواب أو السفراء صبغة التقديس حتى بعد موتهم ولم تنقطع في نظر البعض هذه البابية والسفارة ، فقد ذكر إبراهيم الكفعمي (٩٠٥ هـ) في كتابه المصباح الاستغاثة بالأبواب وأنهم لا زالوا يمارسون البابية حتى بعد موتهم فقد ذكر صيغة الاستغاثة قائلا : " تقصد النهر أو الغدير وتعتمد بعض الأبواب إما عثمان بن سعيد العمري أو ولده محمد بن عثمان أو الحسين بن روح أو على بن محمد السمري فهؤلاء كانوا أبواب المهدي عليه السلام فتنادي بأحدهم وتقول يا فلان بن فلان سلام عليك اشهد أن وفاتك في سبيل الله وأنك حي عند الله مرزوق وقد خاطبتك في حياتك التي لك عند الله عز وجل وهذه رقعتي وحاجتي إلى مولانا صلى

---

[٧٢٧] - هناك بابية أخرى معاصرة أسسها (أحمد بن زين الدين الأحسائي) ويطلق عليها كذلك الشيخية وقد كفّر السيد الصدر الأحسائي هذا كما نقل ذلك البروجردي في طرائف المقال ج-١ ص-٦١ رقم (١٣١) وقال محسن الأمين " أهل الأحساء اليوم كلهم شيعة إمامية إلا أن أكثرهم شيخية على ما يقال على طريقة الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي "أعيان الشيعة ج-١ ص- ١٩٥، وراجع (سلسلة ماذا تعرف) للدكتور أحمد الحصّين ، ج-٢ ص-٥٠٢ قسم (البابية) حيث فصل فيهم وهم فرقة من الإمامية الإثني عشرية .

[٧٢٨] - أحمد الكاتب – تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ص-٢٤١ .

[٧٢٩] - الطوسي – الغيبة ص-٣٤٣ ، وراجع رجال الخاقاني ص- ١٧٥ .

الله عليه وآله فسلمها إليه فأنت الثقة الأمين ثم ارمها في النهر أو البئر أو الغدير تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى "[٧٣٠].

فأصبحت مسألة البابية من مسائل الاعتقاد عند الإمامية ، وأن السفراء الأربعة الذين ذكروا في الاستغاثة السابقة هم فوق التوثيق لبلوغهم مرتبة عالية شريفة .

وبعد هذه التوطئة ما هو موقف الحلّي والخوئي ممن ادعى البابية ؟

يسير الحلّي غالبا على منهجه في رد رواية المنحرف عقائديا في نظره ، وعلى هذا رد الحلّي رواية مدعي البابية لفساد عقيدته مع أنه جعله في القسم الأول من كاتبه !! .

في ترجمة (محمد بن علي بن بلال) قال الحلّي : " من أصحاب أبي محمد العسكري (عليه السلام) ، ثقة . وقال الشيخ [الطوسي] في كتاب الغيبة : أنه من المذمومين أبو طاهر محمد بن علي بن بلال . فنحن في روايته من المتوقفين "[٧٣١].

عند تحليل صنيع الحلّي نجده ذكر الراوي في القسم الأول ونص على توثيقه تبعا للطوسي[٧٣٢].

إلا أن الحلّي توقف في روايته ، ويعود سبب ذلك ادعائه البابية .

و نجد رأي الخوئي مغايرا لما ذهب له الحلّي حيث ساق الخوئي ثناء العلماء على (محمد بن علي بن بلال) ، ثم أعقب هذا الثناء بالذم قائلا : " ومع هذا كله ، فقد أخلد إلى الأرض واتبع هواه وادعى البابية . قال الشيخ [الطوسي] : " ومنهم (المذمومين الذين ادعوا البابية لعنهم الله) : أبو طاهر محمد بن علي بن بلال ، وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري نضر الله وجهه ، وتمسكه بالأموال التي كانت عنده للامام وامتناعه من تسليمها ، وادعائه أنه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه ، وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف "[٧٣٣]..... والمتلخص من جميع ما ذكرنا ، أن الرجل كان ثقة مستقيما ، وقد ثبت انحرافه وادعاؤه البابية ، ولم يثبت عدم وثاقته ، فهو ثقة ، فاسد العقيدة ، فلا مانع من العمل برواياته ، بناء على كفاية الوثاقة في حجية الرواية ، كما هو الصحيح " اهـ [٧٣٤].

قلت : كيف يكون ثقة مستقيما وقد لعنه الإمام ، واتبع هواه ، و أخلد إلى الأرض كما عبر الخوئي ، وتمسك بأموال ليست له ، واعى كذبا أنه بابا للإمام صاحب الشريعة حتى حذر منه ؟ ! ،

---

[٧٣٠] – إبراهيم الكفعمي – جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية – المشتهر بالمصباح ص–٤٠٥ ، وراجع بحار الأنوار للمجلسي ج–٩٩ ص–٢٣٥ و ج–٩١ ص–٣٠ .

[٧٣١] – الحلّي – خلاصة الأقوال ص–٢٤٢ رقم (٨٢٥) .

[٧٣٢] – الطوسي – رجال الطوسي ص–٤٠١ رقم (٥٨٨٦) و للطوسي تناقض بيّن في هذا الراوي حيث ذمه في كتابه الغيبة، راجع الرسائل الرجالية للكلباسي ج–١ ص–٧١ و ج–٤ ص–١٧٧ .

[٧٣٣] - الطوسي – الغيبة ص-٤٠٠

[٧٣٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-٣٣٢ رقم (١١٣٠٥) .

فالحاصل أن منهج الخوئي يستوعب كل هذا ، ولا يضر بتوثيقه ، المهم أن يطمئن الخوئي للراوي ، ولو صدر منه ما صدر ! .

المبحث الثاني : المخالفون في الاعتقاد وهم من الشيعة غير الإمامية :

افترقت الشيعة لفرق كثيرة ومتعددة ، أشار كثير من علماء الإمامية إلى هذه الفرق في كتب التراجم ، فينسبون الراوي إلى مذهبه ، و من أي شيعة هو ، وسأذكر في هذا المبحث أهم أربع فرق شيعية غير الإمامية الإثني عشرية ، وكيف تعامل الحلّي والخوئي معهم[٧٣٥] .

المطلب الأول : الواقفة وموقف الحلّي والخوئي منهم :

قال حسين الشاكري : " الواقفة أو الواقفية : فرقة من الشيعة أنكروا وفاة الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وأنكروا بذلك إمامة ولده الرضا (عليه السلام) . وتسمى هذه الفرقة أيضا (الممطورة) أو (الكلاب الممطورة) "[٧٣٦] ، وقال حسين الشاكري أيضا : " هم الواقفون على الإمام الكاظم (عليه السلام) ، والقائلون : إنه حي يرزق ، وإنه هو القائم من آل محمد (عليهم السلام) ، وأن غيبته كغيبة موسى بن عمران عن قومه ، ويلزم من ذلك - على ضوء هذا الادعاء - عدم انتقال الإمامة إلى ولده الإمام الرضا (عليه السلام) "[٧٣٧].

و ذكر الرشتي المعروف بـ(شريعتمدار) أن من ألقابهم : " السبعية و الملاحدة "[٧٣٨].

و حكم علماء الإمامية على هذه الفرقة الشيعية بالكفر والخروج عن الملة وأكثروا الطعن فيها ووصفوها بأبشع الألفاظ كالكلاب و أشباه الحمير و البقر .

واستدل علماء الإمامية بروايات ينسبونها لآل البيت بل استدلوا بآيات نزلت فيهم !! :

روى الكشي عن علي بن أبي حمزة البطائني - وكان رئيس الواقفة -: قال أبو إبراهيم [موسى بن جعفر] عليه السلام : إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير .[٧٣٩]

وروى الكشي عن علي بن عبد الله الزبيري قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة فكتب : الواقف حائد عن الحق ومقيم على سيئة ، إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير .[٧٤٠]

---

[٧٣٥] - لم أذكر فرقة الإسماعيلة القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق، لأني لم أقف على أحد الرواة ووصف بأنه إسماعيلي و يكون فيه مادة علمية تستحق التعليق ، ولا أدعي عدم وجود ذلك ولكن هذا مما لم أقف عليه مع بذل الجهد.

[٧٣٦] - الحاج حسين الشاكري - موسوعة المصطفى والعترة ج-١٣ هامش ص-٢٨٧ اخترت هذا التعريف دون غيره ، لعدم وضوح التعريفات الأخرى أو طولها في بقية كتب الفرق ، راجع رجال الخاقاني ص-١٣٧ ، و توضيح المقال لملا كني ص-٢٢٣ ، والفوائد الرجالية للكجوري ص-١٢٤ ، وكليات في علم الرجال للسبحاني ص-٤١٢ ، و عقد الكشي في كتابه فصلا خاصا فيهم ص- ٤٥٥ الروايات من ٨٦٠ إلى ٩٠٩ .

[٧٣٧] - الحاج حسين الشاكري - النحلة الواقفية ص-١٦ (سلسلة الثقافة الإسلامية ١٥) .

[٧٣٨] - الجيلاني الرشتي – رسالة في علم الدراية ، طبع ضمن رسائل في دارية الحديث للبابلي ج-٢ ص-٣٤٠

[٧٣٩] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٠٤ رقم (٧٥٧) .

وروى الكشي عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن الواقفة فقال : يعيشون حيارى ويموتون زنادقة .[741]

وروى الكشي عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئا ؟ قال : لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة .[742]

ولم يكتف الإمامية في القدح في الواقفة حتى جعلوا القرآن نازل فيهم !!

روى الكشي عن بكر بن صالح قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما تقول الناس في هذه الآية ؟ قلت : جعلت فداك فأي آية ؟ قال : قول الله عز وجل { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ } قلت : اختلفوا فيها قال أبو الحسن عليه السلام : ولكني أقول : نزلت في الواقفة إنهم قالوا : لا إمام بعد موسى ، فرد الله عليهم : بل يداه مبسوطتان ، واليد هو الإمام في باطن الكتاب وإنما عنى بقولهم لا إمام بعد موسى بن جعفر .[743]

وروى الكشي عن محمد بن عاصم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يا محمد بن عاصم بلغني أنك تجالس الواقفة ؟ قلت : نعم جعلت فداك أجالسهم وأنا مخالف لهم قال : لا تجالسهم فان الله عز وجل يقول { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة .[744]

وروى الكشي عن سليمان بن الجعفري قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام بالمدينة إذ دخل عليه رجل من أهل المدينة فسأله عن الواقفة فقال أبو الحسن عليه السلام : { مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا } والله إن الله لا يبدلها حتى يقتلوا عن آخرهم .[745]

قال المجلسي (١١١١هـ) معلقا على هذه الرواية : " لعل المراد قتلهم في الرجعة "[746].

و عن الصادق محمد بن علي الرضا عليهما السلام : أن الزيدية والواقفية والنصاب عنده بمنزلة واحدة .[747]

---

[740] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٥ رقم (٨٦٠) .
[741] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٦ رقم (٨٦١) .
[742] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٦ رقم (٨٦٢) .
[743] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٦ رقم (٨٦٣) .
[744] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٧ رقم (٨٦٤) .
[745] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٥٧ رقم (٨٦٥) .
[746] - المجلسي – بحار الأنوار ج-٤٨ ص-٢٦٥
[747] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٦٠ رقم (٨٧٣) .

وروى الكشي عن ابن أبي عمير ، عمن حدثه قال : سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن هذه الآية { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ } قال : نزلت في النصاب والزيدية ، والواقفة من النصاب .[٧٤٨]

ولم يكتف علماء الإمامية بوصفهم بـ (أشباه الحمير ، الكفر ، الزندقة ، الملاحدة ، مأواهم جهنم وبئس المصير ، يعيشون حيارى ويموتون زنادقة ، مشركون) وغيرها الكثير من الألفاظ حتى شبهوهم بالكلاب النجسة والبقر :

قال المجلسي : " كانوا يسمونهم وأضرابهم من فرق الشيعة سوى الفرقة المحقة الكلاب الممطورة لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم "[٧٤٩].

ونقل يوسف البحراني (١١٨٦هـ) عن الشيخ البهائي (١٠٣٠هـ) أنه قال : " إن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم " [٧٥٠].

وهذا النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) ينكر على عبدالنبي الكاظمي وصفه (عمار الساباطي) الفطحي بأنه من الكلاب الممطورة[٧٥١] ، فقال : " قوله : من الكلاب الممطورة . اشتباه لا ينبغي صدوره من مثله **فإن البقر تشابه عليه** ، والكلاب الممطورة : من ألقاب الواقفة الجاحدين المكذبين لا الفطحية ، وبينهما بعد المشرقين "[٧٥٢].

قلت : إنني قد أطلت بذكر حالهم لكي يقف القارئ على مدى اعتناء علماء الإمام ية بالتشهير بهم والوقيعة فيهم ، رغم كونهم من الشيعة ويشاركون الإمامية في أصل مسألة الإمامة ، فكيف بمن لا يؤمن بالإمامة أصلاً ! .

موقف الحلّي والخوئي من رواية الواقفة :

بعد هذا الموقف القاسي من الإمامية تجاه (الشيعة الواقفة) سنرى كيف تعامل الحلّي و الخوئي معهم :

[٧٤٨] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٦٠ رقم (٨٧٤) .
[٧٤٩] - المجلسي - بحار الأنوار ج-٤٨ ص-٢٦٧
[٧٥٠] - المحقق يوسف البحراني- الحدائق الناضرة ج-٥ ص-١٩٠ تحت عنوان (من خرج من الفرقة الإثني عشرية من فرق الشيعة) .
[٧٥١] - عبدالنبي الكاظمي – تكلمة الرجال ج-٢ ص-٢٢٢ ، ترجمة (عمار الساباطي) .
[٧٥٢] -النوري الطبرسي -خاتمة المستدرك ج -٥ ص- ٢٠ أقول لعل الكاظمي أصاب بهذا الوصف لأن الواقفة رغم اشتهارها بلقب(الكلاب الممطورة) عند علماء الإمامية ، لا يعني هذا عدم وصف غيرهم من بقية الفرق المخالفة للإمامية وهذا ما نقله البحراني عن البهائي إذ قال : " أن متقدمي أصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر " ولم يقتصر كلامه على الواقفة وهذا ظاهر .

أولا : موقف ابن المطهّر من الواقفة :

اتسم منهج الحلّي في كتابه الخلاصة بالتشدد والصلابة تجاه رواة الواقفة ، فلم يقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وألحقهم على كثرتهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومن يرد قوله ، ورد الكثير منهم رغم اعترافه بأنهم من الثقات بل قيل في حق بعضهم أنه (ثقة ثقة) ! .

و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله في ترجمة (محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي) : " ثقة عين ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قاله النجاشي ، وقال أبو جعفر بن بابويه : إنه واقفي . فإنا في روايته من المتوقفين "[٧٥٣] .

ذكره الحلّي في القسم الأول ، ومع ذلك توقف في روايته رغم التنصيص على توثيقه من قبل النجاشي ، ولم يطعن فيه ابن بابويه وإنما نص على أنه واقفي فقط .

وتوقف الحلّي على من نص النجاشي أنه (ثقة ثقة) لا لشيء إلا مجرد مذهبه كما في ترجمة (عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي) قال الحلّي : " قال النجاشي : أنه كان ثقة ثقة عينا ، وكان واقفيا . وذكر الشيخ الطوسي رحمه الله والكشي انه كان واقفيا . وقال ابن الغضائري : إن الواقفة تدعيه ، والغلاة تروي عنه كثيرا [قال الحلّي] والذي أراه التوقف عما يرويه "[٧٥٤].

هذا فيمن نص على توثيقه و أما من يحكم برد رواياتهم لا لشيء إلا لمجرد الوقف فهم بالعشرات [٧٥٥] ، والأمثلة على ذلك كثير ، بل إن أول ثلاثة تراجم في القسم الثاني حكم برد روايتهم لأنهم من الواقفة [٧٥٦].

إلا أن هذا التشدد ليس على إطلاقة فما يقوله الحلّي في كتابه الخلاصة ينقضه في غيرها من مؤلفاته إذا كان ثمة مصلحة فهذا الحلّي يقول : " هذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار ، وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه "[٧٥٧].

مع التذكير أن ابن عقدة ضعيف عند الحلّي كما مر !! .

ويعضد الحلّي رواية الواقفي بعمل أكثر أصحابه و بشهرة الرواية كما قال : " عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : " إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء " وهذه

---

[٧٥٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٢٦٢ رقم (٩٢١) في القسم الأول .
[٧٥٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٨١ رقم (١٥٣٢) في القسم الثاني .
[٧٥٥] - كما في التراجم (١٢٣٦) و (١٢٥١) و (١٢٥٢) و (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٣٠١) و (١٣٠٢) و (١٣٣٢) و (١٣٣٤) و (١٣٣٥) و (١٣٣٦) وغيرها الكثير .
[٧٥٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣١٣ و ٣١٤ رقم (١٢٢٨) و (١٢٢٩) و (١٢٣٠) .
[٧٥٧] - الحلّي - مختلف الشيعة ج- ١ ص- ٣٠٤ – ٣٠٥ (عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن) .

الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب إلا أن في طريقها عثمان بن عيسى ، وهو واقفي ، لكن الشهرة تعضدها "[758].

ثانيا : موقف الخوئي من الواقفة :

على عكس تشدد الحلّي ، نجد الخوئي يقبل رواية الواقفة وبدون أي اعتراض ، كيف لا وهو يقبل رواية غلاة المخمسة ! .

وقد صرح الخوئي بقبول روايات الواقفة رغم ما مر من ذم شديد في الروايات التي ينسبونها لأهل البيت ، بل إن الخوئي يدافع أحيانا عن الواقفةويرد على ابن المطهِّر الحلّي كما في ترجمة (الحسين بن المختار) قال الخوئي : " ذكره العلامة في القسم الثاني[759] ... وترك العمل بروايته من جهة بنائه على أنه واقفي ، والأصل في ذلك شهادة الشيخ في رجاله على وقفه ، ويرده أولا : أن الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد كون راويها ثقة ، والحسين بن المختار ثقة كما عرفت "[760].

و بين الخوئي كذلك منهج الحلّي في الواقفة حيث قال في ترجمة (الحسن بن سيف) : " أما توقف العلامة[761] - رحمه الله - فمن جهة أنه لم يثبت كون الرجل من الفرقة المحقة على ما بنى عليه من عدم حجية خبر الواقفة ونحوهم "[762].

ولا يعني هذا أن الخوئي يقبل راوية كل واقفي ، ولكن الخوئي يشترط إثبات توثيق الراوي ، بصرف النظر عن مذهبه فيعامله معاملة الإمامي ، إن صدر في حقه توثيق وثقه ، وإن ثبت ضعفه لسبب غير مذهبه ضعّفه ، وإن لم يثبت في حقه مدح أو قدح فيبقى غير موثق وترد روايته ، ومثاله ما قاله الخوئي بعد نقاش مطول في ترجمة (حمزة بن بزيع) : " فالمتحصل مما ذكرناه أن الرجل واقفي لم يوثق "[763].

وبهذا يتضح لنا موقف الخوئي الذي لا يرى غضاضة من قبول رواية الواقفة و إن كانوا كما وصفهم علماء الإمامية بـ (أشباه الحمير ، كفرة ، زنادقة ، ملاحدة ، مأواهم جهنم وبئس المصير ، يعيشون حيارى ويموتون زنادقة ، مشركون ، بقر ، كلاب نجسة) !! .

---

[758] - الحلّي – منتهى المطلب ج- ١ ص-٣٩ (كمية الكر) ، وقال مثله ج-٢ ص-٣١٢ (ثبوت العادة على المرأة) .
[759] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٣٧ رقم (١٣٣٢) .
[760] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٧ ص-٩٤ رقم (٣٦٥٣) .
[761] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٠٨ رقم (٢٧١)
[762] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٥ ص-٣٤٨ رقم (٢٨٦٩) .
[763] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٧ ص-٢٧٩ رقم (٤٠٣٥) .

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من الفطحية :

قال الشهرستاني (٥٤٨هـ -) : " الأفطحية قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبدالله الأفطح ، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمه ، وأمهما فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي ، وكان أسن الأولاد ، زعموا أنه قال الإمامة في أكبر أولاد الإمام "[٧٦٤] .

وعقد الكشي فصلا خاصا بهم فقال : " هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد ، وسموا بذلك ؛ لأنه قيل إنه كان أفطح الرأس ، وقال بعضهم : كان أفطح الرجلين ، وقال بعضهم : إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له : عبد الله بن فطيح .

والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة [٧٦٥] ، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا : الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى ، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب ، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام . ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما ، فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام "[٧٦٦] .

واختلف موقف الإمامية مع الفطحية عن غيرهم من فرق الشيعة ؛ إذ إنَّ عداء الإمامية للفطحية كان أخف بكثير عن عدائهم لبقية الفرق المخالفة ولعل الأمر يعود إلى ماذكره الكشي في كلامه السابق : " أن عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة " .

ويبين النوري الطبرسي سبب قلة القدح بهم فقال : " اعلم أولا أن الفطحية أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإمامية وليس فيهم معاندة وإنكار للحق وتكذيب لأحد من الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) بل لا فرق بينهم وبين الإمامية أصولا وفروعا أصلا ، إلا في اعتقادهم إمامة إمام بين الصادق والكاظم (عليهما السلام) في سبعين يوما ، لم تكن له راية فيحضروا تحتها ، ولا بيعة لزمهم الوفاء بها ، ولا أحكام في حلال وحرام ، وتكاليف في فرائض وسنن وآداب كانوا يتلقونها

---

[٧٦٤] - الشهرستاني - الملل و النحل ج-١ ص- ١٩٥

[٧٦٥] - هذا يدل على أن الأحاديث التي يستدل بها الإمامية على الإمامة والتي تنص على الأئمة بأسمائهم لم تكن معروفة عند عامة مشايخ الطائفة الإمامية ، ولهذا يحصل النزاع عند موت كل إمام فيمن يخلفه ، وقد اعترف محمد البهبودي بهذه الحقيقة فقال : " إن سياق الإمامة في الأئمة الإثني عشر بأعيانهم وأشخاصهم – على ما نعرفهم اليوم – لم يكن متحققا من أول الأمر ، وإنما تحقق دورا فدورا وعهدا فعهدا . فأصحابنا في عهد الإمام أبي جعفر الباقر، بعدما عرفوا معنى الإمامة ، وقالوا بإمامته و إمامة آبائه ، إنما كانوا يعتقدون بأن الأئمة لا تكون إلا إثني عشر ، من دون أن يكون لهم معرفة بأعيانهم ولا بأسمائهم وأوصافهم وش مائلهم إلا بالأئمة الماضين منهم والإمام الحاضر بين أظهرهم . ولذلك نرى الخواص منهم كانوا يفِدون إلى الإمام الحاضر ويلتمسون منه أن يعرّفهم الإمام القائم من بعده ، فلا يجيبهم إلا عند ضيق المجال ، ولأمن من الأعداء ، وخوفا على أنفسهم وإشفاقا من اغتيالهم ولذلك ق لت النصوص وعميت الأنباء عليهم ، ودخلت الشبهات المظلمة في صدورهم كلما مضى إمام من أئمة العترة الطاهرة ، اختلفت الشيعة في الإمام القائم من بعده ، لا يدرون بمن يأتمون وإلى ماذا يرجعون ؟ مع أن فيهم كبار الفقهاء والمتكلمين وحفاظ الحديث و أمناء الدين . ولو كانت عندهم وفي متناولهم هذه النصوص الكثيرة التي ، نُرَّواها من عهد الغيبة الصغرى وقبله بقليل ، لما آل بهم الأمر إلى هذه التفرقة الفاضحة والقول بالأهواء الباطلة " (معرفة الحديث ص -١٥٣) . وهذا يدلنا على أن الأحاديث التي يستدل بها الإمامية على الأئمة إنما اختلقت في عهد الغيبة الصغرى وما بعدها .

[٧٦٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٢٥٤ رقم (٤٧٢) .

، ولا غير ذلك من اللوازم الباطلة ، والآثار الفاسدة الخارجية المريبة غالبا على إمامة الأئمة الذين يدعون إلى النار ، سوى الاعتقاد المحض الخالي عن الآثار ، الناشئ عن شبهة حصلت لهم عن بعض الأخبار ، وإنما كان مدار مذهبهم على ما أخذوه من الأئمة السابقة واللاحقة صلوات الله عليهم كالإمامية . ومن هنا تعرف وجه عدم ورود لعن وذم فيهم ، وعدم أمرهم (عليهم السلام) بمجانبتهم كما ورد ذم الزيدية والواقفة وأمثالهما ولعنهم "[٧٦٧].

قلت : ولهذا كانوا أقرب الطوائف للإ مامية ، حتى أن بعض علماء الإمامية وصفوا بعض الفطحية بأنهم (من الأصحاب) أو (عدول) ، واعترض على هذا إمامية آخرون ، حتى رد الخوئي على من اعترض على توصيف (معاوية بن حكيم) مع كونه فطحي المذهب بأنه عدل[٧٦٨] ، فقال الخوئي : " أما توصيفه بالعدالة فقد ذكرنا في ت رجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد : أن المراد بالعدالة في كلام الكشي ، هو الاستقامة في مقام العمل بالمواظبة على الواجبات . والاجتناب عن المحرمات ، وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحيا ، وأما عده من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه ، فهو من جهة التزامه بالأئمة الاثني عشر وإن زاد عليها واحدا ، وهو عبد الله الأفطح ، فالمراد من أصحابنا من يلتزم بإمامتهم ، ومعاوية بن حكيم منهم ، ومما يكشف عن ذلك قول النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن علي بن فضّال : كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وكان فطحيا ، وأما ما احتمله بعضهم من حمل كلام الكشي على أنه كان فطحيا أولا ، ثم رجع عن ذلك بعد موت عبد الله بن أفطح ، فهو عجيب ، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك زمان عبد الله الأفطح جزما ، على أنه خلاف ظاهر عبارة الكشي من أن معاوية بن حكيم فطحي على الاطلاق " [٧٦٩].

ومع كل هذا التلطف مع الفطحية يأتي المجلسي فيبين رأي علماء الإمامية فيهم بلا تقية فيقول : " كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة "[٧٧٠].

فإذا عرفنا هذه الخلفيۃ عن موقف الإمامية من الفطحية يمكننا معرفة رأي كل من الحلّي والخوئي ، فيهم .

---

[٧٦٧] - النوري الطبرسي -خاتمة المستدرك ج -٥ ص- ١٣

[٧٦٨] - وصفه بذلك الكشي فقال عنه ضمن مجموعة من الرواة الفطحية : " هؤلاء كلهم فطحية ، و هم من أجلة العلماء و الفقهاء العدول " اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص٥٦٣ رقم (١٠٦٢) ووصفه النجاشي قائلا : " ثقة جليل " ، ولم يتطرق النجاشي لمذهبه ، رجال النجاشي ص-٤١٢ رقم (١٠٩٨) .

[٧٦٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٩ ص-٢٢٣ رقم (١٢٤٧١).

[٧٧٠] - المجلسي - بحار الأنوار ج-٣٧ ص- ٣٤

أولا : موقف الحلّي من الفطحية :

لم يختلف منهج الحلّي كثيرا في تعامله مع الفطحية عن غيرهم من المخالفين له ، رغم كونهم أقرب الناس للإمامية نظرا لاختلاف المذهب الذي يرد الحلّي توثيق الراوي لأجله إلا في حالة من ادُّعِيَ الإجماع على قبوله فيقبله الحلّي و يوثقه و إن كان فاسد المذهب في نظره ، ويظهر لنا ذلك بوضوح في التراجم الآتية :

- (عبدالله بن بكير) قال الحلّي : " [قال الكشي] إن عبدالله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه[٧٧١] ، [فقال الحلّيّ] فأنا اعتمد على روايته وإن كان فاسد المذهب " [٧٧٢].

ورد الحلّي على من استشكل توثيق ابن بكير مع كونه ليس إماميا فقال : " لا يقال : في طريق الرواية ابن بكير وهو فطحي فكيف جعلتم الرواية في الصحيح ؟

لأنا نقول : قال الكشي : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن بكير "[٧٧٣].

وهذا صريح أنه وثقه بسبب الإجماع .

- (أبان بن عثمان الأحمر) ذكر الحلّي كلام الكشي السابق وادعائه الإجماع على قبول بعض الرواة و منهم (أبان بن عثمان) ثم قال الحلّي : " والأقرب عندي قبول روايته ، و إن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور "[٧٧٤].

فيعود توثيق الحلّي للإجماع الذي ذكره الكشي ، لا لأنهم ثقات في نظره .

ولما جاء الحلّي لترجمة (عمّار الساباطي) ذكر توثيق النجاشي [٧٧٥] له ورواية عن المعصوم تدل على مدحه[٧٧٦] ثم قال : " والوجه عندي أن روايته مرجحة "[٧٧٧].

فنجد أن الحلّي جعل روايته من المرجحات رغم نص الن جاشي ورواية عن المعصوم تمدحه ، ولكنه قال في ترجمة (علي بن الحسين بن فضَّال) وهو فطحي : " شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي ، فأنا اعتمد على روايته و إن كان مذهبه فاسدا "[٧٧٨] .

فنجد الحال أن الحلّي لما رأى إجتماع قول الطوسي والنجاشي على توثيق الراو ي قدم توثيقهم على قاعدته في رد روايات المخالفين .

---

[٧٧١] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٣٧٥ رقم (٧٠٥) نقل الحلّي العبارة بالمعني لا نصها ؛ لأن الكشي ذكره ضمن مجموعة وليس منفردا تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله) .

[٧٧٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٩٥ رقم (٦٠٩) .

[٧٧٣] - الحلّي مختلف الشيعة ج- ٧ ص-٥١ في باب (العقد على الأختين مرتبا) .

[٧٧٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٧٤ رقم (١٢١) .

[٧٧٥] - النجاشي – رجال النجاشي ص-٢٩٠ رقم (٧٧٩) .

[٧٧٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٤٠٦ رقم (٧٦٣) وهي قول أبو الحسن الأول [الكاظم موسى بن جعفر] : " إني استوهبت عمّار الساباطي من ربي فوهبه لي "!! .

[٧٧٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٨٢ رقم (١٥٣٣) .

[٧٧٨]- الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٧٧ ترجمة رقم (٥٢٦) .

ويمكن أن يقال أن الحلّي يوثق الراوة المخالفين لأسباب منها :

١- اجتماع قول الطوسي والنجاشي على توثيق الراوي .

٢- أن يكون ممن نقل الكشي الإجماع على توثيقهم .

إلا أنَّ الحلّي لم يلتزم بكل هذه الأمور السابقة فقد يوث ق رجل في الخلاصة ويضعفه في كتبه الفقهية و العكس كذلك مع كونه من الفرق المخالفة فيكون السبب في تضعيفه أنه مخالف له في الاعتقاد فقط ومثاله ، وثق الحلّي (علي بن أسباط) قال في الخلاصة قسمه الأول : " فأنا اعتمد على روايته "[٧٧٩] ، ووثق كذلك (عبدالله بن بكير) كما مر ، ولما كانت المصلحة في تضعيف رواية قال : " أنه ضعيف السند ، فإن ابن بكير فطحي المذهب وإن كان ثقة ، وفي طريقه علي بن أسباط وهو فطحي أيضا ، وسهل بن زياد وهو ضعيف "[٧٨٠].

فرد الحديث لثلاثة أسباب منها فطحية ابن بكير ، وفي نفس الكتاب وقبلها بصفحات نجده يقول : " عبد الله بن بكير وإن كان فطحيا إلا أن المشائخ وثقوه "[٧٨١].

ولو قال قائل هذه زلة من الحلّي ، أو لعله وهم ، **أقول** : أُأكد أنه منهج يسير عليه وفي الأمثلة يتضح ما ذكرت ؛ لأن العبرة في المصلحة عنده فقد ضعف الحلّي ابن بكير كذلك في موضع آخر فقال معلقا على رواي ة : " بالمنع من صحة السند ، فإن في طريقه القاسم بن عروة ، ولا يحضرني الآن حاله وابن بكير وهو فطحي "[٧٨٢] !!.

وأيضا في (علي بن أسباط) السالف الذكر قال في حقه بعد أن رد روايته في كتابه (مختلف الشيعة) : " وفي طريقها علي بن فضَّال ، وهو فطحي ، وعلي بن أسباط وإن كان فطحيا إلا أن الأصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق "[٧٨٣].

ففي كل كتاب له رأي يخالف فيه رأيه الآخر ، ولهذا لا يستطيع الباحث تحديد منهج الحلّي بدقة ، لأن الحلّي نفسه لم يتبع منهج صريح في الرواة ، حتى أقر بهذه الحقيقة محمد البستاني الذي قدّ م لكتاب منتهى المطلب ، لكنه أقر بها بعد محاولته التبرير للحلي ، وعندما شعر بعدم قوة تبريره خلص للحيرة لعدم انضباط الأمر فقال كلاما طويلا إلا أنه غاية في الأهمية قال : " إسقاط المؤلف [الحلّي] حينا : الرواية ثم العمل بها حينا آخر ، حيث يصرح في **الحالة الأولى** بسبب ذلك ، وهو ضعف الراوي كما لو كان فطحيا أو واقفيا أو غيرهما من أمثال سماعة وعمار وابن فضَّال وابن بكير وسواهم . ولكنه - وفي **الحالة الثانية** - يصرح بأن الراوي " ثقة " : **مع أن الراوي هو نفسه في الحالتين** . أي : إنه بسبب من كون أولئك الرواة قد تأرجح القول في "

---

٧٧٩ - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٨٥ ترجمة رقم (٥٤٩) .
٧٨٠ - الحلّي – مختلف الشيعة ج- ٣ ص-١٠٠ (في صلاة السفر حكم المسافر للتجارة) .
٧٨١ - الحلّي – مختلف الشيعة ج- ٣ ص-٧١ (لو تبين فسق الإمام أو كفر بعد الصلاة) .
٧٨٢ - الحلّي – مختلف الشيعة ج- ١ ص-٢٨٠ (استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء)
٧٨٣ - الحلّي – منتهى المطلب ج- ٢ ص-٣٦٨ (أحكام الحيض وكيفياته) .

وثاقتهم وعدمها " حيث وثقهم البعض ، وقدح فيهم بعض آخر ، **حينئذ نجده عند التأييد لوجهة نظره يصرح بوثاقتهم من قبل أهل التعديل والجرح** " مع أنه في كتابه الرجالي المعروف يحسم الموقف حينا ؛ فيميل إلى الترجيح بوثاقتهم ، ويتردد بالنسبة إلى آخرين " . **وأما في حالة أخرى نجده يقدح بهم** ، وهذا ما يمكن ملاحظته - على سبيل الاستشهاد - بالنسبة إلى " ابن فضَّال " ، حيث نجده - في ذهابه إلى عدم إجزاء الغسل عن الوضوء - يسقط رواية ابن فضَّال القاضية بالأجزاء ، قائلا بأنه " فطحي " ، كذلك بالنسبة لإسقاطه روايتين لحظناهما عند حديثنا عن روايات تبييت النية في سفر رمضان ، حيث أسقطهما لمكان ابن فضَّال فيهما . ولكنه بالنسبة لحكم الحائض المبتدئة ، مثلا يعلق على رواية في طريقها ابن فضَّال نفسه ، قائلا : (وهو فطحي ، إلا أن الأصحاب شهدوا له بالثقة والصدق) ، بل نجده في إيراده لرواية أخرى لابن فضَّال تتعلق بوجوب الغسل في صحة الصوم بالنسبة إلى الحائض ، يستشهد بقول " النجاشي " عن ابن فضَّال : (فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث . إلخ) والأمر كذلك بالنسبة إلى رواة آخرين مثل عمر وإسحاق و . . حيث يسقط رواياتهم " عند الرد " ويضفي عليهم طابع " الوثاقة " عندما يعزز برواياتهم وجهة نظره ، مشيرا إلى أن الأصحاب شهدوا بالثقة لهذا الراوي أو ذاك . إنه من الممكن أن نقول المؤلف حينما سكت عن عمار ، أو سماعة ، أو ابن فضَّال ، أو غيرهم : فلأن مناقشيه يعتمدون رواياتهم مثلا ، وأنه لا يعتمدهم في حالة تقديمه لأدلته الخاصة ، **لكن حينما يؤكد على أن الأصحاب شهدوا لهم بالثقة ، حينئذ كيف يسوغ له أن يرفض رواياتهم التي لا تتسق مع وجهة نظره** ، وبكلمة جديدة : إن المؤلف إما أن يكون مقتنعا بوثاقتهم - وهذا هو الصحيح ، بدليل أنه وثقهم كما لحظنا في النماذج السابقة ، فضلا عما أوضحه أيضا في كتابه الرجالي - وإما أن يقتنع بعدم وثاقتهم ، فحينئذ لا معنى للاعتماد على رواياتهم إلا في حالة " الإلزام " وهذا ما لا ينطبق على حالة الرواة المشار إليهم . طبيعيا ، لو كان المؤلف مقتنعا بعدم وثاقتهم - كما هو الحال بالنسبة إلى راو مثل أحمد بن هلال مثلا ، فحينئذ عندما يسكت عن الطعن به ، نفسر ذلك بأنه يستهدف " إلزام " المخالف بروايته كما حدث بالنسبة إلى استدلاله على مطهرية المستعمل في رفع الحدث الأصغر . وعند ما " يطعن " بالرواية نفسها - كما حدث بالنسبة إلى استدلاله على مطهرية المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، حيث نفت الرواية ذلك - حينئذ نفسر موقفه بأن قناعته الحقيقية بعدم وثاقة الراوي المذكور تفرض عليه ذلك ، وأن عدم طعنه إنما جاء " إلزاما للمخالف فحسب . <u>**أما في حالة كونه قد اقتنع بوثاقة الراوي - كما هو الحال بالنسبة لبعض الفطحيين والواقفيين - حينئذ فإن رفض رواياتهم يظل محل تساؤل**</u> " اهـ [٧٨٤].

---

[٧٨٤]- مقدمة كتاب منتهى المطلب ج-١ ص- ٦٨ ، والأمثلة التي ذكرتها مغايرة للأمثلة التي ذكرها البستاني لكي تتم الفائدة وتتأكد

قلت : إنَّ هذا بالنسبة لدي ليس مجرد تساؤل بل اَ عدّه منهجاً واضح المعالم يسير عليه الحلّي ويرتضيه ، وهو عدم التزامه بما يؤصله إذا لم تكن المصل حة في الالتزام ، والالتزام بالقواعد عندما تكون المصلحة في التزامها ، وهذا من أعظم ما انتقده الإخبارية على من يدعون التحقيق من أصحاب المنهج الأصولي وعلى رأسهم الحلّي ، قال البحراني الإخباري (١١٨٦هـ) الذي شعر بهذه الحقيقة : " فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل ، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غير ه . فهذا يقدم الجرح على التعديل ، وهذا يقول لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل . وبالجملة : فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه ، والبناء من أصله لما كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس "[٧٨٥].

ثانيا : منهج الخوئي في التعامل مع رواة الفطحية :

تعامل الخوئي مع رواة الواقفة كتعامله مع غيرهم من الرواة ، ولا أثر لفساد العقيدة عند الخوئي كما مر مرارا ، و مثال على هذا نص الخوئي أن الوقف لا يضر بتوثيق الراوي فقال في ترجمة (عبد الله بن بكير) : " إنك قد عرفت توثيق عبد الله بن بكير من الشيخ ، والمفيد ، وعلي ابن إبراهيم ، وعد الكشي إياه من أصحاب الاجماع ، فلا ينبغي الاشكال في وثاقته وإن كان فطحيا "[٧٨٦].

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي من الكيسانية :

قال الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) معرّفا بهم : " أول من شذ عن الحق من فرق الإمامية " الكيسانية " وهم أصحاب المختار ، وإنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان ، وقيل إنما سمي بهذا الاسم لأن أباه حمله وهو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين - عليه السلام - قالوا : فمسح يده على رأسه وقال : كيس كيس فلزمه هذا الاسم ، وزعمت فرقة منهم أن محمد بن علي - عليه السلام - استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين - عليه السلام - وأمره بالطلب بثأره وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه ، وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة ، فأما نحن فلا نعرف إلا أنه سمى بهذا الاسم ولا نتحقق معناه . وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين - عليه السلام - ابن خولة الحنفية ، وزعموا أنه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، وأنه حي لم يمت ولا يموت

المعلومة .

[٧٨٥] - المحقق البحراني - الحدائق الناضرة ج ١ - ص ٢٣

[٧٨٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-١٣١ رقم (٦٧٤٥) .

حتى يظهر الحق ، وتعلقت في إمامته بقول أمير ال مؤمنين - عليه السلام - يوم البصرة : أنت ابني حقا ، وأنه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين - عليه السلام - صاحب راية رسول الله (ص) [صلى الله عليه وسلم] وكان ذلك عنده الدليل على أنه أولى الناس بمقامه "[٧٨٧] .

قال الكشي : " والمختار هو الذي دعا الناس إلى محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية وسموا الكيسانية وهم المختارية وكان لقبه كيسان ، ولقب بكيسان لصاحب شرطه المكنى أبا عمرة وكان اسمه كيسان . وقيل ، إنه سمي كيسان بكيسان مولى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو الذي حمله على الطلب بدم الحسين عليه السلام ودله على قتلته وكان صاحب سره والغالب على أمره . وكان لا يبلغه عن رجل من أعداء الحسين عليه السلام أنه في دار أو في موضع إلا قصده ، فهدم الدار بأسرها وقتل كل من فيها من ذي روح ، وكل دار بالكوفة خراب فهي مما هدمها " .

إلا أن الخوئي اعترض على ما ذكره الكشي فقال في ترجمة المختار بن أبي عبيدة الثقفي : " أنه نسب بعض العامة [٧٨٨] المختار إلى الكيسانية ، وقد استشهد لذلك بما في الكشي من قوله : والمختار هو الذي دعا الناس إلى محمد بن علي ابن أبي طالب ، ابن الحنفية ، وسموا الكيسانية وهم المختارية ، وكان [لقبه][٧٨٩] كيسان .. إلى آخر ما تقدم ، وهذا القول باطل جزما ، فإن محمد بن الحنفية لم يدع الإمامة لنفسه حتى يدعو المختار الناس إليه[٧٩٠] ، وقد قتل المختار ومحمد بن الحنفية حي ، وإنما حدثت الكيسانية بعد وفاة محمد بن الحنفية ، وأما أن لقب مختار هو كيسان ، فإن صح ذلك فمنشؤه ما تقدم في رواية الكشي من قول أمير المؤمنين عليه السلام له مرتين يا كيس ، يا كيس . فثنى كلمة كيس ، وقيل كيسان "[٧٩١] .

فالحاصل أن الكيسانية فرقة من فرق الشيعة تدعي الإمامة لمحمد بن علي بن أبي طالب .

---

[٧٨٧] - الشريف المرتضى ويسمى (علم الهدى) - الفصول المختارة ص-٢٩٦

[٧٨٨] - مما يتعجب منه القارئ قول الخوئي أن هذا مما نسبته العامة للمختار ويقصد بالعامة أهل السنة !! ، وهذا الكلام ذكره أبو عمر الكشي في كتابه وهو من متقدمي الإمامية ولم يحذفه الطوسي حينما تصرّف في كتاب الكشي ، فما علاقة أهل السنة بما ذكره الكشي ؟ وهذا القول لم ينسبه الكشي لأحد بل ذكره من نفسه ولكن منهج التشكيك الذي يمارسه بعض علماء الإمامية بأن يلقي كل لائمة في كتب الإمامية على المخالفين منهج غير صحيح ويفتقد الإمانة العلمية ، و الذي يؤكد أن من نعت المختار بالكيسانية هم علماء الإمامية كما قال ابن داود الحلّي في رجاله عند ترجمته : " غمز فيه بعض أصحابنا بالكيسانية " ، فلا أدري لماذا يتغافل الخوئي عن كلام الكشي و إقرار بن داود الحلّي ، ويلقي باللائمة على أهل السنة ؟! .

[٧٨٩] - كُتبت في معجم الخوئي هكذا (وكان بقية كيسان) إلا أن الصواب ما أثبته لأنه منقول من الكشي .

[٧٩٠] - قال الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله أن المختار : " دعا إلى إمامه المهدي محمد بن على بن أبى طالب وهو محمد بن الحنفية في الباطن ولقبه المهدي فاتبعه على ذلك كثير من الشيعة وفارقوا سليمان بن صرد وصارت الشيعة فرقتين الجمهور منهم مع سليمان يريدون الخروج على الناس ليأخذوا بثأر الحسين وفرقة أخرى مع المختار يريدون الخروج للدعوة إلى إمامة محمد بن الحنفية وذلك عن غير أمر ابن الحنفية ورضاه وإنما يتقولون عليه ليروجوا على الناس به وليتوصلوا إلى أغراضهم الفاسدة " . اهـ البداية والنهاية ج- ٨ ص- ٢٤٨ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " ويقال إنه كان في أول أمره خارجيا ثم صار زيديا ثم صار رافضيا " اهـ الإصابة في تمييز الصحابة ج-٦ ص-٣٤٩

[٧٩١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٩ ص-١٠٢ و ١٠٩ و ١١٠ رقم (١٢١٨٥) .

أولا : موقف الحلّي من الرواة الكيسانية :

لم يختلف موقف الحلّي مع الكيسانية ع ن بقية المخالفين من فرق الشيعة ، وليس لهذه الفرقة وجود يذكر ، و رواتها قلة قليلة ، فلم يذكر الحلّي منهم إلا الصحابي الجليل (أبو الطفيل عامر بن واثلة)[٧٩٢]، وألحقه في قسم الضعفاء ولم يذكر فيه إلا قوله : " عامر بن واثلة - بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط – كيساني "[٧٩٣]، ولم يذكر الحلّي سببا غير نعته بالكيسانية ليجعله في قسم الضعفاء ! .

ثانيا : موقف الخوئي من رواة الكيسانية :

لم أقف للخوئي على كلام حول الكيسانية من حيث القبول أو الرد مع بذل الجهد في ذلك ، إلا أن ما تواتر عن الخوئي في حكمه على أصحاب الفرق المخالفة يدلنا على رأي الخوئي في الراو ي إذا كان كيسانيا ، إذ أنه لا يرد رواية الراوي لمجرد مذهبه كما قال في حق أحد رواة الواقفة : " أن الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد كون راويها ثقة "[٧٩٤].

وقال في ترجمة عبدالله بن بكير : " ، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته وإن كان فطحيا "[٧٩٥].

وهذا ينطبق على الكيسانية أيضا كما عرفنا من منهج الخوئي ، إذا فرّعنا عليه .

المطلب الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الزيدية :

قال الشهرستاني (٥٤٨هـ) معرّفا بهم : " أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله .... وجوزا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة .

وزيد بن علي لما كان مذهبه هذا المذهب أراد أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلى بالعلم [فتتلمذ] في الأصول لواصل بن عطاء الغزال الألثغ رأس المعتزلة .... وصارت أصحابه كلهم معتزلة ..... ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه

---

[٧٩٢] - قال الإمام الذهبي رحمه الله : " عامر بن واثلة أبو الطفيل الكناني له رؤية ورواية وعن أبي بكر وعمر ومعاذ وعنه الزهري وقتادة ومعروف بن خربوذ وكان من محبي علي رضي الله عنه وبه ختم الصحابة في الدنيا مات سنة عشر ومائة على الصحح يح " الكاشف ج- ١ ص- ٥٢٧ ، وهو آخر الصحابة موتا رضي الله عنه .

[٧٩٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٧٩ رقم (١٥٢٣) ، و ليس الحلّي الوحيد الذي ضعف هذا الصحابي الجليل ، فقد ضعّفه كذلك عبدالنبي الجزائري في كتابه حاوي الأقوال ج-٤ ص-١٥٣ رقم (١٩٠١) ولم يذكروا أي سبب للتضعيف غير الكيسانية !!.

[٧٩٤] - الخوئي - معجم رجال الحديث ج- ٧ ص-٩٤ رقم (٣٦٥٣) .

[٧٩٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-١٣١ رقم (٦٧٤٥) .

حتى أتى قدره عليه فسميت رافضة ......[الزيدية] أصناف ثلاثة : جارودية وسليمانية وبترية "[٧٩٦] اهـ .

قلت : إنهم في الجملة من فرق الشيعة ، وقد نقل لنا المجلسي حكم الإمامية على الزيدية بقوله : " كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة "[٧٩٧].

فهذا في الجملة موقف الإمامية منهم ، أنهم كفار لإنكارهم أحد الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، وقد صرّح الخوئي بهذا فقال في كلام يدخل فيه الزيدية وبقية الفرق الشيعية غير الإمامية : " [إن] إنكار الولاية والأئمة (عليهم السلام) حتى الواحد[٧٩٨] منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم ، وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة ، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات "[٧٩٩] .

بل قد جاء في الكافي للكليني عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن أعاشر فقال : " هما سيان ، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين ، قال : ثم قال : إن هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا " [٨٠٠].

ومعلوم أن التسوية بين النواصب والزيدية ، تدل على عظم العداء بين الزيدية والإمامية [٨٠١].

أولا : موقف الحلّي من رواة الزيدية :

لقد استمر الحلّي على نهجه في رد رواية غير الإمامي ، ولم يتخلف هذا في الزيدية ، ولذلك رد رواية كثير من الزيدية كما في الخلاصة ، وجعل الحلّي أسباب قبول رواية الزيدي تركه لمذهبه ودخوله في جملة الإمامية وهذا ظاهر في كثير من التراجم منها :

---

[٧٩٦] - الشهرستاني - الملل و النحل ج-١ ص- ١٣٥ مع الاختصار من النص الأصلي .

[٧٩٧] - المجلسي - بحار الأنوار ج-٣٧ ص- ٣٤

[٧٩٨] - قول الخوئي" حتى الواحد " ليدخل فيه كل فرق الشيعة غير الإمامية .

[٧٩٩] - الخوئي - مصباح الفقاهة ج-١ ص-٥٠٤ (حرمة الغيبة مشروط بالإيمان) ، وللخوئي كلام متناثر قريب من هذا في بعض كتبه الفقهية إلا أنه إن صرّح بأن المخالفين من أهل الإسلام ، يريد به ظاهرا في الدنيا فقط ، و إلا هم في حقيقتهم كفار قال الخوئي بعد كلام مطول : " فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية و إسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة " ، كتاب الطهارة ج-٢ ص-٨٧ تحت مبحث (حكم غير الإثني عشرية من فرق الشيعة) ، ولمزيد تفصيل في الكلام عن تكفير الإمامية للمخالفين راجع كتاب(موقف الشيعة من أهل السنة) لمحمد مال الله رحمه الله ، و كتاب (موقف الشيعة الإمامية من باقي فرق المسلمين) لعبد الملك الشافعي وهو أوسع و أجود ما كتب في الباب على الإطلاق حيث وقع الكتاب فيما يقارب (٤٤٤) صفحة و (الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء ؟) له أيضا ، وكتاب (البراءة من المشركين بين المعنى الشرعي و التأويل الشيعي) لعبد الرحمن بن عبد الله آل علي ، ورسالة (الشيعة الإثنى عشرية وتكفيرهم لعموم المسلمين) لعبد الله بن محمد السلفي ، ورسالة (ظاهرة التكفير في مذهب الشيعة) لعبدالرحمن دمشقية .

[٨٠٠] - الكليني- الكافي - ج ٨ - ص ٢٣٥ رقم الحديث (٣١٤) باب ، مرآة العقول للمجلسي ج-٢٦ ص-١٨٠ .

[٨٠١] - ولمزيد تفصيل راجع كتاب (نظرة الإمامية الإثنا عشرية للزيدية بين عداء الأمس وتقية اليوم) للأخ الشيخ محمد الخضر وفقه الله .

- (إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال) ، قال الحلّي : " كان زيديا أولا ثم انتقل إلى القول بالإمامة وصنف فيها وفي غيرها "[٨٠٢].

قلت : ألحقه الحلّي في القسم الأول لعدوله عن مذهبه ، وإلا لكان محله في القسم الثاني من كتاب الخلاصة .

- (محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان) ، قال الحلّي : " وكان زيديا ثم عاد إلينا "[٨٠٣].

قلت : هذا كسابقه .

وعدّ الحلّي أن من أسباب جعل بعض الرواة في القسم الأول مناظرتهم للزيدية ، كما في ترجمة ، (خالد بن سعيد ، أبو سعيد القماط) ، قال الحلّي : " قيل : أنه ناظر زيديا فظهر عليه فأعجب الصادق (عليه السلام) ذلك "[٨٠٤] .

أما بقية الزيدية على اختلاف فرقهم ألحقهم الحلّي في القسم الثاني من الخلاصة وهم بالعشرات منهم :

(أحمد بن رشيد بن خيثم ، زيدي[٨٠٥]- ثابت الحداد ، أبو المقدام ، زيدي بتري[٨٠٦]- الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي إليه تنسب الزيدية الصالحية[٨٠٧]- زياد بن المنذر ، أبو الجارود الهمداني ، الكوفي الأعمى التابعي ، زيدي المذهب ، واليه تنسب الجارودية من الزيدية[٨٠٨]) .

وهكذا نجد الحلّي يلحق الزيدية بجميع فرقها في القسم الثاني لعدم اتصافهم بالعدالة في نظره ، ولو كان يعدّ آحادهم من الثقات ك حال ابن عقدة حيث نقل لنا الحلّي الثناء عليه قائلا : " جليل القدرعظيم المنزلة "[٨٠٩] ، ومع ذلك ألحقه الحلّي مع الضعفاء و مردودي الرواية !.

ثانيا : موقف الخوئي من رواة الزيدية :

مر معنا مرارا موقف الخوئي من أصحاب العقائد الفاسدة في نظره ، حيث لا يرى مانعا من قبول مروياتهم وتوثيقهم من فساد عقائدهم ولو وصلت للكفر .

---

[٨٠٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٤٩ رقم (١٠) القسم الأول .
[٨٠٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٢٦٥ رقم (٩٤٥) القسم الأول .
[٨٠٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٣٧ رقم (٣٧١) و ص- ٢٩٥ رقم (١٠٩٩) ترجمة (يزيد أبو خالد القماط) .
[٨٠٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٤ رقم (١٢٧١) .
[٨٠٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٩ رقم (١٣٠٠) .
[٨٠٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٣٧ رقم (١٣٣٠) .
[٨٠٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٤٨ رقم (١٣٧٨) .
[٨٠٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٢١ رقم (١٢٦٣) ، قال الشيخ حسن صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان) : " والحافظ ابن عقدة وإن كان فاسد المذهب ، لأنه زيدي ، لكن حاله في جلالة القدر والثقة والأمانة مشهور بين أصحابنا لا ينكر " ج ١ - ص ٢٠٣ ، وهكذا ، يجعلون للعالم الإمامي مندوحة في العمل بروايات الرواي الغير إمامي، فإن كانت المصلحة في توثيقه قالوا كما قال صاحب منتقى الجمال ، و إن كانت المصلحة في رد روايته عللوا بأنه زيدي فاسد المذهب كما هو منهج الحلّي .

قال الخوئي عن (زياد بن المنذر أبو الجارود) : " وأما أبو الجارود فهو وإن كان زيديا فاسد العقيدة ولكن الظاهر أنه موثق لوقوعه في إسناد كامل الزيارات ولشهادة الشيخ المفيد ، في الرسالة العددية بأنه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام و الفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم " [٨١٠].

بل ويعدّ الخوئي أحاديث الزيدية وغيرهم من المخالفين في عداد الصحاح [٨١١] من حيث الحجية حيث قال : " إن أكثر الرواة بين زيدي أو فطحي أو و اقفي أو غير ذلك من الفرق غير الإ ثني عشرية وقد أثبتنا في محله أن الموثق حجة كالصحيح "[٨١٢] .

وهكذا يؤصل الخوئي منهجه ، فالزيدي عنده ثقة ولو كان فاسد المذهب ، وقد يصل حديثه لدرجة تساوي الصحيح في الحجية ، وشتان بين رأيه و رأي الحلّي الذي يسقطهم رأسا .

المبحث الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير الشيعة :

يتناول هذا المبحث الرواة الذين لا علاقة لهم بالتشيع ، والذين يعدهم الشيعة خارجين بالكلية عن إطارهم وعقيدتهم ، كالنواصب ، و ما يسميهم الإمامية (العامة) ويقصدون بهم أهل السنة و الخوارج .

<u>**تنبيه :**</u> قبل الخوض في بيان موقف الحلّي والخوئي في هذه الفرق ، يجب تحرير مسألة غاية في الأهمية ، ألا وهي أن الإمامية لا يرون فرقا بين النواصب و أهل السنة (العامة) ، ويظهر هذا من خلال أقوال علماء الإمامية أنفسهم ، وبما ينسبونه إلى آل البيت وهم منه براء ، والأدلة كما يلي :

ما ذكره ابن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) في كتابه (مستظرفات السرائر) : " عن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه [يعني علي بن محمد الهادي [٨١٣]] أسأله عن الناصب هل أحتاج في

---

[٨١٠]– الخوئي – كتاب الحج ج– ٤ شرح ص–١٧٩ (قتل البق و البرغوث) .

[٨١١] – يقسم الإمامية الأحاديث في الجملة إلى صحيح وهو ما يرويه الإمامي الثقة، و حسن وهو مايرويه الإمامي الممدوح، وموثق وهو ما يرويه الثقة غير الإمامي ، ثم الضعيف و هو ما فقد الشروط السابقة ، راجع للفائدة (أصول الحديث) لعبد الهادي الفضلي ص–١٠٦ ، وتختلف حجية كل حديث بحسب درجته فلا يقدم الحسن على الصحيح عند التعارض ، ويريد الخوئي من النص السابق أن يبين حجية الحديث الموثق الذي يرويه غير الإمامي ليصل بالحجة إلى مستوى الحديث الصحيح ليرد بذلك على من ذهب إلى عدم الاحتجاج بغير الصحيح ، فلا بد من قبول الموثقات لأن أغلب مرويات الإمامية تدور على غير الإمامية .

[٨١٢] – الخوئي – كتاب الطهارة ج ٨ – شرح ص–١٥٤ (فيما لو انحصر المماثل بالكافر) هذا العنوان ولكي يتضح المراد من العنوان أنقل عبارة الخوئي شارحا للكلام : " هل يجب دفن الميت من غير غسل أو يغسله المماثل من أهل الكتاب أو لا بد أن يغسله المسلم ولو كان غير مماثل له ؟) .

[٨١٣] – هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ؛ لأن ابن إدريس الحلّي ذكر الرواية تحت عنوان (ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد بن علي ...) راجع مستظرفات السرائر ص –٥٨١

امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت [٨١٤] واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب "[٨١٥].

يدل هذا النص صراحة أن أهل السنة و الجماعة الذين هم (العامة) نواصب ، لقولهم بتقديم إمامة الشيخين و عثمان رضي الله عنهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهنا نص آخر لا يقل عنه صراحة وهو ما رواه الصدوق تحت عنوان (معنى الناصب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول : أنا أبغض محمدا وآل م حمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا و أنكم من شيعتنا " [٨١٦].

فللصدوق وهو من متقدميهم يبين لنا معنى الناصب فيشمل في روايته أهل السنة والجماعة الذين يخالفون الإمامية .

فحقيقة الأمر أن الناصب و السني مترادفان في نظر أكثر الإمامية ، قال يوسف البحراني (١١٨٦هـ) : " والمستفاد من هذه الأخبار أن مظهر النصب المترتب عليه الأحكام والدليل عليه إما تقديم الجبت والطاغوت أو بغض الشيعة من حيث التشيع فكل من اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه أحكام النصب [٨١٧] ، نعم يجب أن يستثنى من خبر تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت من الأخبار المتقدمة وغيرها أيضا فيختص الحكم بما عداه ، وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد إخراج هذا الفرد [المستضعف] مما لا يعتريه الريب والشك بالنظر إلى الأخبار المذكورة كما عليه أكثر أصحابنا المتقدمين الحاكمين بالكفر وكثير من متأخري المتأخرين كما قدمنا نقل كلام بعضهم "[٨١٨].

وقال أبو الحسن العاملي : " الحق أن كل من نصّب غير الأئمة فهو في الحقيقة ممن نصب العداوة للأئمة "[٨١٩].

---

[٨١٤] – يريد من قوله (الجبت والطاغوت) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

[٨١٥] – المصدر السابق وراجع كذلك وسائل الشيعة للحر العاملي ج–٩ ص–٤٩١ أبواب الصدقة باب (وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب و الفضة والصفر) رقم (١٢٥٦٠) .

[٨١٦] – الصدوق – معاني الأخبار ص–٣٦٥ و رواه كذلك في ثواب الأعمال ص–٢٠٧ باب (عقاب من صلى وترك الصلاة على النبي) .

[٨١٧] – يريد بالأحكام النجاسة و هدر الدم واستحلال الأموال و غيرها مما يلحق بالكفار المحاربين .

[٨١٨]– يوسف البحراني – الحدائق الناضرة - ج ٥ - ص ١٨٦ في (حكم المخالفين) ، وقد حاول بعض علماء الإمامية الاعتراض على من ذهب لهذا القول إلا أن محمد أمين الاسترابادي قال : " ويمكن جعل المناقشة بين الفريقين لفظية بأن يقال: المراد من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) م ا يعم نصب العداوة لهم بأعيانهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية ، مثل أن يقال نبغض كل من يبغض الشيخين " الفوائد المدنية ص–٤٥٢ ، وصدق لما ذهب إليه فالخلاف ومحاولة التفريق من بعض علماء الإمامية بين الناصبي والسني تتلاشى إذا عرفنا مصيرهما في نهاية المطاف فالكل مخلد في النار لعدم الإيمان بركن الإسلام في نظرهم وهو (الإمامة) ، وقد يقال أن الخلال سيكون في درجة الكفر لأن الكفر درجات ، فيكون الناصبي الذي يظهر العداء أشد كفرا من العامي الذي هو في حقيقته ناصبي غير مظهر للعداء وأصدق مثال على هذا الراويات التي ذكرتها والتي تدل صراحة على أن السني ناصبي .

[٨١٩] – أبو الحسن العاملي – مقدمة تفسير (مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار) ص–٣٠٨ باب (النون من البطون و التأويلات) نقلا من كتاب (موقف الشيعة من أهل السنة) لمحمد مال الله رحمه الله ص– ٢٥ وللمؤلف كلام جيد حول صحة نسبة التفسي لمؤلفه في الحاشية ، نقلا من كتاب (موقف الشيعة من أهل السنة) لمحمد مال الله رحمه الله ص– ٢٥

وقال نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ) : " روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن من علامة النواصب تقديم غير علي عليه " ، ثم قال : " إن الأئمة عليهم السلام و خواصّهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة و أمثاله ، مع أن أبا حنيفة لم يكن ممن نصب العدواة لأهل البيت عليهم السلام بل كان له انقطاع إليهم ، ويظهر لهم التودد " ، ثم ذهب الجزائري لجواز قتل المخالفين واستباحة أموالهم [٨٢٠].

و لعلي أختم هذا التنبيه بما قاله حسين العصفور : " أخبارهم [يقصد أهل البيت بزعمه] تنادي بأن الناصب هو ما يقال عندهم سنيا "[٨٢١].

فنخلص إلى ترادف الناصبي و السني عند أكثر الإمامية ، فما سيأتي من تفريق بجعل الناصبي في مطلب والسني في مطلب آخر إنما هو من باب ما وصف به الراوي في كتب التراجم فإن ذكر أنه ناصبي ألحقته في مطلب النواصب ، و وصف بأنه عامي ألحقته بمطلب العامة ، مع أني أذهب إلى ترادف المذهبين أو اللفظين عند الإمامية .

المطلب الأول : موقف الحلّي والخوئي من النواصب :

إذا علم الباحث فلسفة الفكر الإمامي الذي يقوم على أن العلة من الخلق هم أهل البيت ، وأنهم حجج الله الواجب اتباعهم وتقديمهم على غيرهم ، سيعرف حينها خطورة النواصب في نظر الإمامية إذ إن الناصب هو من نصب العداوة لآل البيت [٨٢٢] ، فهو بهذا يعارض العقيدة الإمامية رأسا ، فالنواصب هم النقيض لفكرة الإمامة لبغضهم علي بن أبي طالب وتقديم غيره عليه .

و لهذا عدّ الإمامية الناصبي كما قال نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ) ناقلاً الإجماع : " أنه أنجس من الكلب وأنه شر من اليهودي و النصراني و المجوسي و أنه كافر نجس بإجماع علماء الإمامية "[٨٢٣].

أولا : موقف الحلّي من النواصب :

لقد مر معنا عدم قبول الحلّي الرواة المخالفين له من فرق الشيعة ، مع أنهم من الشيعة الذين يجلون عليا ويقدمونه على غيره ، وإنما خالفوا الإمامية في فروع الإمامية لا أصلها ، فكيف سيكون موقفه ممن ينقض الإمامة رأسا بل وينصب لها العداء ؟ ! ، لو فرعنا على منهجه لعلمنا

---

[٨٢٠] – نعمة الله الجزائري – الأنوار النعمانية ج–٢ ص–٣٠٧ ، ويوجد خطأ في كتاب (موقف الشيعة من أهل السنة) لمحمد مال الله ، ذكر أن رقم الصفحة (٢٠٦ و ٢٠٧) ، وعند الرجوع للمصدر الأصلي تبين وجود خطأ مطبعي والصواب ما اثبته .

[٨٢١] – حسين بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي البحراني – المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص –١٤٥ نقلا من كتاب (موقف الشيعة من أهل السنة) لمحمد مال الله رحمه الله ص– ٢٠

[٨٢٢] – كما عرفهم نعمة الله الجزائري – الأنوار النعمانية ج–٢ ص–٣٠٦

[٨٢٣] – المصدر السابق .

أنه سيرد رواية النواصب ولا شك من باب الأولى ، ولم أقف في كتاب الحلّي على تنصيصه لنصب راوٍ من الرواة .

ثانيا : موقف الخوئي من النواصب :

سار الخوئي على منهجه الذاهب لعدم العلاقة بين عقيدة وعدالة الراوي في قبول الرواية أو ردها ، ومن هنا نعرف رأيه في النواصب الذين لم يضر نصبهم بتوثيقهم ومثاله :

ما ذكره الخوئي في حق (أحمد بن هلال العبرتائي) حيث قال : " لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته ، بل لا يبعد استفادة أنه لم يكن يتدين بشئ ، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة ، والنصب أخرى ، ومع ذلك لا يهمنا إثبات ذلك ، إذ لا أثر لفساد العقيدة ، أو العمل ، في سقوط الرواية عن الحجية ، بعد وثاقة الراوي ، والذي يظهر من كلام النجاشي : (صالح الرواية) أنه في نفسه ثقة ، ولا ينافيه قوله : يعرف منها وينكر ، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أمورا منكرة من جهة كذب من حدثه بها بل إن وقوعه في إسناد تفسير القمي يدل على توثيقه إياه "[٨٢٤].

وقال الخوئي أيضا : " قيل في حقه [أحمد بن هلال] : ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال وكان يظهر الغلو أحيانا ، ولذا استفاد شيخنا الأنصاري ، أن الرجل لم يكن يتدين بشئ للبون البعيد بين الغلو ، والنصب فيعلم من ذلك أنه لم يكن متدينا بدين وكان يتكلم بما تشتهيه نفسه . ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقة الرجل وأنه في نفسه ثقة ، وصالح الرواية ، ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[٨٢٥] .

وقال أيضا : " أن الأظهر أنه ثقة وإن كان فاسد العقيدة بل كان خبيثا "[٨٢٦].

ومع محاولة الخوئي نفي بعض التهم الموجهة لأحمد بن هلال إلا أنه قال : " أن أحمد بن هلال أيضا موثق وقابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه في محله وأن ما ذكروه في حقه مما لا أساس له وعلى تقدير صحته وتماميته غير مناف لوثاقته "[٨٢٧].

وقال : " رفضه كثير من الأصحاب وطعنوا في دينه لأنه كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب ، بل قيل إنه لم يسمع شيعي رجع إلى النصب ما عداه .... والذي تحصل لدينا بعد التدبر في

---

[٨٢٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١٥٢ رقم (١٠٠٨) .
[٨٢٥] – الخوئي – كتاب الحج ج – ١ - شرح ص– ٢٩ (اعتبار إذن الولي) .
[٨٢٦] – الخوئي – كتاب الحج ج – ٥ - شرح ص– ٣٨ (صلاة الطواف) .
[٨٢٧] – الخوئي – كتاب الصلاة ج – ١ - شرح ص– ٢٥٩ في طرق معرفة الزوال (الدائرة الهندية) .

حاله أن الرجل فاسد العقيدة بلا إشكال ، إلا أن ذلك لا يقدح في العمل برواياته ، ولا يوجب سقوطها عن الحجية بعد أن كان المناط فيها وثاقة الراوي عندنا لا عدالته وعقيدته "[٨٢٨].

فالحاصل أن الخوئي يذكر التهم الموجهة لأحمد بن هلال وهي كالآتي : (ناصبي – غالي – لم يكن يتدين بشيء – صوفي متصنع ملعون فاجر [٨٢٩] – خبيث - يتكلم بما تشتهيه نفسه) ويفند بعضها ثم يقول : " وعلى تقدير صحته وتماميته غير مناف لوثاقته " .

وهكذا لا نجد للنصب أي أثر في رد أو قبول رواية الراوي عند الخوئي بخلاف الحلّي .

إلا أن الخوئي لما كانت لمصلحة في أحمد بن هلال انقلب على منهجه فقال عن إحدى الروايات : " ضعيفة السند لوجود أحمد بن هلال والحسين بن أحمد "[٨٣٠]!! .

<u>المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :</u>

<u>أولا : موقف الحلّي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :</u>

لم يختلف موقف الحلّي مع رواة أهل السنة عن موقفه من المخالفين عموما ، فالأصل في أهل السنة أن روايتهم مردودة لو كانوا من الثقات لا لشيء إلا لأنهم من المخالفين في نظر الحلّي ، وهذا المنهج المتطرف تواتر من الحلّي سواء في كتبه الفقهية ، أو في كتابه خلاصة الأقوال ، والشواهد على هذا كثيرة جدا منها :

ما ذكره الحلّي مفندا إحدى الروايات : " الرواية ضعيفة السند ؛ <u>لأن عمارا عامي</u> ، وابن فضَّال فطحي ، وكذا مصدق بن صدقة ، وعمر بن سعيد ، فإذن سقط الاحتجاج بها "[٨٣١].

وهذا صريح في أن رد الرواية لمجرد اختلاف الحلّي معهم في المذهب .

وهذا مثال آخر ذكره الحلّي : " قد روى الشيخ [الطوسي] [٨٣٢]عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : " لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود " [قال الحلّي] لأنا نقول أن طلحة بن زيد عامي فلا تعويل على روايته ويمكن أن يحمل على التقية "[٨٣٣].

وهذا صريح في رد الحلّي للرواية لمجرد وصفه للراوي بالعامية ، ولو كان الحلّي لا يعتقد ضعف الراوي لما لجأ لقوله (ويمكن أن يحمل على التقية) ، إذ إنَّ القول بالتقية إقرار بصحة

[٨٢٨] – الخوئي – كتاب الصوم ج–٢ ص–٣٠٨ في (صوم الضيف بدون إذن مضيفه) .
[٨٢٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١٥٠ رقم (١٠٠٨) .
[٨٣٠] - الخوئي – كتاب الطهارة ج-٩ ص-٣٣٠ تحت بلب (من المستحب لدى المشهور غسل يوم المباهلة جملة ماقيل باستحباب غسلها) .
[٨٣١]– الحلّي – مختلف الشيعة ج– ٣ ص– ٥٥٣ (أفضلية تتابع القضاء على تفريقه) .
[٨٣٢] – الطوسي – الاستبصار ج–١ ص–٤٢٠ (باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أولا ؟) رقم (١٦١٧) .
[٨٣٣] – الحلّي – منتهى المطلب ج– ١ ص– ٣١٩ (في صلاة الجمعة) .

صدور الرواية ، فالحاصل أن من أسباب القدح عند الحلّي كون الراوي من أهل السنة والجماعة ولو لم يُتهم الراوي بضعف أو كذب أو غيرها من أسباب الرد .

و أما في خلاصة الأقوال فقد بدى رأي الحلّي جليا وصريحا في عشرات التراجم حيث أدرج رواة أهل السنة والجماعة في القسم الثاني من كتابه لا لشيء إلا لأنهم من (العامة) في نظره والأمثلة على هذا كثيرة ومنها :

١- (أحمد بن عبدالله الأصفهاني) الحافظ أبو نعيم صاحب حلية الأولياء ، نقل الحلّي عن ابن شهر آشوب أنه عامي وهذا سبب جعله في القسم الثاني[٨٣٤] .

٢- (أصرم بن حوشب البجلي) قال الحلّي : " عامي ثقة " ، ومع ذلك أدرجه في القسم الثاني ![٨٣٥] .

٣- (عباد بن يعقوب الرواجني) من المفارقات أن الحلّي وصفه بأنه عامي فألحقه في القسم الثاني ، وعباد هذا متهم بأنه من الرافضة عند أهل السنة و الجماعة ![٨٣٦] .

٤- (فضيل بن عياض) ، قال الحلّي : " بصري ، ثقة ، عامي " [٨٣٧] .

٥- (محمد بن إسحاق) ، قال الحلّي : " صاحب السير ، من أصحاب الباقر عليه السلام ، عامي " [٨٣٨] ، ولم يذكر الحلّي سببا لضعفه غير وصفه بالعامي .

٦- (محمد بن جرير الطبري) ، قال الحلّي : " صاحب التاريخ ، عامي المذهب "[٨٣٩] .

٧- (يحيى بن سعيد القطان) ، قال الحلّي : " أبو زكريا ، عامي ثقة " [٨٤٠] ، ومع وصفه بالثقة إلا أنه في قسم الضعفاء لا لشيء إلا لأنه من أهل السنة ! .

٨- (سفيان بن عيينة) قال الحلّي مبينا سبب جعله في القسم الثاني : " ليس من أصحابنا ولا من عدادنا "[٨٤١] !.

٩- (سفيان الثوري) قال فيه الحلّي : " ليس من أصحابنا " [٨٤٢] .

---

[٨٣٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٤ رقم (١٢٧٤) و للفائدة ذكر الشاهرودي في كتابه (مستدركات علم رجال الحديث) أن الحافظ أبو نعيم العلامة السني رحمه الله من أجداد (المجلسي) الشيعي صاحب بحار الأنوار ومرآة العقول ! ج–١ ص–٣٤٦ رقم (١٠٩٨) .

[٨٣٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٦ رقم (١٢٨٦) .

[٨٣٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٨٠ رقم (١٥٢٦) ، يعجب القارئ كيف وصف الحلّي عباد بأنه من أهل السنة ! وهو من أشهر الموصوفين بالتشيع والغلو فيه ، و أقوال علماء أهل السنة في عباد بن يعقوب ونسبه إلى التشيع والرفض كثيرة منها ما قاله ابن حبان رحمه الله : " كان رافضيا داعية إلى الرفض " المجروحين ج-٢ ص-١٧٢ رقم (٧٩٧) ، وقال الذهبي : " شيعي جلد " كما في الكشاف ج-١ ص-٥٣٢ رقم (٢٥٨١) و ذكر ابن حجر رحمه الله أقوال العلماء فيه منها : " قال الحاكم كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب ، وقال أبو حاتم شيخ ثقة ، و قال ابن عدي سمعت عبدان يذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة أو هناد بن السري أنهما أو أحدهما فسقه ونسبه إلى أنه يشتم السلف ، قال ابن عدي وعباد فيه غلو في التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في الفضائل والمثالب ، وقال صالح بن محمد كان يشتم عثمان ، قال وسمعته يقول الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة ، لأنهما بايعا عليا ثم قاتلاه " تهذيب التهذيب ج-٥ ص-٩٥ ، وقد وثقه الخوئي في المعجم ج–١٠ ص–٢٣٦ رقم (٦٥١٧) .

[٨٣٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٨٧ رقم (١٥٥٣) ، وثقه الخوئي في المعجم ج-١٤ ص-٣٥٢ رقم (٩٤٤٦) .

[٨٣٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٩٢ رقم (١٥٧٧) .

[٨٣٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٩٩ رقم (١٦٠٥) .

[٨٤٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٤١٧ رقم (١٦٩٠) .

[٨٤١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٥٥ رقم (١٤٠٧) .

وهكذا لا نجد أي سبب مقنع من الحلّي لرد رواية كثير من الأجلاء مع أنه وصفهم بالثقة ، إلا الاختلاف في المذهب !.

وقد يضرب الحلّي على منهجه ، إذا لم تكن المصلحة في التزامه ، وقد مر معنا شيءٌ كثيرٌ من هذا ، و أورد مثال آخر يخص رواة العامة فقد قال الحلّي : " وحفص [بن غياث] وإن كان عاميا ، إلا أن روايته مناسبة للمذهب "[٨٤٣].

وهكذا تعتبر روايته رغم طعن الحلّي به مقبولة معمول بها لمصلحة موافقة المذهب عنده .

ثانيا : موقف الخوئي من (العامة) أهل السنة و الجماعة :

استمر الخوئي على منهجه في قبول رواية المخالفين ولو كانت المخالفة تصل للكفر ، فلا يعبأ الخوئي بعقيدة الراوي وقد صرح الخوئي بقبول رواية العامي (السني) ولو لم يكن عدلا في نظره بقوله : " إنا لا نعتبر العدالة في الراوي ، فلا يلزم أن يكون إماميا بل تكفي مجرد الوثاقة وإن كان عاميا " [٨٤٤].

وقال الخوئي ردا على من ضعّف (إسماعيل السكوني – الشعيري) : " روايته حجة على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية .....[وقال الخوئي ردا من ضعّفه] احتمال أن التضعيف لأجل أن السكوني كان عاميا ، فكان الضعف في مذهبه ، لا في روايته "[٨٤٥].

و ليس هذا على إطلاقه عند الخوئي ، فالخوئي لا يرد المخالف لمجرد المخالفة في المذهب ، و إنما يرده إن جرحه أحد من متقدمي الإمامية ، فحينها يقبل الجرح إذا ثبت الطريق للجارح وثبت الجرح في المجروح ، فحينها يرجع سبب الرد للجرح الوارد لا للمخالفة في المذهب التي يصرح الخوئي مرارا بأنه لا يعتبر العدالة في الراوي و التي من أحد أسباب سقوطها المخالفة في المذهب ، بل مناط القبول هو في الوثوق عنده .

ويؤكد هذا ما قاله الخوئي عند تعليقه على رواية من جملة رواتها (إسماعيل بن أبي زياد السكوني) حيث قال : " قيل إنه عامي إلا [أنه] غير قادح في وثاقته في الرواية "[٨٤٦].

وقال الخوئي في ترجمة (عباد بن صهيب) : " لا إشكال في وثاقة عباد بن صهيب ، بشهادة النجاشي و علي بن إبراهيم في تفسيره ، وكذا لا إشكال في كونه عاميا "[٨٤٧].

---

[٨٤٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٥٦ رقم (١٤٠٨) .
[٨٤٣] - الحلّي – منتهى المطلب ج-١ ص-١٦٨ (عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة من الحيوانات بالموت) .
[٨٤٤]– الخوئي – كتاب الصوم ج –١ شرح ص–٢٩٤ فصل ما يوجب الكفارة (الإفطار على مُحرم كفارة الجمع) .
[٨٤٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٢٢ رقم (١٢٩٠) .
[٨٤٦] - الخوئي- كتاب الطهارة ج-٤ ص-٤٢٧ (موارد كراهة مباشرة الغير) .
[٨٤٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢٣٣ رقم (٦١٤٦) .

وقال الخوئي في ترجمة (غياث بن كلوب) مؤصلا ومتبنيا لقاعدة فهمها من كلام الطوسي : " وذكر الشيخ في العدة أنه من العامة ، ولكنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق ، ويظهر من مجموع كلامه أن العمل بخ بر من يخالف الحق في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرزه عن الكذب ، وعليه فيحكم بوثاقة (غياث بن كلوب) وإن كان عاميا " [٨٤٨] .

فلم يؤثر مذهب الراوي عند الخوئي بتوثيق الرجل في الموارد السابقة .

إلا أن الخوئي في مواضع أخرى يحمل رواية (العامة) ولو كان إسنادها موثق على التقية حيث قال لما أراد تقوية مذهبه القائل باجتماع الحيض مع الحمل في رده على رواية معارضة لرأيه :
" [ما] رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال : قال النبي
(صلى الله عليه وآله) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل " ، يعني إذا رأت الدم و هي حامل لا تدع الصلاة إلا أن تري على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة . وهي وإن كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلا أنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز اجتماعهما وذلك ؛ لأنها وإن كانت موثقة بحسب السند غير أ نها موافقة للعامة والراوي عن الإمام (عليه السلام) هو السكوني وهو عامي فتحمل الرواية على التقية لا محالة "[٨٤٩] اهـ .

وهكذا إذا كانت المصلحة في رد رواية العامي حملها الخوئي على التقية أو صرح بأن الراوي عامي ولو كان موثق في موضع آخر ومثاله في رد الخوئي لرواية : " عن علي (ع) قال : " إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ، قال : يوزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ". وهي وإن كانت صريحة الدلالة على المراد إلا أن في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق " [٨٥٠]اهـ .

نجد الخوئي يقول في هذا الموضع : " الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق " بينما نجده في المعجم يوثقه ، وينتصر لتوثيقه [٨٥١]، بل نجده يؤكد توثيقه في نفس كتاب الطهارة حيث قال عن الحسين بن علوان : " وثقه ابن عقدة حيث قال " وأخوه الحسن أوثق م نه " فإنه أفعل التفضيل فيدل على أن الحسين ثقة أيضا غاية الأمر أن الحسن أوثق فلا إشكال في سند الرواية من هذه

---

[٨٤٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-٢٥٤ رقم (٩٣٠٢) .
[٨٤٩] - الخوئي- كتاب الطهارة ج-٦ ص-١٠٢ (إجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل) .
[٨٥٠] - الخوئي- كتاب الطهارة ج-٨ ص-١٦١ (انحصار المماثل في المخالف) .
[٨٥١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-٣٤ رقم (٣٥٠٨) .

الجهة أيضا " [٨٥٢]، فلا أدري ما وجه قوله : " في سندها الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق " !! ، إلا أن **أقول** : مر معنا فعل الحلّي في تعامله مع رواة الفطحية ، حيث يوثقهم إن كان في التوثيق مصلحة لرأيه ، ويطعن فيهم إذا كان في الطعن مصلحة لرأيه ، وهذا الخوئي كذلك في هذه المواضع ، فالمنهج في هذه الجزئية واحد ، وإن أصّلوا في قبول أو رد الروايات في موضع آخر ، فالأمر كله يعود للمصلحة ، سواء كان الجرح أو التوثيق .

<u>المطلب الثالث : موقف الحلّي والخوئي من الخوارج :</u>

قال الشهرستاني (٥٤٨هـ) : " كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان "[٨٥٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الخوارج الحرورية الذين كانوا من شيعة عل يٍّ ثم خرجوا عليه وكفروه وكفروا من والا ه ونصبوا له العداوة وقاتلوه ومن معه ..... وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلى ومن والاه وهم الذين استحلوا قتله وجعلوه كافرا وقتله أحد رؤوسهم عبدالرحمن بن ملجم المرادي[٨٥٤] فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذ قال وا إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفار مرتدين "[٨٥٥].

فالخوارج يشاركون النواصب في بغض علي بن أبي طالب ، وعلى هذا يمكن القول أن كل خارجي ناصبي ، وليس كل ناصبي خارجي ؛ لأن النواصب لم يخرجوا على الأمة بـالسيف كما فعل الخوارج .

<u>أولا : موقف الحلّي من الخوارج :</u>

لقد رد الحلّي روايات كثير من الرواة لمجرد المخالفة له في الاعتقاد ، فكيف إذا جمع هذا الراوي بين النصب والخروج ؟

---

[٨٥٢] - الخوئي- كتاب الطهارة ج-٩ ص-٩٩(حكم ما إذا كان الميت طفلا) .

[٨٥٣] - الشهرستاني - الملل و النحل ج-١ ص- ١٣٢

[٨٥٤] جاء في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : " عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المغتر الخارجي ليس بأهل أن يروي عنه وما أظن له رواية ، كان عبادا قانتا لله لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه متقربا إلى الله بدمه بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية .... وكان قبل ذلك من شيعته " ج-٣ ص-٤٣٩ ، و قال في الإصابة في تمييز الصحابة : " أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وقرأ على معاذ بن جبل ذكر ذلك أبو سعيد بن يونس ثم صار من كبار الخوارج وهو اشقى هذه الأمة بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل علي بن أبي طالب فقتله أولاد علي وذلك في شهر رمضان سنة أربع وأربعين ذكره الذهبي ". ج- ٥ ص- ١٠٩

[٨٥٥]- ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج -٤ ص -٤٦٧

لاشك أن الموقف واضح ، فقد صرح بنجاسته [٨٥٦] ، وعدم تغسيل موتاهم [٨٥٧] ، وعدم الصلاة خلفهم [٨٥٨] بل ذهب الحلّي لكفرهم حيث قال : " عندنا أن الخوارج كفار وأن من سب الإمام وجب قتله " [٨٥٩].

و الخوارج في الجملة قليل جدا في كتب تراجم الرجال عند الشيعة ؛ لأنهم يتركزون في الطبقة التي قاتلت عليا رضي الله عنه ، فلا مجال لروايتهم عنه أو روايتهم عن أحفاده ، ولا ادعي عدم وجودهم في بعض الأسانيد ، وإنما القصد ندرة الرواة الخوارج حتى لا تكاد تذكر ، وإن ذكروا في كتب التراجم سنجدهم يذكرون في قصص ومواقف تروى عنهم لا أنهم من رجال الأسانيد غالبا ومن راجع رجال الطوسي كما في التراجم التالية : (عبدالله بن الكوا) رقم [٧١١] ، و (مرداس بن أثيبة) رقم [٨٢٨] ، و (نوفل بن فروة [قرة] الأشجعي) رقم [٨٤٣] ، و يتركز هؤلاء في طبقة علي بن أبي طالب .

وذكر كذلك الشاهرودي في مستدركات علم الرجال جمعا عدّهم من الخوارج لكنهم كذلك لا يذكرون في الأسانيد و إنما يأتي ذكرهم في المعارك أو المواقف و القصص [٨٦٠] .

وعلى هذا لم أجد لأحد من الخوارج ذكر في الخلاصة للحلي إلا ما جاء في ترجمة (أشعث بن قيس الكندي) [٨٦١] قال الحلّي فيه : " ارتد بعد النبي (صلى الله عليه وآله) في ردة أهل ياسر ، زوجه أبو بكر أخته أم فروة ، وكانت عوراء ، فولدت له محمدا ، وكان من أصحاب علي (عليه السلام) ، ثم صار خارجيا ملعونا " [٨٦٢]، وكذا في ترجمة (عبد الله بن الكوا) ، و ترجمة (

---

[٨٥٦] - الحلّي – تحرير الأحكام ج-١ ص-٥٠ (المضاف والآسار) .

[٨٥٧] - الحلّي – تحرير الأحكام ج-١ ص-١١٧ (غسل الأموات - التغسيل) .

[٨٥٨] - الحلّي - تذكرة الفقهاء ج-٢ ص-٣٩٨ (حكم الصلاة في المكان المغصوب – فروع)

[٨٥٩]- الحلّي - تذكرة الفقهاء ج-٩ ص-٤٠٩ (في حكم الخوارج) .

[٨٦٠] - كما في ترجمة (الأخنس بن قيس ، قال قتله أمير المؤمنين) رقم (١٨٩٥) ، و (الأشرس بن حسان ، خرج على أمير المؤمنين) رقم (٢٠٢١) ، و (برج بن مسهر من الخوارج) رقم (٢٠٥٨) ، و (الجعدي بن نعجة ، من رؤس الخوارج) رقم (٢٤٨٧) ، و (حرقوص بن زهير ، رئيس الخوارج قتله أمير المؤمنين) رقم (٣٢٣٥) ، و (زرعة بن برج ، من رؤس الخوارج [له] كلماته الخبيثة مع أمير المؤمنين) رقم (٥٧٣٤) ، وهكذا أغلب ذكرهم في مواقف وقصص لا أنهم من رجال الإسناد، ولهذا يعلم ندرتهم في الأسانيد و في كتب التراجم الإمامية ، و إنما عُني بجمع أكثرهم الشاهرودي لأن كتابه مستدرك على كتب التراجم الإمامية فجمع ما لم يذكره من سبقه فذكر أكثر الخوارج بعد كتاب الطوسي .

[٨٦١] - قال ابن حجر في الإصابة : " الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأ كرمين بن ثور الكندي يكنى أبا محمد قال بن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضر موت قاله بن الكلبي وأخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح وكان اسمه معد يكرب " ج-١ ص-٨٧ .

[٨٦٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٥ رقم (١٢٧٨) في القسم الثاني ، أما قول الحلّي أن الأشعث ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق إلا أن الحلّي اعرض عن عودته للإسلام وأنه شارك في القادسية و نهاوند و المدائن و جلولا كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب و ذكر ابن عبد البر كذلك قول : " أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كأني أنظر إلى الأشعث ابن قيس [بعد أن وقع أسيرا في حروب الردة] وهو في الحديد يكلم أبا بكر وهو يقول فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول استبقني لحربك وزوجني أختك ففعل أبو بكر رضي الله عنه " وذكر أيضا ما يدل على توبته ورجوعه وندمه قال ابن عبدالبر : " وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال شهدت جنازة فيها جرير والأشعث فقدم الأشعث جريرا وقال إني ارتددت ولم ترتد " ج-١ ص-٤٢ ، أما قول الحلّي إنه صار ناصبيا فهو مخالف لسيرة الأشعث حيث كان من الموالين و المناصرين لعلي رضي الله عنه فقد روى البخاري في التاريخ الكبير عن حيان أبي سعيد التيمي قال : " حذر الأشعث بن قيس الفتن فقيل له أخرجت مع علي قال ومن لك مثل علي ؟ " ج-٣ ص-٥٩ ، وذكر ابن سعد رحمه الله في طبقاته ما نصه : " بعث الأشعث بن قيس ابنه قيس بن الأشعث صبيحة ضرب علي عليه السلام فقال أي بني انظر كيف أصبح أمير المؤمنين فذهب فنظر إليه ثم رجع فقال رأيت عينيه داخلتين في رأسه فقال الأشعث عيني دميغ ورب الكعبة " ج-٣ ص-٣٧ ، فكيف يدعي الحلّي أن الأشعث كان ناصبيا وهذه النصوص صريحة في حبه وحرصه على علي رضي الله عنهما بل أكثر من ذلك جاء في تهذيب الكمال ما نصه : " قال إسماعيل بن أبي خالد

نوفل بن قرة) ، ولا نجد هؤلاء في أسانيد الإمامية كما ذكرت ، و إنما تنقل عنهم القصص و المواقف ، وإن ذكروا فقط للتعريف وبيان موقف الإمامية منهم ، ولعلَّ هذا الذي حدى بالحلّي لإسقاطهم رأسا ، و رد روايتهم جملة و تفصيلا ولم يجد داعيا لذكرهم في كتابه إلا في هذه المواضع فيما وقفت عليه .

ثانيا : موقف الخوئي من الخوارج :

عرفنا منهج الخوئي القائل بقبول رواية كل مخالف ، إلا أنني لم أقف للخوئي على رأي محدد في الخوارج من حيث الرواية ، نعم ذكر بعض الخوارج ، إلا أنه لم يتطرق لم ا نحن فيه من حيث أثر عقيدة الراو ي في قبول الرواية من عدمه ، لكن في الجملة لا يعد نعت الراوي بأنه من الخوارج مانعا لقبول روايته في نظر الخوئي إذا أخذنا في الاعتبار رأيه في المخالفين في الجملة ، كما قال : " لا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة "[٨٦٣].

وقال الخوئي : " فساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته ، على ما نراه من حجية خبر الثقة مطلقا " [٨٦٤].

ومع هذا لم أجد للخوئي نص على توثيق أحدا من الخوارج فيما وقفت عليه مع بذل الوسع في البحث .

المبحث الرابع : موقف الحلّي والخوئي من الرواة غير المسلمين :

الكلام في الكفار سواء من كان كافرا أصليا أو مرتدا ، لا يختلف كثيرا في الحكم عند كل من الحلّي والخوئي على الرواة المخالفين ، ويمكننا أن نفرع على موقف الحلّي من المخالفين له في الاعتقاد فنستنتج رأيه في رواية الكفار عموما .

رأينا أن الحلّي لا يقبل المخالفين له في الاعتقاد لفقدهم العدالة في نظره ، ورتب على هذا أن جعل الأصل في المخالفين له في الشطر الثاني من كتابه ، ونعلم أيضا أن الكفر الأصلي و الردة عن الإسلام من أعظم القدح في العدالة .

بل عدّ الحلّي من أسباب التوثيق عدم ارتداد الراوي فقد قال في ترجمة (أبي ذر رضي الله عنه) : " أحد الأركان الأربعة ، روي عن الباقر (عليه السلام) أنه لم يرتد ، مات رحمه الله في زمن

عن حكيم بن جابر لما توفي الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال الحسن إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فآذنوه فجاء فوضاه بالحنوط وضوءا قد ذكرنا عن غير واحد أنه مات سنة أربعين " ج-٣ ص-٢٩٤ ، ولنا الحق أن نسأل كيف يصلى الحسن بن علي رضي الله عنه على ناصبي مرتد ؟! ، لعل هذا يكفي في بيان عدم صحة كلام الحلّي وتحامله الشديد على الأشعث بن قيس رحمه الله ، و أما وصف الحلّي أم فروة بأنها عوراء ، فقد بذلت الجهد فلم أجد أحدا من علماء التراجم ذكر لها هذه الصفة ، فلا أدري من أين أتى بها الحلّي ؟ ، وعلى تقدير ثبوتها لا تدل على أي منقصة لأم فروة ، فرضي الله عنها ورحمها .

[٨٦٣] – الخوئي – كتاب الحج ج – ١ - شرح ص– ٢٩ (اعتبار إذن الولي) .

[٨٦٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١٥٣ في ترجمة أحمد بن هلال رقم (١٠٠٨) .

عثمان بالربذة ، له خطبة يشرح فيها الأمور بعد النبي (صلى الله عليه وآله)"[٨٦٥]، فسبب ذكر أبي ذر رضي الله عنه في القسم الأول هو عدم الارتداد ، ويزداد هذا وضوحا في ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال الحلّي : " سلمان الفارسي رحمة الله عليه ، مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يكنى أبا عبد الله ، أول الأركان الأربعة ، حاله عظيم جدا ، مشكور لم يرتد "[٨٦٦].

وهذا بخلاف رأي الخوئي الذي لا يرى أي أثر لفساد عقيدة الراو ي في قبول الرواية من عدمه ولو وصلت للكفر ، ولعل خير مثال على قبول الخوئي لرواية الكافر قوله في ترجمة (الحسن بن علي سجادة) : " الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم ، لوقوعه في إسناد تفسيره إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على رواياته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه ، وكذلك ضعفه ابن الغضائري <u>نعم لو لم يكن في البين تضعيف ، لأمكننا الحكم بوثاقته ، مع فساد عقيدته ، **بل مع كفره أيضا**</u> "[٨٦٧].

وقد يقول قائل لقد أورد الخوئي في ترجمة (يحيى بن أم الطويل) رواية تفيد عدم ار تداد يحيى بعد الحسين وهي كما يلي : " عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ارتد الناس بعد قتل الحسين عليه السلام ، إلا ثلاثة : أبو خالد الكابلي ، ويحيى بن أم الطويل ، وجبير بن مطعم ، ثم إن الناس لحقوا وكثروا " [٨٦٨].

وهؤلاء الثلاثة وثقهم الخوئي لعدم ردتهم كما في نص الرواية .

فأقول مجيبا :

١- أما الرواية فقد ضعّفها الخوئي في ترجمة (جبير بن مطعم) ، فلم يعتد بها رأسا[٨٦٩] .

٢- أما (أبو خالد الكابلي) فوثقه الخوئي لوقوعه في تفسير علي بن إبراهيم القمي ، ولا شأن لعدم ردته بقبول روايته أو ردها بعد نص الخوئي قبول رواية فاسد العقيدة بل الكافر أيضا .

٣- وأما (جبير بن مطعم) فلم تنفعه هذه الرواية ، فعدم الردة التي أفادتها الرواية لم تك ن سببا لتوثيق الرجل في نظر الخوئي ، ونص الجواهري ملخص كتاب الخوئي أنه (مجهول) في نظر الخوئي[٨٧٠] .

---

[٨٦٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٩٦ رقم (٢١٥) القسم الأول .
[٨٦٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٦٤ رقم (٤٧٧) القسم الأول .
[٨٦٧]- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٦ ص-٧٨ رقم (٢٩٤١).
[٨٦٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٣٧ رقم (١٣٤٨٨) ، وأصل الرواية في رجال الكشي ص–١٢٣ رواية (١٩٣) عند ترجمة (يحيى بن أم الطويل)
[٨٦٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٥٦ رقم (٢٠٧٣)
[٨٧٠] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-١٠٢

٤- وأما (يحيى بن أم الطويل) فيجب الوقوف على رأي الخوئي فيه فرغم تضعيف الخوئي لرواية عدم الارتداد في ترجمة (جبير بن مطعم) ، نجد الخوئي استدل بالرواية ولم يخدش في إسنادها ، وذكرها من جملة أدلة قبول رواية (يحيى بن أم الطويل) !! [٨٧١].

لكن قد يكون الخوئي جعل الرواية عاضدا لا شاهدا لقبول رواية (يحيى) ؛ لأنه ذكر جملة من الأمور التي تفيد حسن حال الرجل وأدرج الرواية ضمنها عاضدا لقبول روايته ، ولا يخالف هذا نصه الصريح بأن فساد العقيدة بل الكفر لا ينافي توثيق الرواي كما مر معنا .

المبحث الخامس : موقف الحلّي والخوئي من روايات فاقدي العدالة :

ذكرت سابقا موقف الحلّي والخوئي من الفرق المخالفة للإمامية وهم في الحقيقة فاقدي العدالة في نظرهما لمخالفتهما نظرية الإمامة ، وهذا المبحث مخصص لفاقدي العدالة من حيث ارتكاب المعاصي غير الاعتقادية كالكذب و شرب الخمر و السرقة و الخبث ، وقد عاب كثير من علماء الإمامية على أهل السنة قبولهم روايات من فقد العدالة ، وبين يديك الآن رأي كبار علماء الإمامية برواية من فقد عدالته .

وقبل الشروع في هذا يجب بيان مفهوم العدالة في نظر الحلّي والخوئي .

قال الحلّي : " التحقيق أن العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى و المروة ، ويتحقق باجتناب الكبائر ، وعدم الاصرار على الصغائر "[٨٧٢].

هذه العدالة في الجملة ، ولا شك أن اقتراف الكبائر كالكذب وشرب الخمر وغيرها من الذنوب قادحة فيها .

وذهب الخوئي إلى : " أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزا في روايته عن الكذب ، وإن كان مخالفا في الاعتقاد ، فاسقا في العمل "[٨٧٣].

فترى أن الخوئي لا يعد فسق الجوارح قادحا في العدالة ، بينما نرى الحلّي يجعل فسق الجوارح مخلا في العدالة .

وفي الجملة اختلاف الإمامية في مفهوم العدالة متشعب ولهم فيها آراء كثيرةٌ كل منها ينقض الآخر [٨٧٤].

---

[٨٧١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٣٧ رقم (١٣٤٨٨)

[٨٧٢] - الحلّي - مختلف الشيعة ج-٨ ص- ٤٨٤ (فيما تتحقق به العدالة) .

[٨٧٣] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-١٥٩ رقم (٣٨١٨).

[٨٧٤] - ولمعرفة خلاف الإمامية في مفهوم العدالة راجع ، معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد رضا جديدي ص-١٠١ و أصول الحديث وأحكامه لجعفر السبحاني ص-١٣٤ ، وأصول الحديث لعبدالهادي الفضلي ص-١٠٩ ، وبحوث في فقه الرجال ص-٦٢ للفاني الأصفهاني .

وليس الغرض بيان الخلاف في مفهوم العدالة عند الإمامية إلا أنه لا خلاف عند الجميع بفسق (الكذاب و شارب الخمر و المخالف لأمر المعصوم و السارق و الخبيث) ، فمن هنا يجب أن نقف على رأي الحلّي والخوئي فيهم ، من حيث قبول الرواية أو ردها .
* فائدة يجب التنبه إلى أن ما سأذكره في المباحث الآتية هو من باب إلزام الإمامية ، حيث أنهم يوثقون الأصناف التي سيأتي ذكرها ، لأنهم كثيرا ما عابوا أهل السنة وشنعوا عليهم إذا ظفروا بتوثيق أحد المتهمين بالبدع أو بالفسق ، فكان لابد من بيان حقيقة الحال عندهم ، و أنهم يقذفون أهل السنة بما هو مسّطر في كتبهم .

<u>المطلب الأول : الراوي الكذاب :</u>

ترجم الحلّي لـ (عبدالله بن بكير) ووثقه واعرض عما ذكر أغلب من ترجم له ؛ حيث إنَّ ابن بكير هذا متهم بالكذب على زرارة فقد نسب له ما لم يتلفظ ، والغريب أن يقول الكشي : " إن عبدالله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه "[875].
فالحلّي غض الطرف عن تلبسه بالكذب ، ولكن الخوئي قال : " وأما ما ذكره الشيخ في الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته ، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه ، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه "[876]!!.
نرى هنا تصريح الخوئي أن من كذب في مورد مخصوص نصرة لرأيه مقبول الرواية ، ولا ينافي هذا وثاقة الراوي !!.
بل أصرح من هذا قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن حماد المروزي) وهذا من أعجب أقوال الخوئي : " وأما ما في كتاب أبي عبيد الله الشاذاني (محمد بن نعيم) من قول فضل بن شاذان ، من أنه ظهر له منه (أحمد بن حماد) الكذب[877] : فهو لم يثبت ، لأن محمد ابن نعيم لم تثبت وثاقته ، <u>على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل ، فإن الجواد قد يكبو</u> "!!![878].
يجب التنبه أن الخوئي لا يرى ثبوت قول (الفضل بن شاذان) في اتهامه لأحمد بالكذب ، إلا أنه بعد رده لقول الفضل أصّل قائلا : " أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل " .
فالخوئي إذا أراد توثيق الراوي تقبل منه حتى الكذب بل ويعتبرها كبوة من جواد ! ، وإلا فما معنى قوله : " على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل ، فإنَّ الجواد قد يكبو " ؟ .

---

[875] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٣٧٥ رقم (٧٠٥) .
[876] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-١٣٢ رقم (٦٧٤٤) .
[877] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٥٦١ رقم (١٠٥٨) .
[878] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢ ص-١١٣ رقم (٥٤٢) .

ولا أدري كيف تستقيم عباراته في توثيق من صدر عنه الكذب مع قوله : " إن ارتكاب المحرم ، مع ثبوت وثاقة شخص و تحرزه عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه "[٨٧٩].

فنرى أن الخوئي يعدّ تحرز الراوي عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه فمفهوم المخالفة أن عدم تحرزه عن الكذب كما في ترجمة (عبد الله بن بكير) و (أحمد بن حماد) يوجب الحكم بضعفه لكن الخوئي أعرض عن التنظير و القواعد التي يؤصلها وحكم بتوثيق الراويين واعتبر الأولى لنصرة رأيه و الأخرى كبوة جواد ! .

فالحاصل أني لم أقف للحلي على أي تعليق على (ابن بكير) سوى أنه وثقه ، ولكنه جعل حماد المروزي في قسم الضعفاء وقال في حقه : " روى [الكشي] عنه أشياء ردية تدل على ترك العمل بروايته " [٨٨٠].

ومن ضمن الأمور التي ذكرها الكشي اتهامه بالكذب الذي برره الخوئي أنه كبوة جواد ! .

ويمكن القول أن الحلّي يسقط توثيق الراوي إذا ثبت عنه الكذب بحسب ما وقفت عليه من موارد ، والخوئي لا يرى صدور بعض أنواع الكذب سببا في رد رواية الراوي .

المطلب الثاني : الراوي الذي يتعاطى المسكر :

مر معنا ، أن تعريف الحلّي للعدالة يخرج أصحاب الكبائر منها ، إلا أن الحلّي قال في ترجمة (أبي هريرة البزاز) : " قال العقيقي : ترحم عليه أبو عبد الله (عليه السلام) ، وقيل إنه كان يشرب النبيذ ، فقال : أيعز على الله أن يغفر لمحب علي (عليه السلام) شرب النبيذ والخمر "[٨٨١].

فجعله الحلّي في القسم الأول رغم أنه كان يشرب النبيذ ، ولا يقول قائل أن النبيذ هنا النبيذ الحلال ، لأن نص الرواية : " أيعز على الله أن يغفر لمحب علي (عليه السلام) شرب النبيذ والخمر " ، فعد شرب النبيذ مما يغفره الله لمحب علي رضي الله عنه ، فلو كان النبيذ الحلال لما احتاج لأن يغفره الله له ؛ لأنه لم يرتكب ذنبا ، بل أكثر من هذا نصت الرواية على الخمر أيضا فهل الخمر حلال ؟! .

ومع هذا نرى الحلّي أدرج (أبا نجران) في القسم الثاني من كتابه وذكر أنه كان يشرب النبيذ [٨٨٢]، مما يدل على عدم وضوح أمر الحلّي في شارب النبيذ فتارة نجده في القسم الأول وتارة يدرجه في القسم الثاني .

---

[٨٧٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-١٤١ رقم (٣٧٨١) .
[٨٨٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٢٣ رقم (١٢٦٧) القسم الثاني .
[٨٨١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٣٠٦ رقم (١١٥٥) القسم الأول في الكنى .
[٨٨٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٤٢٢ رقم (١٧٢٢) القسم الثاني في الكنى .

ومن تأمل في كتب الرجال عند الإمامية يراهم يذكرون أسباب القدح في الرواة ويعدون منها (شرب النبيذ) ، إلا أنهم عندما يتعرضون لثقات الإمامية الذين ثبت عنهم ذلك يلتمسون لهم الأعذار التي لا تنتهي [٨٨٣].

أما الخوئي فلا يعد ثبوت الفسق بالمعاصي ولو كانت كبيرة سببا في رد رواية الراوي وتضعيفه حيث قال : " أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزا في روايته عن الكذب ، وإن كان مخالفا في الاعتقاد ، فاسقا في العمل "[٨٨٤].

وهذا نص صريح في عدم خدش المعاصي بالرواية ، وعلى هذا لن يؤثر ثبوت شرب الخمر أو النبيذ سواء كان محرما أو حلالا في قبول رواية الراوي أو ردها ، ولهذا نرى الخوئي يقول في ترجمة (عمرو بن مسلم أبو نجران التميمي) : " .... عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم ، إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان : وأبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ إلا أنه كنى عن نفسه ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت أي والله ، جعلت فداك ، إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلاة ؟ قال : ربما قال للجارية صليت البارحة ؟ فربما قالت له نعم قد صليت ثلاث مرات ، وربما قال للجارية : يا فلانة صليت البارحة العتمة ؟ فتقول : لا والله ما صليت ولقد أيقظناك وجهدنا بك ، فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلا ، ثم نحى يده ، ثم قال له : قل له يتركه ، فإن زلت به قدم ، فإن له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت " [٨٨٥].

هكذا ذكر الخوئي ترجمة (عمرو بن مسلم) نقلتها كاملة بنصها ، يورد رواية تفيد ثناء المعصوم على الراوي ، ومن ثم يسكت الخوئي ولا يعقب بكلمة واحدة ! .

فلم يستنكر الإسناد ولا المتن ، ولما جاء في قسم الكنى قال : " أبو نجران : تقدم في عمرو بن مسلم " [٨٨٦]، وهكذا دون أدنى إشارة لاستنكاره شربه النبيذ المحرم بنص الرواية ، كما هي عادته في تتبع الأقوال المنكرة[٨٨٧] وهذا يؤكد أن ثبوت ذلك لا يؤثر في قبول الرواية .

إلا أنه مع هذا الغموض ، و إقرار الخوئي بالرواية ذكر بسام مرتضى في زبدة المقال ، و الجواهري في المفيد من معجم رجال الحديث أن عمرو بن مسلم أبو نجران (مجهول) في نظر الخوئي [٨٨٨].

---

[٨٨٣] - راجع الفوائد الرجالية لمهدي الكجوري ص-١٢٨، وطرائف المقال لعلي البروجردي ج-٢ص-٢٧١

[٨٨٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-١٥٩ رقم (٣٨١٨) .

[٨٨٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-١٣٩ رقم (٩٠٠٢).

[٨٨٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٣ ص-٦٩ رقم (١٤٨٨٦).

[٨٨٧] - كما فعل في ترجمة (دعبل بن علي الخزاعي) فقط طعن في إسناد رواية ثبت شرب دِعْبل للخمر ، المعجم ج- ٨ ص-١٥١ رقم (٤٤٦٥) .

[٨٨٨] - زبدة المقال من معجم الرجال ج-١ ص-١١٨ ، و المفيد من معجم رجال الحديث ص-٤٣٧

وفي موضع آخر حاول الخوئي جاهدا دفع تهمة شرب النبيذ عن أبي حمز ة الثمالي الثابتة بسند صحيح ، والتمس له الأعذار الكثيرة ، لا لأنه يرى أن هذا يعدّ قادحا في روايته بل هو من باب تحقيق ثبوت ذلك من عدمه ، كما يظهر .

المطلب الثالث : الراوي المخالف لأمر المعصوم :

يعُدّ الإمامية مخالفة قول المعصوم من الذنوب العظيمة ؛ لأن حقيقتها رد على الله تبارك وتعالى ومخالفة أمره لأن المعصوم لا يقول إلا ما يأمر الله به ، روى ابن قولويه في كامل الزيارات عن الكاظم موسى بن جعفر بن محمد أنه قال : " ألا و إن الراد علينا كالراد على رسول الله جدنا ، ومن رد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد رد على الله "[889].

وروى الكليني (٣٢٩هـ) عن جعفر الصادق أنه قال : " الراد علينا الراد على الله وهو على الله حد الشرك بالله " [890].

وهكذا يؤصل الإمامية لمخالفة أمر الإمام المعصوم ، فيؤل الأمر للرد على الله ، ثم للشرك به تعالى !! .

فما هو موقف الحلّي و الخوئي من الراوي المخالف لأمر المعصوم ؟

أولا : ذكر الحلّي ترجمة (علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بعلان) ، و أدرجه في القسم الأول قائلا : " ثقة عين " [891].

ولم يذكر أي شيء من أحواله ، و (علي بن محمد المعروف بعلان) هذا له موقف ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال : " وقتل علان بطريق مكة ، وكان استأذن الصاحب [892] عليه السلام في الحج فخرج : " توقف عنه في هذه السنة " ، فخالف "[893].

ومن غير الممكن عدم اطلاع الحلّي على مخالفة (علان) وقد ذكرها النجاشي في كتابه وهو أهم مصادر كتابه الخلاصة ، وقد ذكر الحلّي عبارة النجاشي بتمامها ، ولكنه حذف قصة مخالفة الراوي لأمر المعصوم ! .

وعلى هذا يمكن القول بأن الحلّي لا يرى أي أثر لمخالفة الراوي لأمر المعصوم في قبول الرواية أو ردها ، و إلا لما أدرج الراوي في القسم الأول ، دون تعقيب على القصة .

---

[889] - جعفر بن محمد بن قولويه – كامل الزيارات ص-٥٥٣ (نوادر الزيارت) .

[890] - الكليني – الكافي ج-١ ص-٦٧ كتاب فضل العلم ، باب (اختلاف الحديث) الحديث رقم (١٠) وقال المجلسي في مرآة العقول عن هذا الحديث : " موثق تلقاه الأصحاب بالقبول " ج-١ ص-٢٢١ .

[891] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٨٧ رقم (٥٥٨) .

[892] - لقب (الصاحب) أو (صاحب الدار) يراد منه محمد بن الحسن المهدي المنتظر عند الإمامية كما ذكر ذلك محمد رضا في معجم مصطلحات الدراية ص-٨٥ .

[893] - النجاشي – رجال النجاشي ص-٢٦١ رقم (٦٨٢) .

إلا أن الخوئي قال ما نصه : " إن مخالفة علي بن محمد علان لأمر الحجة سلام الله عليه بتوقفه عن الخروج لا ينافي وثاقته "[٨٩٤].

وهذا تصريح من الخوئي بأن المخالفة للمعصوم لا تنافي وثاقة الرجل التي هي مدار قبول رواة الراوي عند الخوئي .

ثانيا : (حريز بن عبد الله السجستاني) قال النجاشي : " كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، وروي أنه جفاه وحجبه عنه "[٨٩٥].

وسبب جفاء الإمام المعصوم وحجبه لحريز يعود لمخالفة حريز لأمر المعصوم بعدم الخروج وقتال الخوارج ، وفي رواية أن هناك من أراد الشفاعة لحريز عند جعفر الصادق بعد أن حجبه فلم يأذن له ، روى الكشي : " عن عبد الرجمن بن الحجاج ، قال استأذن فضل البقباق[٨٩٦] لحريز على أبي عبد الله (ع) فلم يأذن له ، فعاوده فلم يأذن له ، فقال له أيّ شيءٍ للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه ؟ قال على قدر جريرته ، فقال قد عاقبت و الله حريزا بأعظم ممّا صنع ! ، فقال ويحك أنا فعلت ذلك أنّ حريزا جرّد السيف ، قال ، ثم قال : لو كان حذيفة ما عاودني فيه بعد أن قلت له "[٨٩٧].

لما جاء الحلّي لترجمته قال معلقا على قول النجاشي أن المعصوم (حجبه) : " و هذا القول من النجاشي لا يقتضي الطعن فيه ، لعدم العلم بتعديل الراوي للجفاء ، وروى الكشي أن أبا عبدالله حجبه عنه ، وفي طريقه محمد بن عيسى مع قول فيه ، أن الحجب لا يستلزم الجرح الجرح ، لعدم العلم بالسر فيه "[٨٩٨]!!

فالحاصل أن الحلّي حاول الخدش بإسناد هذا الحجب ، ومع ذلك لم يعُدَّ الحجب الذي كان سببه في حقيقة الأمر مخالفة أمر المعصوم قادحا في الراوي ، وعلل ذلك لعدم العلم بسر الحجب .

أما الخوئي فكان أكثر صراحة ووضوحا حيث قال في ترجمة حريز : " إن تجريد السيف من دون إذن الإمام (عليه السلام) ، وإن كان ذنبا كما يظهر من الصحيحة إلا أنه قابل للزاول بالتوبة ولا شك "[٨٩٩]، ثم أخذ بالتبرير لحريز .

وهذا يؤكد أن الخوئي لا يعد وقوع المخالفة لأمر الإمام المعصوم قادحا في قبول رواية الراوي ، خصوصا إذا تأملنا في تعريفه السابق للعدالة ، و الذي لا يعدّ فسق الأعمال قادحا فيها .

---

[٨٩٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٣ ص-١٣٨ رقم (٨٤٠٣) .

[٨٩٥] - النجاشي – رجال النجاشي ص-١٤٤ رقم (٣٧٥) .

[٨٩٦] - قال النجاشي : " الفضل بن عبد الملك أبو العباس [البقباق] ، مولى ، كوفي ، ثقة ، عين " رجال النجاشي ص -٣٠٨ رقم (٨٤٣) مع أن الفضل تجرأ على الإمام المعصوم حتى جاء في هامش كتاب نقد الرجال للتفرشي بتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ما نصه عند التعقيب على نص الرواية : " ودلالته على سوء أدب أبي العباس أكثر إلا أن يكون لجهله بالآداب " ! ، نقد الرجال ج-١ ص-٤١٠ ، قلت فإن كان البقباق سيئ الأدب مع الإمام كما تفيد الرواية كيف حكم عليه النجاشي أنه (ثقة ، عين) ؟ .

[٨٩٧] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٣٨٣ رقم (٧١٧) .

[٨٩٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ١٣٤ رقم (٣٦٠) .

[٨٩٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص- ٢٣٢ رقم (٢٦٤٥) .

<u>المطلب الرابع : الراوي الجاحد أو المغتصب لأموال المعصوم :</u>

مر معنا أن مخالفة أمر المعصوم تعد ذنبا عند الإمامية فكيف بجحد أمواله ؟

فما هو موقف الحلّي والخوئي ممن وصف بهذا الوصف ؟ :

أولا : جاء في ترجمة (منصور بن يونس بن برزخ) ، أنه جحد أموال علي بن موسى بن جعفر الرضا حيث قال الكشي : " حدثني حمدويه ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قال : حدثني محمد بن أصبغ ، عن إبراهيم ، عن عثمان بن القاسم ، قال ، قال لي منصور بن بزرج قال لي أبو الحسن عليه السلام ودخلت عليه يوما : يا منصور أما علمت ما أحدثت في يومي هذا ؟ قلت : لا ، قال : قد صيرت عليا ابني وصيي والخلف من بعدي ، فادخل عليه فهنئه بذلك وأعلمه أني أمرتك بهذا قال : فدخلت عليه فهنأته بذلك وأعلمته أن أباه أمرني بذلك . قال الحسن بن موسى . ثم جحد منصور هذا بعد ذلك لأموال كانت في يده فكسرها[900] وكان منصور أدرك أبا عبد الله عليه السلام " .[901]

لما جاء الحلّي لهذه الترجمة أدرجها في القسم الثاني وقال إن : " الوجه عندي التوقف فيما يرويه و الرد لقوله لوصف الشيخ [الطوسي] له بالوقف " [902].

ثم ذكر الحلّي قصة جحد الأموال ، إلا أن صريح كلامه في سبب رده و توقفه وإلحاقه في القسم الثاني المخالفة في المذهب وهو مذهب الواقفة ، فلم يكن الرد لأجل حجده أموال المعصوم ، كما يظهر .

و كان الخوئي أكثر وضوحا من الحلّي في توثيق جاحد الأموال حيث قال : " إن صريح الكشي أن الحسن بن موسى هو الذي نسب الجحد وأخذ الأموال إلى منصور ، ولكن ظاهر الصدوق أن هذه النسبة إما من نفسه ، أو من أبيه[903] ، وكيف كان ، فالرواية مرسلة والنسبة غير ثابته [904] .

[900] - قال المجلسي شارحا قوله (فكسرها) : " كناية عن التصرف فيها وبذلها من غير مبالاة " بحار الأنوار ج -٤٩ ص-١٤ ، و قال النوري الطبرسي : " أن صريح كلام حسن [بن موسى] أن الجحد كان لأكل الأموال لا لسوء الفهم وبعض الأخبار المتشابهة ، وهذا لا يجتمع مع الوثاقة ، ومعه لا بد من تقديم كلام النجاشي لتأييده برواية صفوان وابن أبي عمير وسائر الأجلة " خاتمة مستدرك الوسائل ج-٥ ص-٣٤١ ، وقال النوري كذلك ص-٣٤٢ : " وأنت خبير بأن الرواية تعد من أسباب مدح منصور ، ونسبة جحد النص واكل الأموال إليه من الحسن شيخ حمدويه ، فنسبة الجحد إلى عثمان كما في الخلاصة اشتباه جدا ،وتضعيف الرواية بجهالته وجهالة إبراهيم اشتباه آخر ، ثم التفكيك بين الأخبار بالجحد ، والإخبار بكونه لأجل أكل المال - مع أنه خبر حسي - اشتباه ثالث ، <u>وفتح هذا الباب يوجب سد باب قبول الجرح في كثير من المواضع</u> وإن كان ولا بد فيما ذكرنا من الإرسال والوهن بعدم تعرض الجماعة له ، والله العالم " ، ويقصد بالأرسال أن الحسن بن موسى لم يدرك الرضا كما ذكر قبل ذلك في المصدر .

[901] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص -٤٦٨ رقم (٨٩٣) .

[902] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٤٠٨ رقم (١٦٥٠) .

[903] - كما في عيون أخبار الرضى للصدوق ج-٢ ص-٣٢ .

[904] – وثق محمد العاملي الرواية بخلاف رأي الخوئي حيث قال : " روى الكشي حديثا معتبر الإسناد متضمنا ؛ لأنه جحد النص على الرضا عليه السلام لأموال كانت في يده " ، مدارك الأحكام ج–٦ شرح ص–٤٧(الامساك عن الكذب) .

وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة ، وعليه فالرجل ثقة ، إمامي ، كما هو ظاهر كلام النجاشي ، أو غير إمامي كما صرح به الشيخ "[٩٠٥] .
وهو صريح في توثيق الراوي حتى لو ثبت عنه جحد أموال المعصوم .
ثانيا : ذكر الطوسي في كتابه الغيبة جملة من سفراء المهدي المنتظر المذمومين ، وعدّ منهم (محمد بن علي بن بلال أبو طاهر)[٩٠٦] ، وأدرجه الحلّي في القسم الأول من الخلاصة قائلا : " ثقة ، قال الشيخ في الغيبة : أنه من المذمومين أبو طاهر محمد بن علي بن بلال فنحن في روايته من المتوقفين "[٩٠٧] ، وذكره في القسم الثاني ناقلا عن الطوسي أنه من المذمومين[٩٠٨].
يظهر لنا هنا أن الحلّي لم يجزم بحال الرجل رغم أنه نص على توثيقه ثم توقف فيه وأنه مذموم !! ، وذلك لأنه أورده مرة في القسم الأول و مرة في القسم الثاني ، وقد يكون توقفه الحلّي في هذا الراوي لما ذكره الطوسي في الغيبة أنه ادَّعى الوكالة وتبرأت منه الإمامية ولعنوه و غير ذلك ، مما يعدّ قدحا في الراوي في نظره .
إلا أن الخوئي كان أكثر وضوحا في هذا الراو ي أيضا حيث قال بعد أن نقل بعض ثناء علما ء الإمامية للراوي : " ومع هذا كله ، فقد أخلد إلى الأرض واتبع هواه وادعى البابية . قال الشيخ [الطوسي] " ومنهم (المذمومين الذين ادعوا البابية لعنهم الله) : أبو طاهر محمد بن علي بن بلال ، وقصته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري نضر الله وجهه ، وتمسكه بالأموال التي كانت عنده للإمام وامتناعه من تسليمها [٩٠٩] ، وادعائه أنه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه ، وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف [ثم عقّب الخوئي قائلا] .... والمتلخص من جميع ما ذكرنا ، أن الرجل كان ثقة مستقيما ، وقد ثبت ان حرافه وادعاؤه البابية ، ولم يثبت عدم وثاقته ، فهو ثقة ، فاسد العقيدة ، فلا مانع من العمل برواياته ، بناء على كفاية الوثاقة في حجية الرواية ، كما هو الصحيح "[٩١٠].
فالراوي لو جحد أموال المعصوم ، واتبع هواه ، ولعنته الإمامية ، وأخلد إلى الأرض لا مانع من توثيقه عند الخوئي !.
ثالثا : (زياد بن مروان أو زياد القندي) قال الطوسي في الغيبة : " روى ابن عقدة ، عن علي بن الحسن بن فضَّال ، عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعا ، قالا : قال لنا عثمان

---

[٩٠٥] – الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٩ ص-٣٨٣ رقم (١٢٧١٦) ، وذكره النجاشي ص-٣٦٦ برقم (٩٨٩) ، و الطوسي في رجاله ص-٣٤٣ رقم (٥١١٩) .
[٩٠٦] – الطوسي– كتاب الغيبة ص–٤٠٠ رواية رقم (٣٧٥) ، وعدهم الحلّي في خلاصته ص–٤٣٢
[٩٠٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٢٤٢ رقم (٨٢٥) .
[٩٠٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص- ٤٠٥ رقم (١٦٣٨) .
[٩٠٩] - قال بسام مرتضى في زبدة المقال واصفا له : " اخلدوا إلى الأرض وطمعوا بمال الإمام صاحب الزمان و أخذوه " ج-٢ ص-٣٤٨
[٩١٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص- ٣٣٣-٣٣٥ رقم (١١٣٠٥)

بن عيسى الرواسي : حدثني زياد القندي وابن مسكان ، قالا : كنا عند أبي إبراهيم عليه السلام إذ قال : يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض . فدخل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وهو صبي - . فقلنا : خير أهل الأرض ! ثم دنا فضمه إليه فقبله وقال : يا بني تدري ما قال ذان ؟ قال : نعم يا سيدي هذان يشكان فيّ . قال علي بن أسباط : فحدثت بهذا الحديث الحسن بن محبوب فقال : بتر الحديث لا ولكن حدثني علي بن رئاب أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لهما : إن جحدتماه حقه أو خنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبدا . قال علي بن رئاب : فلقيت زياد القندي فقلت له : بلغني أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لك : كذا وكذا ، فقال : أحسبك قد خولطت . فمر وتركني فلم أكلمه ولا مررت به . قال الحسن بن محبوب : فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام حتى ظهر منه أيام الرضا عليه السلام ما ظهر ، ومات زنديقا "[٩١١] .

قلت فالرجل مات زنديقا ملعونا ، إلا أن للخوئي رأي آخر حيث قال : " فالرجل من الثقات وإن كان قد جحد حق الإمام عليه السلام وخانه طمعا في مال الدنيا . فإن قلت إن شهادة الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه . قلت : نعم ، إلا أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها " !! [٩١٢] .

فالرجل ترك الإيمان بالإمامة طمعا في حطام الدنيا فقدم دنياه على دينه ، وجحد وخان الإمام ، إلا أن هذا لا يعدّ قادحا عند الخوئي ، فلا بأس بأن يكون الرجل خائنا للإمام لكنه عند الخوئي ثقة ! .

[٩١١] – الطوسي– كتاب الغيبة ص–٦٨ رواية رقم (٧١) ، قال بحر العلوم في فوائده الرجالية ج–٢ ص–٣٥٣ "الرواية الأخيرة معتبرة الإسناد كالأولى ، فإنَّ الطريق إلى ابن محبوب موثق ، والظاهر : أن الشيخ أخذها من (كتاب ابن عقدة) كما يظهر من كلامه في (الفهرست) في ترجمته " .

[٩١٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص- ٣٣٠ رقم (٤٨١١)

الفصل الرابع : موقف الحلّي و الخوئي وعلماء الإمامية من الصحابة .

المبحث الأول : أقوال علماء أهل السنة في الصحابة .

المبحث الثاني : موقف الإمامية من الصحابة .

المبحث الثالث : موقف الإمامية من فضائل الصحابة و أثر ذلك على مروياتهم .

المبحث الرابع : مقارنة بين موقف الإمامية من الصحابة وموقفهم من الثقات من رواة الإمامية .

الفصل الرابع : موقف الحلّي و الخوئي وعلماء الإمامية من الصحابة .

سأعرضُ في هذا الفصل لموقف الإمامية من الصحابة رضي الله عنهم ، وكيف جرت معاملتهم عندهم من حيث قبول الرواية أو عدمه .
إلا أنه من المناسب تسليط الضوء قبل ذلك على الصحابة عموما في نظر علماء المسلمين وأنهم جميعا عدول مقبولو الرواية ولم يُستثن أحدٌ منهم ولن أذكر الآيات والأحاديث في فضلهم لشهرتها وإنما سأقتصر على كلام علماء الإسلام ممن أصّل في علوم المصطلح .

المبحث الأول : أقوال علماء أهل السنة في الصحابة :

١- قال الأمير الصنعاني رحمه الله إنَّ : " من مهمات هذا الباب أي باب معرفة الصحابة القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر ، واعلم أنه استدل الحافظ ابن حجر في أول كتابه الإصابة على عدالة جملة الصحابة فقال الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصاحبة من العدالة : اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلا نفيسا في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم "[٩١٣].

٢- و قال الزركشي رحمه الله : " الصحابة عدول كلهم فلا يضر الجهل بأعيانهم نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه وبه جزم أئمة الحديث والأصول ولا يتجه فيه خلاف "[٩١٤].

٣- و قال الإمام السيوطي (٩١١هـ) رحمه الله : " الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به "[٩١٥].

٤- قال محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ) رحمه الله : " الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتد به "[٩١٦].

٥- و قال محمد بن عمر الفهري رحمه الله : " فنقول الصحابة رضوان الله عليهم عدول بأجمعهم بإجماع أهل السنة على ذلك "[٩١٧].

---

[٩١٣] - توضيح الأفكار – للصنعاني ج-٢ ص-٤٣٤
[٩١٤] - الزركشي - النكت على ابن الصلاح ج-١ ص-٤٦٢
[٩١٥] - السيوطي – تدريب الرواي ج-٢ ص-٢١٤
[٩١٦] - ابن جماعة – المنهل الروي ص–١١٢
[٩١٧] - الفهري – السنن الأبين ص-١٣١

٦- وقال إبراهيم الأبناسي رحمه الله : " أن الإرسال جائز خصوصا إرسال الصحابة عن بعضهم فإن الصحابة كلهم عدول "[٩١٨].

٧- و قال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله : " لا شك أن الصحابة الذين ثبتت صحبتهم كلهم عدول "[٩١٩].

٨- و قال السخاوي (٩٠٢هـ) رحمه الله : " باتفاق أهل السنة عدول كلهم مطلقا كبيرهم وصغيرهم لابس الفتنة أم لا "[٩٢٠].

٩- و قال ابن الملقن عن الصحابة : " والجهالة بهم لا تضر لأنهم عدول "[٩٢١].

و أخيرا : قال الإمام ابن الصلاح و الزبيدي و رضي الدين الحلبي الحنفي : " الصحابة كلهم عدول "[٩٢٢] [٩٢٣] [٩٢٤].

وليس هذا رأي المحدثين فقط بل هي عقيدة أهل السنة و الجماعة ، و تواتر القول بعدالة جميع الصحابة ، وقبول روايتهم جميعا أمر اعتقادي لا يقتصر على علوم الحديث وإليك أقوال العلماء في ذلك :

١- و قال الإمام أبو الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) رحمه الله : " وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدا منهم رضي الله عنهم أجمعين "[٩٢٥].

٢- و قال القاضي عياض : " قال أيوب السختياني : من أحب أبا بكر فقد أقام الدين و من أحب عمر فقد أوضح السبيل و من أحب عثمان فقد استضاء بنور الله و من أحب عليا فقد أخذ بالعروة الوثقى و من أحسن الثناء على أصحاب محمد صلى الله ع ليه و سلم فقد برئ من النفاق و من انتقض أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما "[٩٢٦].

٣- و قال الإمام اللالكائي رحمه الله : " ونترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسب أحدا منهم لقوله عز وجل : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } "[٩٢٧].

---

[٩١٨] - إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي- الشذا الفيّاح ج-١ ص-٢٩٤
[٩١٩] - زين الدين العراقي – التقييد والإيضاح ص-١٤٨
[٩٢٠] - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – فتح المغيث ج-٣ ص-١٠٨
[٩٢١] - سراج الدين ابن الملقن – المقنع في علوم الحديث ص-١٣٨
[٩٢٢] - أبو عمرو بن الصلاح – مقدمة ابن الصلاح ص-٣١
[٩٢٣] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ص-١٩٢
[٩٢٤] - رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ج-٢ ص-١٩٢
[٩٢٥] - الأشعري – الإبانة في أصول الديانة ص-٢٥١
[٩٢٦] - القاضي عياض- الشفا ج-٢ ص-٤٣
[٩٢٧] - هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم – اعتقاد أهل السنة ج-١ ص-١٨١

٤ – و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة "[٩٢٨].

٥- و قال ابن حجر الهيتمي : " اعلم أن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء عيلهم فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه "[٩٢٩].

٦- و قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله : " واعتاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم "[٩٣٠].

٧- و قال الإمام الطحاوي رحمه الله معمما غير مستثن لأحد من الصحابة : " ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان "[٩٣١].

٨- و قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) مفسرا قوله تعالى : { يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا } : " يبتغون فضلا من الله وهو الجنة ورضوانا وهو رضى الله عنهم وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور "[٩٣٢].

هذا في الجملة ومن تتبع أقوال أئمة السنة في هذا الباب سيجد الخير الكثير[٩٣٣]، وقد ذكرت هذه المقدمة ، لكي نعرف خطأ من تأثر بأقوال الإمامية في طعنهم في صحابة النبي صلى الله علي ه وسلم ، فتراه يتكلم فيمن وقع بزلل منهم محاولا إسقاط تعريف العدالة عليه !! ، ولم يلتفت لأقوال أئمة النقد في هذا الباب ، و سيعرف القارئ الذي تأثر بأقوال الإمامية وحاول مجاراتهم بتطبيق شروط العدالة على الصحابة ، أن الإمامية الذين يقدحون في الصحابة بحجة وقوع بعض المعاصي منهم أو تكفيرهم ، هم أنفسهم لا يلتزمون بما يريدون إلزام أهل السنة و الجماعة بهكما سيأتي ، بل يذكرون ما يقع من آحادهم من أخطاء ويريدون بها جملة الصحابة وخصوصا الكبار منهم أهل السبق إلا ما استثنوه .

إن من تأثر بما يزعمه الإمامية من الإنصاف في حق الصحابة ، يضطرب عند إلزامه بتطبيق كلام الإمامية في العدالة على كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم فيرجع قوله إلى التناقض ، فيحاول التفريق بين كبار الصحابة وغيرهم ، دون دليل منطقي معقول .

---

[٩٢٨] - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج-٣٥ ص-٥٤

[٩٢٩] - ابن حجر الهيتمي – الصواعق المحرقة ج-٢ ص-٦٠٣

[٩٣٠] - أبو حامد الغزالي – إحياء علوم الدين ج-١ ص-١١٥

[٩٣١] - الإمام الطحاوي – العقيدة الطحاوية ص-٥٧

[٩٣٢] - ابن الجوزي – زاد المسير ج-٧ ص-٤٤٦

[٩٣٣] - جمع إبراهيم سعيداي في كتابه (أعلام الأجيال باعتقاد عدالة أصحاب النبي الأخيار) ، أقوالاً كثيرة في إثبات عدالة الصحابة عند أهل السنة أكثرها غير ما أثبته راجع كتابه ص-٢٥ فقد جمع ثلاثة وعشرين قولا لعلماء الإسلام في عدالة الصحابة .

ولهذا فإن التزام منهج الأئمة بالقول بعدالة جميع الصحابة بلا استثناء ، وقبول مروياتهم هو الحق والصواب ، ولا يعني هذا القول أبدا القول بعصمة آحاد الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وسائر أهل السنة و الجماعة و أئمة الدين لايعتقدون عصمة أحد من الصحابة و لا القرابة و لا السابقين و لا غيرهم بل يجوز عندهم و ق وع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة و يرفع بها درجاتهم و يغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب "[934].

وقال رحمه الله : " نحن لسنا ندعى لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب بل ندعى أنهم من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين وأنهم من س ادات أهل الجنة ونقول إن الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصديقين ومن هو أكبر من الصديقين ولكن الذنوب يرفع عقابها بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم وابتلوا بمصائب يكفر الله بها خطاياهم لم يبتل بها من دونهم فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم "[935].

قلت : ولهذا يجب أن يُعرف لجميع الصحابة فضلهم ومكانتهم ، وطبقة الصحابة محكوم بعدالتها وفضلها على ما هو منهج أهل السنة الجماعة بل منهج أئمة الإسلام ، فجانب الصواب من قدح في آحادهم [936].

المبحث الثاني : موقف الإمامية من الصحابة :

أوجب الإمامية نظرية (النص على علي بن أبي طالب في الخلافة) بمعنى أنه منصب في الكتاب و السنة خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل ، وجعلوها أعظم أركان الإسلام عندهم كما روى الكليني (٣٢٩هـ) : " عن أبي جعفر محمد الباقر : قال : بني الإسلام على

---

[934] - ابن تيمية - مجموع الفتاوى ج-٣٥ ص-٦٩

[935] - ابن تيمية – منهاج السنة ج-٤ ص-٣٣٦

[936] - لقد ألف علماء الإسلام قديما وحديثا مؤلفات عدة في الذب عن الصحابة وبيان فضائلهم وهي كثيرة لا تحصى أشير إلى ما وقفت عليه منها ، (عقيدة أهل السنة في الصحابة وأهل البيت) لعلاء بكر ، (صب العذاب على من سب الأصحاب) لمحمود شكري الألوسي ، (الصحيح المسند من فضائل الصحابة) لمصطفى العدوي ، (الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين) للإمام يحيى بن حمزة الحسيني ، (فصل الخطاب في مواقف الأصحاب) لمحمد صالح الغرسي ، (بل ضللت) لخالد العسقلاني ، (الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال) و (محض الإصابة في تحرير عقيدة أهل السنة ومخالفيهم في الصحابة) وكلاهما للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ، (أبو هريرة و أقلام الحاقدين) لعبد الرحمن الزرعي ، (البرهان في تبرئة أبي هريرة من البهتان) لعبد الله الناصر ، (أبو هريرة صاحب رسول الله دراسة حديثية تاريخية هادفة) للدكتور حارث بن سليمان ، (إعلام الأجيال باعتقاد عدالة أصحاب النبي الأخيار) لإبراهيم سعيداي ، (حقبة من التاريخ) لعثمان الخميس ، (إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي) للشوكاني ، (الفوائد البديعة في فضائل الصحابة وذم الشيعة) لأحمد فريد ، موسوعة الدفاع عن أصحاب رسول الله (موقف الشيعة الاثني عشرية من الصحابة) للدكتور عبد القادر بن محمد بن عطا صوفي، (منهاج السنة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (العواصم من القواصم) لابن العربي المالكي ، (الإنصاف فيما وقع في تاريخ العصر الراشدي من الخلاف) للدكتور حامد محمد الخليفة ، ، (شهادة خميني في أصحاب رسول الله) لمحمد إبراهيم شقرة ، (أبو بكرة من فضلاء الصحابة) لناظم المسباح ، (من أقوال المنصفين في معاوية) و (الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي) كلاهما لعبدالمحسن العباد حفظه الله ، (رد مفتريات الشيعة الإمامية على الخلفاء الراشدين الثلاثة) لعبد الله العلي ، (الثناء المتبادل بين الآل والأصحاب) لمركز البحوث في مبرة الآل والأصحاب ، (رحماء بينهم) ، و (صحبة رسول الله) كلاهما لصالح الدرويش ، (براءة الصحابة من النفاق) لمنذر سعد ، (الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول) لمحمد بن عمر الحضرمي الشهير ببحرق ، ولاشك فوات الكثير مما ألف في هذا الباب، هذا ما وقفت عليه مما ألفه علماء المسلمين قديما وحديثا في الذب عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم خصوصا مما يؤكد ارتباط عدالة الصحابة بعقيدة المسلمين وعدم اقتصارها على مسائل المصطلح .

خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والولاية ولم ينادِ بشيء كما نودي بالولاية " ، وروى كذلك : " عن جعفر الصادق : " قال : أثافي الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتيها " [٩٣٧].

بل جعلوا الإمامة أرفع من مقام النبوة و أن أي نبي لا يصل لمرتبة الإمامة التي هي أعظم من النبوة إلا بمروره باختبارات كما يقول مكارم الشيرازي : " إن منزلة الإمامة الممنوحة لإبراهيم عليه السلام بعد كل هذه الاختبارات تفوق منزلة النبوة و الرسالة ".

وقال : " الإمامة آخر مراحل مسيرة إبراهيم التكاملية بما تقدم في بيان حقيقة الإمامة يتضح أنه من الممكن أن تكون لشخص منزلة النبوة وتبليغ الرسالة ، بينما لا تكون له منزلة الإمامة . وهذه المنزلة تحتاج إلى مؤهلات كثيرة في جميع المجالات . وهي المنزلة التي نالها إبراهيم (عليه السلام) بعد كل هذه الامتحانات والمواقف العظيمة ، وكانت آخر مرحلة من مراحل مسيرته التكاملية "[٩٣٨] .

ولم يأت كلام الشيرازي من فراغ فالفكرة مروية في الكافي في رواية طويلة تدور على بيان أهمية منزلة الإمامة وأنه لولا الإمامة لما تم للناس دين ، قال الخوئي واصفا الرواية : " رواية مبسوطة شريفة فيها بيان مقام الإمام عليه السلام وأن منزلة الإمامة منزلة الأنبياء ، وأنها خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله "[٩٣٩].

وقد تواترت أقوال الإمامية في بيان هذه الفكرة والاستدلال لها ، فمن خالف الإمامية في الإمامة يكون معارضا لأصل الدين وأهم أساساته ، ولهذا حكموا بالردة على جميع من خالفهم في الإمامة لنقضهم أصل الدين ، و أول من ينصبه الإمامية مثالا لإزاحة الحق الشرعي لتنصيب الإمام هم الصحابة الكرام العدول بعد أن اعتقدوا أنهم اغتصبوا المنصب الذي نصبه الله لعلي رضي الله عنه .

وعلى هذا عدّ الإمامية الصحابة شرار الخلق ، وأول من سن الانحراف في الدين ، و إذا علمنا هذا يمكننا أن نفهم موقف الإمامية من الصحابة من حيث الرواية ، حيث اعتبروهم أول من كتم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تنص على علي رضي الله عنه !.

---

[٩٣٧] - رواهما الكليني في الكافي ج-٢ ص-١٨ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام الحديث رقم(١) و (٤) وفي الباب روايات كثيرة في هذا المعنى . .

[٩٣٨]- ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج-١ ص- ٣٦٨ -٣٧١

[٩٣٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٣٩ رقم (٦٥٧٨) ، والرواية مروية في الكافي ج-١ ص-١٩٩ كتاب الحجة باب نادر في فضل الإمام وصفاته الحديث الأول .

نقل لنا ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله قول هشام بن الحكم : " كيف يحسن الظن بالصحابة أن لا يكتموا النص على علي وهم قد اقتتلوا وقتل بعضهم بعضا ؟ "[٩٤٠].

ويتضح موقف الإمامية من الصحابة من خلال الآتي :

المطلب الأول : قول الإمامية بردة الصحابة رضي الله عنهم .

حكم الإمامية بالردة على الصحابة لمخالفتهم عقيدة الإمامة كما زعموا ، ورتبوا على كتمانهم النصوص المتواترة ردتهم ، قال المازندراني (١٠٨١هـ) : " والنصوص في خلافته بلغ ت حد التواتر معنى وقد سمعها السابقون منهم مشافهة ولم ينص أحد من الأنبياء على وصيه مثل ما نص به نبينا (صلى الله عليه وآله) ، أو عن بصيرة في الدين فدل على أنهم ارتدوا عن الدين بعد إسلامهم "[٩٤١] .

روى الكليني (٣٢٩هـ) في الكافي : " عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ؟ فقال : ألا أحدثك بأعجب من ذلك ، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا - وأشار بيده – ثلاثة "[٩٤٢].

قلت : ويأتي التنصيص على هؤلاء الثلاثة مع إدخال بضعة نفر من الأصحاب برواية أخرى في الكافي : " عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) إلا ثلاثة فقلت : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري و سلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس بعد يسير "[٩٤٣].

قال المازندراني موضحا من بقي ولم يرتد : " المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي كما مر ولا حاجة إلى استثناء أهل البيت كما زُعِمَ ؛ لأن هلاك الناس بهم وبترك محبتهم فهم غير داخلين في المواضع ولا إلى استثناء من رجع عن الباطل ثانيا ؛ لأن المقصود إثبات الهلاك في الجملة وغير الثلاثة ارتدوا بعده وإن رجع قليل منهم فتاب "[٩٤٤].

---

[٩٤٠] - ابن حزم - الفصل في الملل ج-٤ ص-٨٣ ، قال الإمام الذهبي رحمه الله : " فأبعد الله الرافضة ، ما أغواهم وأشد هواهم ، كيف اعترفوا بفضل واحد منهم وبخسوا التسعة حقهم ، وافتروا عليهم بأنهم كتموا النص في علي أنه الخليفة . فوالله ما جرى من ذلك شئ ، وأنهم زوروا الأمر عنه بزعمهم ، وخالفوا نبيهم ، وبادروا إلى بيعة رجل من بني تيم يتجر ويتكسب ، لا لرغبة في أمواله ولا لرهبة من عشيرته ورجاله ، ويحك ! أيفعل هذا من له مسكة عقل ؟ ولو جاز هذا على واحد لما جاز على جماعة ، ولو جاز وقوعه من جماعة ، لاستحال وقوعه ، والحالة هذه ، من ألوف من سادة المهاجرين والأنصار ، وفرسان الأمة ، وأبطال الاسلام ، لكن لا حيلة في برء الرفض فإنه داء مزمن ، والهدى نور يقذفه الله في قلب من يشاء ، فلا قوة إلا بالله" سير أعلام النبلاء ج-١ ص-١٤٠ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأصل قول الرافضة أن النبي نص على علي نصا قاطعا للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفرا قليلا إما بضعة عشر أو أكثر ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا " مجموع الفتاوى ج-٣ ص-٣٥٦

[٩٤١] - محمد صالح المازندراني - شرح أصول الكافي ج-٥ ص- ٢٢١

[٩٤٢] - الكليني- الكافي ج -٢ ص-٢٤٤ كتاب الكفر والإيمان باب قلة عدد المؤمنين حديث رقم (٦) .

[٩٤٣] - الكليني- الكافي ج -٨ ص-٢٤٥ ، قال المجلسي في المرآة (حسن أو موثق) ج-٢٦ ص-٢١٣ .

[٩٤٤] - محمد صالح المازندراني - شرح أصول الكافي ج-١٢ ص- ٣٤٨

قلت : حتى هؤلاء الذين نصوا على بقاء إسلامهم لم يسلموا من التشكيك بدينهم ، فقد روى الكشي أن أبا جعفر قال : " ارتد الناس إلا ثلاثة نفر : سلمان وأبو ذر والمقداد ، قال : قلت فعمار ؟ قال : قد كان حاص حيصة ثم رجع ثم قال : إن أردت الذي لم يشك ، ولم يدخله شيء فالمقداد ، فأما سلمان فإنه عرض في قلبه عارض أن عند أمير المؤمنين (عليه السلام) اسم الله الأعظم لو تكلم به لأخذتهم الأرض وهو هكذا فلبب ووجئت عنقه حتى تركت كالسلعة ، فمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يا أبا - عبد الله هذا من ذلك ، بايع فبايع . وأما أبو ذر فأمره أم ير المؤمنين (عليه السلام) بالسكوت ، ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم ، فأبى إلا أن يتكلم فمر به عثمان ، فأمر به ، ثم أناب الناس بعد ، وكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري وأبو عمرة وشتيرة وكانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا هؤلاء السبعة "[٩٤٥] .

وهكذا حتى من حكموا بإسلامه لم يسلم من التشكيك في عقيدته ، ولهذا **أقول** : أن الأصل عند الإمامية في الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الارتداد عن الدين ، ويؤكد هذا العالم الإمامي علي النمازي الشاهرودي حيث قال : " مقتضى الأخبار الكثيرة الناطقة بارتداد ما عدا الثلاثة أو الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله) هو كون الأصل في كل صحابي بقي بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يستشهد في زمانه (صلى الله عليه وآله) هو الارتداد ، لتقديم غير المنصوص عليه بالولاية على المنصوص عليه ، أو الفسق بالتقصير في حقه ، فلا يمكن توثيق غير من استثنى إلا بدليل شرعي "[٩٤٦] .

و أعجب من قول المامقاني الذي يؤكد أن الأصل في الصحابة الردة حتى لو لم يثبت ردة الصحابي بعينه حيث قال : " لا يقال أن من شهد بيعة الرضوان كان عدلا فيلزم استصحاب العدالة فيه إلى أن يثبت فسقه وارتداده ومن شك في ارتداده وفسقه فالأصل فيه العدالة " ثم أجاب المامقاني ومما أجاب به : " إن أخبارنا قد تواترت بأنه ارتد بعد النبي (ص) جميع الناس بنقض البيعة إلا ثلاثة أو أربعة أو خمسة فمن يثبت توبته بعد ذلك وقوله بخلافة علي بلا فصل نعده حسن الحال ، ومن شككنا في توبته فيصحبه الارتداد العام إلى أن يثبت خلافه "[٩٤٧] .

وقال علي خان المدني (١١٢٠هـ) : " فمن علمنا عدالته وإيمانه وحفظه وصية رسول الله في أهل بيته ، وأنه مات على ذلك كسلمان وأبي ذر وعمار والبناه وتقربنا إلى الله تعالى بحبه [٩٤٨] ،

---

[٩٤٥] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١١ رقم (٢٤) .
[٩٤٦] - علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ، في المقدمة ج-١ ص-٦٧ الفائدة السادسة .
[٩٤٧] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٢١٦
[٩٤٨] - وقليل ماهم ! .

ومن علمنا أنه انقلب على عقبه وأظهر العداوة لأهل البيت " ع " عاديناه لله تعالى وتبرأنا إلى الله منه ونسكت عن المجهولة حاله "[٩٤٩].

قلت : وأي تطرف أعظم من هذا ؟! ، بحيث يكون الحكم على جيل بأكمله الخروج من الملة أو الفسق – مع كون الفسق مخالف لظاهر الروايات التي تنص على الردة و الخروج من الملة - ما لم يثبت كل شخص منهم برائته ! ، ونسي المامقاني والشاهرودي وخان كل التضحيات التي بذلها الصحابي طوال إسلامه ، وعلى هذا فلو كان الصحابي في الصف الأول في جميع حروب الإسلام و كان من السابقين الأولين وشهد بيعة الرضوان و حج واعتمر وسافر و سمر وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ، يكون الأصل فيه الردة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تثبت عنه أي ردة ؟! ، لأن المامقاني و الشاهرودي وبقية علماء الإمامية لم يتأكدوا من سلامة عقيدته ؟! ، حتى أنهم لم يجعلوا لمن ثبت إيمانه بيقين بقاء الإصل وهو الإيمان ! بل قدموا الشك على اليقين ! ، نعوذ بالله من الزلل .

ألا يحق لنا معشر أهل السنة كذلك أن نقول أن الأصل في جميع رواة الإمامية بعد موت الإمام جعفر الصادق الردة ، لقول جمهورهم بأن الإمام بعد جعفر ابنه عبد الله الأفطح الذي مات بعد أبيه بمدة يسيرة فتبين للإمامية بطلان ما ذهبوا إليه من إمامة عبدالله إلى إمامة موسى بن جعفر ، ونقول لا بد لكل راوٍ من نص على توبته ورجوعه ، ، ومن شككنا في توبته فيصحبه الارتداد العام إلى أن يثبت خلافه ؟!! .

هذا كلام الشاهرودي والمامقاني ، ولنا الحق بأن نطبقه على كل اختلاف بين الإمامية ، عند موت كل إمام ، و الأعجب أن كثيرا من علمائهم يقبلون روايات الشيعة غير الإمامية مع ردتهم عن اتباع إمام وقتهم وزمانهم ، وعدم وجود نص على عدالة أحد منهم بعينه ، ولا يطبقون ذلك على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ! .

وقال تلميذ المجلسي (نعمة الله الجزائري) (١١١٢هـ) وهو يعرّف الفرق المنتسبة للإسلام : " الإمامية قالوا بالنص الجلي على إمامة علي و كفروا الصحابة و وقعوا فيهم ، وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق عليه السلام وبعده إلى أولاده المعصومين عليهم السلام ، ومؤلف هذا الكتاب من هذه الفرقة وهي الناجية إن شاء الله "[٩٥٠].

فالجزائري يبين للناس فرقته التي يفتخر بها و يسميها الناجية والتي تقوم على الحكم على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالارتداد عن الدين ! ، فلا أدري عن أي نجاة يتكلم الإنسان بعد حكمه على صحابة خير البشر بالكفر ! .

---

[٩٤٩] - علي خان المدني- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص-١١
[٩٥٠] - نعمة الله الجزائري – الأنوار النعمانية ج-٢ ص-٢٤٤ - ٢٤٥

و جاء في كتاب سليم بن قيس أن عليا رضي الله عنه قال : " إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غير أربعة ، إن الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة هارون ومن تبعه ومنزلة العجل ومن تبعه . فعلي في شبه هارون وعتيق [٩٥١] في شبه العجل وعمر في شبه السامري "[٩٥٢].

حتى الأنصار الذين نصروا دين الله لم يسلموا من التكفير كذلك روى الكليني (٣٢٩هـ) : " عن عبد الرحيم القصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا ، فقال : يا عبد الرحيم إن الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل جاهلية ، إن الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية ، يا سعد أنت المرجاء وشعرك المرجل وفحلك المرجم "[٩٥٣] .

قال المامقاني : " وجود الفساق والمنافقين في الصحابة بل كثرتهم فيهم وعروض الفسق بل والارتداد لجمع منهم في حياته والآخرين بعد وفاته "[٩٥٤].

قال محمد الجواهري (١٢٦٦هـ) : " أن عليا عليه السلام كان يجوز له قتل الجميع إلا خواص شيعته ، لأن الناس جميعا قد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله يوم السقيفة إلا أربعة سلمان وأبا ذر والمقداد وعمار ، ثم رجع بعد ذلك أشخاص ، والباقون استمروا على كفرهم حتى مضت مدة أبي بكر وعمر وعثمان ، فاستولى الكفر عليهم أجمع حتى آل الأمر إليه عليه السلام ، ولم يكن له طريق إلى إقامة الحق فيهم إلا بضرب بعضهم بعضا ، وأيهم قتل كان في محله إلا خواص الشيعة الذين لم يتمكن من إقامة الحق بهم خاصة ، والله العالم "[٩٥٥].

و لهذا يتضح لنا سبب قلة من يصدق عليه لقب الصحبة عند الإمامية لندرتهم بالنسبة لمجموع الصحابة ، فنجد الحلّي إذا ذكر الصحابي ممن عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكره غالبا إلا بقيد (أنه رجع إلى أمير المؤمنين) أي تاب بعد ردته ، أو (أن فيه رواية تدل على فضله) ، وهو القاعدة التي ذكرها الشاهروي أن الأصل في الصحابة الردة أو الفسق مالم يأت دليل يرفع هذا الوصف عنهم نظرا لتظافر الروايات بل تواترها في هذا المعنى .

---

[٩٥١] - هكذا يطلقون الألقاب على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بعتيق هنا أبو بكر الصديق ، وللصحابة ألقاب أخرى قال المجلسي كاشفا بعض ألقاب التقية : " عن أبي بصير قال : يؤتي بجهنم لها سبعة أبواب : بابها الأول للظالم وهو زريق ، وبابها الثاني لحبتر ، والباب الثالث للثالث ، والرابع لمعاوية ، والباب الخامس لعبد الملك ، والباب السادس لعسكر بن هو سر والباب السابع لأبي سلامة ، فهم (فهي خ ل) أبواب لمن اتبعهم [قال المجلسي] بيان : الرزيق كناية عن أبي بكر لان العرب يتشأم بزرقة العين . والحبتر هو عمر ، والحبتر هو الثعلب ، ولعله إنما كني عنه لحيلته ومكره ، وفي غيره من الأخبار وقع بالعكس وهو أظهر إذ الحبتر بالأول أنسب ، ويمكن أن يكون هنا أيضا المراد ذلك ، وإنما قدم الثاني لأنه أشقى وأفظ وأغلظ . وعسكر بن هو سر كناية عن بعض خلفاء بني أمية أو بني العباس ، وكذا أبي سلامة ، ولا يبعد أن يكون أبو سلامة كناية عن أبي جعفر الدوانيقي ، ويحتمل أن يكون عسكر كناية عن عائشة وسائر أهل الجمل إذ كان اسم جمل عائشة عسكرا ، وروي أنه كان شيطانا " البحار ج-٨ ص-٣٠١

[٩٥٢] - كتاب سليم بن قيس ص-١٦٢

[٩٥٣] - الكليني- الكافي ج -٨ ص-٢٩٦

[٩٥٤] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٢١٣ الفوائد الرجالية الفائدة الثامنة والعشرون .

[٩٥٥] - جواهر الكلام – محمد حسن الجواهري ج-٢١ ص-٣٤٧

ولهذا أمثلة كثيرة :

قال الحلّي في ترجمة (أبي سعيد الخدري) : " من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين " وجعله في القسم الأول[٩٥٦].

وقال مثل هذا في ترجمة (بريد الأسلمي)[٩٥٧]، و (جابر بن عبدالله الأنصاري)[٩٥٨] ، و (خزيمة بن ثابت)[٩٥٩] ، و (زيد بن أرقم)[٩٦٠] ، و (عمرو بن الحمق)[٩٦١] ، و (عمران بن الحصين)[٩٦٢] ، و (عثمان بن حنيف)[٩٦٣] ، و (عبادة بن الصامت)[٩٦٤] ، و (عدي بن حاتم)[٩٦٥] ، و (قيس بن سعد بن عبادة)[٩٦٦] ، و (أبو الهيثم بن التيهان)[٩٦٧] ، كل هؤلاء الصحابة ذكر الحلّي ونص على رجوعهم إلى صف علي بن أبي طالب رضي الله عنه لذا ألحقهم بالقسم الأول وقد يجمعون مع ذلك أدلة تفيد مدحا أو نصا يدل على أنهم لم يستمروا في الرد ة بحسب ما يعتقده الإمامية .

و يؤكد هذا ما قاله الحلّي في ترجمة (أسامة بن زيد) : " قال الكشي : روى أنه رجع ونهينا أن نقول إلا خيرا ، في طريقه ضعف ، ذكرناه في كتابنا الكبير ، والأولى عندي التوقف عن روايته "[٩٦٨].

ولو حللنا صنيع الحلّي نراه جعله في القسم الأول ، ومع ذلك لم يثبت عند الحلّي أن رجع إلى أمير المؤمنين لضعف إسناد رواية الكشي كما نص على ذلك فلهذا توقف فيه ولم يجزم بضعفه ، إلا أنه في الجملة غير مرضي الرواية ولو جعله في القسم الأول .

وقال الحلّي في ترجمة (جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري) : " إنه لم يرتد "[٩٦٩].

وقال في ترجمة (حجر بن عدي) : " من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام "[٩٧٠].

وقال مثله في ترجمة (حذيفة بن اليمان)[٩٧١] .

وفي ترجمة (سهل بن حنيف) : " كبّر عليه أمير المؤمنين عليه السلام خمسا وعشرين تكبيرة في صلاته عليه "[٩٧٢].

---

[٩٥٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٠٢ رقم (١١٣٣) .
[٩٥٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٨٢ رقم (١٦٥) ولعل المقصود هنا (بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي الجليل) .
[٩٥٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٩٣ رقم (٢١٢) .
[٩٥٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٣٩ رقم (٣٨٠) .
[٩٦٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٤٨ رقم (٤٢٣) .
[٩٦١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢١٣ رقم (٦٩٨) .
[٩٦٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢١٨ رقم (٧٢٠) .
[٩٦٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٢٠ رقم (٧٢٠) .
[٩٦٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٢٤ رقم (٧٤٧) .
[٩٦٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٢٦ رقم (٧٥٤) .
[٩٦٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٣١ رقم (٧٨٤) .
[٩٦٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٠٢ رقم (١١٣٤) .
[٩٦٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٧٦ رقم (١٣١) و أصل الرواية في الكشي ص–٣٩ رقم (٨١) .
[٩٦٩] - الحلِّي – خلاصة الأقوال ص-٩٦ رقم (٢١٥) .
[٩٧٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢٩ رقم (٣٤٣) .
[٩٧١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٣١ رقم (٣٤٩) .

ولمثل هذه الأسباب يجعل الحلّي هذه الأسماء في القسم الأول ، ولو تأملنا بها وجدناها تدور على علاقة علي بن أبي طالب مع ذلك الصحابي ، إما صحبة أو رجوع بعد ردة ، أو ما شاكلها من أسباب ، ولكنه لما جاء لترجمة (العباس بن عبد المطلب) قال : " عم رسول الله صلى الله عليه وآله سيد من سادات أصحابه ، وهو من أصحاب علي أيضا "[٩٧٣].

رد الخوئي قائلا : " لا إشكال في إسلام العباس ، فلا مانع من التسليم عليه كرامة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على أنه لم يثبت صدور هذه الزيارة من المعصومين (عليهم السلام) .

وملخص الكلام : أن العباس لم يثبت له مدح ، ورواية الكافي الواردة في ذمه صحيحة السند ، ويكفي هذا منقصة له ، حيث لم يهتم بأمر علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ولا بأمر الصديقة الطاهرة في قضية فدك ، معشار ما اهتم به في أمر ميزابه "[٩٧٤].

فالحلّي اعتمد على أنه من أصحاب علي رضي الله عنه ، إلا أن الخوئي لم يكتفي بهذا فقد عدّ عدم نصرته لما حل بآل البيت كما يزعم الخوئي رغم إسلامه قادحا في روايته ، بل عد الخوئي هذا منقصة لكن الأسلم التسليم و السكوت عنه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال المامقاني في حق العباس عمّ النبي صلى الله عليه وسلم قولا شبيها بما قاله الخوئي : " ألف عين لأجل عين تكرم ولو بالسكوت عنه "[٩٧٥]!!.

و ذكر الحلّي في ترجمة (عبد الله بن العباس) : " كان محبا لعلي عليه السلام وتلميذه "[٩٧٦].

فالحلّي لا يقبل من الصحابة إلا من من رجع لعلي أو من جاء في حقه نص خاص يفيد مدحه أو من مات قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤكد لنا ما قاله الشاهرودي من أن الأصل في الصحابة الردة كما مر .

لم يذكر الحلّي كثيرا من الصحابة وخصوصا الكبار منهم – وكلهم كبار رضي الله عنهم - ، بل جعل (عبد الله بن مسعود) في القسم الثاني لأنه مخلط كما زعم [٩٧٧].

فإن قال قائل فماذا يفعل الإمامية لمن لم يعلموا عاقبة أمره هل ارتد أم لا ؟

يظهر لنا الجواب من قول المامقاني في ترجمة الصحابي الجليل (يعلى بن مرة بن وهب الثقفي) : " شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح و هوازن و الطائف ، وروى رواية في فضل الحسين ، ولم أعرف عاقبة أمره "[٩٧٨] !! .

---

[٩٧٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٨٥ رقم (٤٦١) .
[٩٧٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٠٩ رقم (٦٧٦) .
[٩٧٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢٥٤ رقم (٦١٨٩)
[٩٧٥] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٨١
[٩٧٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٩٠ رقم (٥٨٦) .
[٩٧٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٦٩ رقم (١٤٥٥) .
[٩٧٨] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -٣ ص-٣٣٣

فبعد أن عدّ المامقاني كل هذه التضحيات والبذل ، بل نقله فضائل أهل البيت ، مع ذلك لم يعرف المامقاني ما هي عاقبته ؟ ! ولهذا لما ذكر ملخص رأيه فيه قال : " صحابي مجهول "[٩٧٩]، ويؤصل المامقاني لكلامه هذا قائلا : " من استشهد من الصحابة في إحدى غزوات النبي (ص) أو سراياه ولم يبق إلى زمان ارتداد من عدا الأربعة أو الثلاثة نبني على إيمانه وحسن حاله "[٩٨٠].

وهكذا يؤكدون ارتداد الصحابة أما الراوي الإمامي (حمران بن أعين) فلا يرتد أبداً !!

روى الطوسي : " أن أبا جعفر قال - لما ذكر حمران بن أعي ن – لا يرتد والله أبدا ، ثم أطرق هنيئة ، ثم قال أجل لا يرتد والله أبدا "[٩٨١].

فالصحابة لهم الردة أما صاحبهم الإمامي فلا يرتد و الله أبداً !! .

ويرجع السبب كما ذكرت لعقيدة الردة التي حصلت بعد موت ا لنبي صلى الله عليه وسلم كما يدّعي الإمامية ، والتي صار لها أثر كبير في قبول أو رد مرويات الصحابة .

المطلب الثاني : صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الفضيلة عند الإمامية .

بعد أن رأى الإمامية أن الأصل في الصحابة الردة ، ذهبوا للقول بأن صحبة الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على فضل الصحابي ؛ لأن الصحبة لم تعصمهم من الردة ، وهذا القول في الحقيقة فرع عن القول بردة أكثر الصحابة .

قال المامقاني : " اتفق أصحابنا الإمامية على أن صحبة النبي (ص) بنفسها وبمجردها لا تستلزم عدالة المتصف بها ولا حسن حاله ، وأن حال الصحابي حال من لم يدرك الصحبة في توقف قبول خبره على ثبوت عدالته أو وثاقته أو حسن حاله ومدحه المعتد به مع إيمانه وخالفنا في ذلك جمهور العامة "[٩٨٢].

قال هشام آل قطيط : " المصاحبة وحدها لاتدل على فضيلة و شرف يميز صاحبها ويقدمه على الآخرين "[٩٨٣].

قال جعفر مرتضى العاملي في كلامه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أم ا جعله صاحبا للنبي " صلى الله عليه وآله وسلم " ، فهو أيضا لا فضيلة فيه ، لان الصحبة لا تدل على أكثر من المرافقة والاجتماع في مكان واحد ، ...... فالصحبة من حيث هي لافضل فيها "[٩٨٤].

هذا في الجملة رأي الإمامية في صحبة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[٩٧٩] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-١٦٨
[٩٨٠] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٢١٥
[٩٨١] - أبو جعفر الطوسي – كتاب الغيبة ص-٣٤٦ رقم (٢٩٦) .
[٩٨٢] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٢١٣ الفوائد الرجالية الفائدة الثامنة والعشرون .
[٩٨٣] - هاشم آل قطيط – ومن الحوار اكتشفت الحقيقة ص-٩٠
[٩٨٤] - جعفر مرتضى - الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ج- ٤ ص-٢٥

المبحث الثالث : موقف الإمامية من فضائل الصحابة و أثر ذلك على مروياتهم :

بعد أن حكم الإمامية على الصحابة بالردة ولم يستثنوا منهم إلا القليل ، صار هذا القليل هم الصحابة في نظرهم ، و من ارتد فليس من الصحابة وهم السواد الأعظم من الأمة آن ذاك ، فصار الناس فسطاطين لا ثالث لهما ، الأول أهل إيمان و إحسان وهم من شايع عليا ، الثاني أهل كفر وفسوق وعصيان وهم من لم يؤمن بالإمامة وخالف عليا ، أو حاربه ، أو من لم يناصره ولهذا الاعتقاد أثر كبير على قبول مرويات الصحابة أو ردها كما سيأتي .

وجابه الإمامية بعد ذلك الكثير من الروايات أو المواقف التي تدل على فضيلة أحد الصحابة أو مجموعة من الصحابة والتي بموجبها سيكون هذا الصحابي مقبول الرواية ، فتعاملوا معها بما ينسجم ومعتقداتهم التي اختارت عدم عدالة الصحابة ورد مروياتهم .

فصار اعتقادهم بردة الصحابة أو فسقهم حكما على هذه الروايات إما بإبطال صحتها وردها رأسا ، أو حملها على محمل يخالف المراد منها وقلبها لرذائل ولهذا أمثلة كثيرة .

<u>المطلب الأول : أمثلة لتكذيب الإمامية لما ثبت من فضائل الصحابة :</u>

وردت أحاديث كثيرة في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، منها الصحيح ومنها غير ذلك ، إلا أن الإمامية لا يرون صحة كل ما جاء في فضلهم .

ويبين لنا ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ) الشيعي المعتزلي حقيقة ما يسمى فضائل الصحابة في نظرهم حيث يذكر وبلا إسناد طبعا ! أن معاوية رضي الله عنه : " كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية فإذا جاءكم ك تابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبى تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة فان هذا أحب إليَّ وأقر لعيني وأدحض لحجة أبـي تراب وشيعته وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله . فقُرئت كتبه ع لى الناس فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس في رواية ما يجرى هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر وأُلقِيَ إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بنات هم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله "[٩٨٥]اهـ .

---

[٩٨٥] - ابن أبي الحديد – شرح نهج البلاغة ج-١١ ص-٤٥ (ومن كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن أحاديث أهل البدع) في (ذكر ما مني به أهل البيت من الأذى والاضطهاد) ، ونقله عبد الهادي الفضلي في كتابه أصول الحديث ص-١٣٧

وذهب الإمامية إلى أن أنسا وأبا هريرة رضي الله عنهما ، ممن استغلوا من قبل المنافقين والملعونين لدس الأحاديث ، قال محمد صادق : " حاولوا بواسطة أناس مثل أبي هريرة وغيره ، أوعزوا إليهم أن يختلقوا أحاديث مثل هذا الحديث لكي يمحوا ذلك العار عن جباههم ، وبعد أن أدى أبو هريرة وظيفته ، قام أتباع أولئك الملعونين بنشر تلك الأحاديث وضبطها والاستفادة منها لخدمة عقيدتهم وقادتهم "[٩٨٦] .

قال محمد طاهر القمي الشيرازي بعد أن ذكر عدة فضائل لأبي بكر الصديق منها الصحيح وغيره : " أن هذه أخبار آحاد تفرد المخالف بنقلها ، وقد بينا في الفاتحة ضعف رواتهم ، وأن هذه الأحاديث وضعوها في زمن بني أمية ، والناس كانوا يتقربون إلى ملوكهم بوضع أمثال هذه الأحاديث ، وكانوا يتتبعون مناقب أهل البيت ويضعون للخلفاء الثلاثة ومعاوية بإزائها "[٩٨٧]

قال عبد المنعم حسن وهو يتكلم عن عدالة الصحابة : " هؤلاء الصحابة بأنفسهم يهدمون هذه النظرية من أساسها بأقوالهم و أفعالهم ، أما ما وضع من فضائل مكذوبة لهم فلا يحتاج أمرها إلى ذكاء خارق لمعرفة ضعفها ووهنها سندا ومتنا "[٩٨٨].

قال المامقاني : " احتج المخالفون في تعديل جميع الصحابة بعدة أخبار مجعولة عليها آثار الجعل "[٩٨٩] ، ثم ساق عدة روايات منها المتفق على صحته ومنها غير ذلك فعدّها جميعا أحاديث المكذوبة !.

وبين الإمامية أن منبع فضائل أبي بكر الصديق و التي لا أساس لها في نظرهم هي ابنته عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق !! .

قال علي الميلاني وصافا أم المؤمنين : " تدعي لأبيها ولنفسها ما لا أصل له " !![٩٩٠].

ويؤكد محمد التيجاني هذا الرأي ويرفق ابن عمر في زمرة من يختلق الأحاديث قائلا : " فضائل أبي بكر المذكورة في الكتب التاريخية مروية إما عن ابنته عائشة وقد عرفنا موقفها من الإمام علي فهي تحاول بكل جهدها دعم أبيها ولو بأحاديث موضوعة أو عن عبد الله بن عمر وهو أيضا من البعيدين عن الإمام علي "[٩٩١].

و قال نور الله التستري (١٠١٩هـ) : " ظهور عداوتها لأمير المؤمنين ، وكذبها عند الشيعة اتهامها بجر النفع والفخر لأبيها ولنفسها في خصوص هذه الرواية "[٩٩٢].

---

[٩٨٦] - محمد صادق النجمي – أضواء على الصحيحين ص-٢٥٤

[٩٨٧] - محمد طاهر القمي الشيرازي - كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ص-٥٠٧

[٩٨٨] - عبد المنعم حسن – بنور فاطمة اهتديت ص-١٥٤

[٩٨٩] - عبدالله المامقاني – تنقيح المقال ج -١ ص-٢١٤ الفائدة الثامنة والعشرون .

[٩٩٠] - علي الميلاني – رسالة في صلاة أبي بكر ص-٤٤

[٩٩١] - محمد التيجاني – ثم اهتديت ص-١٦٨

[٩٩٢] - نور الله التستري – إحقاق الحق ص-٢١٧ ، ويسى كذلك (نور الله الشوشتري) وقد قتل في بلاد الهند بسس تأليفة لهذا الكتاب كما ذكر ذلك الحر العاملي في أمل الآمل ج-٢ ص-٣٣٦ ، وقيل أنه مات بسبب كذبه على حاكم الهند حيث ادعى أنه شافعي المذهب وليس إماميا ، مع أن الحاكم آن ذاك لم يكن يفرق بين السني و الشيعي ، بل كان يعاملهم على حد سواء ، فغضب لعلمه بكذب نور

ولم يسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه من التهم ، و لنتأمل هذا الموقف روى البخاري (٢٥٦هـ) : " عن عثمان بن موهب قال : جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم ؟ فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال نعم . فقال تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال نعم . قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له[٩٩٣] وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه " . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان . فضرب بها على يده فقال : هذه لعثمان . فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك "[٩٩٤] .

لنتأمل تعليق الأميني على هذه الرواية حيث قال : " ألا تعجب من هذه الأعذار المفتعلة الباردة وقد خفيت على الصحابة يوم بدر البالغ جمعهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا ، وعلى الذين بايعوا تحت الشجرة و كانوا ألفا و أربعمائة أو أكثر ، لم يعلم بها إلا رجلين أحدهما ابن عمر الذي كان يوم بدر و أحد صبيا لم يبلغ الحلم وقد استصغره رسول الله في اليومين وكان له يوم بيعة الرضوان ست عشر سنة وثانيهما نفس عثمان الغائب عن هاتيك المواقف فالرواية مدبرة بين اثنين بين صبي وغايب "[٩٩٥] .

قلت : العجبُ من تصرف الأميني مع هذه الرواية حيث ضرب بكل قواعد الحديث عرض الحائط وتعنت لإبطال الرواية بأعذار لا تخلو من غرابة .

ولنناقش الأميني :

قول الأميني : " ابن عمر الذي كان يوم بدر و أحد صبيا لم يبلغ الحلم وقد استصغره رسول الله في اليومين وكان له يوم بيعة الرضوان ست عشر سنة " .

التستري عليه فجلده خمسة سياط مات بسببها ، وقيل مات بغير ذلك ، راجع كتاب (فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله) لجلال الدين الحسيني ص- ٢٩ .

[٩٩٣] - يريد ابن عمر قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } آل عمران آية ١٥٥ .

[٩٩٤] - صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان .

[٩٩٥] - الأميني – الغدير ج-١٠ ص-٧١ (أخبار ابن عمر في المناقب) .

ماذا يستنكر الأميني ؟ :

١- فرار عثمان بن عفان في غزوة أحد ، نسأل ه ل كان هذا خاصا به ، أم شاركه غيره من الصحابة ؟

هل يستطيع الأميني حصر من فر ممن لم يفر تحديدا لكي يجعل هذا منقصة في فلان دون غيره وما دليل خروج الصحابة المرضيين عند الإمامية من هذا الدليل ؟ .

و**أقول** : هب أن فراره كان منقصة ألم يغفرها الله له ولغيره من الصحابة بقوله : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا ال لَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } ، نص القرآن على غفران الله لهم ، فهل غاب هذا عن الأميني ؟! .

وهل هذه الآية الصريحة الدلالة على الغفران لمن زل يوم أحد من مفتريات الصبي و الغائب ؟! .

٢- استنكار الأميني على ابن عمر أنه كان صبيا يوم أحد ، والجواب : أن استنكاره فيه ما فيه من ضعف ، حيث أن الأميني نفسه أقر أن لابن عمر ستة عشر سنة يوم بيعة الرضوان ، ولو سألنا ما عمر هذا الصبي عندما رده النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد ؟

هنا سيشكل الأمر على الأميني ومن أيده فقد كان لابن عمر أربعة عشر سنة آن ذاك فقد روى البخاري : " عن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه " فنقول للأميني هل تقبل رواية من بلغ ست عشر سنة ؟!

لا شك أن الجواب نعم إلا إن كان القدح في شخص ابن عمر لا عمره وهذا هو الصحيح لكن لابد من التشكيك وكتم الحقيقة .

٣- قوله الأميني (لم يعلم بها إلا رجلين) نسأله من قال أن القصة لم يعلم بها إلا عثمان و ابن عمر ومن أين جاء هذا الاستنتاج ؟! ، ومدار القصة حوار بين ابن عمر و رجل صاحب فتنه ، ولا يوجد دليل يذكر أن القصة غابت عن الجميع إلا عثمان وابن عمر .

ويمكن إلزام الأميني بأن كل قصة يوردها رجل ويكون من الثقات ولم يشاركه غيره نحكم عليها بالبطلان ، وهذا ما لا يقول به أحد ، بل إن الرواية التي حوّلت كل روايات ذم زرارة إلى تقية هي رواية ابنه !! ، ويرويها عن الابن أولاده ، ولم يعرفوها أحد في الإمة إلا من طريق عائلة زرارة !! ، ألا يحق لنا أن نقول كما هو منطق الأميني الرواية مردودة لأنها من طريق ابن زرارة لا شريك له في روايتها .

وهكذا يتم تكذيب فضائل أمة بأكلمها عاشرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاهدت معه ، ولم يبق من فضائلها إلا الأكاذيب أو ما هو مشكوك فيه ! .

المطلب الثاني : تكذيب الإمامية للصحابة ووصفهم بالكذب :

يعتقد الإمامية أن أعظم الإفك على الله و على رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بتنصيب غير علي بن أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن اعتقدوا أن جل الصحابة قالوا بهذا الإفك تواتر بعد ذلك تصريح علمائهم بالتكذيب الصريح لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصا أكثر المكثرين من الرواية منهم[٩٩٦] ، وقد مر شيئاً من تكذيبهم للصحابة وأزيد هنا المجلسي في حق عائشة رضي الله عنها : " امرأة لم تثبت لها العصمة بالاتفاق ، وتوثيقها محل الخلاف بيننا وبين المخالفين ، وسيأتي في أخبارنا من ذمها و القدح فيها ، و أنها كانت ممن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله "[٩٩٧].

و لاسباغ الإمامية هذا الرأي قداسة نسبوا هذا الرأي إلى الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه ، فقد قال الصدوق (٣٨١هـ) في الخصال : " حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن زكريا قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وامرأة[٩٩٨] "[٩٩٩].

و الغريب أن الخوئي لما جاء إلى ترجمة كل من (أنس بن مالك[١٠٠٠] ، و أبي هريرة [١٠٠١]) ، ذكر هذه الرواية مستدلا بها على أن أنسا و أبا هريرة رضي الله عنهما من الكذابين الذين لا تقبل لهم رواية ، و لم يتطرق الخوئي لإسناد الرواية كما هي عادته فيما إذا كان القدح في أحد كبار رواة الإمامية بل أرسلها إرسال المسلمات وفي الإسناد من طعن فيه الخوئي مثل :

(محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني) قال الخوئي في حقه : " وثاقته لم تثبت ، وليس في ترضي الصدوق عليه دلالة على الحسن ، فضلا عن المدح "[١٠٠٢].

وهذا يدل على خلل منهجي في استدلال الخوئي في الروايات القادحة في الرواة ؛ لأنه يستعمل كل وسيلة لتضعيف أي رواية تقدح بزرارة [١٠٠٣]، أو يونس بن عبد الرحمن[١٠٠٤] ، أو غيرهم من

---

[٩٩٦] - نقل ابن كثير(٧٧٤هـ) في اختصار علوم الحديث عن الإمام أحمد أنه قال: وأكثرهم رواية ستة : أنس ، و جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة " . كما في الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث للعلامة أحمد شاكر رحمه الله ص-٢٣٧

[٩٩٧] - المجلسي – بحار الأنوار ج-٢٨ ص-١٤٩

[٩٩٨] - قال المجلسي كاشفا عن المراد بالمرأة : " يعني عائشة " ، بحار الأنوار ج-٢ ص-٢١٧

[٩٩٩] - ص-١٩٠ ، وفي إسناد الرواية (جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه) ، وجعفر هذا لم أجد له ترجمة إلا في مستدركات علم الرجال للشاهرودي حيث قال عنه : " لم يذكروه " ج–٢ ص–٢٠٩ ، وهذا يدل على أن هذا الرجل لم ينص عليه أصحاب الموسوعات الرجالية عند الإمامية كالخوئي و المامقاني والأردبيلي بأي رأي ، وعلى هذا لا تقبل روايته لجهالة حاله ، وفي الإسناد أيضا (عن أبيه) و هو (محمد بن عمارة) قال فيه الشاهرودي :" لم يذكروه " ج–٧ ص–٢٥٤ ، فأي منصف يستحل أن يستدل بمثل هذه الرواية ؟! .

[١٠٠٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-١٤٩ رقم (١٥٦٦)

[١٠٠١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٧٩ رقم (٦٦٤٣)

[١٠٠٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٥ ص-٢٣١ رقم (٩٩٦١)

[١٠٠٣] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٢٢٥ رقم (٤٦٧١)

[١٠٠٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٢٠٩ رقم (١٣٨٦٣)

رواة الإمامية ، لكن لما كانت الرواية قادحة في الصحابة أرسلها و استدل بها دون الإشارة لرأيه في إسنادها !.

وقال غالب السيلاوي واصفا عائشة رضي الله عنها وما ترويه من الأحاديث : " هذا لا يدل على الأعلمية بل كانت تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم "[١٠٠٥].

و قال عبد الصمد شاكر : " إن عائشة تكذب و لا ترى حتى في كذبها على النبي صلى الله عليه وسلم حرجا ، وتضل حفصة و سودة وصفية وتشوقهن إلى الكذب ، فيكذبن و الكذب من المحرمات ، على أن الكاذب لا تقبل روايته "[١٠٠٦].

هذه أخلاق علمائهم مع آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان محمد النمازي الشاهرودي صاحب مستدركات علم الرجال لا يذكر عائشة رضي الله عنها بالاسم بل يسميها (الخاطئة) هكذا ، كقوله في حق صهيب الرومي : " أن الخاطئة أرسلته ..... "[١٠٠٧]، و قوله في حق عبد الله بن أبي خلف الجمحي " قتل لعينا يوم الجمل و كان من أتباع الخاطئة "[١٠٠٨] ، و قوله في حق عبد الله بن أبي عثمان بن الأخنس : ملعون من جند الخاطئة "[١٠٠٩] !! .

ولعلماء الإمامية موقف كذلك في أبي هريرة رضي الله عنه فالحلّي لم يدرجه في كتابه ، فقد مر شيء من ذلك ، وأزيد قول التستري (١٤٠١هـ) في حقه حيث صدر ترجمته بقوله : " أبو هريرة المعروف الكذاب "[١٠١٠].

ولم يسلم كذلك عبد الله بن عمر من القدح فالحلّي لم يذكره في كتابه الخلاصة رأسا ، و لما جاء الخوئي لترجمته نقل رواية الكشي : " عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ألا أخبركم بأهل الوقوف ؟ قلنا بلى ، قال أسامة بن زيد وقد رجع فلا تقولوا إلا خيرا ، ومحمد بن مسلمة ، و ابن عمر مات منكوثا "[١٠١١].

نقل الخوئي الرواية و أرسلها إرسال المسلمات ، لأن ظاهرها القدح في ابن عمر رضي الله عنه ، ولكنه لما أراد توثيق أسامة بن زيد رضي الله عنه ذكرها وبين أنها ضعيفة و مرسلة [١٠١٢]، فلماذا لم يبين حالها عندما استدل هنا ؟ ! ، هذا يؤكد المنهج المتبع عند الخوئي أن تصحيح الروايات أو ردها يقوم على المصلحة لا أكثر .

[١٠٠٥] - غالب السيلاوي – الأنوار الساطعة من الغراء الطاهرة خديجة بنت خويلد ص-٢١٦

[١٠٠٦] - عبدالصمد شاكر – نظرة عابرة إلى الصحاح الستة ص-١٥٦

[١٠٠٧] - مستدركات علم الرجال ج٤ ص-٢٧١ .

[١٠٠٨] - مستدركات علم الرجال ج٤ ص-٤٦٨ .

[١٠٠٩] - مستدركات علم الرجال ج٤ ص-٤٧١ .

[١٠١٠] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج١١ ص-٥٥٣ رقم (٩٧٦) .

[١٠١١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج -١١ ص-٢٨٦ رقم (٧٠٣٦) ، راجع رجال الكشي ص–٣٩ رقم (٨١) وفي رواية منكوبا وتعني " أنه على غير طريق الاستقامة لأنه لم يرجع إلى علي بن ألي طالب .

[١٠١٢] – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١٨٤ رقم (١٠٩١)

وأكثر التستري من التهجم على ابن عمر ووصفه بأنه لا يتبع الكتاب والسنة وإنما يتبع أباه [١٠١٣].

المطلب الثالث : قلب الإمامية فضائل الصحابة إلى رذائل :

ورد في حق كثير من الصحابة محامد وفضائل عديد ة لم يتركها علماء الإمامية تمر دون إ بداء رأيهم فيها من خلال شرحها وحملها على ضوء خلفيتهم العقائدية التي ترى ارتداد الصحابة ولهذا أمثلة كثيرة منها :

١- ما ذكره البروجردي (١٣١٣هـ) معلقا على أثر لأحد السلف وهو قوله : " ما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيءٍ وقر في نفسه ".

قال البروجردي ظناً أنه حديث : " ومراده صلى الله عليه وآله هو حب الرئاسة التي صار مفتونا به ، ويزعم أتباعه الرعاع أن المراد به الخلوص والاعتقاد بالله ورسوله "[١٠١٤]!!.

فبأي دليل تحول هذا النص الظاهر في الثناء و المدح إلى مطعن في أبي بكر ؟!.

لا دليل إلا أنه شرح الحديث من منطلق اعتقاده بردة الصحابة وحمل مآثرهم إلى رذائل .

٢- استدل محمد طاهر القمي على بطلان خلافة أبي بكر الصديق بأنه ظالم حتى لو كان قد تاب من الظلم فهو ظالم أيضا !! حيث قال : " ومن ظلم الأول المنافي لإمامته أنه كان مشركا يعبد الأصنام ، والشرك أعظم الظلم ، ولفظة (الظالمين) عام يشمل جميع من ظلم ، سواء تاب بعده أو لم يتب "[١٠١٥]!!.

فتوبة أبي بكر الصديق فضيلة له وبها ينسخ حكم الظلم - إن سلمنا أنه كان يعبد الأصنام قبل إسلامه - ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله و مع ذلك لم تمح توبة الصديق التي تعد من فضائله في نظر الإمامية صفة الظلم لأنها ملازمة له ! ، هكذا تؤصل مواقف الإمامية من الصحابة ولو خالفت نصوص الكتاب و السنة و أبسط القواعد العلمية ، وهل يقال أن سلمان الفارسي المؤمن التقي ، ظالم طول حياته حتى بعد إسلامه لأنه كان مجوسيا ثم نصرانيا ، من يقول بهذا ؟! .

٣- وهذه صورة أخرى تبين كيفية تعامل علماء الإمامية مع ما يفهم أنه فضيلة وشجاعة للصحابة قال محمد طاهر القمي : " والعجب كل العجب أن أهل السنة عدوا من فضائل عمر أنه قال حين أسلم : " لا نعبد الله سراً بعد هذا اليوم " ، ولعمري لو كانوا يطلعون على ما ذكرناه لجحدوه وكتموه ، لكن الله قد أعمى قلوبهم ، وختم على سمعهم ، كما قال تعالى { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } الآية . ومما يدل أيضا على أن إسلام عمر وقوله : " لا نعبد الله سرا " كان على سبيل المخادعة ، أنه لم يكن من أهل الشجاعة ،

[١٠١٣] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-٦ ص-٥٣٨ رقم (٤٤٤٨) .

[١٠١٤] - علي البروجردي – طرائف المقال ج-٢ ص-٦٠٠

[١٠١٥] - محمد طاهر القمي الشيرازي - كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ص-٥١٠

وعظم القدر ، ومن الرؤساء المطاعين في قريش والعرب ، فلا وجه لمنعه عبادة الله سرا إلا ما ذكرناه من المخادعة ونقض ما أبرم الرسول صلى الله عليه وآله "[١٠١٦] .

قلت : إن صح هذا الأثر[١٠١٧] و أردنا تحليل كلام القمي نجده قلب ما يفهم منه الفضيلة و الشجاعة والصدع بالحق إلى المخادعة والجبن ! ، وهذا محاكمة للنية واطلاع على مكنون النفوس وهذا مما يحال الاطلاع عليه ، ولا يخضع أبدا للتحليل العلمي و الإنصاف فيه .

٤- ولو تأمل الباحث في سبب قدح علماء الإمامية بصهيب الرومي رضي الله عنه لرأى العجب حيث عدّ الخوئي سبب الطعن فيه رواية جاء فيها : " أن صهيبا كان عبد سوء يبكي على عمر "[١٠١٨] .

وذكر الحلّي الرواية نفسها في الخلاصة عند ترجمة بلال بن رباح[١٠١٩] رضي الله عنه ولعل هذا هو السبب الرئيس لعدم ذكر صهيب الرومي في كتاب الخلاصة ، مع أن بكاء صهيب وحزنه يعدّ فضيلة له في نظر جميع المسلمين .

٥- ومن أسوأ ما يقف عليه الباحث كتاب ألفه أحد شيوخ الإمامية واسمه عبدالرحمن أحمد البكري ، ومارس فيه أبشع صور التقية حيث عنون للكتاب بـ (من حياة الخليفة عمر بن الخطاب) ، وصور نفسه في المقدمة أنه من أهل السنة ثم أخذ يقدح في عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريقة مقيتة ، ويعلل القدح بأنه موجود في كتب التاريخ !! ، ومما عده قدحاً في عمر ما رواه ابن سعد في الطبقات : " عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبرة البعير ويقول إني لخائف أن أسأل عما بك "[١٠٢٠] .

قلت : ماذا أراد من هذه الرواية ؟

قد تتضح الصورة عندما ننقل ما ذكره محقق كتاب بحار الأنوار حيث قال : " نود أن نختم بحثنا هذا ببعض الكلمات المأثورة عن خليفة القوم " !![١٠٢١].

قلت : يعدّ علماء الإمامية أن هذا من الشذوذ الجنسي لعمر بن الخطاب و العياذ بالله لأنه بزعمهم يضع يده في دبر البعير فيرتاح و العياذ بالله هكذا قصدوا ، وهكذا سمعت منهم !! ، و إلا كيف صار هذا منقصة له رضي الله عنه ؟! .

[١٠١٦] - محمد طاهر القمي الشيرازي - كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ص-٥٧٨

[١٠١٧] - لم أقف لهذا الأثر على سند وقد فتشت عنه جاهدا ، وإنما نقله القرطبي في تفسيره لسورة المائدة عند قوله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين } بلا إسناد .

[١٠١٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-١٥٥ رقم (٥٩٤٩)

[١٠١٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٨٢ رقم (١٦٦) ، ويعود سبب ذكر الرواية في ترجمة بلال رضي الله عنه لأن نص الرواية كالآتي كما هو في الكشي : " كان بلال عبدا صالحا ، و كان صهيب عبد سوء كان يبكي على عمر " ص-٣٨ رقم (٧٩) وجاء في كتاب الاختصاص المنسوب للمفيد : " لعن الله صهيبا فإنه كان يعادينا وفي خبر آخر : كان يبكي على (ر م ع) " ، ص-٧٣ ويقصدون بـ (ر م ع) عمر رضي الله عنه ! .

[١٠٢٠] - محمد بن سعد – الطبقات الكبرى ج-٣ ص-٢٨٦

[١٠٢١] - هامش كتاب بحار الأنوار للمجلسي من تحقيق عبد الزهراء العلوي ج-٣١ ص-٩٧

وحقيقة الأمر أن الرواية التي ذكرها ابن سعد رحمه الله فيها لفظ (دبرة) وليس (دبر) وعند الرجوع لكتب اللغة نجد أن الدبرة غير الدبر فالدبرة كما قال الزبيدي : " الدَّبَرَة : بالتَّحْرِيكِ : قَرْحَةُ الدَّابَّةِ والبَعِيرِ "[١٠٢٢] ، فهي قروح تكون في ظهر البعير تنقرها الطيور أو الغربان فتدمي ، وهي من الأمراض المعروفة عند العرب والتي تصيب ظهر البعير أو الدابة قال ابن منظور : " اللَّهيدُ من الإبل الذي لَهَدَ ظهرَه أو جنبه حِمْل ثقيل أي ضَغَطَه أو شَدَخَه فوَرِمَ حتى صارَ دَبِراً وإذا لُهِدَ البعيرُ أُخْلِيَ ذلك الموضعُ من بِدادَي القَتَبِ كي لا يَضْغَطَه الحِمل فيزداد فساداً وإذا لم يُخْلَ عنه تفتحت اللَّهْدَة فصارت دَبَرَة "[١٠٢٣] .

ومن هنا نسأل ما العيب أن يضع عمر بن الخطاب يده في دبرة البعير ، كيف صار هذا منقصة ؟! .

كان هذا من تواضعه رضي الله عنه ، مع كونه الخليفة العام للمسلمين فيعالج إبلهم بنفسه من هذه الدبرة التي أصابتها ، فيقوم عليها بنفسه ويذكر الله قائلا : " إني لخائف أن أسأل عما بك " ، رحم الله عمر بن الخطاب ، و الذي أوصل هؤلاء لهذه الدرجة من البعد عن الحق هو الحقد على أبطال الإسلام رضي الله عنهم ، و الجهل بلغة العرب ، هذا إن كان الأمر جهلا في اللغة ، و إلا لا يستبعد أنه عن سوء قصد ، فنسأل الله العافية .

٦- و من أمثلة قلب الفضائل لذم ما علق به التستري (١٤٠١هـ) على فضل أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روى البخاري (٢٥٦هـ) عن أنس رضي الله عنه قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم [١٠٢٤] فأتته بتمر وسمن قال : أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم .

ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال : ما هي ؟ قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال : " اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له " . فإني لمن أكثر الأنصار مالا . وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة "[١٠٢٥] .

يفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالخير إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، و استجاب الله لدعاء نبيه فبارك في أنس و ماله وولده ، وهذا يدل على المحبة وعلو شأن أنس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن للعالم الإمامي التستري رأياً آخر فلننظر كيف فسر الحديث ؟

[١٠٢٢] - الزبيدي – تاج العروس ج–١ ص–٢٨٠٩

[١٠٢٣] - ابن منظور- لسان العرب ج-٣ ص- ٣٩٣

[١٠٢٤] - وهي والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما .

[١٠٢٥] - البخاري – صحيح البخاري كتاب الصوم باب (٦١) من زار قوما فلم يفطر عندهم ج-٢ ص-٦٩٩

قال التستري : " هذا الدعاء لم يكن له بل عليه ، فإنه - صلى الله عليه و آله – دعا لمن أعطاه من لبن غنمه بالرزق والكفاف ، ولمن منعه بالمال الكثير ، وقد قال تعالى { فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا }[1026] "[1027].

قلت : هذا توجيه في غاية الغرابة والتعسف في قلب المحمدة إلى ذم ، فما الذي منعه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليقول التستري : " ولمن منعه بالمال الكثير " ؟! .

في الحديث تقديم أم سليم التمر و السمن للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا غاية الإكرام ، لكنه صلوات الله عليه كان صائما ، فواساها بالصلاة في بيتها والدعاء لها و لأهلها لكي يرد لها الجميل ، ولا يفسد صومه ، وكيف يكون ذما وقد دعا له صلوات الله عليه بالبركة بقوله : " وبارك له " ، فهل يقول التستري أن الدعاء بالبركة ذم ؟! ، كيف تحولت هذه المنقبة التي من بها الله ورسوله إلى أم سليم و ابنها أنس إلى منقصة ؟! يعود هذا لخلفية التستري العقائدية التي كفّرت الصحابة .

ولي الحق هنا أن أسأل التستري ومن يوافقه لما ذهب إليه ، ألم يرو الكشي أن الإمام المعصوم قال لبشر بن طرخان : " أنمى الله ولدك وكثر مالك "[1028]، وقد ذكر التستري نفسه هذه الرواية في ترجمة (بشر بن طرخان)[1029]، وبنفس الجزء ! ، ولم يقل كما قال في حق أنس بن مالك : " هذا الدعاء لم يكن له بل عليه ، فإنه - صلى الله عليه و آله – دعا لمن أعطاه من لبن غنمه بالرزق والكفاف ، ولمن منعه بالمال الكثير ، وقد قال تعالى { فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا }[1030] !! ، فلماذا صار نفس الدعاء هنا مدحةً ولأنس مذمة ؟! .

هذا من التناقض البين في تعاملهم مع أصحاب المعصومين عندهم وأصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، و السبب في هذا تفسير النصوص والحكم على الصحابة من خلال خليفة كفرهم ونفاقهم ، و التعسف في تفسير النصوص بخلاف ظاهرها لتتماشى مع معتقداتهم و العياذ بالله .

[1026] - سورة التوبة آية ٥٥ ، وقد كتبها التستري في الكتاب هكذا { ولا تعجبك } وهو خطأ والصواب { فلا تعجبك } كما أثبته .
[1027] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-٢ ص-٢٠١ رقم (٩٨٥) .
[1028] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٣١١ رقم (٥٦٣) .
[1029] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-٢ ص-٣٣١ رقم (١١٢١) .
[1030] - سورة التوبة آية ٥٥ ، وقد كتبها التستري في الكتاب هكذا { ولا تعجبك } وهو خطأ والصواب { فلا تعجبك } كما أثبته .

المبحث الرابع : مقارنة بين موقف الإمامية من الصحابة وموقفهم من الثقات من رواة الإمامية :

المطلب الأول : تبرير الخوئي وعلماء الإمامية أخطاء الثقات من رواتهم :

تبين فيما تقدَّم موقف الإمامية من الصحابة و كيف حكموا عليهم بالردة إلا قليلاً منهم ، وكذّبوا فضائلهم ، وقلبوا كثيراً من الفضائل إلى رذائل ، ولم يلتمسوا لهم الأعذار .

إلا أن هذا التشدد تجاه الصحابة يقابله موقف غريب تجاه من يعدّهم الإمامية من الثقات .

حيث برروا لهم ما لا يمكن تأويله أو العذر فيه ولهذا شواهد كثيرةٌ جدا :

١- **في رواة الإمامية عموما** ، مر معنا موقف المامقاني و الشاهرودي في أن الأصل في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الردة ، نظرا لعدم مبايعتهم إمام زمانهم وهو علي بن أبي طالب و غاب عنهما – ولا أظنه غاب - أن الأصل في المسلم السلامة فقدموا بذلك الشك على اليقين ، و قرَّروا أنه لا بد لكل صحابي أن يحضر معه دليلا خاصا ويقدمه لعلماء الإمامية ليثبت فيه عدم ارتداده ! .

إذا كان الأمر كذلك فلنا أهل السنة الحق أن نقول لما مات (جعفر الصادق) ذهب جمهور الإمامية إلى أن الخليفة بعده ابنه (عبد الله الأفطح) وهذا خطأ منهم ، وكان يجب عليهم مبايعة (موسى بن جعفر) وهذه في الحقيقة ردة عن دين الله تبارك وتعالى لعدم مبايعتهم الإمام الحق ، ثم لما مات عبدالله الأفطح تبين لجماهير الإمامية الخطأ فتركوا إمامة الأفطح ورجعوا لإمامة موسى بن جعفر إلا القليل منهم ، ومن هنا **نقول** : أليس لنا الحق بأن نطبق قول المامقاني والشاهرودي على رواة الإمامية ؟ فنقول أن الأصل في جميع رواة الإمامية آن ذاك الردة لتخلفهم عن مبايعة إمام زمانهم ، ولا يحق لنا الحكم بعد الة أحد منهم إلا بدليلٍ خاصٍ يفيد رجوعه عن الردة .

لكن الإمامية لم يطبقوا هذا إلا على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أما ثقاتهم فهم فوق الشبهات .

٢- **(علي بن أبي حمزة)** إن من صور التماس الإمامية الأعذار لرواتهم تجاه الذم الصادر من المعصومين أو من أفعال رواتهم ومساوئهم ، خلافا لموقفهم من الصحابة ما رواه الكشي : " عن علي بن أبي حمزة ، قال ، قال لي أبو الحسن يعني الأول عليه السلام : يا علي أنت و أصحابك أشباه الحمير "[١٠٣١].

[١٠٣١] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤٠٤ رقم (٧٥٧) .

قلت : وهذا صريح في الذم ، إلا أن لعلماء الإمامية موقف آخر قال الفاني : " وهذه الرواية تمتاز بخصوصية وهي أن الذم الوارد فيها قد صدر في حقه زمن الكاظم (عليه السلام) ورغم ذلك لا يصح الاستدلال بها على التضعيف بالمعنى المخل . وذلك لأن تشبيهه بالحمير يعود لا محالة لوجه شبه بينهما أما من حيث رؤيته لكثير من الوقائع من دون أعمال التدبر لاستخلاص النتائج الموصلة للحيطة والنجاة أو من حيث إن ما يعمله لن يرى ثوابا عليه كما أن الحمير تستعمل للنقل والحمل من دون أي مكافأة على عملها سوى التعب والكلل وما شاكلهما من احتمالات وهذا كما ترى لا دلالة فيه على تكذيب ابن أبي حمزة بقدر ما له نظر لأمور سلوكية وعقائدية خصوصا مع ملاحظة سائر النصوص الأخرى بل قد يتعين من خلالها أن عليا كان يحمل قابليات الانحراف والوقف منذ زمن الكاظم (عليه السلام) "[١٠٣٢].

قلت : ماذا لو كان النص كما يلي : " يا أبا هريرة أنت و أصحابك أشباه الحمير " ؟! .

لا شك سيتغير الحال ، ويصير هذا من أعظم الطعون في أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمامية بل لألفوا في ذلك مجلدات ! ، لكنهم إذا أرادوا توثيق صاحبهم حوّلوا كل طعن فيه لوجه حسن ولو كان ذلك على سبيل التعسف .

٣- **(زرارة بن أعين)** : روى الكليني : " [عن] علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : دخلت أنا وحمران - أو أنا وبكير - على أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إنا نمد المطمار [١٠٣٣] قال : وما المطمار ؟ قلت : التر فمن وافقنا من علوي أو غيره توليناه ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه ، فقال لي : يا زرارة قول الله أصدق من قولك ، فأين الذين قال الله عز وجل : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } [١٠٣٤] أين المرجون لأمر الله ؟ أين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؟ أين أصحاب الأعراف أين المؤلفة قلوبهم ؟ ! . وزاد حماد [١٠٣٥] في الحديث قال : فارتفع صوت أبي جعفر (عليه السلام) وصوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار .

وزاد فيه جميل ، عن زرارة : فلما كثر الكلام بيني وبينه قال لي : يا زرارة حقا على الله أن لا يدخل الضلّال الجنة "[١٠٣٦].

قلت : وهذا صريح في أن زرارة يرفع صوته على إمامه المعصوم ، ويعارضه في أحكامه ، لكن لعلماء الإمامية تبريرات جاهزة .

[١٠٣٢] - الفاني – بحوث في فقه الرجال ص-٢٠١ .

[١٠٣٣] - المطمر خيط البناء الذي يقدر فيه البناء فهو كالميزان الذي يحدد الشيء، قال المازندراني : " يقول الرجل لصاحبه عند الغضب : لأقيمنك على التر " شرح أصول الكافي ج-١٠ ص-٥٣ ، و المراد أننا نزن الناس فمن وافقنا توليناه ومن خالفنا تبرئنا منه.

[١٠٣٤] - سورة النساء آية (٩٨) .

[١٠٣٥] - قال المجلسي : " قوله : " وزاد حمّاد " ، الظاهر أنه من كلام ابن أبي عمير، وروي الحديث عن حمّاد ، وجميل أيضا عن زرارة ، وكان في رواية جميل أيضا زيادة على رواية حمّاد فأشار إليها أيضا" مرآة العقول ج-١١ ص-١٠٧ .

[١٠٣٦] - الكليني- الكافي ج -٢ ص-٣٨٣ كتاب الكفر والإيمان باب أصناف الناس حديث رقم (٣) .

قال المجلسي (١١١١هـ) : " هذا مما يقدح به في زرارة ويدل على سوء أدبه ولما كانت جلالته وعظمته ورفعة شأنه وعلو مكانه مما أجمعت عليه الطائفة وقد دلت عليه الأخبار المستفيضة فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك ويمكن أن يكون هذه الأمور في بدء أمره قبل كمال معرفته أو كان هذا من طبعه وسجيته ولم يمكنه ضبط نفسه ولم يك ن ذلك لشكه وقله اعتنائه أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب مع المخالفين أو كان لشدة تصلبه في الدين وحبه لائمة المؤمنين حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم في الجنة "[١٠٣٧].

قلت : أقر المجلسي بأن هذا سوء أدب مع الإمام المعصوم لكن هل أسقط عدالة زرارة ؟

الجواب لا بل التمس له أربعة أعذار وبرر له ، بل جعلها محمدة لزرارة ! .

و لو كان الفاعل عمر لقال علي الكوراني : " فهل ترون من مناقب عمر سوء أدبه مع النبي صلى الله عليه و آله وعدم اقتناعه بكلامه ؟! "[١٠٣٨].

وقال المازندراني : " دل على سوء أدب زرارة وانحرافه ، **والحق** أنه من أفاضل أصحابنا و أنه منزه عن مثل ذلك وكأن قوله هذا كان قبل استقراره على المذهب الصحيح أو كان قصده معرفة كيفية المناظرة في هذا المطلب وتحصيل المهارة فيها ليناظر مع الخوارج وأضرابهم ورأى أن المبالغة فيها لا تسوؤه (عليه السلام) بل تعجبه "[١٠٣٩].

إذا صارت قلة أدب زرارة مع الإمام المعصوم من فضائله !! ، و الدعاء لأنس مذمة !! .

وقارن ما سبق بما قاله الكوراني وهو يتهكم على عمر بن الخطاب : " أما سوء أدب عمر فلا شيء فيه ، فكأن النبي صلى الله عليه وآله كان يستحقه ! بل هو فضيلة ومنقبة لعمر ، بدليل رضى النبي صلى الله عليه و آله **و أنسه وسروره به** "[١٠٤٠].

وهكذا يعيبون على الصحابة فالكوراني يتهكم على عمر بما هو نظير قول المازندراني : " أن المبالغة فيها لا تسوؤه (عليه السلام) بل تعجبه " !! .

فهل يلتزم الكوراني بقوله ويطبقه على زرارة بن أعين أيضا ؟ الجواب لا ؛ لأن زرارة فوق الشبهات وهو منزه عن ذلك على حد وصف المازندراني ! .

قال أبو الحسن الشعراني معلقا على كلام المازندراني : " قوله " على سوء أدب زرارة وانحرافه " أما سوء الأدب فهو كذلك ، وأما الانحراف فلا يدل كلامه عليه إذ رب محب يطيش فيخرج عن الأدب لاعن الحب ، وليس كل أحد معصوما عن الزلل . أما رأيت ولدا برا بوالديه قد يتفق عند الغضب أن يخشن الكلام ويهجر الوالد ثم يندم من قريب ويعتذر ، وروي عن ابن عباس أشد من

[١٠٣٧] - المجلسي – مرآة العقول ج-١١ ص-١٠٧

[١٠٣٨] - علي الكوراني – ألف سؤال وإشكال ج-٢ ص-٣٥٢

[١٠٣٩] - محمد صالح المازندراني – شرح أصول الكافي ج-١٠ ص-٥٤

[١٠٤٠] - علي الكوراني – ألف سؤال وإشكال ج-٢ ص-٣٣٣

ذلك بالنسبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان تابعا وليا له من أول عمره إلى آخره بعد ذاك العتاب وقبله بل يدل هذا الحديث على أن زرارة [كانَ] مفرطا في الولاية مبالغا فيه زائدا متجاوزا عن الحد الذي كان يرضى به الإمام (عليه السلام) وكان يرى أن كل متخلف عن أهل البيت كافر وردعه عنه الإمام (عليه السلام) بأن المستضعفين من الضُلال في الجنة "[1041] .

قلت : ولا أدري أزرارة أفهم بدين الإمامية من المعصوم ، أو أنَّ حبه للتشيع أعظم من المعصوم ؟! ، هذا تبرير علماء الإمامية من حيث لا يعلمون .

فالإمام يعجب برفع صوت زرارة عليه أما عمر بن الخطاب يكون هذا في حقه سوء أدب مذموم ! .

وقال مير داماد الاسترابادي (١٠٤٠هـ) مجملا القول في سوء أدب ز رارة مع الإمام : " ومن جهة إسائته في الأدب بالنسبة إلى الصادق عليه السلام اتكالا على ارتفاع منزلته عنده وشدة اختصاصه به "[1042] !! .

سبحان الله ، هكذا يتحول سوء أدب زرارة إلى ممدحة يثاب عليها ! .

٤- (**الفضل بن عبد المالك**) : إن سوء الأدب مع المعصوم ليس من زرارة فحسب ، بل حتى الفضل بن عبدالملك كان سيء الأدب مع المعصوم ، واعترف الخوئي بذلك لكنه قال : " إن هذه الصحيحة وإن دلت على جرأة الفضل وسوء أدبه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام ، إلا أنها لا تنافي وثاقته ، ولعلها كانت زلة منه فتذكر بعدها "[1043].

قلت : لنلتفت لقول الخوئي (لعلها) ! ، فحمل سوء الأدب مع الإمام إلى زلة (لعل) الراوي تذكر بعدها ، ولو سألنا الخوئي ما دليلك على هذا التبرير و أن الفضل تذكر بعدها ؟ ، لكان الجواب (لعل) ! .

٥- (**عبد الله بن بكير**) مر معنا أن هذا الراوي تلبس بالكذب على زرارة ، و اعترف علماء الإمامية بذلك لكن الخوئي قال مبرار : " أما ماذكره الشيخ في الاستبصار فلا ينافي الحكم بوثاقته ، غايته أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه ، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه " [1044]!!.

وهذا غاية في الغرابة حيث يقر الخوئي أن الرجل تلبس بالكذب ، ومع ذلك يبرر له ويخرج صدور الكذب منه على محمل حسن وهو نصرة لرأيه ! .

[1041] - تعليق أبو الحسن الشعراني على شرح أصول الكافي لمحمد صالح المازندراني -ج ١٠ هامش ص-٥٤
[1042] - تعليقة المير داماد على رجال الكشي ج-٢ ص-٣٨١
[1043] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-٣٢٦ رقم (٩٣٨٥)
[1044] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-١٣٢ رقم (٦٧٤٥)

قلت : كيف يؤمن مثل هذا ؟ ، فقد يخلط الحق بالكذب لنصرة رأيه كذلك ، لكن لما كان الرجل راويا ثقة عند الخوئي لا بد من أن يبرر له حتى الكذب الذي يقرون بصدوره عنه ! ، أما الصحابة فلا يقبل منهم صرفٌ ولا عدل .

٦- (**أحمد بن حماد المروزي**) تلبس هذا الراوي بالكذب كذلك ، إلا أن الخوئي يرى أنه لم يثبت عنه ومع ذلك قال الخوئي مبررا : " على أن ظهور الكذب أحيانا لا ينافي حسن الرجل ، فإن الجواد قد يكبو "[١٠٤٥]!.

وهكذا يعدّ الخوئي الراوي الإمامي الكذاب كالجواد وما صدر منه مجرد كبوة ولكل جواد كبوة !! ، ويحق لنا أن نسأل لماذا لا يقال لأنس بن مالك كبوة جواد ؟ ، حقيقة إن الأمر محير لا يعرف الباحث ماذا يُعلق !! .

٧- (**علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بعلان**) نهاه الإمام المعصوم عن الحج فلم يلتفت لأمر المعصوم ، وخالفه فقال الخوئي مبررا : " إن مخالفة علي بن محمد علان لأمر الحجة سلام الله عليه لتوقفه عن الخروج لا ينافي وثاقته ، مع أنه يمكن أن علي بن محمد لم يفهم من أمره سلام الله عليه أنه أمر مولوي ، فلعله حمله على الإرشاد ، كما لعله الغالب في أوامرهم الشخصية إلى أصحابهم " [١٠٤٦].

وقال إبراهيم الشبوط وهو أحد محققي الإمامية المعاصرين : " إن مخالفة علان لأمر الصاحب عليه السلام في التوقف عن الحج في السنة التي حج فيها لا تعارض توثيقه فلعله كان نصيحة تخييرية "[١٠٤٧].

وهكذا تأتي الأعذار (مع أنه يمكن) ، و (فلعله) ، وحقيقة الأمر مخالفة لما أمر به المعصوم لكن لما كان الرجل إماميا غفرت له هذه المخالفة بخلاف موقفهم من الصحابة فقد قال التيجاني ضمن كلام طويل يوبخ فيه الصحابة[١٠٤٨] : " وأنا لي هنا وقفة ، فلا يمكن لي أن أقرأ مثل هذا ولا أتأثر ولا أعجب من تصرف هؤلاء الصحابة تجاه نبيهم ، وهل يقبل عاقل قول القائلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمتثلون أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله وينفذونها ، فهذه الحادثة تقطع عليهم ما يرومون ، هل يتصور عاقل بأن هذا التصرف في مواجهة النبي هو أمر هين ، أو مقبول ؛ أو معذور ..... أنا لا أكاد أصدق ما أقرأ ، وهل يصل الأمر بالصحابة إلى هذا

[١٠٤٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢ ص-١١٣ رقم (٥٤٢)

[١٠٤٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٣ ص-١٣٨ رقم (٨٤٠٣)

[١٠٤٧] - إبراهيم الشبوط – دراسات في رجال الحديث (ثقات الرواة) ص-٢٤٦ رقم (٤٨٢) .

[١٠٤٨] - كان التيجاني يعلق على ما رواه البخاري في قصة صلح الحديبية و مما جاء فيها : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ج-٢ ص-٩٧٣

الحد في التعامل مع أمر الرسول ..... فلا أراني إلا مسلما ومتحيرا : ماذا عساني أن أقول ؟ وبم أعتذر عن هؤلاء الصحابة ؟ "[١٠٤٩].

قلت : لماذا لم يقل التيجاني كما قال الخوئي : " مع أنه يمكن أن علي بن محمد لم يفهم من أمره سلام الله عليه أنه أمر مولوي ، فلعله حمله على الإرشاد " !!.

هذا هو المنهج المتبع لا عذر لأخطاء الصحابة إن صدرت ولو كان لهم عذر مقبول ، ولا يلتمس لهم أي عذر ، ولا تحمل أفعالهم إلا على أسوأ المحامل ، أما الراوي الإمامي فيأتون له بالأعذار ولو كانت لا تصدق و لا تقبل التأويل أو مساوية لما صدر عن بعض الصحابة .

٨- **(أبو بصير)** : له عدّة مواقف :

أ- روى الكشي عن حماد الناب ، قال : جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الأذن ، فلم يؤذن له ، فقال : لو كان معي طبق لأذن ، قال فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : أف أف ما هذا ؟ قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك "[١٠٥٠].

قلت : من تأمل بهذا النص بعين الإنصاف لا يشك في دلالته على طعن أبو بصير بالإمام المعصوم وهو غاية في الظهور ، إلا أن لعلماء الإمامية رأياً آخر فقد طعن مهدي الكجوري (١٢٩٣هـ) بإسنادها و مع ذلك فيما لو صحت قال مبررا : " الظاهر أن هذا مما مازح به البواب - كما هو المتعارف في يومنا - بل في قوله : " ليطلب الإذن " دلالة على أن المراد : فلم يؤذن له في طلب الإذن ؛ فتدبر . ولا أقل من الاحتمال المساوي . وشغر الكلب على التقدير الأول إنما هو لسوء الأدب بالنسبة إلى خدام الإمام (عليه السلام) فلا يصلح قرينة على كونه بالنسبة إليه (عليه السلام) "[١٠٥١].

وقال أبو الهدى الكلباسي : " احتمال أن يكون الغرض التعريض بالبواب ، أو أن الطبق بمعنى المال ، أو المنزلة "[١٠٥٢].

ولا ينتهي علماء الإمامية بالبحث عن أعذار لرواتهم حتى قال المامقاني في جملة أعذاره : " لعل غرضه أمر صحيح وهو التأسف على تقديم هدية نظرا إلى قوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } "[١٠٥٣].

[١٠٤٩] - محمد التيجاني – ثم اهتديت ص-٩٤

[١٠٥٠] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٧٣ رقم (٢٩٦) ، على اختلاف بين علماء الإمامية في أبو بصير هذا فهو مشترك بين عدة رجال وقد ذكر الكشي هذه الرواية في ترجمة (أبو بصير ليث بن البختري) وذهب الخوئي أنه يحيى بن القاسم كما في المعجم ج-١٥ ص-١٥٣ .

[١٠٥١] - مهدي الكجوري – الفوائد الرجالية ص-١٦١ ، وذكر مثله المشكيني في الوجيزة ص-٥٨

[١٠٥٢] - أبو الهدى الكلباسي – سما المقال في علم الحديث والرجال ج-١ ص-٣٦٩

[١٠٥٣] - المامقاني – تنقيح المقال ج-٢ ص-٤٦ في أبواب الميم نظر لأن باب الغين انتهى عن ص- ٣٦٨ وبدأ حرف الفاء بتعداد جديد من ص-١ إلى نهاية المجلد .

فجعل المامقاني سخرية أبي بصير بالمعصوم اجتهاداً في فهم كتاب الله تعالى ، وقد تعجب التستري من هذا العذر فقال : " فمع إباء الخبر عن حمله أيّ ربط له بالآية ؟ و الصدقة للمساكين ، لا للمعصوم "[١٠٥٤].

قلت : ماذا لو كان أبو هريرة رضي الله عنه بدلا من أبي بصير في هذه الرواية هل ستكون ردة فعل علماء الإمامية كما هي مع أبي بصير ؟! ، لاشك أنهم سيحملون كلامه على أسوء محمل ، و سيعدونه سخرية في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من موجبات الخروج من الملة .

ب- ولأبي بصير موقف آخر فيه طعن صريح بعلم المعصوم حيث يفتي بما لا يعلم ومع ذلك التمس له علماء الإمامية الأعذار وانتشلوه من القدح في الإمام المعصوم ، روى الطوسي في الاستبصار بسند صحيح : " عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي والله جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه "[١٠٥٥].

وهو نص صريح الدلالة على القدح بعلم الإمام ، إلا أن للخوئي رأي آخر حيث قال : " هاتان الروايتان لا بد من رد علمهما إلى أهله ، فإن الرجل إذا لم يثبت أنه كان عالما بأن المرأة لها زوج ، فما هو الوجه في ضربه الحد ، ومجرد احتمال أنه كان عالما لا يجوز إجراء الحد عليه ، هذا من جهة نفس الرواية ، وأما من جهة دلالتهما على ذم أبي بصير ، فغاية الأمر أنهما تدلان على أنه كان قاصرا في معرفته بعلم عليه السلام في ذلك الزمان ، لشبهة حصلت له وهي : تخيله أن حكمه عليه السلام كان مخالفا لما وصل إليه من آبائه عليهم السلام ، وهذا مع أنه لا دليل على بقائه واستمراره لا يضر بوثاقته ، مضافا إلى أن الظاهر أن المراد بأبي بصير في الرواية يحيى بن القاسم دون ليث المرادي ، فإنك ستعرف أنه لم يثبت كون ليث من أصحاب الكاظم عليه السلام "[١٠٥٦].

قلت : نرى أن الخوئي هنا يفوض الأمر لأهل البيت لفقه الرواية ! ، مع صراحتها بالقدح العظيم ، لكن لأن الراوي أمامي وليس صحابياً تصرف الخوئي هذا التصرف ، وبهذه الطريقة يتم تبسيط الأمور ومرادف هذا الكلام كأن يقول أحد الصحابة لرسول الله إنك لم يتكامل علمك !! ،

[١٠٥٤] - التستري – قاموس الرجال ج-١٢ ص-٤٤٣

[١٠٥٥] - الطوسي – الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج-٣ ص-١٨٩ في باب (الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن لها زوجا) حديث رقم (٦٨٧) ورواه كذلك في تهذيب الأحكام ج-٧ ص-٤٨٧ في باب الزيادات في فقه النكاح برقم (١٦٥) ، ووثقه المجلسي في ملاذ الأخيار ج-١٢ ص-٥١٠ .

[١٠٥٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٥ ص-١٥٥ رقم (٩٧٩٨) وراجع كلام المامقاني فإنه ذكر أن بعض الأوجه التي ذكرها علماء الإمامية لتبرير الرواية غير مقبول حيث قال : " والإنصاف أنه خلاف الظاهر لكن لا بد من ارتكابه لعدم تعقل إثبات أبي جعفر الحد على الجاهل بأن لها زوجا كما لا يخفى " تنقيح المقال ج-٢ ص-٤٦ فهو يقر بأن هذا صدر من أبي بصير ومع ذلك عذره لأنه لم يعقل المسألة !! فهل التمس علماء الإمامية للصحابة العذر عند عدم الحلق في صلح الحديبية ؟! لا بل حملوا أفعالهم على أسوأ محمل .

ماذا لو قالها عثمان بن عفان لرسول الله ؟ هل سيقول الإمامية أنه عثمان كان معذورا أو دخلت عليه شبهة أو لا دليل على استمراره ولا يضر بوثاقته ؟ أو نفوض فقه الرواية لأهل العلم ؟ .
لكن لما كان المتلفظ بهذا الكلام إماميا لا بد وأن يحمل كلامه ولو كان كفرا على أصول مذهب الإمامية على أحسن المحامل ، وأما قول الخوئي إن المقصود بالكلام في الرواية (يحيى بن القاسم) **أقول** : هذا أيضا لا يضر فابن القاسم ثقة جليل القدر عند علماء الإمامية ومنهم الخوئي حيث وثقه في المعجم[١٠٥٧] ، وأيا كان المقصود كيف تبرر هذه الكلمة الكبيرة التي تطعن بعلم الإمام صراحة ؟! .
و أما قوله : " لا دليل على بقاءه واستمراره " ، فلا يعدو كونه رجما بالغيب من حيث إنَّ الراوي تاب و أناب من فعلته ، بل إن الخوئي هو المطالب بالدليل ليثبت رجوع أبي بصير عن أفعاله .
٩- **(يونس بن عبد الرحمن)** وهو أحد كبار رواة الإمامية ورد في حق ه عدّة مذام من الإمام المعصوم صحيحة السند ، وصريحة الدلالة ، منها ما رواه الصدوق : " عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) : جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس بن عبد الرحمن ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرءوا منهم ، برئ الله منهم "[١٠٥٨] .
و الرواية كما هو ظاهر فيها قول يونس بالجسم وهذا يستلزم الكفر عند الإمامية كما مر ، وحكم المعصوم عليه بألا يصلى خلفه ولا يعطى من الزكاة و أن الله برئ منه ، إلا أن لعلماء الإمامية رأياً آخر قال الوحيد البهبهاني (١٢٠٦هـ) مبررا : " والسند في غاية الصحة الحكاية المكاتبة ويمكن أن يكون قول يونس قول اشتهر في ذلك الزمان نسبته إليه ولم يكن قوله واقعا أو يكون قوله يعني ابن عبد الرحمن من بعض الرواة اجتهادا وكان خطاء أو أن الغرض منه كان دفاعا عنه وتخليصا له عن بعض يد الحساد أو غير ذلك "[١٠٥٩] .
قلت : كما نرى ا لتمس له ما يستطيع من الأعذار بقوله (ويمكن - أو يكون) !! ، بل وما لم يستطع حيث ختم كلامه بقوله : " أو غير ذلك " ، فكلامه يدل على أنه لم يجزم برأي صريح في الرواية فهو يريد التبرير ليونس بن عبد الرحمن بأي وسيلة ، ولو خالف ظاهر النص وهذا ما لم يفعله علماء الإمامية مع الصحابة رضي الله عنهم .
قال الخوئي : " إن هناك روايتين صحيحتين دلتا على انحراف يونس وس وء عقيدته " ، وبعد إقرار الخوئي بصحة الرواية سردها ثم قال : " وهاتان الروايتان لابد من رد علمهما إلى أهلهما ، وهما لا تصلحان لمعارضة الروايات المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحاح ، مع اعتضادها

[١٠٥٧] -- الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٧٩ رقم (١٣٥٩٩)
[١٠٥٨] - ابن باويه القمي الصدوق – الأمالي ص-٢٢٩ رقم (٣) المجلس السابع و الأربعون .
[١٠٥٩] - الوحيد البهبهاني – تعليقة على منهج المقال ص-٣٦٦

بتسالم الفقهاء والأعاظم على جلالة يونس وعلو مقامه ، حتى أنَّ عد من أصحاب الإجماع كما مر ، على أنهما لو سلمنا صدورهما لا لعلة فهما لا تنافيان الوثاقة التي هي الملاك في حجية الرواية "[١٠٦٠].

فالحاصل أن الخوئي سلم الأمر لأهل البيت وفوض لهم فقه الرواية ، رغم إقراره بأ نَّ الرواية صحيحة و تدل على الانحراف وسوء العقيدة ! ، فلماذا لم يعامله الخوئي معاملة الصحابة بعد أن ثبت باليقين ذم أهل البيت له ؟ ، السبب الوحيد لأن يونس المجسم كما هو نص الرواية رجل إمامي جليل فلا بد من ا لتماس الأعذار له ولو كانت غير منطقية وتعارض ظاهر النص ، بل وتفويض علم الرواية لأهل البيت !! ، ولم يفوض الخوئي ا لأمر لأهل البيت في هذه الرواية و حسب بل جاء في ترجمة (هشام بن الحكم) قول الخوئي : " إن هناك رواية واحدة صحيحة السند دلت على ذم هشام بن الحكم ...... عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : أما كان لكم في أبي الحسن عليه السلام عظة ، ما ترى حال هشام بن الحكم فهو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع ، وقال لهم : وأخبرهم أترى الله أن يغفر له ما ركب منا [١٠٦١]".

ثم حاول الخوئي تبرير الرواية ثم ختم بقوله : " وكيف كان ، فهذه الرواية غير قابلة للتصديق ، فلابد من رد علمها إلى أهلها "[١٠٦٢] .

ذهب الخوئي إلى أنه لا بد من تفويض الأمر لأهل البيت وهم أهل العلم بوغم أن الرواية صادرة عن أهل البيت أنفسهم في تحميل هشام مسؤلية قتل موسى بن جعفر ، فلم لم يسلم لهم الأمر فيما قالوه ؟! وخلص إلى أنه لا يمكن تصديق الرواية ؟! ، فكيف صدَّ ق رواية ذم الصحابة التي اتهم فيها أنس وعائشة و أبو هريرة بالكذب ، وهي غير صحيحة ؟! .

هنا يتجلى الخلل في أنه يقدم الضعيف إذا وافق رأيه ، ويرد الصحيح إذا خالف رأيه ، فلا يوجد أي منهج علمي عند الخوئي في تعامله مع الصحابة .

ولا بد من الإشارة إلى ما قاله إبراهيم الشبوط حول الروايات الذامة ليونس بن عبد الرحمن : " إن في روايات الذم ما هو صحيح أيضا ، و الجواب : إن الحال كذلك ، ولكن هذا الصحيح شأنه شأن ما روي من صحيح في حق زرارة و محمد بن مسلم و بريد العجلي و معروف بن خربوذ و هشام بن الحكم و أبي بصير ، وغيرهم من العدول الأثبات ، وهو صحيح ولكن يلزم التوقف فيه على كل حال ، فهيهات من أئمة الهدى أن يناقضوا أنفسهم في أصحابهم ، ولكن قد تكون ظروف خاصة ، ومصالح معينة ، وتوجيه غير معروف لدينا ، فهم عليهم السلام أعرف بالحال وقت

[١٠٦٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٢٢٦ رقم (١٣٨٦٣)
[١٠٦١] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٢٧٨ رقم (٤٩٦) .
[١٠٦٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٠ ص-٣١٥ رقم (١٣٣٥٨)

صدوره منهم ، لذلك لا ينبغي البناء عليه في مقابل المدح المستفيض الذي يورث اليقين و العدالة و الوثاقة في يونس بن عبد الرحمن "[١٠٦٣].

وهكذا يختلقون الأعذار و إنَّ علموا أن اعذارهم لا تصمد أمام الحقائق التي وردت في الروايات الصحيحة قالوا كما قال الشبوط : " توجيه غير معروف لدينا ، فهم عليهم السلام أعرف بالحال وقت صدوره منهم " !! ، فيلتمس لهم من الأعذار ما لا يعرف ، بخلاف تعاملهم مع الصحابة .

هاهنا أختم بتبرير جعفر السبحاني لأحد المجسمة وهو هشام بن الحكم حيث قال بعد ثبوت الروايات الصحيحة التي تثبت قوله بالتجسيم : " إن هذه الآراء مما يستحيل أن ينتحل بها تلميذ الإمام الصادق – عليه السلام – الذي تربى في أحضانه "[١٠٦٤].

قلت : من تربى في أحضان الصادق استحال أن ينتحل الآراء الفاسدة حتى صار كالمعصوم من الزلل على رأي السبحاني ، وأما من رباهم النبي صلى الله عليه وسلم و صاحبوه كظله جميعهم ارتد إلا ما يعد على الأصابع . مالكم كيف تحكمون ؟! .

١٠- **(ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي)** المتهم بشرب النبيذ من قبل الحسن بن فضَّال ، وفي الجملة إذا ذُكر عن أحد الرواة أنه يشرب النبيذ فهو من الذم غالبا في مذهب الإمامية ، قال علي البروجردي (١٣١٣هـ) وهو يسوق أسباب الذم و أمارات القدح ورد الرواية وضعف الحديث : " ومنها : يشرب النبيذ أو يأكل الطين ، وهما تفسيق مع ذكر السبب ، نعم ما ذكر في الأجلة من أنهم يشربون النبيذ ، كما في ثابت بن دينار وابن أبي يعفور ، أو يأكلون الطين ، كما في داود بن القاسم ، فعدم الثبوت والجهل بالحرمة وقبل الوثاقة وأمثالها محتملة "[١٠٦٥].

قلت : فحينما اتهم الحسن بن فضَّال أبا حمزة الثمالي بشرب النبيذ تصدى له الخوئي فقال مبرار : " وكيف كان فعلي بن الحسن لم يدرك أبا حمزة ، ليكون إخباره عن شربه النبيذ إخبارا عن حس ، بل إنما هو شيء سمعه ، ولعله اعتمد في ذلك على إخبار من لا يوثق بخبره ، أو أن أبا حمزة ، كان يشرب النبيذ الحلال ، فتخيل علي بن الحسن أنه النبيذ الحرام "[١٠٦٦].

هكذا يتعامل الخوئي مع من أراد توثيقه يحمل أعماله على أحسن المحامل ويذكر عبارات كقوله (لعله – أو أن) فيعدد الأعذار التي لا تحصى لنصرة هذا الراوي الإمامي ، والملفت للنظر أن الخوئي قال : " فعلي بن الحسن لم يدرك أبا حمزة ، ليكون إخ باره عن شربه النبيذ إ خبارا عن حس ، بل إنما هو شيء سمعه " !! ، ومن هنا حق لنا أن نسأل الخوئي وهل أحكام النجاشي أو الطوسي على الرواة كانت عن حس ؟ .

[١٠٦٣] - إبراهيم الشبوط – دراسات في رجال الحديث (ثقات الرواة) ص-٤٤٦ رقم (٧٦٩) .
[١٠٦٤] - جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص-٤١٨
[١٠٦٥] - علي البروجردي – طرائف المقال ج-٢ ص-٢٧١
[١٠٦٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٢٩٦ رقم (١٩٦٠)

إن أغلب ما يذكره النجاشي بل جله في رواة لم يدركهم ، ويذكر أحكاما بلا مستند ، فلماذا لم يعترض الخوئي عليهم ؟ ، ولكنه إذا أراد توثيق شخص وثقه ولو هدم هذا التوثيق أصلاً وركناً من أركان الجرح و التعديل عند الإمامية لو طبق في مكان آخر .

قال البهبودي واصفا حال الثمالي : " إنما وثّقه الأصحاب لاعتقادهم أنّ فسق الجوارح و خطأ الأفعال لا يضر بالصدق ، وعندي أن خبر الفاسق مرد ود إليه حتى يعرف صدقه من ناحية أخرى . وهذا الرجل كان فاسقا لشربه النبيذ ، على ما ذكره الرجالي الأقدم علي بن الحسن بن فضَّال . و ادعاء أبي حمزة في ترك شرب النبيذ لا يقبل وخصوصا عند موته أو قبل موته ، فإن الفاسق ما دام فاسقا غير مؤتمن وتوبته لا تفيد[١٠٦٧] في أخباره السابقة شيئاً "[١٠٦٨] .

١١- **(حريز بن عبدالله السجستاني)** : وثقه الحلّي والخوئي ، وله مخالفة لأمر المعصوم ومع ذلك برر له الخوئي تبريرا لم أجد ما يدل عليه حيث قال الخوئي في معرض اعترافه بأنه ذم ثبت بسند صحيح : " وإن كان ذنبا كما يظهر من الصحيحة إلا أنه قابل للزوال بالتوبة ، ولا شك في أن حريزا ندم على فعله حينما ظهر له عدم رضى الإمام به ، فإن الحجب كان وقتيا من جهة تأديب حريز ، لئلا يصدر منه مثل ذلك فيما بعد ، فإن الحجب لو كان دائميا لشاع وذاع ، مع أنه لم يذكر إلا في هذه الرواية . ويؤيد ذلك أن الإمام (عليه السلام) قد أذن لحريز بعد حجبه في الدخول عليه إكثار حريز من الرواية عن الصادق (عليه السلام) ، واحتمال أن تكون جميع هذه الروايات قد صدرت قبل الحجب بعيد جدا ، كما لا يخفى "[١٠٦٩] .

قلت : حتى ذنوب الصحابة قابلة للتوبة ، وقوله بأن حريزا ندم لم أجد ما يدل عليه إنما ه و من باب إحسان الظن ، وقوله لو كان الحجب يراد ديمومته لشاع يشكل عليه عدم الدليل على المدعى ، ومع ذلك التمس له الخوئي كل ما يمكنه من أعذار حتى لو لم يقم على مدعاه أي دليل ! ، فهل تكرم علماء الأمامية وعاملوا صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كما يعاملوا أصحاب المعصومين عندهم ، لكن الأنصاف عزيز .

١٢- (محمد بن الخليل السكاك) :

قال النجاشي ذاكرا كتبه : " له كتاب سماه التوحيد ، وهو تشبيه ونُقِض عليه[١٠٧٠] "[١٠٧١] .

[١٠٦٧] - كتبت في الأصل (لا يفيد) إلا أن ما أثبته أظهر .

[١٠٦٨] - محمد البهبودي – معرفة الحديث ص-١٨٨ ، وراجع كتاب نظرية السنة في الفكر الإمامي لحيدر حب الله ص– ٧٧٨ فقد نقل المؤلف عن البهبودي تبريره تضعيف الثمالي .

[١٠٦٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-٢٣٢ رقم (٢٦٤٥) .

[١٠٧٠] - قال علي البروجردي (١٣١٣ هـ) معلقا على قول النجاشي (إنه تشبيه) قال " يعني ليس بتوحيد بل تشبيه وشرك ". ، طرائف المقال ج-١ ص-٣٤٨ رقم (٢٦٠٣) ، و علي البروجردي هذا مغاير لسيد الطائفة الحسين بن علي بن أحمد الطباطبائي البروجردي المتوفي سنة (١٣٨٠ هـ) ومن مؤلفات الحسين بن علي البروجردي كتاب ترتيب أسانيد الكافي الذي هو جزء من موسوعة رجالية كبيرة تشمل ترتيب أسانيد الكتب الأربعة و ترتيب أسانيد كتب الصدوق ، وله الكتاب الشهير جامع أحاديث الشيعة وغيرها من المصنفات ، له ترجمة مطولة ذكرها محمد رضا الجلالي في كتابه المنهج الرجالي و العمل الرائد في الموسوعة الرجالية للبروجردي .

[١٠٧١] - النجاشي ص ٣٢٨ برقم (٨٨٩) و الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٤٤ رقم (٨٣١) .

أنظر كم الأعذار التي اعتذر له فيها المامقاني حيث يقول معلقا على قول النجاشي (هو تشبيه) : " لم أفهم معناه لأن اشتمال كتابه على ما هو في نظر غيره تشبيه لا ينافي كونه إماميا ، ولعل غرضه ليس هو مقابلة قول الشيخ بقول النجاشي بل مجرد بيان أن في كتابه ما فهم غيره منه التشبيه ونقضه ، [ونحن][١٠٧٢] ، نقول أن الرمي بالتشبيه عند القدماء كالرمي بالغلو يبادرون إليه بأدنى شيء ، و الرجل لا يعقل في حقه التشبيه ولو كان في كتابه ما يظهر منه ذلك فلا بد من توجيهه لجلالته ، وكيف يعقل التشبيه ممن خلفه مثل يونس بن عبد الرحمن ، أم كيف يمكن ذلك ممن اعترف الفضل بن شاذان بكونه خلفه وتلميذه ، أم كيف يمكن ذلك ممن ترحم عليه مثل الفضل بن شاذان ، فالحق ان الرجل إمامي ممدوح فهو في أعلى درجات الحسن "[١٠٧٣].

وهذا ما خلص إليه المامقاني ، مع التذكير بما مر من أن المامقاني يرى ردة كل صحابي عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يثبت هذا الصحابي إسلامه كما مر ، ولم يقل المامقاني : أنه لم يفهم المراد من ردة الصحابة ، أو أن ردتهم في نظر غيرهم فقط ولا حقيقة لها ، أو لا يعقل منهم الردة لما بذلوه في سبيل الله ، أو كيف يعقل منهم ذلك لجلالتهم وثناء القرآن عليهم ، أم كيف يرتد من ترضى الله عليهم كما قال " كيف يمكن ذلك مع من ترحم عليه اين شاذان ! " ، كما التمس جميع الأعذار لهذا الرجل مع شهادة الحاذق عند الإمامية وهو النجاشي بأن الرجل يصنف في التشبيه !! ، هنا ضرب المامقاني على حذاقة النجاشي و أمانته فقط لكي ينزه هذا الراوي الإمامي مما شهد به عليه علماء الإمامية ، أما الصحابة عند المامقاني فكفار مرتدون ! مالكم كيف تحكمون ! .

١٣- (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي) ، قال النجاشي في حقه : " كان يقول بالجبر و التشبيه "[١٠٧٤].

قال سيد الطائفة عند الإمامية الحسين البروجردي محاولا إسعافه : " القول بالجبر من مثله عجيب ، و القول بالتشبيه أعجب ، لكن لما لم ينقل إلينا كلامه في المسألتين كنا في فسحة من ذلك ، إذ يحتمل أن يكون رميه بهما مستندا إلى ما لو وقع إلينا لم نستفد منه ذلك "[١٠٧٥].

قلت : وردة الصحابي ليست عجيبة ! والقول بردة الجميع إلا القليل ليست أعجب ! لا أدري لمَ لم يلتفتوا إلى حكم النجاشي على الرجل أنه يقول بالتشبيه ؟ ! ولم ينسب النجاشي القول إلى من لا

[١٠٧٢] - كتبت في الأصل (وح) وهي غير واضحه فتصرفت فيها كما هو في الأعلى لأنه الأقرب للمراد.

[١٠٧٣] - عبد الله المامقاني – تنقيح المقال ج-٣ ص-١١٥ .

[١٠٧٤] - النجاشي ص-٣٧٣ رقم (١٠٢٠) .

[١٠٧٥] - هكذا نقله عنه محمد رضا الجلالي في كتابه المنهج الرجالي للبوجردي ص-١١١ وقال في الحاشية ذاكر المصدر : نهاية التقرير (ج٢ ، ص٣١١) بتصرف وتوضيح " اهـ كلام الجلالي .

يعلم حاله أو ذكره عمن ليس بأهل للحكم على الرجال ، بل هو قول صادر من النجاشي نفسه ! ، و مع ذلك لم يرق هذا الحكم لعلماء الإمامية كالبروجردي مع العلم أنهم لم يظفروا بما يخالف هذا الحكم ، فليس لهم قول سلفهم يخالف كلام النجاشي ، إنما هو دفاع عن الرواي الإمامي ولو حكم عليه علماء الإمامية المتقدمين بانه يقول العظائم الكفرية في نظر الإمامية كالقول بالتشبيه .

١٤- (أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري) ، وهو ثقة بالاتفاق عند الإمامية ، وحسبك بما قاله النجاشي : " شيخ القميين و وجههم وفقيههم ، غير مادفع "[١٠٧٦] .

روى الكليني رواية طويلة مفادها أن (أحمد بن محمد بن عيسى) هذا حجد وكتم الشهادة على وصية الإمام أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد إلى ابنه أبي الحسن الثالث علي بن محمد الهادي ، وذلك أنه لما طولب للشهادة على هذه الوصية التي شهدها وكان هو الشاهد الثاني عليها ، طالب الناس الشاهد الأول بمن يشهد معه في قصة طويلة ، فلما طولب أحمد بن محمد للشهادة مع صاحبه أنكر وجحد فقد جاء في الكافي : " فأنكر أحمد [بن محمد بن عيسى] أن يكون سمع من هذا شيئاً فدعاه أبي [أي الشاهد الأول الذي كان معه] إلى المباهلة ، فقال لما حقق عليه [وفي رواية فخاف منها أي المباهلة] قال : قد سمعت ذلك وهذا مكرمة كنت احب أن تكون لرجل من العرب لا من العجم .... " [١٠٧٧] .

قلت : بصرف النظر عن صحة الرواية من عدمه ، يهمنا كيف تعامل علماء الإمامية مع أحمد بن محمد بن عيسى في كتمه للشهادة وعدم إ دلائه بها إلا بعد الخوف إن صحة الرواية ، ولو كان المنكر للشهادة صحابيا لجادت المطبعات الشيعية في الكتب التي تثبت كفر هذا الصحابي كما سطّر علماء الامامية الأسطر الطويلة في الطعن في (أنس بن مالك) في زعمهم كتمانه للشهادة التي طالبها علي بن أبي طالب منه ، مع كون الرواية مكذوبة على أنس و لا تصح[١٠٧٨] ، فيا ترى هل فعل علماء الإمامية بأحمد هذا ما فعلوه في أنس بن مالك ؟ لنرى :

قال أبو علي الحائري : " لا ينبغي التأمل في وثاقته ، ولعله كان زلة صدرت فتاب "[١٠٧٩] .

نقل لنا محمد رضا الجلالي كلاما للحسين البروجردي يقول فيه : " ما يحكى عن خيران الخادم ، من أنه كتم الشهادة على وصية أبي جعفر عليه السلام ..... إن ثبت ، كان زلة وقعت منه في

[١٠٧٦] - النجاشي ص-٨٢ رقم (١٩٨) .
[١٠٧٧] - رواها الكليني في الكافي جـ١ ص-٣٢٤ في باب الإشارة و النص على أبي الحسن الثالث الرواية الثانية.
[١٠٧٨] - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : في منهاج السنة النبوية جـ٨ ص- ١٥٧ : " صنف ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة كتابا مع أن هذه القصص المذكورة عن علي لم يذكر لها إسنادا فتتوقف على معرفة الصحة مع أن فيها ما هو كذب لا ريب فيه كدعائه عن أنس بالبرص ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى" اهـ ، قلت : وليس المقام إنكار إصابة أنس بن مالك في البرص أو إثباته السؤال هل هو من دعاء علي بن أبي طالب عليه ؟ هذا هو المكذوب.
[١٠٧٩] - منتهى المقال – أبو علي الحائري جـ١ ص-٣٤١ .

شبابه ، ولا يصلح لمعارضة ما دل على عدالته حينما تكامل سنه ، وصار الشيوخ يتحملون الحديث عنه ، فكم للإنسان من حالات مختلفة تعتوره في مدة حياته "[١٠٨٠].

قلت : ليت علماء الإمامية قالوا هذا عن أنس بن مالك رضي الله عنه ! .

وتأمل في هذا النص الذي يطبقه علماء الإمامية على أصحاب المعصومين عندهم و يحرمون منه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم قال النوري الطبرسي في معرض كلام له : " وهؤلاء الخمسة من عيون الطائفة ، ووجوهها ، **والعثرة المنقولة عن أحمد من كتمان الشهادة كبعض العثرات المنقولة عن غيره من الأعاظم ، فقل سلموا عنها ، إلا أنهم جبروها بما تقدم عليها وتأخر منهم** ، مما صار سببا لعدم الاعتناء ، وإعراض الأصحاب عنها ، وعدم عدهم إياها من قوادح علو مقامهم فضلا عن الخلل في عدالتهم " [١٠٨١].

قلت : وليس هذا الكلام شبيه بقول أهل السنة و الجماعة عند تعاملهم مع ما ينقم على بعض الصحابة من أن لهم من الحسنات ما نرجوا أن يكون كفارة لهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم ان صدر حتى أ نه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التى تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم .... ثم اذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذى هم أحق الناس بشفاعته أو ابتلى ببلاء فى الدنيا كفر به عنه فإذا كان هذا فى الذنوب المحققة فكيف بالامور التى كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وان اخطأوا فلهم اجر واحد والخطأ مغفور لهم "[١٠٨٢].

قلت : لكن علماء الإمامية يُحَرِمُون المغفرة على الصحابة من السابقين الأولين ، ويمنحها النوري الطبرسي لأحمد بن محمد بن عيسى !! .

[١٠٨٠] - هكذا نقله عنه محمد رضا الجلالي في كتابه المنهج الرجالي للبروجردي ص٢٠٣

[١٠٨١] - النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج٤ ص٥٤ .

[١٠٨٢] - مجموع الفتاوى ج٣ ص١٥٥ .

المطلب الثاني : تطبيق عملي للمطاعن التي وجهها الخوئي وبقية الإمامية للصحابة والتي عدوها من أسباب القدح ، على الرواة الثقات عند الإمامية .

أختم هذا الفصل بالمقارنة وضرب بعض الأمثلة لما اعتبره الإمامية قدحا في الصحابة على رواة الإمامية الثقات ، لكي يقف الباحث على أن علماء الإمامية لم ينصفوا الصحابة كما فعلوا مع ثقاتهم ، وأنا أؤكد أن الإمامية لم ينصفوا رواتهم الثقات بل غفروا لهم الصغير و الكبير ، بخلاف المنهج المتبع مع الصحابة رضي الله عنهم جميعا .

و الناظر إلى ما ألفه علماء الإمامية حول (عدالة الصحابة) و جمعهم كل شاردة و واردة في حياة الصحابة لتسخيرها للقدح في عدالة الجميع يمكن وبكل بساطة تطبيقه على رواتهم الثقات إلا أن هذا لم يحدث ولن يحدث أبدا لعلمهم أن هذا الفعل سيسقط كل أحاديثهم التي تمر عبر من يعتبرونهم ثقات إن طبقوا المنهج المتبع في تعاملهم مع الصحابة .

ولابد من أن أنبه لأمر مهم وهو أن ما جمعه علماء الإمامية حول الصحابة ونشروه في جميع وسائلهم الممكنة ليس لسقوط عدالة الصحابة التي يزعمونها ، بل للردة التي وقعت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بزعمهم ، فما الكلام حول أخطاء زيد أو عمر من الصحابة إلا فرع عن القول بردتهم ، فلو ألزم العالم الإمامي بأن ما ذكره حول الصحابي الفلاني مثلا غير صحيح و أن ما ظنه ذما تبين بطلانه هل سيعني هذا الحكم بعدالة ذلك الصحابي ؟

الجواب لا ، لأنه أولا اعتقد ردته وهي أصل من الأصول عنده ، وثانيا جمع كل ما يراه قدحا في هذا الصحابي بعد أن حكم بردته ، ولا يصرحون بالتكفير أو القول بالردة إلا إذا بطلت شبهاته حول الصحابة وكُشِفَ عوارها .

والآن لننظر لبعض طعونهم في الصحابة ونطبقها على ثقاتهم :

<u>١- (أبو هريرة) رضي الله عنه .</u>

أكثر علماء الإمامية الطعن فيه حتى قال النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) عند كلام له عن التابعي (طاووس بن كيسان) : " إن من كان شيخه أبا هريرة ، وراويه مجاهد وعمرو بن دينار ، لحري بأن يعد من كلاب أصحاب النار "[١٠٨٣]، وهذا فيمن روى عنه فكيف به نفسه رضي الله عنه ؟! .

وقد وصفه أكثر علماء الإمامية بالكذب وعدم الأمانة وحاولوا التهويل من عدد مروياته حتى أفرط مجتبى العراقي محقق كتاب عوالي اللآلي للأحسائي في الحاشية فقال إن : " أبا هريرة تفرد و انفرد بنقل اثني عشر ألف حديث من غير مشارك "[١٠٨٤]!! .

قلت : و الرقم الذي ذكره لا أساس له من الصحة .

ويقول الأميني مستنكرا : " [و و و يروون] آلافا من السنة النبوية فقد أخرج بقي بن مخلد في مسنده من حديث أبي هريرة فحسب خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسرا و أبو هريرة لم يصحب النبي إلا ثلاث سنين "[١٠٨٥].

وقال شرف الدين الموسوي : " وقد نظرنا في مجموع ما روى من الحديث عن الخلفاء الأربعة فوجدناه بالنسبة إلى حديث أبي هريرة وحده أقل من السبعة والعشرين في المائة ..... وقد عرفت أنه [روى] ٥٣٧٤ [حديث] تجد الأمر كما قلناه . فلينظر ناظر بعقله في أبي هريرة ، وتأخره في إسلامه ، وخموله في حسبه وأميته ، وما إلى ذلك مما يوجب إقلاله .... فكيف يمكن والحال هذه أن يكون المأثور عن أبي هريرة وحده أضعاف المأثور عنهم جميعا أفتونا يا أولي الألباب ؟! "[١٠٨٦].

وبصرف النظر عن صحة مدعى علماء الإمامية حول هذا الرقم[١٠٨٧] ، **أقول** : لنسلم لهم جدلا أن من يروي هذا العدد في هذه الفترة لابد وأن يكون رجلا كذابا ، ونظر في ثقات رواة الإمامية ، ونقارنهم بما رواه أبو هريرة في هذه السنين :

[١٠٨٣] - النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج-١ ص-١٥١ .

[١٠٨٤] - الحاشية ج-١ ص-١٦

[١٠٨٥] - الأميني – الغدير ج-٧ ص-١١٥ (غاية جهد الباحث) .

[١٠٨٦] - أبو هريرة – شرف الدين الموسوي ص -٤٥ و لعل اسم الكتاب الحقيقي (أكاذيب أبي هريرة) كما نص على هذا الاسم الخوئي في المعجم ج-١١ ص-٧٩ ، و يظهر أن للكتاب عنوان آخر بعنوان (حياة أبي هريرة) ، ويسمى كذلك (أبو هريرة) كما في الذريعة للطهراني أيضا ج-٧ ص-١١٥ رقم (٦٠٤) .

[١٠٨٧] - قام عبدالمنعم صالح العلي بتفنيد هذه الشبهة فقال : " ينبغي الالتفات إلى أن هذا العدد ليس هو عدد المتون المستقلة وإنما هو عدد جميع مارواه بقي بن مخلد مع المكررات و الضعاف فلا يصفو له من المتون الصحيحة غير المكررة إلا القليل بالنسبة لهذا العدد الكبير فلا يغرنك إبهام الطاعنين بأنه روى خمسة آلاف متن والدليل على ذلك أن الإمام أحمد روى له في المسند ٣٨٤٨ حديثا وفيها مكرر كثير باللفظ أو بالمعنى كعادته في المسند في تكرار الحديث وفيها ما هو ضعيف السند فلا يصفو له من المتون الصحيحة غير المكررة إلا أقل من ذلك بكثير " في كتابه (دفاع عن أبي هريرة) ص-٢٦٧ نقلا من كتاب (أبو هريرة و أقلام الحاقدين) من تأليف عبدالرحمن الزرعي ص-١٣ ، قلت ولا ننسى كذلك الأحاديث التي شاركه فيها غيره من الصحابة والتي لم يتفرد بها ، ولا ننسى كذلك المتون الكثيرة التي رواها الإمامية من طرقهم والتي وافقوا فيها أبو هريرة رضي الله عنه، وقد قام الشيخ عبدالله الناصر

١- (**إبراهيم بن هاشم**) روى الكليني (٣٢٩هـ) : " عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم من أهل النواحي من الشيعة ، فأذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة فأجاب عليه السلام وله عشر سنين "[١٠٨٨] !! ، ووقع عند ابن شهر آشوب في المناقب : " روى إبراهيم بن هاشم قال استأذنت أبا جعفر لقوم من الشيعة فأذن لهم فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين "[١٠٨٩] .

قلت : ولنا الحق أن نسأل كيف سمع إبراهيم بن هاشم أو هؤلاء الشيعة الذين أدخلهم إبراهيم بن هاشم لثلاثين ألف مسألة في مجلس واحد ؟! .

فإن كان علماء الإمامية أكثروا من الوقيعة في أبي هريرة أين هم عن هذه الرواية وهي صحيحة ؟! هل نجد أحدا منهم قدح في راويها بأنه كذاب؟ أبدا ، بل إنهم اخترعوا الأجوبة الكثيرة و كثر بينهم الاختلاف في توجيه هذه الرواية ولم نجد من اتهم إبراهيم بن هاشم بالكذب رغم أن الرواية من المحالات لأنها لا تشتمل سرد أحاديث و حسب بل إن الإمام كان يسأل ومن ثم يجيب حتى وصل العدد إلى ثلاثين ألف في مجلس واحد !! .

وقد برر علي أكبر غفاري لإبراهيم بن هاشم بثلاث تبريرات ليس منها اتهام واحد بالكذب كما في تحقيقه للكافي .

وأما المازندراني شارح الكافي فقد تجاوز هذا الحديث ولم يشرحه والسبب كما قال محقق الكتاب أبو الحسن الشعراني معلقا على الحديث : " سكت الشارح عن هذا الخبر ؛ لأنه من كلام إبراهيم بن هاشم غير منقول عن معصوم حتى يحتاج إلى توجيه ما يرى فيه من المحال ظاهرا ؛ إذ لا يبعد الخطأ من إبراهيم بن هاشم "[١٠٩٠] .

فالمازندراني ترك التعليق لاستحالة تصديق هذه الرواية ، و المحقق لا يستبعد الخطأ من إبراهيم ورغم حياء المازندراني وتوجيه الشعراني إلا أن هما لم يتهماه بالكذب رغم أن الرواية من المحالات .

وقال المجلسي : " يشكل هذا بأنه لو كان السؤال و الجواب عن كل مسألة بيتا واحدا أعني خمسين حرفا لكان أكثر من ثلاث ختمات للقرآن فكيف يمكن ذلك في مجلس واحد ، ولو قيل : جوابه عليه السلام كان في الأكثر بلا ونعم ، أو بالإعجاز في أسرع زمان ، ففي السؤال لا يمكن

بجمع المتون التي استنكرها الإمامية على أبي هريرة رضي الله عنه و أخرج من كتب الإمامية وطرقهم المتون نفسها والتي استنكروها عليه كما في كتابه الماتع (البرهان في تبرئة أبي هريرة من البهتان) ، وراجع كذلك لمزيد فائدة كتاب (أبو هريرة صاحب رسول الله دراسة حديثية تاريخية هادفة) تأليف الدكتور حارث بن سلمان .

[١٠٨٨] - الكليني – الكافي ج-١ ص-٤٩٦ في (مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني) .

[١٠٨٩] - ابن شهر آشوب – مناقب آل أبي طالب ج-٣ ص-٤٩٠ في (مناقب أبي جعفر محمد بن علي) .

[١٠٩٠] - المازندراني – شرح أصول الكافي ج-٧ ص-٢٩٢ .

ذلك ، ويمكن الجواب بوجوه "[١٠٩١] ، ثم سرد سبعة توجيهات لا تخلو من التكلف ليس فيها اتهام واحد بالكذب كما هو الحاصل مع أبي هريرة ! ، وأين الخمسة آلاف المزعومة لأبي هريرة مع الثلاثين ألف التي سمعت في مجلس واحد ؟ ! ، فالمسألة لا تحتاج إلا قليلا من الإنصاف في التعامل مع الصحابة .

٢- **(جابر الجعفي)** : روى الكشي " عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام بسبعين ألف حديث لم أحدث بها أحدا قط ، ولا أحدث بها أحدا أبدا ، قال جابر : فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنك قد حملتني وقرا عظيما بما حدثتني به من سركم الذي لا أحدث به أحدا ، فربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون ، قال : يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبان[١٠٩٢] فاحفر حفيرة ودل رأسك فيها ، ثم قل : حدثني محمد بن علي بكذا وكذا " [١٠٩٣].

ووقع في كثير من المصادر أنها تسعين ألفا [١٠٩٤] ، فجابر الجعفي يحدثه الإمام أبو جعفر محمد الباقر تحديثا بسبعين أو تسعين ألف حديث وهي الأحاديث التي أمره بكتمانها ، وهناك سبعون ألف حديث أخرى قال الحر العاملي (١١٠٤هـ) : " وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام ، وروى مائة و أربعين ألف حديث "[١٠٩٥].

ويهمنا هنا ما رواه عن الإمام محمد الباقر وهي السبعون ألفا ، روى الكشي : " عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عن أحاديث جابر ؟ فقال : ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة وما دخل علي قط "[١٠٩٦]!!.

قلت : إن هذا الثقة يدعي أنه يروي عن الباقر سبعين ألف حديث ، ويأتي الإمام الصادق ابن الباقر ، فيقول بعبارة صريحة عندما سأل عن أحاديثه : " ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة وما دخل علي قط " ، وهذا تكذيب صريح من المعصوم للجعفي ، فما هو موقف علماء الإمامية من هذا الثقة ؟! ، هل حكموا عليه بالكذب كما اتهموا أبا هريرة رضي الله عنه ؟!

الجواب لا ! .

قال الخوئي مبرراً : " وأما قول الصادق عليه السلام ، في موثقة زرارة (بابن بكير) : ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة ، وما دخل علي قط ، فلابد من حمله على نحو من التورية ، إذ لو كان

[١٠٩١]- المجلسي – بحار الأنوار ج-٥٠ ص-٩٣

[١٠٩٢] - وردت في رواية أخرى (الجبانة) كما في الكافي قال المازندراني : " الجبانة : هي بتشديد الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها المصلى في الصحراء وربما أطلقت على المقبرة لأن المصلى غالبا يكون فيها " شرح أصول الكافي ج-١٢ ص-١٧٧

[١٠٩٣] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٩٤ رقم (٣٤٢)

[١٠٩٤] - راجع : بحار الأنوار للمجلسي ج-٢ ص-٦٩ ، ومستدرك سفينة البحار للنمازي الشاهرودي ج-٢ ص-١٧ ، الرسائل الرجالية لأبي المعالي الكلباسي ج-٤ ص-٣٩٥ ، خاتمة المستدرك للنوري الطبرسي ج-٤ ص-٢٠٤ .

[١٠٩٥] - الحر العاملي – وسائل الشيعة ج-٣٠ ص-٣٢٩ في الفوائد (الفائدة الثانية عشر)

[١٠٩٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٩١ رقم (٣٣٥) .

جابر لم يكن يدخل عليه سلام الله عليه ، وكان هو بمرأى من الناس ، لكان هذا كافيا في تكذيبه وعدم تصديقه ، فكيف اختلفوا في أحاديثه ، حتى احتاج زياد ، إلى سؤال الإمام عليه السلام عن أحاديثه على أن عدم دخوله على الإمام عليه السلام لا ينافي صدقه في أحاديثه ، لاحتمال أنه كان يلاقي الإمام عليه السلام في غي ر داره : فيأخذ منه العلوم والأحكام ، ويرويها ، إذن لا تكون الموثقة معارضة للصحبة الدالة على صدقه في الأحاديث المؤيدة بما تقدم من الروايات الدالة على جلالته ومدحه ، وأنه كان عنده من أسرار أهل البيت سلام الله عليهم "[١٠٩٧] .

قلت : إن لي مع كلام الخوئي وقفات :

١- اعترف الخوئي بعدم ضعف الرواية ولم ينكرها بتسميته لها (موثقة) .

٢- قول الخوئي " فلابد من حمله على نحو من التورية " ، رد عليه بسام مرتضى قائلا : " لماذا الحمل على التورية مع عدم وجود قرينة أو شيء يثبتها "[١٠٩٨]؟!.

وما قاله بسام مرتضى وجيه خصوصا مع صحة سند الروا ية حتى أقر النوري الطبرسي بهذه الحقيقة فقال : " إما محمول على التقية عن زرارة ، وهو في غاية البعد ، أو موضوع "[١٠٩٩].

قلت : أما قوله " أو موضوع " فلا يسلم لصحة الإسناد كما اعترف الخوئي .

٣- أما قول الخوئي : " على أن عدم دخوله على الإمام عليه السلام لا ينافي صدقه في أحاديثه ، لاحتمال أنه كان يلاقي الإمام عليه السلام في غير داره " ! ، **قلت** : هو من الغرائب ؛ لأن الإمام الباقر سئل عن أحاديث جابر ولم يسأل هل يزوركم جابر فكان جوابه صريحا في التكذيب ، و أما قول الخوئي : " لاحتمال أنه كان يلاقي الإمام عليه السلام في غير داره " **قلت** : وهل خفيت هذه على الإمام المعصوم وعلمها الخوئي ؟! .

وما أريد التأكيد عليه أن الخوئي وغيره من علماء الإمامية إذا صدر القدح الصحيح الإسناد الصريح الدلالة من الإمام تجاه الراوي الإمامي التمسوا له الأعذار ولو كانت غير قابلة للتصديق ، بل ولو أدى كلامهم لرد كلام المعصوم صراحة ، أما تعاملهم مع الصحابة فم ختلف تماما ؛ إذ لا يحملون أفعالهم كما كررت إلا على أسوأ الظنون .

وليس القمي و الجعفي وحدهما في هذا الباب بل إن الكشي روى رواية : " عن محمد بن مسلم ، قال ما شجر في رأيي شيء قط إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين أل ف حديث ، وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث "[١١٠٠].

[١٠٩٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٣٤ رقم (٢٠٣٣)
[١٠٩٨] - بسام مرتضى – زبدة المقال من معجم الرجال ج-١ ص-٢٣٩
[١٠٩٩] - النوري الطبرسي – خاتمة المستدرك ج-٤ ص-٢١٦
[١١٠٠] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٦٣ رقم (٢٧٦) .

قلت : هذا في الأسئلة فقط ؟! فيكون مجموع السؤلات (٤٦) ألف حديث ، و هذا غير الأحاديث التي سمعها ؟ ، ومع كل هذا يكون الرجل ثقة أميناً ، وتكال التهم لصحابة النبي صلوا ت الله عليه !! .

* **فائدة وتنبيه :** اتهم كثير من علماء الإمامية الصحابة بكتم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ورتبوا على ذلك جواز لعنهم وممن ذهب لذلك علي الكوراني حيث قال في معرض ذمه للصحابة : " إن الكتمان المذموم في الآية شامل لكتمان اليهود ، ولكتمان قريش لصفات النبي وآله ، وكتمان فضائلهم صلوات الله عليهم . فما رأيكم ؟ ! ، نعيد آية الكتمان لنعرف حكم اللعن فيها ، قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } ، فمن هم الذين يشملهم هذا اللعن ، وهل لعنهم واجب ، أو مستحب ؟! "[1101].

قلت : أليس من الإنصاف أن يدخل علماء الإمامية ومنهم الكوراني (جابر الجعفي) في هذا اللعن ؟ وكيف لا يلعن على قاعدتهم واتهامهم وقد اعترف جابر الجعفي كما في الروايات السابقة أنه كتم سبعين أو تسعين ألف حديث ؟ ! ، ومن هنا يتضح الفرق في التعامل حيث يغضون الطرف عن رواتهم ويسودون الصفحات الكثيرة في جواز لعن الصحابة بحجة كتمان العلم ، إلا أن يقال إن هذه السبعين ألفاً لا فائدة فيها للأمة و المستفيد الوحيد هو الجعفي من دون سائر الناس بهذه الآلاف المؤلفة التي يفوق عددها مرويات الكتب الأربعة المعتمدة في المذهب ! .

٢ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها و عن أبيها .

اتهم علماء الإمامية عائشة رضي الله عنها بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع ، إلا أني سأناقش معهم مسألة واحدة ألا وهي أنها تختلق الفضائل لصالح أبيها الصدّيق رضي الله عنه .

نقلت سابقا قول علي الميلاني وصافا أم المؤمنين : " تدعي لأبيها ولنفسها ما لا أصل له "[1102].

وقول محمد التيجاني : " فضائل أبي بكر المذكورة في الكتب التاريخية مروية إما عن ابنته عائشة وقد عرفنا موقفها من الإمام علي فهي تحاول بكل جهدها دعم أبيها ولو بأحاديث موضوعة أو عن عبد الله بن عمر وهو أيضا من البعيدين عن الإمام علي "[1103].

و قول نور الله التستري (١٠١٩هـ) : " ظهور عداوتها لأمير المؤمنين ، وكذبها عند الشيعة اتهامها بجر النفع والفخر لأبيها ولنفسها في خصوص هذه الرواية "[1104].

[1101] - علي الكوراني – ألف سؤال و إشكال ج-٢ ص-٦٣
[1102] - علي الميلاني – رسالة في صلاة أبي بكر ص-٤٤
[1103] - محمد التيجاني – ثم اهتديت ص-١٦٨
[1104] - نور الله التستري – إحقاق الحق ص-٢١٧

ولنقف هنا وقفه ونطبق ما قاله علماء الإمامية في حق أم المؤمنين و أبيها على أحد رواتهم وهو (زرارة بن أعين) ، روى الكشي في ترجمته (٦٢) رواية وتنقسم في الجملة إلى قسمين : روايات ذامة ، و روايات مادحة ، وفي كلا القسمين الصحيح والضعيف ، والروايات القادحة ليست بالقليلة فماذا كان موقف أغلب علماء الإمامية من هذه الروايات وهذا الإشكال ؟

لقد اعتمد علماء الإمامية لإسعاف زرارة على رواية يرويها لنا (عبدالله بن زرارة بن أعين) وهو ابن زرارة ، فحولوا بسببها كل روايات القدح إلى تقية وهي ما رواه الكشي : " عن عبد الله بن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام . وقل له : إني إنما أعيبك دفاعا مني عنك فإ ن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه ، يرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وأن نحمد أمره . فإنما أعيبك ؛ لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا ولميلك إلينا ، فأحببت أن أعيبك ليحمدو ا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك .... " [١١٠٥] .

قلت : ولو تتبعنا هل وردت رواية واحدة تؤيد ما أسعف به عبدالله بن زرارة أباه ؟

الجواب لا ، فمدار الرواية على أبناء زرارة و أحفاده !! ، وبهذا صرفوا كل الذم الصحيح الصريح في والدهم إلى منقبة ! .

ومن هنا **أقول** : أليس لأهل السنة الحق أن يقولوا ، إن عبدالله بن زرارة وذريته يكذبون لصالح والدهم زرارة ؟

خصوصا و أن روايات القدح ليست قليلة بل إن المعصوم لم يكتف بالقدح بزرارة وحد ه بل قدح به وبآل أعين جميعا فقد روى الكشي بسند حسنه الأميني : " عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ذكر عنده بنو أعين فقال : والله ما يريد بنو أعين إلا أن يكونوا عليّ " [١١٠٦] ، هذا اللفظ الذي أثبته المحقق المصطفوي : " إلا أن يكونوا عليّ " ، وفي النسخة التي حققها مهدي الرجائي : " إلا أن يكونوا على غلب "[١١٠٧]، وهذا ذم صر يح لآل أعين جميعا ، وليست هذه الرواية الوحيدة القادحة بآل أعين فقد روى الكشي : " عن حمدويه ، قال حدثني أيوب ، عن حنان بن سدير ، قال كتب معي رجل أن أسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عما قالت

[١١٠٥] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٣٨ رقم (٢٢١) .
[١١٠٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٤٩ رقم (٢٣٨) .
[١١٠٧] - تعليقة المير داماد على رجال الكشي ج-٢ ص-٣٦٤

اليهود و النصارى والمجوس والذين أشركوا : هو ممّا شاء أن يقولوا ؟ قا ل : قال لي إن ذا من مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي ، قال : قلت ما معي مسألة غير هذه "[١١٠٨].

سكت الخوئي عن الحكم على هذه الرواية و تهرب من الحكم عليها ! .[١١٠٩]

قال محسن الأمين : " السند فيه أيوب مشترك و المتن ينحو نحو ما مر ويومي إلى التقية "[١١١٠].

قلت : (أيوب) هذا تلميذ لـ (حنان بن سدير) ، وشيخ (حمدويه بن نصير) ليس مشتركا كما يدعي محسن الأمين ، وقد ورد في الكشي التصريح باسمه : " حمدويه ، قال حدثنا أيوب بن نوح ، عن حنان بن سدير .... " [١١١١].

و أيوب هذا ثقة مشهور فكيف غاب عن الأمين وادعى الاشتراك فيه في هذا الموضع ؟! [١١١٢].

مع أن الأمين قال تحت عنوان (أيوب) : " أيوب في البحار هو أيوب بن نوح وقد يعبر عنه بابن نوح "[١١١٣] ، مما يؤكد أن الأمر ليس فيه أدنى اشتراك ، و إنما كان عن علم .

وحنان وثقه الكثير من علماء الإمامية[١١١٤] ، ولما جاء ابن طاووس لترجمة حنان بن سدير نقل عن المعصوم أنه كان يترضى به شديدا [١١١٥].

ولما أراد ابن طاووس التعليق على رواية : " ذا من مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي " ، قال : " إن حنان بن سدير واقفي ومثله متهم "[١١١٦]!!.

قلت : لم يجف قوله إنَّ المعصوم يترضى عن حنان (شديدا) حتى انقلب الأمر وصار متهماً لما توجه النقد إلى زرارة ! .

فالحاصل أن الإسناد صحيح ولا إشكال فيه ، فكيف نثق بآل أعين بعد هذه الروايات ؟ ، إلا أن علماء الإمامية اتهموا أم المؤمنين بالكذب في فضائل أبي بكر الصديق وصدقوا أبناء زرارة رغم الطعون الكثيرة فيه و في آله ولم يرد صرف الأمر للتقية إلا في هذه الرواية فقط ، ومن هنا يتضح الفرق بين كيفية تعاملهم مع صحابة رسول الله صلوات الله عليه وزوجاته و تعاملهم مع زرارة و آله ! .

[١١٠٨] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٥٣ رقم (٢٥٠) .

[١١٠٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٢٥١ رقم (٤٦٧١)

[١١١٠] - محسن الأمين – أعيان الشيعة ج-٧ ص-٥٥

[١١١١] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٢٩٦ رقم (٥٢٤) ، وأيضا في رواية رقم (٣٥٨) ص-٢٠٣ ، ورواية (٦٣٨) ص-٣٤٤

[١١١٢] - وثقه كل من المامقاني كما في التنقيح ج-١ ص-١٩ ، الحلّي في الخلاصة ص-٥٩ رقم (٥٨) ، و النجاشي ص-١٠٢ رقم (٢٥٤) ، و المجلسي في الوجيزة ص-١٦٥، والتفرشي في نقده ج-١ ص-٢٥٩ ، وأكد على توثيقه بحر العلوم في رجاله ج-١ ص-٣٨٦ عند ذكره (بنو دراج) ، و الخوئي في معجمه ج-٤ ص-١٦٩ رقم (١٦٢١) ، و الحر العاملي في رجاله ص -٦٧ برقم (٢١٢) والطوسي في الفهرست ص-٤٤ رقم (٥٩) ، ووثقه أبو طالب التبجيل التبريزي في معجم الثقات ص-٢١ رقم (١٢٨) .

[١١١٣] - محسن الأمين – أعيان الشيعة ج-٣ ص-٥٢٣

[١١١٤] - وثقه المجلسي في الوجيزة ص-٢٠٣ ، و الخوئي في المعجم ج-٧ ص-٣١٣ رقم (٤١١٠) ، والطوسي في الفهرست ص-٩٣ رقم (٢٥٦) ، والمامقاني ج-١ ص-٤٦ ، و أبو طالب التبجيل التبريزي في معجم الثقات ص-٤٧ رقم (٣٠٦) ، والتفرشي ج-٢ ص-١٧٤ ، والبروجردي في طرائف المقال برقم (٣٨٤٠) و الشبستري في الفائق في رواة وأصحاب الصادق ج -١ ص-٤٩٠ رقم (١٠٠٥) ، و أحمد البصري في فائق المقال ص-١٠٧ رقم (٣٦٦) .

[١١١٥] - أحمد بن طاووس – التحرير الطاووسي ص-٨٧ رقم (١١٩) .

[١١١٦] - أحمد بن طاووس – التحرير الطاووسي ص-١٢٣ رقم (١٧٠) ترجمة زرارة حديث رقم (١٧) .

وهناك سؤال لعلماء الإمامية : هل القدح الصحيح الإسناد الصادر في حق زرارة كان تقية ؟
جوابهم الجاهز و المعروف نعم ولا شك .

قلت : كيف يكون الذم تقية وقد تحقق بعد موت المعصوم على أرض الواقع ! ، روى الكشي بإسناد حسنه الأميني[١١١٧] : " عن محمد بن مسعود ، عن جبريل [جبرئيل] بن أحمد ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن يونس ، عن خطاب بن مسلمة ، عن ليث المرادي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يموت زرارة إلا تائها "[١١١٨].

قلت : وهذا ما وقع فعلا فقد مات زرارة ولم يعرف إمام زمانه وهذا موت الجاهلية عند الإمامية حيث يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية "[١١١٩].

وهذا ما حصل فعلا روى الكشي بإسناد صححه الأميني[١١٢٠] : " عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن أبيه ، قال : بعث زرارة عبيدا ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن عليه السلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه ، فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه ، وقال : إن الإمام بعد جعفر بن محمد ، من اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على خلقه ، أنا مؤمن به . قال : فأخبر بذلك أبو الحسن الأول عليه السلام فقال : والله كان زرارة مهاجرا إلى الله تعالى "[١١٢١].

وهذا نص صريح يؤكد أن زرارة تاه ولم يعرف من هو إمام زمانه ، وهو موت الجاهلية عند الإمامية .

قال الخوئي مبررا له : " هذه الروايات لا تدل على وهن ومهانة في زرارة ، لأ ن الواجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه ولا يجب عليه معرفة الإ مام من بعده ، وإذا توفي إمام زمانه فالواجب عليه الفحص عن الإ مام ، فإذا مات في زمان الفحص فهو معذور في أمره ويكفيه الالتزام بإمامة من عينه الله تعالى ، وإن لم يعرفه بشخصه . وعلى ذلك فلا حرج على زرارة ، حيث كان يعرف إمام زمانه ، وهو الصادق عليه السلام ، ولم يكن يجب عليه معرفة الإمام من بعده في زمانه ، فلما توفي الصادق عليه السلام ، قام بالفحص فأدركه الموت مهاجرا إلى الله ورسوله "[١١٢٢].

[١١١٧] - أعيان الشيعة ج-٧ ص-٥٠ ، وحاول الخوئي القدح بالإسناد لوجود جبريل بن أحمد في الحديث ج-٨ ص-٢٥١ رقم (٤٦٧١) في ترجمة زرارة ، مع أن الخوئي صصح رواية في إسنادها جبريل بن أحمد في ترجمة المعلى بن خنيس حيث قال : " هذه الرواية صحيحة " المعجم ج-١٩ ص-٢٦١ رقم (١٢٥٢٥) ، فإذا أراد الخوئي توثيق زرارة قدح بأسانيد الذم لوجود جبريل بن أحمد وإذا أراد توثيق الملعلى بن خنيس صارت الرواية صحيحة مع وجود جبرئل بن أحمد ! .

[١١١٨] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٤٩ رقم (٢٤٠)

[١١١٩] - الصدوق – كمال الدين وتمام النعمة ص-٤٣٧

[١١٢٠] - محسن الأمين – أعيان الشيعة ج-٧ ص-٥٣ .

[١١٢١] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-١٥٥ رقم (٢٥٥) .

[١١٢٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٢٤٠ رقم (٤٦٧١) .

وكل ماذكره الخوئي يؤكد أن قول الإمام تحقق بتيه زرارة ، وموته على الجاهلية لكن لا بد أن يلتمس له الخوئي كل ما يمكنه من الأعذار .

المطلب الثالث : نموذج من منهج الخوئي مع الصحابة :

عند استقراء منهج الخوئي في تبريره أخطاء ثقات الإمامية نجده يعتمد كثيرا على تحقيق أسا نيد الروايات ويحاول جاهدا طرح ما لم يصح إذا كان في سياق الذم ، ولا يمكن أن يقدم رواية ضعيفة إذا كانت تذم أحد كبار راوة الإمامية ، إلا أن للخوئي تصرف آخر مع الصحابة حيث يقدم ما ليس له إسناد لو كان ذما على ما صح سنده وإن كان مدحا ، وبين أيدينا مثال يؤكد هذه الفكرة يتضح في ترجمة الصحابي الجليل (أسيد بن حضير) حيث قال الخوئي : " أسيد بن حضير (حصين) : ابن سماك (سمالة) ، أبو يحيى بن أخت أبي بكر ويقال : أبو عبيد سكن المدينة يقال له حضير الكتائب ، قتل يوم بغاث آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين زيد بن حارثة ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، رجال الشيخ . أقول : في عبارة الشيخ اضطراب وتشويش فإن يوم بغاث ، يوم معروف بين الأوس والخزرج ، وكان حضير والد أسيد رئيس الأوس في ذلك اليوم على ما في أسد الغابة وغيره ، فالمقتول يوم بغاث ، هو والد أسيد لا نفسه ، وأما المؤاخاة فقد كان بينه وبين زيد بن حارثة ....، وعلى كل حال فقد اعتمد على الرجل العلامة حيث ذكره في القسم الأول في الخلاصة ، وقد تعجب منه غير واحد ، إذ لم يذكر الرجل بمدح ، ولم يثبت إيمانه ، بل قيل إنه كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو الذي حمل الحطب إلى باب بيت فاطمة عليها السلام ، لاضرامه أقول : لعل العلامة اعتمد عليه لما رواه الصدوق بسند صحيح ، عن أبان ابن عثمان الأحمر ، من أن جماعة مشيخة عدوه من النقباء الاثني عشر الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، بإشارة من جبرئيل . الخصال : أبواب الاثني عشر ، باب النقباء الاثني عشر ، الحديث ٧٠ . ولكن قد تقدم في ترجمة أسعد بن زرارة ، أن الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها "[١١٢٣].

ماذا فعل الخوئي في ترجمة هذا الصحابي ؟ نراه أقر بصحة رواية النقباء الإثني عشر كما أخبر جبريل – على وصف الرواية - وهي لاشك ممدحة تكتب لأسيد ، ومع إقراره نجده قدم (قيل) على القصة الصحيحة ! .

وهكذا فالصحابي ولو ثبت مدحه بإسناد صحيح نرى أن (قيل) هي التي تحكم عليه عند الخوئي ! .

[١١٢٣] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-١٢٥ رقم (١٤٨٩) .

الفصل الخامس : قواعد الجرح و التعديل بين الحلّي و الخوئي .

المبحث الأول : قواعد الجرح والتعديل عند الخوئي و الحلّي المتصلة بعقائد الشيعة .

المبحث الثاني : موقف الحلّي و الخوئي من عبارات الجرح و التعديل الصادرة من الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثالث : العلاقة التي تربط الإمام بالراوي .

المبحث الرابع : موقف الحلّي و الخوئي فيما يتصل بالرواية وعلومها

المبحث الخامس : قواعد متفرقة في الجرح و التعديل .

المبحث السادس : فوائد في الجرح و التعديل تطرق لها الخوئي .

الفصل الخامس : قواعد الجرح و التعديل بين الحلّي والخوئي :

سأذكر في هذا الفصل ال قواعد الملازم ة للعلاقة بين الرا و ي وبين الإمام المعصوم في نظر الإمامية ، وأثر ما يعتقده الراوي على روايته عند كل من الحلّي و الخوئي .

المبحث الأول : قواعد الجرح والتعديل عند الخوئي والحلّي المتصلة بعقائد الشيعة .

المطلب الأول : تصلب الراوي في التشيع :

يعدّ علماء الإمامية تصلب الراو ي في دينه من الأمور الممدوحة في الجملة ، لأنها تدل على التمسك و التشبث في المذهب ، إلا أن الخوئي لا يرى لتصلب الر اوي في دينه أثرا في قبول الرواية أو ردها حيث قال عند تعليقه على رواية يفهم منها تصلب الرا و ي في دينه : " التصلب في التشيع لا يلازم الوثاقة فضلا عن العدالة "[١١٢٤] ، ذكر الخوئي هذا الرأي في ترجمة (سليمان بن سفيان المسترق) ، بينما ترجم له الحلّي[١١٢٥] ولم يذكر مسألة التمسك بالدين ، ولم أقف للحلي على كلام يبين رأيه في هذا الباب .

المطلب الثاني : مجاهرة الراوي في الرجعة :

المجاهرة في الرجعة لا تعني الاعتقاد فحسب بل تعني نشر هذه العقيدة والصدع بها ، وقد عرفنا اعتناء الحلّي في أمر عقيدة الراوي التي يحكم على إثرها بقبول الرا و ي أو رد روايته ولهذا قال الحلّي في ترجمة (ميسرة بن عبد العزيز) : " اثنى عليه آل محمد عليهم السلام ، وهو ممن يجاهر في ا لرجعة "[١١٢٦] ، وجعله في القسم الأول مع المقبولين عنده ، ومم ا يؤكد أن الحلّي يكتفي لقبول الراوي مجرد مجاهرته بالرجعة ما ذكره في ترجمة (نجم بن أعين) حيث لم يذكر في حاله إلا : " أنه يجاهر في الرجعة "[١١٢٧] ، بينما نجد منهج الخوئي لا يرى إقحام العقيدة في توثيق الرجال أو القدح بهم ولهذا لما جاء الخوئي لترجمة (نجم بن أعين) نجده اقتصر على قوله : " قال العلامة في الخلاصة : .... روى العقيقي عن أبيه ، عن عمران بن أبان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه يجاهد في الرجعة . وقال ابن داود من القسم

[١١٢٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٩ ص-٢٧٦ رقم (٥٤٥٥) .
[١١٢٥] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٥٤ رقم (٤٤٧) .
[١١٢٦] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٧٩ رقم (١٠٢٢) .
[١١٢٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٨٦ رقم (١٠٥٣) .

الأول : " نجم بن أعين كان مجاهدا[1128] في الرجعة "[1129] ، و اكتفى الخوئي بما نقله عن الحلّي وابن داود ولم يعقب عليهما بشيء مما يؤكد أنه لا يعد المجاهرة بالرجعة فضلا عن الإيمان بها دليل توثيق للراوي ولهذا لخّص بسام مرتضى رأي الخوئي في (نجم بن أعين) بأنه : " مجهول "[1130] .

المطلب الثالث : معرفة الرجل للحق [التشيع] والقول به :

لا يبعد هذا الرأي عن المجاهرة في الرجعة فكلاهما يشتركان في القول بالحق والصدع به ، وما قيل في المجاهرة يقال هنا أيضا فقد قال الحلّي في ترجمة (الحسن بن القاسم) : ". روى الكشي عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى ، قال بعد أن حكى قصة ذكرناها في الكتاب الكبير : إن الحسن بن القاسم يعرف الحق بعد ذلك ويقول به "[1131] ، وجعله الحلّي في القسم الأول نظرا لمعرفته بالحق وهو التشيع والقول به ، وغيرها من التراجم [1132] .

ولما جاء الخوئي لترجمته قال معلقا على إيراد الحلّي له في القسم الأول : " وكأنه مبني على أصالة العدالة "[1133] ، وهذا يدل على أن الخوئي لا يعد القول بالحق من أسباب التوثيق لأنه لو كان من أسباب التوثيق لما قال أن الحلّي بنى توثيقه على أصالة العدالة ، ولهذا عدّه ملخّصا كتاب الخوئي (الحسن بن القاسم) : " مجهول "[1134] ، لأنهما رأيا أن الخوئي لم يعتبر معرفة الحق والقول به من أسباب التوثيق .

المطلب الرابع : شدة دفاع الرجل عن آل البيت ومخاصمة مخالفيه ومناظرتهم :

عدّ الحلّي مخاصمة الرجل مخالفيه في آل البيت من أسباب قبول روايته لأنه ليس معتقدا للحق فحسب بل مخاصما فيه وهذا أعلى من مجرد اعتقاد الحق الذي يقبل الحلّي الراوي لأجله .

ولهذا أدرج الحلّي (حمزة بن محمد الطيّار) في القسم الأول[1135] لأن جعفر الصادق ترحم عليه بعد موته ودعا له بالنضرة والسرور ، و أنه كان شديد الخصومة عن أهل البيت .

و لما جاء الخوئي لترجمة (حمزة بن محمد الطيار) قال بعد ذكره لروايتين : " <u>إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته</u> ، ...... عن هشام بن الحكم ، قال : قال لي

[1128] - كتبت هكذا (مجاهدة) ولعلها مصحفة من (مجاهرة) ، والعلم عند الله .
[1129] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢٠ ص-١٣٧ رقم (١٣٠٠٨) .
[1130] - بسام مرتضى – زبدة المقال من معجم الرجال ج-٢ ص-٥٠٤
[1131] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٠٣ رقم (٢٣٥) .
[1132] - كما في التراجم (٣٤٥) و (٥١٧) و (٥٤٣) .
[1133] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٦ ص-٩٠ رقم (٣٠٦٧) .
[1134] - بسام مرتضى – زبدة المقال من معجم الرجال ج-١ ص-٣١٧ ، ومحمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص - ١٥١ .
[1135] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢٠ رقم (٣٠٥) .

أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل ابن الطيار ؟ قال : قلت مات . قال : رحمه الله **ولقاه نضرة وسرورا** ، فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت .

...... [و] عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ما فعل ابن الطيار ؟ فقلت : توفي . فقال : رحمه الله ، أدخل الله عليه الرحمة ونضره فإنه كان يخاصم عنا أهل البيت

....[و] عن الطيار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني أنك كرهت منا ظرة الناس وكرهت الخصومة . فقال عليه السلام : أما كلام مثلك للناس فلا نكرهه من إذا طار أحسن أن يقع ، وإن وقع يحسن أن يطير ، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه .

[عقب الخوئي فقال] ثم إن هذه الروايات راجعة إلى محمد بن الطيار والد حمزة ، لا إلى حمزة نفسه كما توهمه جماعة ، وذلك فإن الطيار المذكور في هذه الروايات كان من الاعلام والمناظرين ، وقد مات في حياة الصادق عليه السلام ، على ما نطقت به الروايتان المادحتان وقد مر أن حمزة بن الطيار "[1136].

قلت : لو حللنا كلام الخوئي بصرف النظر عن تحديد الطيار هل هو الأب أو الابن نستنتج ما يلي :

أن الخوئي قال " إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته " ، وعند استعراض الرواية نجدها شملت (دعاء المعصوم وترحمه على الراوي) ، و (أن الله لقاه نضرة وسرورا) و (أنه شديد الخصومة عن آل البيت) **فأقول :**

١- إن دعاء المعصوم وترحمه لا يدل على توثيق الراوي عند الخوئي كما سيأتي .

٢- وأما أن الرجل يناظر ويخاصم في آل البيت لا أرى أن هذا من أسباب المدح عند الخوئي فالمخاصمة و المناظرة يشتركان في دفاع الرجل عن آل البيت وقد وجدت للخوئي رأيا يمكن البناء عليه روى الكشي في ترجمة (عبد الأعلى مولى أولاد سالم) : " عن عبد الأعلى ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يعتبون علي بالكلام و أنا أكلم الناس ، فقال : أما مثلك من يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا " [1137].

علق الخوئي على الرأي القائل بأن (عبد الأعلى) حسن الرواية لأن الإمام رضي بمناظرته و أنه استحسنها فقال : " أنه لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة ، و أن يكون ثقة في أقواله ، و المطلوب في الرواي هو الثاني دون الأول "[1138].

[1136] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-٢٩٤ رقم (٤٠٧١) .
[1137] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٣١٩ رقم (٥٧٨) .
[1138] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢٧٩ رقم (٦٢٤٠) .

ومن هنا يمكن أن أفرع على قوله **فأقول** : أنه لا ملازمة بين أن يكون الرجل شديد الخصومة في آل البيت ، و أن يكون ثقة في أقواله ، و المطلوب في الراوي هو الثاني دون الأول .
لأن هذا ينسجم مع منهج الخوئي الذي يخرج العقيدة ومستلزماتها كالدعوة إليها أو المناظرة بها أو المخاصمة بها عن أسباب التوثيق .
٣- فبعد أن تبين أن الخوئي لا يرى أن الجدل أو المخاصمة من أسباب التوثيق لم يبق لنا في الروايات إلا (أن الله لقاه نضرة وسرورا) فلعل قول الخوئي : " . ثم إن الكشي ذكر روايتين قويتين تدلان على حسن ابن الطيار وجلالته " يرجع إلى هذه العبارة ، لا أنه مجادل ومخاصم في آل البيت ، فمن هنا **أقول** : أن الحلّي يرى أن المخاصمة عن الآل من أسباب التوثيق بخلاف رأي الخوئي الذي لا يعد لها أي أثر .
ولو قال معترض أن الخوئي ذكر عدة روايات في ترجمة الطيّار منها ما جمع الدعاء والترضي و تلقي النضرة والسرور ومنها ما ليس فيه إلا الجدل أو المخاصمة وعدّها من دلالة الحسن ، فيفرق الخوئي بين المناظرة و المخاصمة .
قلت : إن هذا محتمل إلا أنه يخالف المسلك العام للخوئي وتصريحه بأنه لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة ، و أن يكون ثقة في أقواله ، وهو قريب جدا من شدة الخصومة .

المبحث الثاني : موقف الحلّي و الخوئي من عبارات الجرح و التعديل الصادرة من الأئمة المعصومين عند الشيعة الإمامية .

المطلب الأول : ترحم الإمام أو أحد الأعلام على الراوي :
قال عبد الهادي الفضلي تحت عنوان (نص الإمام) : " يراد بذلك أن يروى في الكتب الرجالية نص صريح أو ظاهر عن أحد الأئمة المعصومين (ع) في تقييم حال راوٍ من الرواة توثيقا أو تضعيفا .
ولا خلاف بين علمائنا في الاعتماد على مثل هذه النصوص الشريفة الأخذ بمؤدياتها "[١١٣٩] .
ثم ساق الفضلي أمثلة على القاعدة التي ذكر كتبشير الإمام المعصوم لرجل بالجنة ، أو أنه من حفاظ الدين .
قلت : و أشهر ما يصدر من الإمام تجاه الراوي عند الإمامية ترضي أو الترحم الإمام أو أحد الأعلام على الراوي وقد أطال علماء الإمامية الكلام في هذه المسألة .

[١١٣٩] - عبد الهادي الفضلي – أصول علم الرجال ص-١٢٠

عدّ المامقاني أسباب التوثيق وذكر منها : " ترحم الإمام على رجل أو ترضيه عنه أو نحو ذلك " ثم يعلل المامقاني رأيه قائلا : " فإنه لا يعقل صدور ذلك منه إلا بالنسبة إلى ثقة عدل بل الترحم و الترضي و نحوهما من المشايخ يفيد ذلك كما لا يخفى على الفطن اللبيب "[1140].

هذه وجهة نظر من يرى أن الترحم أو الترضي من الاجلاء وعلى رأسهم المعصوم يفيد الحسن أو التوثيق أو العدالة أو المدح المطلق على خلاف مشهور[1141] .

و قال الكاظمي : " فكيفما كان [لا] يكون إلا عن ثقة يرجع إليه الأجلاء "[1142].

وذهب لهذا القول الكثير من متأخري علماء الإمامية[1143] .

ويهمنا هنا رأي كل من ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي .

يرى الحلّي كما يظهر في بعض التراجم إلى أن دعاء المعصوم للراوي من أسباب جعله في القسم الأول فقد قال في ترجمة (حمدان بن المعافي) : " مولى جعفر بن محمد عليه السلام ، روي عن الكاظم و الرضا عليهما السلام أنهما دعوا له "[1144].

ولم يذكر الحلّي شيئا غير هذا لجعل الراوي في القسم الأول مما يفيد أنه يعدّ دعاء المعصوم من أسباب قبول الراوي سواء عدّ توثيق أو تحسين أو أي درجة من درجات قبول الراوي .

وقال في ترجمة (عبد الملك بن أعين المكنى أبا ضريّس) : " روي ترحم الصادق عليه السلام عليه "[1145].

ولعل ما يؤكد أن الحلّي يرى أن الترحم من أسباب التوثيق ما جاء في ترجمة (علي بن الحسين بن عبدالله) حيث قال : " قال الكشي عن محمد بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن نصير ، قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن عيسى قال : كتب إليه علي بن الحسين بن عبد الله يسأله الدعاء في زيادة عمره حتى يرى ما يحب . فكتب إليه في جوابه : <u>تصير إلى رحمة الله خير لك</u> ، فتوفى الرجل بالخزيمية[1146] [ثم قال الحلّي معقبا] : والظاهر أن المسؤول بالدعاء بعض الأئمة عليهم السلام ، وهذه الرواية لا تدل نصا على عدالة الرجل ، لكنها من المرجحات "[1147].

[1140] - عبد الله المامقاني – تنقيح المقال ج-١ ص-٢١٠ (الفوائد الرجالية الفائدة الرابعة و العشرون) .

[1141] - راجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد كاظم ص-٣٩ ، و راجع نهاية الدراية لحسن الصدر ص-٤٢٢ .

[1142] - عدة الرجال للكاظمي (٢٣) نقلا من حاشية كتاب منتهى المقال في أحوال الرجال لأبي علي الحائري ج -١ ص-٩٤ ، و راجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية لمحمد كاظم ص-٣٩

[1143] - منهم المامقاني وقد مر كلامه و النمازي الشاهرودي كما في مستدركا ت علم الرجال ج -١ ص-٥٩ و ج-٣ ص-٨٤ رقم (٤١٤٧) ، و محمد الجلالي في كتابه دراية الحديث ص-٣٤٢ رغم أنه لم يذكر لفظ الترضي أو الترحم، وإنما قال (توثيق المعصوم) ، وأبو علي الحائري في منتهى المقال ج-١ ص-٩٤ ، وجنح الشيخ مسلم الداوردي في كتابه : أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ، إلى التفصيل و التفريق بين الترحم والترضي ، وناقش آراء الخوئي فليراجع ج-٢ ص-١٣١ .

[1144] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٣٣ رقم (٣٥٥) .

[1145] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٠٦ رقم (٦٦١) .

[1146] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٥١٠ رقم (٩٨٥) .

[1147] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٨٤ رقم (٥٤٥) .

لعل الحلّي في هذه الترجمة لم ير الترحم صريحا وإنما قول المعصوم : " إلى رحمة الله " ، يريد قبض نفسه لذلك توفى الرجل بعدها ، ولهذا عدّها الحلّي من المرجحات .

إذا لو كان الترحم صريحا كما في غيره لم يكن هذا من المرجحات بل من الأدلة التي تفيد التوثيق أو قبول الرواية .

ويظهر من أقوال الحلّي أنه يقبل الترحم بشرط صحة طريق رواية الترحم للمعصوم كما في ترجمة (حمزة بن بزيع) حيث ذكر رواية جاء فيها : " ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا عليه السلام حمزة بن بزيع فترحم عليه ساعة " ، فقال الحلّي معقبا : " وهذا الطريق لم يثبت صحته عندي "[1148].

ومع قول الحلّي بعدم صحة الطريق نراه جعل (حمزة بن بزيع) في القسم الأول .

وكذا فعل في ترجمة (أبو جرير القمي)[1149].

وكذا فعل في ترجمة (كليب بن معاوية الصيدواي)[1150] حيث طعن بطريق الترحم لوجود أحد الواقفة في الطريق ومع ذلك جعله في القسم الأول وتوقف في تعديله ! .

ويمكن أن أجمل **فأقول** : إن الحلّي يعدّ ترحم أو ترضي المعصوم من أسباب قبول الراوي إذا صح الإسناد وكان الترضي صريحا ، و إن لم يصح الإسناد جعله الحلّي من مرجحات قبول الراوي .

أما الخوئي فتواتر عنه عدم الاعتداد بترحم أو ترضي المعصوم ، و أنه لا شأن له بقبول رواية الراوي أو ردها فلا دلالة فيه على التوثيق أو الحسن حيث قال : " الترحم بنفسه لا يقتضي التوثيق ولا يكشف عن حسن الحال ، وقد رأينا الصدوق كثيرا ما يترحم ويترضى على مشايخه ، وفيهم الضعيف وغيره ، و أن ذلك منه لا يكشف إلا عن كونه شيعيا إماميا لا يزيد عليه بشيء . كيف وقد ترحم الصادق (ع) على جميع زوار قبر الحسين (ع) وفيهم الفاسق و الكذاب وشارب الخمر أفهل ترى أن ترحم الصدوق وترضيه أعظم شأنا من ترحم الصادق (عليه السلام) ؟! "[1151].

وقال : " أنك قد عرفت أن الترحم لا يدل على المدح ، فضلا عن الوثاقة "[1152].

وقد ناقش الخوئي من قال إن الترحم دليل توثيق فقال : " استُدِل على حسن من ترحم عليه أحد الاعلام - كالشيخ الصدوق ومحمد ابن يعقوب [الكليني] وأضرابهما - بأن في الترحم عناية خاصة بالمترحم عليه ، فيكشف ذلك عن حسنه لا محالة .

[1148] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢١ رقم (٣٠٨) .
[1149] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٠٣ رقم (١١٣٩) .
[1150] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٣٢ رقم (٧٩٣) .
[1151] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-٤ ص-٢٣٢ (شرائط سجود التلاوية) .
[1152] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢١٥ رقم (٦١٠٢)

والجواب عنه : أن الترحم هو طلب الرحمة من الله تعالى ، فهو دعاء مطلوب ومستحب في حق كل مؤمن ، وقد أمرنا بطلب المغفرة لجميع المؤمنين وللوالدين بخصوصهما . وقد ترحم الصادق عليه السلام لكل من زار الحسين عليه السلام ، بل إنه سلام الله عليه ، قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيهم ما يقتضي ذلك ، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره ، فكيف يكون ترحم الشيخ الصدوق أو محمد بن يعقوب [الكليني] وأمثالهما كاشفا عن حسن المترحم عليه ؟ وهذا النجاشي قد ترحم على محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول [١١٥٣] ، بعد ما ذكر أنه رأى شيوخه يضعفونه وأنه لأجل ذلك لم يرو عنه شيئا وتجنبه "[١١٥٤].

وما ذكره الخوئي في الترحم يقوله كذلك في الترضي حيث قال : " وليس في ترضي الصدوق (قده) عليه دلالة على الحسن ، فضلا عن الوثاقة "[١١٥٥].

<u>المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي من عبارات الذم الصادرة من المعصوم تجاه الراوي</u>

بعد أن جعل الكثير من علماء الإمامية ألفاظ المدح الصادرة من الإمام توثيقا للراوي مع خلافهم في بعض تفاصيلها ، جعلوا كذلك ألفاظ الذم الصادرة من الإمام تجاه الراوي دليل ترك للراوي سواء كان لكذبه أو فسقه أو عداوته للإمام .

و (اللعن) من أشد الألفاظ التي تصدر من الإمام تجاه الراوي ، ولم أقف على خلاف بين الإمامية في أن الإمام المعصوم إذا ثبت عنه بالنقل الصحيح لعن أو تكذيب أو شهادة بالنار لأحد الرواة ولم يبرره علماء الإمامية بأنه صدر تقية ، أنه دال على القدح العظيم في الراوي ورد روايته .

و يظهر لي اتفاق كل من الحلّي و الخوئي في هذه المسألة .

ولعلي أكتفي من الحلّي في هذا المثال وهو في اللعن :

قال الحلّي في ترجمة (عروة بن يحيى النخاس الدهقان) : " غال ملعون . روى الكشي حديثا في طريقه محمد بن موسى الهمداني ، وحديثا آخر عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن أبي حامد أحمد بن إبراهيم المراغي : أن أبا محمد (عليه السلام) لعن عروة بن يحيى الدهقان و أمر شيعته بلعنه "[١١٥٦] .

قلت : جعله الحلّي في القسم الثاني لأن الإمام المعصوم لم يلعنه فحسب بل أمر بلعنه .

[١١٥٣] - النجاشي – رجال النجاشي ص-٥٨ – ٥٩ رقم (٢٠٧) لما رجعت لفهرست النجاشي رأيته عنون بـ (أحمد بن محمد بن عبيد الله) وليس كما ذكر الخوئي أنه (محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول) وإذا نص عبارته كما يلي : " رأيت هذا الشيخ ، وكان صديقا لوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيرا ، و رأيت شيوخنا يضعّفونه ، فلم أروِ عنه شيئاً وتجنبته ، وكان من أهل العلم والأدب القويّ وطيّب الشعر و حسن الخط ، <u>رحمه الله وسامحه</u> " .

[١١٥٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧٤

[١١٥٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٥ ص-٢٣٠ رقم (٩٩٦١)

[١١٥٦] - خلاصة الأقوال – الحلّي ص-٣٨٣ رقم (١٥٣٦) رواجع رجال الكشي ص-٥٧٣ (١٠٨٦) .

وأما الخوئي فقال في ترجمة (جعفر بن واقد) : " قال الكشي في ترجمة جماعة منهم جعفر بن واقد : حدثني محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن بن بندار القمي ، قالا : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن مهزيار ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي ابن مهزيار ، قال : سمعت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يقول - وقد ذكر عنده أبا الخطاب - : لعن الله أبا الخطاب ، ولعن أصحابه ولعن الشاكين في لعنه ، ولعن من قد وقف في ذلك وشك فيه " [١١٥٧].

وهذا الصنيع في نظر الخوئي يكفي في القدح بالرجل إذ لم يكلف نفسه إلا نقل لعن الإمام المعصوم للراوي ليثبت حاله .

المبحث الثالث : العلاقة التي تربط الإمام بالراوي :

المطلب الأول : معنى (خاصي) و دلالاتها .

ذكر الطوسي في رجاله كلمة خاصي عند كلامه على بعض الرواة في باب من لم يروِ عن الأئمة[١١٥٨] فما هي دلالة هذه الكلمة ؟

قال المامقاني : " : خاصي ، وفيه احتمالان :

أحدهما : كون المراد به الشيعي مقابل العامي .

و الثاني : كون المراد به أنه من خواصّ الأئمة (عليهم السلام) .

وعلى الأول : فهو دال على كونه إماميا ، وعلى الثاني : فهو دال على المدح المعتد به ، بل يمكن استفادة التوثيق منه ، لبعد تمكينهم (عليهم السلام) من صيرورة غير الثقة من خواصهم ، لكن استعمال اللفظ في الأول في هذه الأزمنة أشيع ، و إن كان في الأزمنة السابقة بالمساواة إن لم يكن بالعكس " اهـ[١١٥٩].

وقال على البروجردي (١٣١٣هـ) : " إن ذكره في بعض الرواة خاصة له نوع من الخصوصية فيشعر بالمدح "[١١٦٠]، ووافقه بعض علماء الإمامية على هذا الرأي [١١٦١].

[١١٥٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-١٠٥ (٢٣٣٣) ، رجال الكشي ص-٥٢٩ (١٠١٢).

[١١٥٨] - راجع رجال الطوسي التراجم (٥٩٥٧) ، (٦٠٩٢) ، (٦٠٩٥) ، (٦٠٩٦) ، (٦١٨٥) ، (٦١٨٨) ، (٦١٨٩) ، (٦١٩٣) ، (٦٣١٤) ، (٦٣١٨) ، (٦٣١٩) ، ولم أجد في رجال الطوسي إلا هذه التراجم و جميعها في باب (من لم يرو عن واحد من الأئمة (ع)) لم يظهر لي سبب عدم ذكر هذا اللفظ إلا في هذا الفصل الأخير من كتابه ، وعدم ذكره ولو مرة واحدة في ما سبق من أبواب و التي بلغت تراجمها (٥٩١٩) من التراجم !! بل لم يأت بذكره إطلاقا في كتابه الفهرست ، و لم يذكره النجاشي ! .

[١١٥٩] - عبدالله المامقاني – مقباس الهداية ج-٢ ص-٢٣٩ .

[١١٦٠] - علي البروجردي – طرائف المقال ج-٢ ص-٢٦٠ .

[١١٦١] - ذهب غير واحد من علماء الإمامية إلى أن لفظ (خاصي) من ألفاظ المدح منهم رفيع بن علي الجيلاني الرشتي المعروف بـ(شريعتمدار) في رسالة في علم الدراية إلا أنه احتمل أنه ما قابل العامي ص ٣١٢ ، وقال الملا عبدالرزاق بن علي رضا الأصفهاني الهمداني (١٣٨٣هـ) في كتابه الوجيزة في علم الدراية عند ذكر ألفاظ توثيق الرواي ومدحه : " خاصي ، فقد يعد مدحا " ص-٥٦١ و طبع الكتابان ضمن رسائل في دراية الحديث من جمع أبو الفضل حافظيان البابلي ج -٢ ، وراجع معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-٥٩ و ص- ١٧٤ عند الكلام على لفظ (من خواص الشيعة و من خيار الشيعة) ، و فوائد الوحيد البهبهاني على منهج المقال الفائدة الثانية ج-١ ص-١٢٥

وخلص الخاقاني (١٣٣٤هـ) بعد كلامه على المسألة قائلا : " الظاهر أن الخاصي نسبة إلى الخاصة والعامي نسبة إلى العامة فكما ان الخاصة والعامة متقابلان فكذا الخاصي والعامي ولا ريب أن الخاصة ظاهر في الشيعة وحينئذ فلم يبق ظهور في المدح والمدار عليه كما عرفت والله أعلم "[١١٦٢].

ويهمنا هنا ما هو رأي الحلّي والخوئي في هذه المسألة ؟

يظهر من تصرف الحلّي في خلاصته على أن لفظ (خاصي) من أسباب قبول رواية الراوي وجعله في القسم الأول سواء عدّه مدحا أو توثيقا ، ويظهر لنا هذا جليا في ترجمة (حيدر بن شعيب الطالقاني) لم يذكر الحلّي إلا لفظا واحدا : " خاصي " وهو اللفظ الذي أطلقه عليه الطوسي في رجاله[١١٦٣] ، فجعله الحلّي على إثر هذا اللفظ في القسم الأول[١١٦٤] .

وذهب الخوئي أن هذا اللفظ لا يجدي نفعا في قبول الرواية أو ردها حيث قال : " و أما ماذكره الشيخ من أنه خاصي فلا دلالة فيه على الحسن فضلا عن الوثاقة "[١١٦٥].

ومن هنا يظهر لنا جليا الخلاف بين رأي كل من الحلّي و الخوئي في هذا اللفظ و دلالاته .

تنبيه : يظهر من تصرف الخوئي في معجمه تفريقه بين لفظ (خاصي) و بين لفظ (من خواص أصحاب الإمام) ، لأن تصرفه مع لفظ خاصي كان صريحا في كونه لا يلازم التوثيق أو الحسن ، أما قولهم (من خواص أصحاب الإمام) فهو من أسباب تحسين الراوي حيث قال الخوئي في ترجمة (عبد السلام بن عبدالرحمن) : " عده [ابن شهر آشوب] .... ، من خواص أصحاب الصادق عليه السلام ويكفي هذا الحكم بحسنه "[١١٦٦].

وبصرف النظر عن تناقض الخوئي في قبوله أقوال ابن شهر آشوب وهو من المتأخرين وهو ما يعارض منهجه ، إلا أن المهم هو تفريق الخوئي بين لفظ الخاصي و لفظ من خواص أصحاب الإمام .

المطلب الثاني : توكيل الإمام للراوي :

يرى بعض علماء الإمامية أن توكيل الإمام لرجل من الرجال في الأمور الدينية أو الدنيوية ، سبب من أسباب البحث في عدالته خصوصا مع من ليس له توثيق مسبق في كتب الرجال ، ثم اختلفوا بعد ذلك في توكيل الإمام لرجل هل يستلزم توثيقه أم لا ؟

[١١٦٢] - الخاقاني – رجال الخاقاني ص-٣٢٩
[١١٦٣] - الطوسي – رجال الطوسي ص-٤٢٣ رقم (٦٠٩٦)
[١١٦٤] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢٧ رقم (٣٣٢) .
[١١٦٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٧ ص-٣٢٨ رقم (٤١٤٠) .
[١١٦٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٢١ رقم (٦٥١٦) .

قال الأيرواني : " فبينما البعض يصرّ على دلالة التوكيل لا على الوثاقة فقط بل على العدالة و يستدل على ذلك بأن الوكيل إذا لم يكن عادلا فتوكيله محرم لأنه نحو ركون إلى الظالم الذي نهت عنه الآية الكريمة { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } [١١٦٧] نجد آخرين ينكرون دلالة الوكالة على الوثاقة بحجة أننا نجد كثيرا من وكلائهم عليهم السلام قد صدر الذم في حقهم ، وقد عقد الشيخ الطوسي في كتابه الغيبة[١١٦٨] بابا خاصا للوكلاء الذين صدر الذم في حقهم " [١١٦٩].

قلت : وهكذا نجد من علماء الإمامية من يجمل القول في الوكالة دون تفصيـل فكل وكالة يستنتج منها توثيق ، و منهم من يجمل القول فأي وكالة لا يلزم منها توثيق [١١٧٠].

وذهب بعض علماء الإمامية إلى التفصيل في نوع الوكالة[١١٧١] :

أولا : إن كانت الوكالة في الأمور الشرعية فهذه لا إشكال على دلالتها التوثيق و العدالة وقبول الرواية في الجملة و ذكروا من الأمور الشرعية جباية الأخماس أو الفتيا وما شابهها .

ثانيا : إن كانت الوكالة في غير الأمور الشرعية كحفظ أمانة أو غيرها فلا يلزم منه توثيق وتعديل للراوي فكم من أمين في حفظ المال يكذب في نقل الأخبار !! .

قلت : فإن أطلق لفظ الوكالة على الر اوي و لم نتمكن من تحديد نوع الوكالة التي أنيطت به لا يعتمد عليه أم لا ؟

أجاب حسين مرعي قائلا : " التفصيل المذكور أحرى بالاعتماد ، فإن علم حال الوكيل من أي قسم فهو وإلا فلا يعتمد عليه لأنه أعم من أن يكون من الأول أو من الثاني "[١١٧٢].

ما هو موقف الحلّي والخوئي من هذا الخلاف ؟

<u>أولا : الحلّي :</u>

تبين لي من خلال مراجعة كتاب الخلاصة للحلي أنه يميل إلى أن الوكالة من أسباب قبول رواية الراوي ، و هذا ظاهر من خلال توثيقه لمن قيل في حقه وكيل فقد قال الحلّي في ترجمة (الحسين

[١١٦٧] - هود ١١٣

[١١٦٨] - الطوسي – الغيبة ص-

[١١٦٩] - باقر الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص -١٥٢ ولعل الإيرواني كما هو ظاهر لا يرى التفصيل حيث لم يتطرق له .

[١١٧٠] - وممن ذكر أن الوكالة تستلزم التوثيق دون أن يذكر أي تفصيل فيها مهدي الكجوري الشيرازي كما في كتابه الفوائد الرجالية ص-١٠٣ ، وممن ناقش استفادة التوثيق أو تحسين الرواي من الوكالة النوري الطبرسي حيث ظهر لي من رأيه عدم التفريق بين التوكيل في الواجبات و بين الأمور الشخصية في خاتمة مستدرك الوسائل ج-٥ ص-٢٦٣

[١١٧١] - ممن ذهب لهذا التفصيل ، عبدالهادي الفضلي في أصول علم الرجال ص-١٢٥ ، و مسلم الداوري في كتابه أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-٢ ص-٣٠١ ، و حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدارية والرجال ص-١٠٠ ، وجعفر السبحاني في كتابه أصول الحديث و أحكامه ص-١٦٤ ، ويظهر من كلام محمد حسين الجلالي التفصيل أيضا كما في كتابه دراية الحديث ص-٣٧١ حيث قال : " و بالجملة فالوكالة في دعوة أهل البيت عليهم السلام في نفسها تدل على الوثاقة مالم يعارضها مانع أقوى ، دون الوكالة في الأمور الحسبية المالية " ، و محمد السند في كتابه بحوث في مباني علم الرجال ص-١٥٩

[١١٧٢] - حسين عبدالله مرعي – منتهى المقال في الدارية والرجال ص-١٠٠

بن عبد ربه) : " روى الكشي عن محمد بن مسعود ، قال حدثني محمد بن نصير ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان وكيلا ، و هذا سند صحيح "[١١٧٣] .

قلت : فجعله الحلّي في القسم الأول لثبوت وكالته بسند صحيح ولم يذكر الحلّي سببا لتوثيقه غير الوكالة [١١٧٤] .

وقد صرح النوري الطبرسي أن الحلّي كان يرى مطلق الوكالة من أسباب التوثيق كما نقل عن الكاظمي [١١٧٥] .

و ممن صرّح بأن الحلّي يرى أن مطلق الوكالة يستفاد منها التوثيق علي البروجردي (١٣١٣هـ) بقوله : " أشرنا أن مجرد الوكالة كاف في الوثاقة ، وقد ذهب إليه العلامة [الحلّي] "[١١٧٦] .

<u>ثانيا : الخوئي :</u>

خالف الخوئي الحلّي في مسألة توثيق الوكيل ، حيث صرح غير مرة بأن توكيل الرجل من قبل الإمام المعصوم لا يستفاد منه التوثيق أو التحسين .

قال الخوئي في مناقشته لمسألة استفادة العدالة من الوكالة : " الوكالة لا تستلزم العدالة ، ويجوز توكيل الفاسق إجماعا وبلا إشكال . غاية الأمر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور ا لمالية خارجا من لا يوثق بأمانته ، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل ؟ .

وأما النهي عن الركون إلى الظالم فهو أجنبي عن التوكيل فيما يرجع إلى أمور الموكل نفسه . هذا وقد ذكر [الطوسي] في كتابه الغيبة عدة من المذمومين من وكلاء الأئمة عليهم السلام ، فإذا كانت الوكالة تلزمها العدالة ، فكيف يمكن انفكاكها عنها في مورد ؟ .

وبعبارة أخرى : إذا ثبت في مورد أن وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلا كشف ذلك عن عدم الملازمة ، وإلا فكيف يمكن تخلف اللازم عن الملزوم . وبهذا يظهر بطلان ما قيل : من أنه إذا ثبتت الوكالة في مورد أخذ بلازمها وهو العدالة حتى يثبت خلافه .

ثم إنه قد يستدل على وثاقة كل من كان وكيلا من قبل المعصومين عليهم السلام في أمورهم بما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحميد ، قال : " شككت في أمر حاجز فجمعت شيئا ثم صرت إلى العسكر فخرج إلي : ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا ، رد ما معك إلى حاجز ابن يزيد " . ورواه الشيخ المفيد أيضا .

[١١٧٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١١٧ رقم (٢٨٨) .

[١١٧٤] - راجع التراجم (٢٥٦) ، (١٦٣) ، (١٨٧) ، (٣٣٤) ، (٥٠٠) ، (٥١٧) ، (٥٨٥) ، (٥٢٩) ، (٥٤٦) ، (٦١٥) ، (٦٧٠) ، (٧٦٢) ، (٧٦٨) ، (٧٨٢) ، (٨٢٧) ، (٨٢٨) ، (٨٩٨) وغيرها.

[١١٧٥] - النوري الطبرسي - خاتمة مستدرك الوسائل ج-٥ ص-٢٦٣

[١١٧٦] - علي البروجردي ج-٢ ص-٣٢٨ ، وراجع كذلك الرسائل الرجالية للكباسي ج-٣ ص-٦٤٩ -٦٥٠

والجواب عن ذلك : أن الرواية ضعيفة السند ولا أقل من أن الحسن بن عبد الحميد مجهول ، مضافا إلى أن الرواية لا تدل على اعتبار كل من كان وكيلا من قبلهم سلام الله عليهم في أمر من الأمور ، وإنما تدل على جلالة من قام مقامهم بأمرهم ، فيختص ذلك بالنواب والسفراء من قبلهم سلام الله عليهم "[١١٧٧] اهـ .

وقال الخوئي : " الوكالة لا تلازم الوثاقة و لا الحسن "[١١٧٨].

وقال : " الوكالة لا تستلزم العدالة و لا الوثاقة "[١١٧٩].

قلت : يظهر من كلام الخوئي أن الوكالة لا تستلزم العدالة و لا الوثاقة ولا الحسن .

وأن الخوئي يرى التفريق بين سفير الإمام ، وبين وكيل الإمام ، لأنه يرى أن السفارة أخص حيث قال مناقشا دلالة إحدى الروايات : " أنه على تقدير تسليم الوكالة فلا دلالة فيها على السفارة التي هي أخص من الوكالة "[١١٨٠].

وممن وافق الخوئي في عدم استفادة التوثيق من الوكالة التستري إذ بين رأيه في معرض رده على المامقاني حيث قال : " كثيرا ما يستند المصنف في الحسن إلى الوكالة عنهم - عليهم السلام – مع أنها أيضا أعم "[١١٨١].

وهكذا يظهر أن ما ذهب إليه الخوئي هو الصواب ، خصوصا إذا سألنا أصحاب الرأي القائل بأن مطلق الوكالة يستلزم العدالة وقبول الرواية أو من رأى التفصيل هذا السؤال :

إذا كانت الوكالة في الأمور التعبدية والتي اتفقتم على توثيق صاحبها هل ستوثقون أبا بكر الصديق رضي الله عنه الذي وكله النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الإمامة والصلاة بالناس[١١٨٢] وهذا أعظم ما يوكل به الإنسان وكان هذا في آخر حياة النبي صلوات الله وسلامه عليه لما أصابه المرض ؟ جوابهم ولا شك لا .

قلت : هذا من أهم الإلزامات التي تلزم من رأى أن الوكالة تستلزم العدالة ، فما الذي جعلها خاصة لأصحاب الأئمة المعصومين و أخرج منها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟! .

إن تناقض هذا الرأي واضح وجلي .

تنبيه : يقرب من توكيل الإمام ما يسمى الوصاية بأن يكون الراوي وصياً على أمر من الأمور ولم يختلف رأي الخوئي في الوصاية عن رأيه في الوكالة ويتضح ذلك في ترجمة

[١١٧٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧١

[١١٧٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٢٨٠ ترجمة (٣١٨) .

[١١٧٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص- ٢٢١ ترجمة (١١٠٥٥) .

[١١٨٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٢٨٠ ترجمة (٣١٨) .

[١١٨١] - محمد تقي التستري ج-١ ص-٧٠

[١١٨٢] - لما روى الإمام البخاري في صحيحه : " عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم " ج-١ ص-٢٤١ في باب (من قام لجنب الإمام لعلة) .

(محمد بن نعيم الصحاف) ، حيث قال الخوئي : " استظهر بعضهم ، أن منشأ توثيقه هو أن محمد بن أبي عمير أوصى إليه وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها ، فكتب إلى عبد صالح ، فكتب إليه : أعط المرأة الربع ، واحمل الباقي إلينا "[١١٨٣] ، فإن محمد بن أبي عمير لا يوصي إلا إلى ثقة أمين ، وهذا أيضا من الغرائب ، فإن محمد بن أبي عمير هذا ، غير محمد بن أبي عمير الثقة المعروف ، فإن هذا من أصحاب الصادق عليه السلام ، وتوفي في زمان الكاظم عليه السلام ، على ما تقدم في ترجمته ، على أن الوصاية إلى شخص ، لا تدل على وثاقته في الرواية ، غاية الامر أن تدل على أمانته في الأموال ، وعلى ما ذكرنا فمحمد بن نعيم الصحاف مجهول الحال "[١١٨٤] .

وقال الخوئي في ترجمة (محمد بن الحسن بن أبي خالد القمي الأشعري) : " قال الوحيد [البهبهاني] : " يظهر من غير واحد من الأخبار ، كونه وصي سعد بن سعد الأشعري ، وهو دليل الاعتماد ، والوثوق ، وحسن الحال ، وظاهر في العدالة "
[فقال الخوئي معقبا] ويدفعه أن الوصاية لا تكشف عن العدالة ولا تدل على الاعتماد والوثوق به بما هو راو ، وإنما يدل على الوثوق بأمانته وعدم خيانته ، وبين الامرين عموم من وجه ، وعليه فالرجل مجهول الحال "[١١٨٥]اهـ .
قلت : وبهذا يتضح أن الخوئي لا يرى لأي توكيل أو وصاية أي أثرٍ لقبول رواية الراوي أو ردها .

المطلب الثالث : مكاتبة و مراسلة الإمام للراوي :

اختلف علماء الإمامية في استنباط توثيق بعض الرواة من خلال المراسلات و المكاتبات بين الإمام و الراوي .
ولا أقصد بذلك المُرسِل ، و لا الرسول[١١٨٦] ، بل أعني هنا المرسَل إليه .
و يمكن تعريفها بما قاله محمد رضا : " هي المراسلات التي جرت بين الأصحاب والأئمة عليهم السلام ، وحفظت ودونت حول مسألة واحدة غالبا ، أو موضوع معين "[١١٨٧].
فهل يقال بتوثيق من أرسل له الإمام المعصوم كتابا أو رسالة ؟

[١١٨٣] - الكليني – الكافي ج-٧ ص-١٢٦ (كتاب المواريث باب الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأة) الحديث رقم (١) .
[١١٨٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٨ ص-٣٢٢ ترجمة (١١٩٤٤) .
[١١٨٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-٢١٧ ترجمة (١٠٤٨٤)
[١١٨٦] - ذكر المامقاني أسبابا كثيرة للتوثيق وعد منها : " إرسال الإمام رسولا إلى خصم له أو غيره فإنه يقتضي بعدالة الرجل ووثاقته ضرورة " تنقيح المقال ج-١ ص-٢١٠ (الفوائد الرجالية – الفائدة ٢٤) ، قال محمد تقي التستري ردا على المامقاني فيما ذهب إليه: " إن الرسالة من قبلهم - عليه السلام – ليست بدليل على حُسن كما توهم المصنف ...... وفرع عليه في موارد كثيرة في كتابه . وهو غلط " قاموس الرجال ج-١ ص-٧٠ (الفصل الخامس و العشرون) .
[١١٨٧] - محمد رضا – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-٦٨

عدّ النم ازي الشاهرودي بعض مراسلات الأئمة لأصحابهم د ليلا على عناية ولطف الإمام بالراوي [1188] .

ما هو موقف الحلّي و الخوئي من هذه المسألة :

أولا : موقف الحلّي من مكاتبة أو مراسلة الإمام للراوي :

يظهر من تتبع تصرف الحلّي في الخلاصة أنه يرى أن م كاتبة الإمام لأحد الإما مية دليلٌ على قبول روايته ، ويدلل على هذا أنه في بعض التراجم لم يذكر سببا لجعل الر اوي في القسم الأول من كتابه إلا ؛ لأن له مكاتبة ، و أمثلة ذلك كالآتي :

١- في ترجمة (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحِمْيَرِي) ، اكتفى الحلّي بقوله : " له مكاتبة "[1189] .

٢- في ترجمة (الحسين بن عبدالله بن جعفر) ، اكتفى الحلّي بقوله : " له مكاتبة "[1190] .

وهذا يدل على أن الحلّي يرى أن التراسل بين الإمام وبين الر اوي من أدلة قبول روايته لذلك أورد هذه التراجم في القسم الأول .

ثانيا : موقف الخوئي من مكاتبة أو مراسلة الإمام للراوي:

خالف الخوئي الحلّي فيما ذهب إليه ، حيث أنه ومن خلال مسلكه في التعامل مع من ذكرت له مكاتبة لم يجعلها سببا لقبول أو توثيق أو عدالة الراوي .

و الخوئي لم يعلق على المكاتبات و أثرها في الرواة إلا سلبا ، مما يؤكد أنه لا يَعْبَئ بها أصلا ، قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن حاتم بن ما هويه) : " قال الكشي في فضل الرواية والحديث : " أبو محمد جبرئيل بن أحمد الفاريابي ، قال : حدثني موسى بن جعفر بن وهب ، قال : حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ما هويه ، قال : كتبت إليه ، - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضا بذلك ، فكتب إليهما : فهمت ما ذكرتما ، فاعتمدا في دينكما على كبير في حبنا ، وكل كثير التقدم في أمرنا ، فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى "[1191] .

[1188] - الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-٢ ص-٤١٠ رقم (٣٦٠٦) ، و ص-٤١١ رقم (٣٦١٠) .

[1189] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٧٠ رقم (١٠٣) .

[1190] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٢٠ رقم (٣٠٢) .

[1191] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٤ رقم (٧) .

قلت : إن هذه الرواية لا تدل على حسن الرجل أضف إلى ذلك أنها ضعيفة السند بجبرئيل بن أحمد ، وموسى بن جعفر بن وهب ، ولو سلمت دلالتها على حسن الرجل ، وأغمض النظر عن سندها لم يثبت بها حسنه ؛ لأنه بنفسه راوي الرواية "[1192] اهـ .

هذا و عند النظر في مسلك الخوئي نجده لم يستنبط توثيق أو تحسين أو عدالة (أحمد بن حاتم بن ما هويه) ورغم أن الرواية تفيد مراسلته للإمام المعصوم ورد الإمام عليه بكلام فيه نصح وتوجيه إلا أن الخوئي قال : " هذه الرواية لا دلالة فيها على حسن الرجل على أنها ضعيفة السند " ، حيث جمعت بين عدم دلالة المدح و ضعف الإسناد .

و ذكر الخوئي في ترجمة (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري)[1193] ، المكاتبة التي تطرق لها الحلّي ، و مع ذلك لم يعدّها الخوئي سببا في توثيقه حيث ذكر ملخص كتاب الخوئي أن (أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري) : " مجهول "[1194] .

ومن هنا يتضح الفرق بين رأي الحلّي و رأي الخوئي في مكاتبة الإمام للراوي أو العكس .

المطلب الرابع : خدمة الرجل للإمام سواء كان بوابا أو خادما :

عدّ المامقاني أسباب التوثيق وذكر منها : " اتخاذ الإمام عليه السلام رجلا وكيلا أو خادما ملازما أو كاتبا فإنه منه تعديل له "[1195] .

قلت : أما الوكيل فقد سبق الكلام عليه في المطلب الثاني ، فبقي لنا من اتخذه الإمام بوابا أو خادما .

أولا : اتخاذ الراوي بوابا هل يقتضي التعديل ؟

لم يتضح لي رأي الحلّي في هذه المسألة لعدم التطرق لها في كتابه الخلاصة مع بذل الجهد في محاولة الوقوف على رأيه إلا إذا فرعّنا على رأيه في قضية توكيل الراوي وقياسها على اتخاذ الإمام للبواب فيمكن حينها القول بأنه يوثق من كان بوابا للإمام وهذا مجرد احتمال .

أما الخوئي فرد على من ذهب إلى اعتبار ذلك سبباً للتوثيق حيث قال : " أفرط بعضهم فجعل كون الرجل بوابا للمعصوم عليه السلام دليلا على اعتباره ، مع أنه لا دلالة فيه للاعتبار بوجه من الوجوه "[1196] .

[1192] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢ ص-٦٨ ترجمة (٤٧٦) .
[1193] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢ ص-١٤٦ ترجمة (٦٣٦) .
[1194] - الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-٣١
[1195] - المامقاني- تنقيح المقال ج-١ ص-٢١٠ (الفوائد الرجالية – الفائدة ٢٤)
[1196] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧٢

ونقل الخوئي في ترجمة (عمر بن فرات) قول : " الشيخ تقي الدين إبراهيم الكفعمي : كان عمر بن فرات بوابا للرضا عليه السلام " .

فعقب الخوئي قائلا : " لو ثبت ذلك لم تكن فيه دلالة على الحسن فضلا عن الوثاقة "[١١٩٧].

وهذا صريح من الخوئي في عدم استنباطه التوثيق لمن جعله الإمام بوابا .

ثانيا : اتخاذ الإمام الراوي خادما هل يقتضي التعديل ؟

قال الحلّي في ترجمة (القافي) : " خادم لأبي الحسن عليه السلام ، مجهول "[١١٩٨].

قلت : لم يذكر الحلّي في ترجمته غير هذا ، فلا يعرف عن القافي شيء إلا أنه خادم للمعصوم ، ومع ذلك لم يفرع الحلّي على خدمته لأبي الحسن أي توثيق أو اعتبار لذلك جعله في القسم الثاني من كتابه ، بل لم يبن حتى على أصالة العدالة .

أما الخوئي فقد نقل كلام الحلّي في (القافي) كما هو و لم يعقب عليه بشيء [١١٩٩].

وذكر الخوئي تراجم كثيرة وذكر خدمتها للمعصومين ومع ذلك اعتبرها الجواهري مُلخِّص كتاب معجم الخوئي أنهم مجاهيل بحسب منهج الخوئي و الأمثلة على هذا كثيرة منها :

١- (سالم العطار) ، خادم أبي عبدالله مجهول [١٢٠٠].

٢- (محمد بن زيد الرزامي) ، خادم الرضا مجهول [١٢٠١].

٣- (محمد بن عبدالله الخراساني) ، خادم الرضا مجهول [١٢٠٢].

٤- (محمد بن الهمداني) ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم مجهول [١٢٠٣].

٥- (أبو الحمراء) ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصحاب علي مجهول [١٢٠٤].

قلت : تدل هذه الأمثلة على عدم اعتبار الخوئي خدمة الإمام سبباً في قبول رواية الراوي .

فإن ذكر عن أحد الرواة أنه ثقة مع توصيفه بالخادم لابد أن يكون سبب اعتباره أموراً أخرى غير وصفه بأنه خادم الإمام فتنبه .

هذا ولو عدّوا خدمة الإمام توثيقاً للراوي كما يرى المامقاني فعليهم الالتزام بتوثيق أنس بن مالك رضي الله عنه حيث خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ![١٢٠٥].

[١١٩٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-٥٦ رقم (٧٨٩٤)

[١١٩٨] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٩٠ رقم (١٥٦٩) .

[١١٩٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٥ ص-٧٤ رقم (٩٦٠٦)

[١٢٠٠] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص–٢٤٣

[١٢٠١] - ص–٥٢٩

[١٢٠٢] - ص–٥٤٦

[١٢٠٣] - ص–٥٨٧

[١٢٠٤] - ص–٦٩٦

[١٢٠٥] - روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت " ، كتاب (الأدب) باب (حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) " ج-٥ ص-١٠٥ .

المطلب الخامس : اتخاذ الإمام الراوي حوارياً :

قبل الشروع في بيان رأي الحلّي و الخوئي في كلمة الحواري ودلالتها على الجرح أو التعديل ، ينبغي أن أبين المراد بمعنى الحواري :

قال الزبيدي : الحَوَارِيُّ : الحَمِيمُ والنَّاصحُ . وقال بَعْضُهم : الحَوَارِيُّون : صَفْوةُ الأَنْبيَاءِ الَّذين قد خَلَصُوا لهم . وقال الزَّجّاج : الحَوَارِيُّون : خُلْصَانُ الأنبياءِ عَلَيْهم السَّلام وصَفْوَتُهُم . قال : والدَّليلُ على ذلك قولُ النَّبيّ صلَى الله عَلَيْه وسلَمْ : " الزُّبَيْر ابنُ عَمَّتي وحَوارِيَّ من أُمتي " أي خاصَّتي من أصْحابي ونَاصري . قال : وأصْحابُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلّم حَوَارِيُّون . وتأْويل الحوَاريين في اللغة : الَّذين أُخلِصُوا ونُقُّوا من كُلِّ عَيْب وكذلك الحُوَّارى من الدَّقيق سُمِّيَ به ؛ لأنَّه يُنَقَّى من لُباب البُرِّ قال : وتأْويلُه في النَّاس : الذي قد رُوجع في اخْتياره مَرَّةً بَعْدَ أخْرَى فوُجِد نَقيّاً من العُيُوب " اهـ[١٢٠٦].

فمدار الكلمة يبين العلاقة الوطيدة بين الإمام و حوارييه ، فالحواري صفوة أصحاب الرجل و المخلص له والناصر وما شاكلها من ألفاظ .

قال البروجردي (١٣١٣هـ) : " عن الرضا عليه السلام وقد سئل لم سمي الحواريون الحواريين ؟ قال : أما عند الناس فإنهم سمُّوا الحواريين لأنهم كانوا يقصرون ومخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب "[١٢٠٧]. ولا يخفى أن في هذا الخبر تعريضا على أهل السنة ، من أن التحوير والخلوص ليس بتجميل الثياب وتبييضها و إظهار التزهد ، كما هو دأب الثاني من خلفائهم [١٢٠٨] ، وديدن أهل الدنيا في كل زمان ليجروا الناس إلى أنفسهم طلبا للرئاسة والمال ، حرسنا الله من هذه القصود الفاسدة " اهـ[١٢٠٩].

لهذا نقل محمد رضا جديدي عن علماء الإمامية أنها من ألفاظ التوثيق[١٢١٠] .

موقف الحلّي و الخوئي من حواري الإمام المعصوم :

إن رأي الحلّي لم يختلف وكذا الخوئي في كون كل من وصف بأنه من حواريي الأئمة وجعله من المقبولين ، فهذا الحلّي يذكرهم في القسم الأول من كتابه مما يؤكد أنه يرى هذا الوصف من ألفاظ التوثيق كما في كثير من التراجم [١٢١١].

١٢٠٦ - الزبيدي – تاج العروس ج-١ .
١٢٠٧ - الصدوق – علل الشرائع ج-١ ص-٨٠ في باب (العلة التي من أجلها سمي الحواريون الحواريين)
١٢٠٨ - يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه ، وحاشاه من التصنع .
١٢٠٩ - علي البروجردي - طرائف المقال ج- ٢ ص-٣٤١
١٢١٠ - محمد رضا – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-١٧٤
١٢١١ - راجع في الخلاصة رقم (١٦٤) ، (٢١٧) ، (٣٤٤) ، (٦١٠) و غيرها .

وكذا الخوئي لم يعترض على وصف الحواري كما اعترض على غيره من الأوصاف ، مما يؤكد قبول من وصف بأنه من الحواريين و جعلها من أسباب الاعتداد بالرواية [١٢١٢].

قلت : يجب أن نطرح على الحلّي و الخوئي سؤالا حاصلهُ هل توثيق الحواري مختص بأصحاب الأئمة ، أو يدخل فيه من وصف بأنه حواري للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : إن الظاهر من تعامل الإمامية جميعا ومنهم الحلّي والخوئي أنهم يُعملون قواعد التوثيق على أصحاب الأئمة المعصومين ويحرمون منها صحابة النبي صلوات الله وسلامه عليه ، و إلا لقالوا بتوثيق الزبير بن العوام رضي الله عنه لما رواه الإمام البخاري (٢٥٦هـ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن لكل نبي حواريا وحواريي الزبير "[١٢١٣].

فهذا الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و النبي صلى الله عليه وسلم خير من الأئمة المعصومين و عليه سيكون حوارييه خير من حواريي من بعده ، إلا أنهم لم يعتبروها للزبير ممدحه ولم يبنوا عليها أي توثيق له ، فالحاصل أن كل قواعد التوثيق و التماس الأعذار لا تستعمل إلا لأصحاب الأئمة المعصومين عند الإمامية ، ويُحرم منها صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ! .

ولو قال قائل كالتستري (١٤٠١هـ)[١٢١٤] : إن خبر توصيف الزبير بأنه حواري النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح .

أقول : وكذلك الخبر الذي رواه الكشي عن محمد بن قولويه ، قال حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، قال حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي ، قال حدثنا علي بن أسباط ، عن أبيه أسباط بن سالم قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين حواريو[١٢١٥] محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر .

ثم ينادي مناد أين حواريو علي بن أبي طالب عليه السلام وصي محمد بن عبد الله رسول الله ؟ فيقوم عمرو بن الحمق الخزاعي ومحمد بن أبي بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد وأويس القرني .

[١٢١٢] - لا استطيع الجزم بموقف الخوئي من لفظ حواري واعتباره من أسباب التوثيق ، ما ذكرته هو الأقرب و الظاهر في نظري من خلال تصرف الخوئي مع من وصف بأنه حواري ، ولكن عند النظر للمنهج العام للخوئي لا يمكن أن يكون لفظ حواري سببا لتوثيق الرواي ، لأنه ليس بعيداً عن أحد معاني لفظ الخاصي الذي لم يعتد به الخوئي ، و الله أعلم .

[١٢١٣] - كتاب (الجهاد و السير) باب (السير وحده) ج-٣ ص-١٠٩٢

[١٢١٤] - قاموس الرجال ج-٤ ص-٤٠٩ ، حيث عدّه التستري خبر توصيف الزبير بأنه حواري حديث مخترع ! .

[١٢١٥] - كتبت في المصدر (حواري) في الرواية كلها فقمت بتعديها لـ(حواريو) لأنها الأصوب لغويا .

قال ثم ينادي المنادي أين حواريو الحسن بن علي بن فاطمة بنت محمد بن عبد الله رسول الله ؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة بن أسيد الغفاري .

قال ، ثم ينادي المنادي أين حواريو الحسين بن علي عليه السلام ؟ فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف عنه .

قال ، ثم ينادي المنادي أين حواريو علي بن الحسين عليه السلام ؟ فيقوم جبير بن مطعم ويحيى بن أم الطويل وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب .

ثم ينادي المنادي أين حواريو محمد بن علي و حواريو جعفر بن محمد ؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن جداعة وحجر بن زائدة وحمران بن أعين .

ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمة عليهما السلام يوم القيامة ، فهؤلاء المتحورة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحورين من التابعين " اهـ[١٢١٦] .

قلت : ومن هذه الرواية استنبط علماء الإمامية توصيف كثير من الرواة بأنهم حواريو المعصومين و أنهم من خلّص الأتباع .

و السؤال : هل هذه الرواية التي استنبط منها علماء الإمامية توصيف رواتهم بأنهم حواريو للأئمة يصح إسنادها ؟

قلت : ضعّف الخوئي الرواية في أكثر من موضع في معجمه حيث وصفها في ترجمة (أويس القرني) بأنها مخدوشة الإسناد [١٢١٧] .

ونص على ضعفها في ترجمة (جبير بن مطعم)[١٢١٨] و (سعيد بن المسيب) [١٢١٩] .

و من تتبع تراجم الذين ذكروا في الرواية في كتب التراجم عند الإمامية أنفسهم نجدهم يعتمدون على رواية الكشي الضعيفة في إثبات حوارية من أرادوا ، و إذا جاء الأمر للصحابة تصير الأحاديث الصحيحة الثابتة مجرد اختراع على حد وصف التستري ! .

[١٢١٦] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (الكشي) ص-٩ رقم (٢٠) .
[١٢١٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-١٥٦ رقم (١٥٨١)
[١٢١٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٥٦ رقم (٢٠٧٢)
[١٢١٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٩ ص-١٣٩ رقم (٥١٩٠)

المطلب السادس : مصاحبة الراوي للإمام (الصحبة) :

ذكر جمعٌ من علماء الإمامية أن صحبة الراوي للإمام المعصوم من ألفاظ التعديل :

- قال مسلم الداوري عند ذكره مراتب التعديل : " المرتبة الرابعة : ما تدل على الحسن التالي تلو التوثيق و توجب قوة السند "[١٢٢٠] ، وذكر منها (صاحب الإمام) .

- وقال محمد تقي التستري (١٤٠١هـ) : " إن قولهم " فلان صاحب الإمام الفلاني " مدح ظاهر ، بل فوق الوثاقة ، فإن المرء على دين خليله وصاحبه ، فلا بدَّ و أن لا يتخذوا صاحبا لهم – عليهم السلام – إلا من كان ذا نفس قدسية . ويشهد أن غالب من وصف بذلك من الأجلة "[١٢٢١]

.

- وذكر أبو علي الحائري أسباب المدح ، والقوة ، وقبول الرواية ، وعدّ منها : " صاحب فلان – أي واحد من الأئمة عليهم السلام – فإنه يشعر بالمدح "[١٢٢٢] .

هذا ما ذهب إليه جمع من علماء الإمامية اعتمادهم على من كان صاحبا لأحد الأئمة المعصومين عندهم .

قلت : و تجدر الإشارة لمسألة تطرق لها علماء الإمامية وهي ما يسمى (توثيق أصحاب الإمام الصادق) :

ذكر مسلم الداوري الخلاف في توثيق أربعة آلاف من أصحاب الإمام الصادق[١٢٢٣] قائلا :

" وقد ادُّعِي أنّ كلّ من ذُكِر من أصحاب الصادق عليه السلام في كلام النجاشي و الشيخ فهو ثقة إلا من نص على تضعيفه ، و معناه : أن من لم يذكر بمدح ولا ذم فهو محكوم [عليه] بالوثاقة . وذهب إلى هذا المحدث النوري[١٢٢٤] ، ولم يستبعده صاحب الوسائل[١٢٢٥] "[١٢٢٦] اهـ .

ثم نقل الداوري عن المفيد [١٢٢٧] ، وابن شهر آشوب [١٢٢٨] ، و الطبرسي صاحب إعلا م الورى (٥٨٨هـ)[١٢٢٩] ، و المحقق نجم الدين الحلّي (٦٧٦هـ)[١٢٣٠] ، و الفتال صاحب روضة الواعظين[١٢٣١] ، أنهم أربعة آلاف ثقة من أصحاب الإمام الصادق ! .

[١٢٢٠] - مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-١ ص-٥٥

[١٢٢١] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-١ ص-٦٨

[١٢٢٢] - أبو علي الحائري – منتهى المقال في أحوال الرجال ج-١ ص-٩٢ .

[١٢٢٣] - قال الخوئي في بيان أول من أنشأ هذه الدعوى : " الأصل في ذلك هو الشيخ المفيد - قدس سره - وتبعه على ذلك ابن شهرآشوب وغيره . وأما ابن عقدة فهو وإن نسب إليه أنه عدد أصحاب الصادق عليه السلام أربع آلاف ، وذكر لكل واحد منهم حديثا إلا أنه لم ينسب إليه توثيقهم . وتوهم المحدث النوري أن التوثيق إنما هو من ابن عقدة ، ولكنه باطل جزما" اهـ المعجم ج-١ ص-٥٦ ، وقد أشار جعفر السبحاني لهذه المسألة وعلاقة ابن عقدة بها في كتابه (كليات في علم الرجال) ص-٣٢٤ .

[١٢٢٤] - قال النوري عن أصحاب الإمام الصادق : " أن ابن عقدة وثق أربعة آلاف منهم ، و ألف فيهم كتابا " خاتمة مستدرك الوسائل ج-١ ص-٥١ عن الكلام على أصل (زيد الزراد) .

[١٢٢٥] - صاحب الوسائل هو الحر العاملي إلا أنه الحر العاملي ذكر هذا الكلام في كتابه أمل الآمل ، حيث قال في ترجمة (خليد بن أوفى) : " ولو قيل بتوثيقه وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيدا " ج-١ ص-٨٣

[١٢٢٦] - مسلم الداوري – أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق ج-٢ ص-٢٦١

[١٢٢٧] - الإرشاد ج-٢ ص-١٧٩

[١٢٢٨] - في كتابه مناقب آل أبي طالب ج-٣ ص-٣٧٢

وهنا يجب أن أقف وقفة : نقلت في الكلام عن الصحابة قول النمازي الشاهرودي في حق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : " مقتضى الأخبار الكثيرة الناطقة بارتداد ما عدا الثلاثة أو الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وآله) هو كون الأصل في كل صحابي بقي بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يستشهد في زمانه (صلى الله عليه وآله) هو الارتداد ، لتقديم غير المنصوص عليه بالولاية على المنصوص عليه ، أو الفسق بالتقصير في حقه ، فلا يمكن توثيق غير من استثني إلا بدليل شرعي " [1232].

هذا الكلام يقال في حق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ! ، إلا أن الشاهرودي لما كان الأمر متعلقا بأصحاب الإمام جعفر الصادق نجده يقلب المعادلة فيقول : " فيمكن أن يقال : الأصل الوثاقة في أصحاب الصادق (عليه السلام) إلا من خرج بدليل "[1233].

قلت : عجبا من هذا التأصيل الذي لا يحتاج لكثير تأمل لبيان فساده !! ، حيث جعل الشاهرودي الأصل في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الردة و الفسق إلا من أثبت إسلامه ، وعكس الأمر في حق أصحاب الإمام الصادق فجعل الأصل فيهم الوثاقة إلا من خرج بدليل وهم بالآلاف كما يدّعون !! .

ومن هنا يدرك الباحث مدى تقديس أكثر علماء الإمامية لرواتهم وحملهم على أحسن المحامل حتى لو جهلوا أحوالهم ، ومدى تعسفهم مع صحابة النبي صلوات الله وسلامه عليه .

[1229] - أشار السبحاني في كتابه كليات في علم الرجال ص-٣٢٥ للمصدر قائلا (ص-١٦٥ الفصل الرابع) ، ونقل محمد علي صالح المعلم مؤلف كتاب (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق) للداوري ج-٢ ص-٢٦٢ المصدر قائلا (إعلام الورى : ٢٨٤ ، الطبعة الثالثة) ، نقلت هذا لأني لم أقف على المصدر الأصلي .

[1230] - في كتابه المعتبر في شرح المختصر ج-١ ص-٢٦ .

[1231] - هو محمد بن الفتال النيسابوري في كتابه روضة الواعظين ص-٢٠٧

[1232] - علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ، في المقدمة ج-١ ص-٦٧ الفائدة السادسة .

[1233] - علي النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ، في المقدمة ج-١ ص-٦٤

ما هو موقف الحلّي و الخوئي ممن وصف بأنه صاحب الإمام أو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

أولا : رأي الحلّي في الصحبة :

عند النظر في كتاب الخلاصة للحلي في قسمه الأول نجده يذكر من وصف بالصحبة لأحد الأئمة دون أي وصف آخر كما في ترجمة (رميلة) ، حيث قال فيه : " من أصحاب أمير المؤمنين "[١٢٣٤] ، ولم يذكر غير هذا .

وقال في ترجمة (أبو شعيب المحاملي) : " كوفي ، من أصحاب الكاظم عليه السلام "[١٢٣٥].

فهل يمكن أن نقول أن الحلّي جعلهما في عداد المقبولين لوصفهما بالصحبة للمعصومين ؟

الجواب لا .

ومما يؤكد أن الحلّي لا يعدّ الصحبة وحدها سببا للتوثيق مسلكه في التراجم الآتية :

- (عبد الله بن طاووس) ، قال الحلّي : " من أصحاب الرضا عليه السلام ، عاش مائة سنة بإخبار الرضا عليه السلام . ولم أعثر له على تعديل ظاهر و لا على جرح ، بل على ما يترجح أنه من الشيعة "[١٢٣٦].

قلت : نص الحلّي أنه من أصحاب الرضا ومع ذلك قال : " لم أظفر له على تعديل ظاهر " ، فللحلّي لا يرى أن توصيف الراوي بأنه صاحب المعصوم تعديل ولو ظاهر ، ومن ثم جعله في القسم الأول ؛ لأنه من الشيعة وليس للصحبة وذلك لبنائه على ما يسمى أصالة العدالة .

-(عبد الملك بن عطاء) ، قال الحلّي : " من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام . قال النصر بن الصبّاح : إنه نجيب .

ولا تثبت عندي بهذا عدالته ، خصوصا مع ضعف النصر بن الصباح "[١٢٣٧] .

قلت : إنَّ هذا تصريح آخر من الحلّي بأن توصيف الراوي بالصحبة للإمام لا يدلُّ على العدالة ، ومع ذلك أدرجه الحلّي في القسم الأول ؛ لأنه بنى على أصالة العدالة كما يبدو لي لا على الصحبة .

١٢٣٤ - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٤٦ رقم (٤٠٩) ذكره الحلّي هكذا (رميلة) فقط .
١٢٣٥ - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٠٠ رقم (١١١٨) .
١٢٣٦ - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٩٣ رقم (٦٠٤) .
١٢٣٧ - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٠٦ رقم (٦٦٢) .

ثانيا : رأي الخوئي في الصحبة :

كان الخوئي أكثر وضوحا فيمن وصف بالصحبة ، حيث لم يعدّها سببا للتوثيق أو المدح ، سواء في حق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أو في خلاف الإمامية حول توثيق أصحاب الإمام جعفر الصادق البالغ عددهم أربعة آلاف .

أولا : رد الخوئي على من قال أن مصاحبة المعصوم دليل توثيق للراوي :

قال الخوئي : " أنت خبير بأن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ، ولا على الحسن ، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه و آله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم ، وسوء أفعالهم ؟! "[١٢٣٨].

ثانيا : رد الخوئي على من قال أن أصحاب الإمام الصادق ثقات :

قال الخوئي في رده على من ذهب إلى توثيق كل أصحاب الإمام الصادق : " وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق ، فإنه إن أريد بذلك أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف كلهم كانوا ثقات : فهي تشبه دعوى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل ، مع أنه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة .... وقد عد الشيخ أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام ، أفهل يحكم بوثاقته بذلك ؟

وكيف تصح هذه الدعوى مع أنه لا ريب في أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات .

وإن أريد بالدعوى المتقدمة أن أصحاب الصادق كانوا كثيرين ، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف ، فهي في نفسها قابلة للتصديق ، إلا أنها مخالفة للواقع .... فإن المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلا بقليل ، على أنه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتب عليها أثر أصلا ، فلنفرض أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ثمانية آلاف ، والثقات منهم أربعة آلاف ، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم ، ولا شيء يدلنا على أن جميع من ذكره الشيخ من قسم الثقات ، بل الدليل قائم على عدمه كما عرفت "[١٢٣٩] اهـ .

وقال الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن مطهر) : " وأما توصيف الصدوق إياه – في المشيخة – بقوله : " صاحب أبي محمد عليه السلام " ، فليس فيه أدنى إشعار بوثاقة الرجل ، أو حسنه ، كيف ذلك ؟ وقد كان في أصحاب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، من كان ! فما ظنك بصاحب الإمام عليه السلام "[١٢٤٠].

وبهذا يتضح موقف الخوئي جليا من كل من وصف بالصحبة .

[١٢٣٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧٣

[١٢٣٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٥٦

[١٢٤٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١١٣ رقم (٩١٢) .

المبحث الرابع : موقف الحلّي و الخوئي فيما يتصل بالرواية وعلومها :

<u>المطلب الأول : موقف الحلّي و الخوئي من الراوي الذي له أصل أو كتاب :</u>

اختلف علماء الإمامية في توثيق من وصف بأن له أصل أو كتاب كما سيأتي لكن يجب في البداية بيان المقصود من قولهم له أصل أو كتاب .

قال الحر العاملي (١١٠٤هـ) : " نقل ابن شهرآشوب - في كتابه (معالم العلماء) - عن المفيد : أنه قال : صنفت الإمامية - من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام - أربعمائة كتاب تسمى (الأصول) فهذا معنى قولهم : له أصل "[١٢٤١] اهـ .

قال الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٨٨هـ) : " روى عن الصادق عليه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان ، وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب هي معروفة بكتب الأصول ، رواها أصحابه وأصحاب أبيه من قبله ، وأصحاب ابنه أبي الحسن موسى عليهم السلام ، ولم يبق فن من فنون العلم إلا روي عنه عليه السلام فيه أبواب "[١٢٤٢].

وقال هادي النجفي معرّفا الأصل : " أنه مجمع أخبار سمعت من الأئمة (عليهم السلام) من دون واسطة أو معها ، وجمعت في زمنهم ابتداء من غير أخذ من كتاب آخر بل أخذت مما حفظ في الصدور ونحوها لتصير مصونة محفوظة عن حوادث الأيام ،...... وقد سميت بالأصول لأنها بمنزلة أصل المذهب وعروقها ولها دور عظيم في حفظ المذهب وعدم ضياعه "[١٢٤٣].

قلت : فالمقصود بتوصيفهم الراوي أنه له أصل أو كتاب ، أنه أحد الذين جمعوا كلام الإمام المعصوم في مصنف سواء روى عنه مباشرة أو بواسطة[١٢٤٤] .

و جمع الطوسي في الفهرست أسماء مصنفي الشيعة و أصحاب الأصول وقال في مقدمته كلاما مهما يمكن أن نستنبط منه رأيه وهو من متقدميهم في مسألة استنباط توثيق أصحاب الأصول حيث قال : " فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلابد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعول على روايته أو لا ، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق

[١٢٤١] - الحر العاملي – وسائل الشيعة ح-٣٠ ص-٢٠٨

[١٢٤٢] - الفضل بن الحسن الطبرسي – إعلام الورى بأعلام الهدى ج–٢ ص–٢٠٠

[١٢٤٣] - هادي النجفي - موسوعة أحاديث أهل البيت ج-١ ص-١٠ (المقدمة) .

[١٢٤٤] - للإمامية كلام مطول حول هذه الأصول التي يزعمون وجودها واختلفوا كذلك في التفريق بين الأصول والكتاب بتفريقات لا طائل من ورائها راجع للفائدة معجم مصطلحات الرجال والدراية لمحمد رضا جديدي ص-٢٣ حيث لخص لنا أقوال علماء الإمامية في هذا الباب ، وراجع الرسائل الرجالية للكلباسي ج-٤ ص-١١٢ ، وراجع كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني ص -٤٧٤ ، و إكليل المنهج للكرباسي ص-٤٨ ، الفوائد الرجالية للكجوري الشيرازي ص-٩٩ ، توضيح المقال للملا كني ص-٢٢٩

للحق أو هو مخالف له ، لأ ن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وإن كانت كتبهم معتمدة "[١٢٤٥] .

قلت : وهذا تصريح من الطوسي بأن أصحاب الأصول ليسوا على درجة واحدة فلا يقبلون جملة ولا ترد رواياتهم جملة بل كما قال الطوسي " أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يعول على روايته أو لا ، وأبين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له " فمنهم المقبول ومنهم المردود .

وذهب جمع من علماء الإمامية إلى عدم استنباط توثيق من كان له أصل أو كتاب ، ولهذا أشار جعفر السبحاني بقوله : " أما دلالة كون الرجل ذا تصنيف أو ذا أصل على وثاقته ومدحه فغير معلوم . لأن كثيرا من مصنفي الأصول مالوا إلى المذاهب الفاسدة كالواقفية والفطحية ، وإن كانت كتبهم معتمدة . وذلك لأن مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخرين ، ولا يستتبع صحة حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم "[١٢٤٦].

وقال الخميني عند مناقشته لمعنى الأصل : " وقد اتضح عدم دلالة قولهم : إن له أصلا على الاعتماد به أو بصاحبه فضلا عن قولهم له كتاب " [١٢٤٧].

و أما من ذهبوا لاستنباط قبول رواية صاحب الأصل اختلفوا في مرتبة أو درجة توصيف صاحب الأصل هل يفيد التوثيق أو الحسن المطلق أو الحسن المصطلح [١٢٤٨].

قلت : وبعد بيان مجمل لمعنى الأصل و الكلام عليه ، ما هو موقف الحلّي و الخوئي من هذا الخلاف ؟

أولا : رأى الحلّي :

لم أقف للحلي على نص صريح في المسألة إلا أن مسلكه في كتابه الخلاصة ظاهر في عدم قبول رواية بعض الرواة رغم أنهم من أصحاب الأصول ، مما يفيد عدم استفادته توثيق الر اوي لأنه من أصحاب الأصول ، ولهذا أمثلة :

- قال الطوسي في ترجمة (عمار الساباطي) : " له أصل وكان فطحيا إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه "[١٢٤٩] ، قال الحلّي معقبا : " و الأولى عندي التوقف فيها ينفرد به "[١٢٥٠].

[١٢٤٥] - الطوسي – الفهرست ص-٢٩

[١٢٤٦] - جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص-٤٨٥

[١٢٤٧] - الخميني – كتاب الطهارة (تحقيق المراد من الأصل) ج-٣ ص-٢٦٨

[١٢٤٨] - علي كني – توضيح المقال في علم الرجال ص-٢٣٥ ، وقد بحث المسألة بحثا جيدا الكلباسي في الفوائد الرجالية ج -٤ ص-١١٧.

قلت : يجب أن نلحظ أن توقف الحلّي فيما ينفرد به مع قول الطوسي " و أصله معتمد عليه " فمع اعتماد الإمامية على أصل هذا الرجل ، توقف فيه الحلّي .

- قال الطوسي في ترجمة (الحسن بن صالح بن حي) : " له أصل "[1251] ، جعله الحلّي في القسم الثاني ؛ لأنه من الزيدية ولم يلتفت بأنه من أصحاب الأصول[1252] .

- قال الطوسي في ترجمة (زياد بن المنذر أبو الجارود) : " زيدي المذهب و إليه تنسب الزيدية الجارودية ، له أصل وله كتاب التفسير "[1253]، جعله الحلّي في القسم الثاني[1254] .

قد يقول قائل إن كل من رد الحلّي روايتهم هم من الفرق المخالفة للشيعة و الذين هم في الأصل غير مقبولي الرواية على مسلك الحلّي ؟

قلت : إن هذا محتمل إلا أن الأقرب كما يظهر لي أن الحلّي لا يعدّ أصل الراوي دالاً على عدالته ، و إلا لأشار ولو في موضع واحد ؛ لأنه ذكر كثيرا من أصحاب الأصول ومع ذلك أدرج بعضا منهم في القسم الأول و البعض الآخر في الثاني كما ذكرت ففي الجملة أدرج الحلّي أصحاب الأصول في كلا القسمين من كتابه المقبولين والمردودين .

<u>ثانيا : رأي الخوئي :</u>

إنَّ رأي الخوئي لم يختلف عن الحلّي في هذه المسألة ، حيث إنه لم يعدّ أصل أو كتاب الراوي دليلاً على توثيقه أو مدحه أو حسنه ، ويظهر هذا في كثير من الأمثلة :

<u>الأول :</u> قال الخوئي مجيبا عن إحدى الروايات : " يمكن الخدش في سندها من جهة أن طلحة بن زيد عامي لم يوثق . نعم له كتاب معتبر لكن لم يعلم أن الرواية عن كتابه أ و عنه مشافهة ؛ إذ الراوي عنه هو الكليني ولم يلتز م بنقل الرواية عمن له أصل أو كتاب عن نفس الكتاب ، كما التزم الشيخ بمثل ذلك في التهذيب ، فمن الجائز روايته عن نفس الرجل لا عن كتابه وقد عرفت عدم ثبوت وثاقته . هذا . ولكن الظاهر وثاقة الرجل من جهة وقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات "[1255] اهـ.

قلت : أشار الخوئي لكتاب الراوي المعتمد ، ولا يقصد هنا بالكتاب أنه مؤلف من إنشاء صحابه و إنما أراد أن له كتاب معتمد يروي بإسناده و أن الإمامية اعتمدت على هذا الكتاب ، و مع ذلك

[1249] - الطوسي – الفهرست ص-٤٣ رقم (٥٢) .
[1250] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣١٨ رقم (١٢٤٤) القسم الثاني .
[1251] - الطوسي – الفهرست ص-٧٩ رقم (١٧٦) .
[1252] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٣٧ رقم (١٣٣٠) القسم الثاني .
[1253] - الطوسي – الفهرست ص-١٠٢ رقم (٣٠٥) .
[1254] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٤٨ رقم (١٣٧٨)
[1255] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-٢ ص-١٤ (اختصاص البطلان بصورة العلم و العمد) .

نص على أن الرجل لم يوثق ، فلو كان الخوئي يرى أن كتاب الرجل المعتمد دليلا على توثيقه لأشار إلى ذلك ، لكنه استنبط توثيق الراوي من وقوعه في إسناد كتاب كامل الزيارات فقط .

الثاني : قال الخوئي في حق (إسماعيل بن جابر) وهو أحد الرواة : " الكلام في الرجل نفسه . فقد ذكره النجاشي[١٢٥٦] وقال : إسماعيل بن جابر روى حديث الأذان ، له كتاب ، وهكذا الشيخ في الفهرست[١٢٥٧] ولم يوثقه أي منهما "[١٢٥٨].

قلت : نعم لم يوثقه الطوسي في الفهرست ولكنه وثقه في رجاله [١٢٥٩] ، إلا أن الشاهد هو قول الخوئي : " ولم يوثقه أي منهما " ، فلو كان الخوئي يرى أن الأصل أو الكتاب يدل على توثيقه أو تحسين حاله لأشار إلى ذلك .

الثالث : أن الخوئي حكم على بعض الرواة بالجهالة كما استنبطها من لخّص كتابه ، مع أنهم من أصحاب الأصول و الأمثلة على هذا كثيرة منها :

- (إبراهيم بن يحيى) ، له أصل ، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [١٢٦٠].
- (الحسن بن رباط) ، له أصل ، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [١٢٦١].
- (الحسين بن أبي غندر) ، له أصل ، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [١٢٦٢].

وأما من ذكر بأن له كتاب فهم كثر كذلك أذكر بعضهم :

- (إبراهيم بن خالد العطار) ، له كتاب ، عده ملخص كتاب الخوئي مجهولا [١٢٦٣].
- (أحمد بن الحسن – الحسين – بن سعيد بن عثمان القرشي) ، قال الجواهري ملخصا رأي الخوئي : " مجهول له كتاب عده بعض أصحابنا من جملة الأصول "[١٢٦٤] .
- (أحمد بن سليمان الحجال) ، عده صاحب المفيد مجهولا[١٢٦٥] .

قلت : الحاصل من خلال هذه الأمثلة أن الخوئي لا يعد توصيف الراوي أنه أحد أصحاب الأصول أو الكتب دليلا على توثيقه أو تحسينه .

[١٢٥٦] - في رجاله ص-٣٢ رقم (٧١) .
[١٢٥٧] - ص-٤٢ رقم (٤٩) ، وترجم له الطوسي في رجاله ص-١٢٤ برقم (١٢٤٦) قائلا : " ثقة ممدوح ، له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى " ، وهذه العبارة تؤكد أن الإمامية يطلقون الأصل على الكتاب والكتاب على الأصل أحيانا ، لأنه ذكره في الفهرست أنه له كتاب ، وقد ناقش الخوئي عبارة الطوسي التي ذكرها في رجاله حول (إسماعيل بن جابر) ، و رأى أن الموثق في رجال الطوسي شخص آخر مغاير لمن ترجم له في الفهرست .
[١٢٥٨] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-٢ ص-٢٧٢ (ما يقال بدلا عن الأذان في ساير الصلوات الواجبة) .
[١٢٥٩] - ص-١٢٤ برقم (١٢٤٦) .
[١٢٦٠] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-١٧ .
[١٢٦١] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-١٣٩ .
[١٢٦٢] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-١٦٢ .
[١٢٦٣] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-٨ .
[١٢٦٤] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-٢٤ وفي كلامه إشارة صريحه على أن الكتاب يطلق على الأصل .
[١٢٦٥] - محمد الجواهري – المفيد من معجم رجال الحديث ص-٢٩ .

المطلب الثاني : كثرة الرواية عن المعصوم :

ذهب بعض علماء الإمامية إلى أن كثرة الرواية عن المعصوم من علامات توثيق أو حسن الراوي ، قال مهدي الكجوري الشيرازي (١٢٩٣هـ) معددا أسباب المدح و الحسن : " كونه كثير الرواية ...... من أسباب المدح كما يظهر من كثير من التراجم "[١٢٦٦].

وقال النمازي الشاهرودي : " كثرة الرواية عن المعصوم بالواسطة أو بلا واسطة ، فإن ذلك يدل على حسنه وكماله وقدر تحمله للمعارف الحقة وعلو منزلته ومقامه "[١٢٦٧].

وقال الحر العاملي : " كثير الرواية يدل على المدح "[١٢٦٨].

وأشار النوري الطبرسي(١٣٢٠هـ) أن هذا ما عليه علماء الإمامية قائلا : " كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن ، فإنهم عدوها من أسبابه ، لكشفها غالبا عن اه تمامه بأمور الدين وسعيه في نشر آ ثار السادات الميامين ، رهنه فضيلة عظيمة توصل صاحبها إلى مقام عليٍّ "[١٢٦٩].

رأي الحلّي و الخوئي من الراوي المكثر من الرواية :

أولا الحلّي :

عند النظر في مسلك الحلّي مع من وصف بكثرة الرواية يصعب الجزم برأي واضح له في هذه المسألة نظرا لأنه ألحق الموصوفين بكثرة الرواية في القسمين في كتابه [١٢٧٠].

إلا أني وجدت من أشار لرأي الحلّي بأنه يعدّ كثرة الرواية من أسبلب مدح أو توثيق الراوي حيث قال البروجردي (١٣١٣هـ) : " ومنها : كونه كثير الرواية ، وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد وعند " صه " [يقصد الخلاصة للحلي] فيها أنه من أسباب قبول الرواية . وعن المجلسي في ترجمة إبراهيم بن هاشم أنه من شواهد الوثاقة ، ولكن الظاهر كونه من أسباب المدح والقوة كما في تراجم كثير من الرجال "[١٢٧١].

قلت : استنبط البروجردي أن الحلّي يرى قبول رواية من وصف بأنه مكثر الرواية ، وذهب لهذا القول الجواهري فقال وهو يدلل على توثيق إبراهيم بن هاشم : " فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة ، ويؤيده زيادة

[١٢٦٦] - مهدي الكجوري الشيرازي – الفوائد الرجالية ص-١٠٥

[١٢٦٧] - النمازي الشاهرودي – مستدركات علم الرجال ج-١ ص-٥٩

[١٢٦٨] - الحر العاملي – وسائل الشيعة ج-٣٠ ص-٢٨٩

[١٢٦٩] - النوري الطبرسي – خاتمة مستدرك الوسائل ج-٥ ص-٢٢٤

[١٢٧٠] - كما في ترجمة (إبراهيم بن نصير) ص-٦٣ رقم (٢٧) القسم الأول ، وترجمة (محمد بن عبدالمطلب الشيباني) ص-٣٩٧ رقم (١٦٠١) في القسم الثاني .

[١٢٧١] - علي البروجردي – طرائف المقال ج-٢ ص-٢٦١

على ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم وإكثار الكليني من الرواية عنه ، وعدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمة في من استثنى كما قيل ، وكونه كثير الرواية جدا ، وقد قال الصادق (عليه السلام) : " اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا " ومما يزيد ذلك كله تصريح العلامة في الخلاصة بأن الأرجح قبول روايته" [١٢٧٢].

قلت : إنه عند التأمل في ترجمة إبراهيم بن هاشم في خلاصة الحلّي يمكنه القول بأن الحلّي ذهب لقبول روايته ؛ لأنه قال : " الروايات عنه كثيرة ، و الأرجح قبول روايته "[١٢٧٣].

فعدّ الحلّي سبب قبول إبراهيم بن هاشم كثرة الرواية ، ولعل هذا الأقرب .

ثانيا : الخوئي :

كان الخوئي أكثر صراحة في إبداء رأيه في المكثر من الرواية فلم يعدّها من أسباب قبول الرواية وناقش من ذهب لقبول روايته قائلا في كلام طويل له : " اِستُدِل على اعتبار الشخص بكثرة روايته عن المعصوم عليه السلام - بواسطة أو بلا واسطة - بثلاث روايات :

..... ، [قال أبو عبد الله]: " اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا " .

...... قال الصادق عليه السلام : " اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا ، فإنا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثا ؟ قال : يكون مفهما . والمفهم المحدث " .

.... عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : " اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا "[١٢٧٤].

[عقب الخوئي] ... **والجواب عنها :** أن هذه الروايات - بأجمعها - ضعيفة : أما الأخيرتان فوجه الضعف فيهما ظاهر . وأما الأولى ؛ فلأن محمد بن سنان ضعيف على الأظهر .

على أنه لو أغمضنا عن ضعف السند فالدلالة فيها أيضا قاصرة ، وذلك فإن المراد بجملة : " قدر رواياتهم عنا " ، ليس هو قدر ما يخبر الراوي عنهم عليهم السلام ، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه ، فإن ذلك لا يكون مدحا في الراوي ، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق ، بل المراد بها هو قدر ما تحمله الشخص من رواياتهم عليهم السلام ، وهذا لا يمكن إحرازه إلا بعد ثبوت حجية قول الراوي ، وأن ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام " اهـ[١٢٧٥].

[١٢٧٢] - محمد حسن النجفي الجواهري – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج-١ ص-٨

[١٢٧٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٤٩ رقم (٩) .

[١٢٧٤] - هذه أول ثلاثة روايات في كتاب اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي) ص-٣ .

[١٢٧٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧٤

وقال الخوئي : " إن كثرة الرواية إذا لم يعلم صدق الراوي لا تكشف عن عظمة الشخص بالضرورة "[١٢٧٦] .

قلت : وقد يكون كثير الرواية ممن تسالم العلماء على ضعفه حيث قال الخوئي في ترجمة (المفضل بن صالح أبو جميلة) : " مر غير مرة أن كثرة الرواية ورواية الأجلة ، وأصحاب الإجماع عن رجل لا تدلان على وثاقته ، وعلى تقدير تسليم الدلالة ، فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي[١٢٧٧] من التسالم على ضعف الرجل "[١٢٧٨] .

وقد يكون كثير الرواية كذابا غاليا قال الخوئي : " إن سهل بن زياد وقع الكلام في وثاقته وعدمها ، فذهب بعضهم إلى وثاقته ومال إلى ذلك الوحيد - قدس سره - واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها أمارات التوثيق ، منها : أن سهل بن زياد كثير الرواية ، ومنها رواية الاجلاء عنه ، ، ومنها : كونه شيخ إجازة ، ومنها : غير ذلك . وهذه الوجوه غير تامة في نفسها ، وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب ، وشهادة ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح بضعفه "[١٢٧٩] .

قلت : فالصواب عدم دلالة كثرة الرواية على التوثيق أو الحسن ؛ لأنه كما ترى قد يكون المكثر غاليا أو كذابا أو ممن تسالم العلماء على ضعفه .

المطلب الثالث : كون الراوي ممن روى عن الأجلاء و رووا عنه :

ذكر كثير من علماء الإ مامية أسباب توثيق أو تحسين الر اوي وعدّوا منها رواية الرجل عن الأجلاّء أو رواية الأجلاء عنه ، ولعل هذه القاعدة لم تذكر إلا بعد أن تبين أن أكثر رواة الإمامية في عداد المجاهيل الذين لا يعرفون عن أكثرهم إلا الاسم فقط ! ، قال الخاقاني معللا سبب تبني هذه القاعدة : " كثيرا ما يروى المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر يقتضى إدخالهم في المجهولين بل في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال إشعار بعدم الاعتماد عليهم بل وعدم الاعتداد بهم ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به "[١٢٨٠] .

[١٢٧٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-٣٣ رقم (٨٧٣٨) .

[١٢٧٧] - لم يترجم له النجاشي ، و إنما ذكره في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي حيث قال: " روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا ، منهم عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح ... " ص-١٢٨ رقم (٣٣٢) .

[١٢٧٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٩ ص-٣١٢ رقم (١٢٦٠٧) .

[١٢٧٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٩ ص-٣٥٦ رقم (٥٦٣٩) .

[١٢٨٠] - الخاقاني – رجال الخاقاني ص-١٨١

و قال البهبهاني (١٢٠٦هـ) : " رواية الجليل عنه وهو أمارة الجلالة و القوة .... و إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل و نظائرها فربما تشير روايته عنه إلى الوثاقة "[١٢٨١].

قلت : فالبهبهاني يرى أن رواية الجليل فضلا عن الأجلاء من أسباب الجلالة و القوة ، ثم ينتقل لدرجة أُخرى وهي لو كان هذا الجليل نقادا طعّانا على من يروى عن المجاهيل وروى عن رجل فهو ليس دليل جلالة أو مدح فحسب بل توثيق للراوي ! .

وذكر البهبهاني رواية الأجلاّء عنه فقال : " إذا كان رواية جماعة من الأصحاب تشير إلى الوثاقة – كما مر – فرواية أجلّائهم بطريق أولى "[١٢٨٢] .

هذا بوجه عام قول كثير من علماء الإمامية .

<u>موقف الحلّي و الخوئي من رواية الراوي عن الأجلاء ورواية الأجلاء عنه :</u>

لم يظهر لي رأي واضح للحلي في هذه المسألة ، إلا أن الخوئي كان صريحا فيما ذهب إليه فهو يعدّها سببا لقبول رواية الراوي ، فقال في رده على كلام الوحيد البهبهاني السالف الذكر : " كما ادعاها الوحيد " قده " في التعليقة حيث ذكر أن رواية الجليل عن شخص أمارة الجلالة والقوة وكذلك رواية الأجلاء عنه أو رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه . <u>" مندفعة "</u> : بما مر غير مرة من أن المعروفين بالفقه والحديث كثيرا ما يروون عن غير الثقات "[١٢٨٣] اهـ .

وقال الخوئي : " رواية الأجلاء لا تدل على الوثاقة و لا على الحسن "[١٢٨٤].

و قال الخوئي كذلك في سياق تفنيده لهذا الرأي : " رواية الأجلاء عمن هو معروف بالكذب والوضع فليست بعزيزة "[١٢٨٥].

وقال كذلك ما يلحق في هذه المسألة : " أن اعتماد القدماء على رجل ، لا يدل على وثاقته ولا على حسنه " [١٢٨٦].

وأذكر للفائدة قول التستري (١٤٠١هـ) الذي وافق الخوئي حيث قال : " قول النجاشي في جعفر بن بشير و محمد بن إسماعيل بـ " أنهما رويا عن الثقات وروى الثقات عنهما " لا دلالة فيه على وثاقة كل راو و مروي عنه لهما "[١٢٨٧].

[١٢٨١] - الوحيد البهبهاني – فوائد الوحيد على منهج المقال (التعليقة) ج-١ ص-١٤٥

[١٢٨٢] - الوحيد البهبهاني – فوائد الوحيد على منهج المقال (التعليقة) ج-١ ص-١٤٦ ، وراجع الفوائد الرجالية للكجوري ص- ١٠٦ ، و أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية للسبحاني حيث عقد فصلا بعنوان (رواية الأجلاء عن الرواي المجهول) ص-١٧٩ ، وناقش الأيرواني المسألة في كتابه دروس تمهيدية في القواعد الرجالية تحت مبحث(رواية الثقة) ص-١٥٤ ، وراجع توضيح المقال للملا كني ص-٢٠٧ ، وراجع منهج المقال لأبي علي الحائري ج-١ ص-٨٨ ، و مستدركات علم الرجال للشاهرودي ج-١ ص-٦٠

[١٢٨٣] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-١ ص-٥٢٣ (الموارد المستثنى من أفضلية التعجيل) .

[١٢٨٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٢٨٨ رقم (٤٧٠٢) .

[١٢٨٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-١٧٠ رقم (١٠٩٣٨) .

[١٢٨٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٥٢ رقم (٢٠٥٤) .

المطلب الرابع : شيوخ الإجازة ودلالتها على التوثيق :

قال عبدالهادي الفضلي : " هم العلماء الذين يستجازون في رواية الكتب المشهورة و جوامع الحديث "[١٢٨٨].

و صورها الأيرواني بأن : " يجيز الأستاذ التلميذ ، بأن يدفع له الكتاب الذي سجل فيه الروايات و جمعها فيه ويقول أجزتك في أن تروي عني الروايات الموجودة فيه ، ويصطلح على هذا الشكل ... بتحمل الرواية بنحو الإجازة . كما ويصطلح على صاحب الكتاب الذي صدرت الإجازة منه بشيخ الإجازة "[١٢٨٩].

قلت : ذهب أكثر علماء الإمامية إلى توثيق المجاهيل من شيوخ الإجازة [١٢٩٠] ، بحيث لو لم يعلم عن أحد الرواة شيئاً وكان شيخ إجازة عدّوه توثيقا ولو لم يعرف حاله ! .

والذي حدى بأكثر علماء الإمامية لتبني هذا القول أنهم وجدوا أن أكثر كتبهم مروية و مجازة من أسماء لرواة لا يعرف عنهم أي حال ، مما يعني بطلان كثير من الروايات لجهالة الكثير منهم ، فاضطروا اضطرارا للقول بتوثيق من وصف بأنه من شيوخ الإجازة ، ولو لم يعرفوا حقيقة حاله ! .

قال جعفر السبحاني : " إن قسما من مشايخ الإجازة الذين يجيزون رواية أصل أو كتاب لغيرهم غير موصوفين في كتب الرجال بالوثاقة "[١٢٩١] .

وقال الحسن بن زين الدين صاحب المعالم : " يروي المتقدمون من علمائنا ، عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم ، وليس لهم ذكر في كتب الرجال ، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين "[١٢٩٢]، ثم حاول الاستدلال على قبول مروياتهم .

وقال البحراني (١١٨٦هـ) في حدائقه ذاما منهج الأصولية ووصفهم بالتناقض : " لمخالفتهم أنفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وغيرهما . زعما منهم أن هؤلاء لا يرسلون ألا عن ثقة . ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح . مثل أحمد بن

[١٢٨٧] - التستري – قاموس الرجال ج-١ ص-٧٣ .

[١٢٨٨] - عبدالهادي الفضلي – أصول علم الحديث ص-١٤٧

[١٢٨٩] - باقر الأيرواني – دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص-١٥٨ ، وراجع كتاب (أصول الحديث و أحكامه) لجعفر السبحاني فقد تكلم عن معنى شيخ الإجازة بكلام جيد ص-١٦٦

[١٢٩٠] - قال الوحيد البهبهاني في فوائده على منهج المقال : " المتعارف عليه عدّه من أسباب الحسن " ج-١ ص-١٤١ ، وقال الخوئي : " اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق " المعجم ج-١ ص-٧٢

[١٢٩١] - جعفر السبحاني – كليات في علم الرجال ص-٣٣٥ ، وله تفصيل طويل يراجع في محله .

[١٢٩٢] - الحسن بن زين الدين الشهيد (صاحب المعالم) – منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ج-١ ص-٣٩ (الفائدة التاسعة) ، وحاول تعليل عدم ذكرهم والتمس لذلك الأعذار فليراجع ، وحاول محمد السند تعلل عدم تعرض كتب الرجال لهم بأنه لا يلزم ذكر كل الثقات في كتب الرجال ، و أن باب الاجتهاد في الرجال ليس منسدا ، وعبارة نحوها ، فليراجع في كتابه (بحوث في مباني علم الرجال) ص-١٥٩

محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، والحسين بن الحسن بن أبان ، وأبي الحسين ابن أبي جيد . وأضرابهم . زعما منهم أن هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق !! . وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبع "[1293].

قال محسن الأمين : " إن جماعة من مشايخ الإجازات أو غيرهم لم يوثقهم أهل الرجال أو وثقهم البعض ولم يوثقهم البعض ، ولكنهم مدحوا بمدائح تقرب من التوثيق أو تزيد عليه ، وهؤلاء الظاهر أن عدم توثيقهم لظهور حالهم في الوثاقة "[1294].

عجبا مما قال الامين ! هذه الدعوى يمكن أن نطبقها على كل مجهول ! .

والشاهد مما سبق أنهم يقرون بأن قسما لا يعرف له حال في كتب الرجال ، وهذا القسم ليس بالقليل وهم شيوخ الإجازة الذين ينقولون عنهم كلام آل البيت كما يدعون .

و الأعجب منه قول المجلسي (١١١١هـ) في ملاذ الأخيار بقوله معلقا على جهالة بعض الرواة : " و كيفما كان فالأول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح و لا تعديل ، و الثاني مذكور مهملا . و لعل جهالتهما غير ضارة ، نظرا إلى أنهما من مشايخ الإجازة ، لا أنهما من المصنفين أو الحافظين للأخبار ، و إنما يذكران في الإسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الإسناد "[1295]!! .

فحقيقة الحال أن كثيرا منهم مجاهيل و إنما يذكرون لمجرد الاتصال ولو لم يعلم حال ذلك الشيخ ، وقد أقر بهذه الحقيقة الحر العاملي بقوله : " إنا كثيرا ما نقطع - في حق كثير من الرواة - : أنهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث . والذي لم يعلم ذلك منه يعلم أنه طريق إلى رواية أصل الثقة الذي نقل الحديث منه ، والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معنعنة ، بل منقولة من أصول قدمائهم ! "[1296].

وهذا حقيقة الحال فلهذا لا تكاد تجد كتابا في علوم الحديث و الرجال لدى الإمامية إلا وحاول التدليل عليها ، مع أنها مجرد دعوى لا تقوم على دليل كما سيأتي من رد الخوئي .

و للخلاف في توثيق شيوخ الإجازة أثر في قبول الروايات أو ردها قال الكلباسي (١٣١٥هـ) : " يمكن أن يكون التصحيح مبنيا على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة ، فلو كان المصحح له لا يرى دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة بل على المدح ، فلا مجال ؛ لأن يحكم بعدالة البعض المجهول بواسطة التصحيح "[1297] ، ولهذا اعتنى كثير علماء الإمامية بهذه القاعدة وحاولوا الانتصار لها بكل ما يملكونه من حجة ، لما لها من أثر في توثيق العشرات من المجاهيل الذين

[1293] - البحراني – الحدائق الناضرة ج-١ ص-٢٣

[1294] - محسن الأمين – أعيان الشيعة ج-٣ ص-١٥٧

[1295] - محمد باقر المجلسي – ملاذ الأخيار ج-١ ص-٣٧ باب (الأحداث الموجبة للطهارة) الحديث الأول .

[1296] - الحر العاملي – وسائل الشيعة ج-٣٠ ص-٢٥٨ (الفائدة التاسعة – الوجه العاشر) .

[1297] - أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج-١ ص-٣٤٣

تضمهم كتبهم الرجالية ، و بالتالي يصححون آلاف الروايات التي نقلها لهم هؤلاء المجاهيل ، وبنفس الوقت يقدحون في صحابة النبي صلوات الله عليه !! .

واختلف القائلون باعتماد هذه القاعدة هل تدل على عدالة شيخ الإجازة أو مجرد حسن حاله [١٢٩٨].

ما هو موقف الحلّي و الخوئي من توثيق شيوخ الإجازة ؟

أولا : الحلّي :

إنني لم أظفر بقول صريح للحلي في هذا الموضوع ، إلا أنه بالنظر للمنهج العام للحلّي في تعامله مع الإمامي الذي لم يرد فيه قدح ، وقبوله روايات (إبراهيم بن هاشم القمي) لكثرتها كما م ر معنا ، يمكن التفريع على ماسبق بأن الحلّي يرى توثيق شيوخ الإجازة إذا لم يكن فاسد الاعتقاد في نظره .

وقد نستفيد من بعض عبارات الخوئي للدلالة على أن الحلّي يرى توثيق شيوخ الإجازة ، قال الخوئي : " وماجيلويه لم يوثق وذكرنا غيره مرة أن مجرد الشيخوخة لا توجب الوثاقة فمن حكم بالصحة إنما تبع العلامة في الخلاصة و لا عبرة بتصحيحه "[١٢٩٩].

قلت : إنه قد تكون عبارة الخوئي دليلا على أن الحلّي يوثق شيوخ الإجازة على حد تعبير الخوئي ، ولو كانت العبارة غير صريحة أو قاصرة الدلالة على المقصود إلا أن الأمر ليس ببعيد .

ولعل ما يعضد هذا قول الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) : " تصحيح العلامة ، في الفائدة الثامنة من الخلاصة : طريق الصدوق إلى عبد الرحمان بن الحجاج ، وكذا طريقه إلى عبد الله ابن أبي يعفور ، وفيهما : " أحمد بن محمد بن يحيى " . ويرده - ما مر - من أن تصحيح العلامة ، مبني على بنائه على أصالة العدالة ، وعلى أن أحمد من مشايخ الإجازة ، وكلا الأمرين لا يمكن الاعتماد عليه "[١٣٠٠].

ولعل هذا النص أظهر من سابقه في أن الحلّي ينتهج توثيق شيوخ الإجازة كما قال الخوئي .

ثانيا : رأي الخوئي :

ذكر الخوئي رأيه في شيوخ الإجازة في مقدمة كتابه المعجم ، فلم يعدّ وصف الراوي بشيخوخة الإجازة سببا في توثيقه ما لم ينص أحد المتقدمين على توثيقه أو يكون توثيقه لأسباب أخرى .

[١٢٩٨] - فصّل في هذا الخلاف أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج-٣ ص-٢٩٢ ، وراجع ج-٤ ص-١٤٠ ، وراجع أصول علم الرجال لعبد الهادي الفضلي ص-١٤٩ .

[١٢٩٩] - الخوئي – كتاب الحج ج-٤ ص-٢٧٠ (كفارة قلع الشجرة) .

[١٣٠٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١٢١ رقم (٩٣٢) .

قال الخوئي مفندا الرأي القائل بتوثيق شيوخ الإجازة : " إن كون الشخص من مشايخ الإجازة لا يقتضي الوثاقة - كبرويا - بوجه فإن شيخ الإجازة راو في الحقيقة غايته على نحو الاجمال لا التفصيل فيعطي الكتاب لتلميذه ويقول أنت مجاز عني في روايته فهو لا يزيد على الراوي بشيء يعتني بشأنه كي يقتضي الإغناء عن التوفيق "[١٣٠١].

وقال الخوئي في موضع آخر : " وأما كونهما[١٣٠٢] من مشايخ الإجازة لمثل الصدوق والكشي فهو أيضا كسابقيه[١٣٠٣] وذلك ؛ لأن الصدوق (قده) كان ينقل الحديث عمن سمعه وأخذه منه سواء أكان شيعيا أم لم يكن ، وموثقا كان أو غيره . بل إن من مشايخ إجازته من هو ناصب زنديق كما في الضبي[١٣٠٤] عليه لعائن الله ، حيث ذكر (قدس سره) أنه لم ير أنصب منه وبلغ من نصبه أنه كان يقول : " اللهم صل على محمد فردا ، ويمتنع من الصلاة على آله " . فترى أنه مع نصبه وزندقته قد روى عنه الصدوق (قده) وهو من مشايخه ومعه كيف يكون مجرد الشيخوخة له أو لغيره كافية في التوثيق ولم يصرح هو نفسه ولا الكشي بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، كما صنعه النجاشي (قده) . على أن ظاهر النجاشي أن الكشي لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبة غير نقل الرواية عنه في كتابه ، وقد بينا أن مجرد الشيخوخة لا دلالة له على الوثاقة "[١٣٠٥].

قلت : إنه على هذا تبين لنا رأي الخوئي في شيوخ الإجازة وأنهم كغيرهم من الرواة يحتاجون لنص في توثيقهم ممن تقدم ، ولا يعدّ وصف أحد منهم بشيخ إجازة دليلا على مدحه أو توثيقه عند الخوئي .

المطلب الخامس : الراوي الذي قيل في حقه (أسند عنه) :

قال محمد رضا الحسيني : " إني وجدت مما يعترض الباحث في أحوال الرواة ، والمراجع لكتب الرجال ، هو وصف الراوي بأنه " أسند عنه " . وهذا الوصف قد استعمله الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه المعروف بالرجال ، وتبعه من تأخر عنه في الاستعمال ، ولم أجد من سبقه من الرجاليين - العامة والخاصة - إلى استعماله بصدد تعريف الراوي به . وقد وقع الأعلام من علماء الرجال في ارتباك غريب بشأن هذا الوصف من حيث تركيب لفظه ، ومن حيث تحديد معناه ، حتى أن بعض مشايخنا الكرام توقف وصرح بأنه لم يفهم له معنى مرادا[١٣٠٦] " اهـ[١٣٠٧].

[١٣٠١] - الخوئي – كتاب الصوم ج-١ ص-٢٩١ (الإفطار على محرم كفارة الجمع) .

[١٣٠٢] - هما (علي بن محمد بن قتيبة و عبد الواحد بن عبدوس) .

[١٣٠٣] - ناقش الخوئي قبل هذه العبارة مسألة (ترحم الصدوق على الرواي) و(توثيقات المتأخرين) وكلاهما لا يدلان على التوثيق عنده ، وهذا مقصد قول الخوئي " كسابقيه " أي لا دلالة فيه على التوثيق .

[١٣٠٤] - هو (أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي) راجع معجم الخوئي ج-٢ ص-٩٩ رقم (٥١٤) .

[١٣٠٥] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-١ ص-٦٩ (سقوط نافلة الظهرين في السفر) .

[١٣٠٦] - وهو الخوئي كما سيأتي ، و ادعى حسن الصدر أنه فهم ما لم يسبقه إليه غيره حيث قال : " قد اختلفوا في معنى هذه اللفظة ، وذكروا لها وجوها كثيرة ، ولكن الأظهر عندي في معناه وجه لم أعثر على التنبيه له من أحد غيري. وبيانه موقوف على تقديم أمور . الأول : إن هذه اللفظة إنما توجد في خصوص كتاب : (رجال الشيخ) دون سائر كتب الشيخ وغيره من أصحابنا ، وإنها في

قلت : إننا نستنتج من كلامه أن أول من وصف الرواة بهذا الوصف من الإمامية هو الطوسي في رجاله دون الفهرست .

واختلف علماء الإمامية في م راد الطوسي وتفسير هذه الكلمة [١٣٠٨] ، ثم اختلفوا في دلالة هذه الكلمة على التوثيق أو عدمه .

وفي عدد الموصوفين بهذا الوصف قال محمد الحسيني : " الموصوفين بهذه الكلمة في كتاب رجال الطوسي المطبوع يبلغ (٣٤١)[١٣٠٩] شخصا منهم شخص (واحد) من أصحاب الباقر والصادق (ع) (٣٥) ومنهم (٣٣٠) من أصحاب الصادق عليه السلام و (اثنان) من أصحاب الكاظم عليه السلام و (سبعة) من أصحاب الرضا عليه السلام ومنهم شخص (واحد) من أصحاب الهادي عليه السلام "[١٣١٠] .

قلت : العدد ليس بالقليل فإن ذهب عالم لعدّ هذه الكلمة دلالة توثيق لن يكون الموصوف بها سببا في القدح بالإسناد ، مع التنبيه أن كثيرا منهم إن لم نقل أكثرهم لا يعرف له حال إلا بوصف الطوسي له بأنه (أسند عنه) ! ، و ذهب بعض علماء الإمامية لاستنباط التوثيق من هذا الوصف[١٣١١] .

فالحاصل أن لعلماء الإمامية كلاماً مطولا في معنى ودلالة هذا اللفظ ، و من المستحسن أن أذكر خلاصة البحث الذي قام به محمد الحسيني حيث قال : "

١- إنَّ الفعل أسند ، هو مبني للمعلوم وفعله ماض ، وفاعله الضمير العائد إلى الراوي الموصوف به .

٢ - إنَّ الضمير في (عنه) يعود إلى الإمام الذي عد الراوي من أصحابه .

٣ - المراد بهذا الوصف : أن الراوي إنما يروي عن الإمام الروايات المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنه جمع ذلك في كتاب يعد " مسندا " .

خصوص باب رجال الصادق عليه السلام من كتاب (رجال الشيخ) ، دون سائر أبواب رجال باقي المعصومين عليهم السلام" اهـ ، ذكر ذلك في كتابة نهاية الدراية ص-٤٠١ ، قلت لكي نعرف أن حسن الصدر مخطئ في ما استنتجه أن بنى على قاعدة خاطئة وهي أنه هذه اللفظة لم يوردها الطوسي إلا في رجال جعفر الصادق وهذا غير صحيح كما سيأتي بل إنها وردت في غير أصحاب الصادق .

[١٣٠٧] - محمد رضا الحسيني – بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج-٣ ص-٩٨

[١٣٠٨] - ذكر أبو المعالي الكلباسي في (الرسائل الرجالية) عشر تفسيرات لعلماء الإمامية لهذا المصطلح راجع ج-٣ ص-٣٦٧

[١٣٠٩] - ذكر محمد رضا جديدي أن عددهم (٣٤٤) كما في معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-٢١ ، وبحسب تعداد الشيخ مسلم الداوري يصبح العدد (٣٢٨) كما في (أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق) ج-٢ ص-٣٢٣

[١٣١٠] - محمد رضا الحسيني – بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج-٣ ص-١٠٤

[١٣١١] - ممن ذهب لحمل كلمة (أسند عنه) مدحا أو توثيقا للراوي النوري الطبرسي في خاتمة المستدرك ج-١ ص-٨٧ ، ج-٤ ص-١٤ ، الجيلاني الرشتي في (رسالة في علم الدراية) المطبوع ضمن (رسائل في دراية الحديث) لحافظيان البابلي ج-٢ ص-٣١١ ، و عبدالرزاق الحائري الاصفهاني في (الوجيرة في علم دراية الحديث) المصدر السابق ص -٥٦١ ، وراجع (توضيح المقال) للملا علي كني ص-٢٠٣ ، وراجع (التعليقة على منهج المقال) للوحيد البهبهاني ج-١ ص-١١٣ ، ونقل مسلم الداوري عن المحقق القمي وهو محمد بن حسن الجيلاني [كما في معجم الرموز و الإشارت ص-٢٩٤] ، و محمد باقر السبزواري ، و المجلسي أنها دلالة مدح أو توثيق (أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق) ج-٢ ص-٣٢٣

٤ - إنَّ الوصف لا يختص بأصحاب الصادق عليه السلام بل وصف به رواة الأئمة : الباقر ، والكاظم ، والرضا ، والهادي ، عليهم السلام ، وإن كان أكثر الموصوفين هم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .

٥ - إنَّ وصف الرجل بذلك يدل في البداية على أن الرجل عامي المذهب لا يعترف بأن الإمام يسند إليه الحديث ، بل إنما يعتبر من كلام الإمام ما كان مرفوعا منه إلى النبي صلى الله عليه وآله لكن إذا دلت القرائن الخارجية على أن الراوي الموصوف به شيعي المذهب فهو دليل على أن هذا الراوي كان نبيها جدا ، وأراد أن يجمع ما رواه الأئمة عليهم السلام مسندا إلى جدهم للاحتجاج بذلك على الآخرين الذين لا يعتقدون بإمامتهم ، فيكون الوصف دالا على جلالة وفضل . فالوصف - على كل حال - لا يدل على قدح يؤدي إلى الضعف أو مدح يؤدي إلى الثقة ، بل هو دليل على منهجية خاصة في رواية الحديث "[١٣١٢] اهـ .

هذا خلاصة ما توصل له محمد الحسيني في بحثه .

موقف الحلّي و الخوئي من قولهم (أسند عنه) :

أولا الحلّي :

إنني لم أقف للحلي على نص صريح في معنى أو دلالة (أسند عنه) لكن ظهر من خلال بعض من وصف بهذا الوصف في خلاصة الحلّي أن اللفظ لا يدل على التوثيق أو القدح ، ويظهر هذا من مسلك الحلّي في خلاصته ؛ لأنه نقل العشرات من التراجم من رجال الطوسي الذي فيه العدد الكبير الموصوف بأنه (أسند عنه) ، ولم يهتم الحلّي بنقل هذا اللفظ كما في ترجمة :

- (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى) [١٣١٣].
- (إبراهيم بن نصر ن القعقاع)[١٣١٤].
- (إسحاق بن بشر أبو حذيفة الكاهلي) ، ذكره الطوسي وقال : " أسند عنه " ، وذكره الحلّي في القسم الثاني للضعفاء ومردودي الرواية قائلا : " هو من العامة ، و كان ثقة "[١٣١٥].

ولم ينقل أنه ممن أسند عنه ! .

[١٣١٢] - محمد رضا الحسيني – بحث بعنوان (المصطلح الرجالي أسند عنه) منشور في مجلة تراثنا ج-٣ ص-١٤٢

[١٣١٣] - الخلاصة ص-٤٨ رقم (٦) القسم الأول ، رجال الطوسي ص-١٥٥ رقم (١٧٢٠) .

[١٣١٤] - الخلاصة ص-٥١ رقم (١٦) القسم الأول ، رجال الطوسي ص-١٥٧ رقم (١٧٥١) .

[١٣١٥] - الخلاصة ص-٣١٨ رقم (١٢٤٧) القسم الثاني ، رجال الطوسي ص-١٦١ رقم (١٨٣٣) .

وغير هذه التراجم الكثير فلو كان لهذه الكلمة أثرا في توثيق الراوي عند الحلّي لذكرها في كتابه ، و أما أن الحلّي لا يذكرها إلا في ما يقارب خمس مواضع بحسب ما وقفت عليه [١٣١٦] ، هذا يدل على عدم دلالتها على شيء يخص قوة أو ضعف الراوي ، بل ذكر ثلاثة منها في القسم الثاني وهي التراجم (١٥٣١) ، (١٥٨٠) ، (١٦٨٥) .

ثانيا : الخوئي :

ذكر الخوئي في معجمه خلاف العلماء في لفظ (أسند عنه) ، وذكر الأقوال في معناها ثم ناقشها فعقب قائلا : " فتلخص أنه لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخ [الطوسي] في هذه الموارد ، وهو أعلم بمراده "[١٣١٧].

قلت : إلا أن الخوئي ذكر في ثنايا كتابه معنى قول الطوسي أسند عنه حيث قال عند معرض كلامه في مسألة اشتراك أحد الرواة : " أنه لا ينبغي الشك في اتحاد القاسم بن محمد الجوهري ، وأما ما ذكره الشيخ في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، فهو لا يدل على التغاير ، فإن ذلك قد تكرر في كلامه ، وقد بينا في المقدمة أن الذي يظهر منه أنه يذكر في أصحاب كل إمام من لقيه وإن لم يكن له رواية عنه عليه السلام ، وقد يصرح بذلك ، فيقول : أسند عنه ، يريد بذلك أنه روى عن الإمام عليه السلام مع الواسطة ، ويذكر فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام من لم يعاصر المعصوم ، أو عاصره وليست له رواية منه بلا واسطة "[١٣١٨].

فالحاصل أن الخوئي لا يعدّ العبارة من دلالات التوثيق أو المدح ، ويؤكد هذا أنه قال في ترجمة (الحارث بن غصين) : " أبو وهب الثقفي ، كوفي ، أسند عنه ، من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، رجال الشيخ [الطوسي][١٣١٩] . وعده العلامة [الحلّي] في القسم الأول[١٣٢٠] .... وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة ، عن ابن نمير ، أنه ثقة ، خيار ، وتوفى سنة (١٤٣هـ) ، وكذلك فعل ابن داود غير أنه قال : وثقه ابن عقدة .

[١٣١٦] - التراجم (٨٠٦) ، (٨٠٧) ، (١٥٣١) ، (١٥٨٠) ، (١٦٨٥) هذا ما وقفت عليه من تراجم .
[١٣١٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-١٠١
[١٣١٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٥ ص-٥٢ رقم (٩٥٦٥) .
[١٣١٩] - ص-١٩١ رقم (٢٣٧٢) .
[١٣٢٠] - ص-١٢٣ رقم (٣٢١) ومع توصيف الطوسي له بأنه (أسند عنه) لم ينقلها الحلّي في الخلاصة .

أقول : أما توثيق ابن عقدة نفسه فلم يثبت ، بل إنما حكي التوثيق عن ابن نمير ، بواسطة محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة على ما صرح به العلامة ، وهما لم يثبت وثاقتهما ، إذن لم تثبت وثاقة الرجل " [1321]اهـ .

فالحاصل أن الحلّي والخوئي لم يعدّا هذه العبارة سببا لتوثيق الرواة .

المطلب السادس : الراوي المخلط :

وصف بعض الرواة بالتخليط في كتب التراجم عند الإما مية لذا يجب بيان معنى التخليط و دلالته على الجرح أو عدمه :

أولا : معنى التخليط :

اختلف علماء الإمامية في معن ى التخليط على أقوال يجملها محمد جديدي قائلا : " مخلط أو مختلط : معناه الخلط بمعنى المزج ، ولكن المراد منه أنواع مخصوصة منه :

١ . خلط الاعتقاد الصحيح بالفاسد .

٢ . خلط الروايات المنكرة بغيرها .

٣ . خلط أسانيد الأخبار بالآخر .

٤ . خلط المطالب الصحيحة بغيرها "[1322].

وقال الكلباسي في بيان التخليط : " قد يكون المنسوب إليه هو نفسه [الراوي] ، وقد يكون المنسوب إليه كتابه ، أو إسناده "[1323] ، ثم ساق الكلباسي الأمثلة لهذا التقسيم الذي ذكره .

فالحاصل أن للتخليط معان متعددة وهو ما أكده محمد الكرباسي بقوله : " التخليط في كل موضع يحمل على معنى "[1324].

قلت : إنَّ الأغلب في استعمالات هذا الوصف في كتب التراجم يعود لفساد الاعتقاد ، وقال التستري (١٤٠١هـ) : " وبالجملة : التخليط المطلق في الراوي ينصرف إلى روايته المناكير "[1325] ، ولعل الأول أقرب للصواب و الأمر محتمل .

[1321] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-١٧٦ رقم (٢٥٠٣) ، و راجع كذلك ج-٧ ص-٢٢٠ رقم (٣٩٥١) ترجمة (حمّاد بن شعيب) ، للخوئي استنتاج قريب مما سبق .

[1322] - محمد رضا جديدي – معجم مصطلحات الرجال و الدراية ص-١٥١ .

[1323] - أبو المعالي الكلباسي – الرسائل الرجالية ج-٣ ص-٣٨٦ في (معنى التخليط والاختلاط) .

[1324] - محمد جعفر الكرباسي – إكليل المنهج في تحقيق المطلب ص-١٣٤

[1325] - محمد تقي التستري – قاموس الرجال ج-١٢ ص-٤٧٨

ثانيا : دلالة التخليط على الجرح أو عدمه :

لاختلاف الإمامية في معنى التخليط أثر في دلالة هذا اللفظ على قبول رواية الراوي ، أو ردها ، وقد جمع محمد جديدي أقوال علماء الإمامية في المسألة ، فمنهم من لم يعد لها أثرا في الجرح أو التعديل ، ومنهم من جعلها من ألفاظ الجرح ، ومنهم من قال لا تفيد الطعن في شخص الرجل و إنما فيما يرويه[١٣٢٦] .

رأي الحلّي و الخوئي في التخليط :

أولا : رأي الحلّي في التخليط :

عدّ الحلّي وصف الراوي بالتخليط سببا لرد الرواية ؛ لأن الأغلب في هذا الوصف يعود لفساد الاعتقاد الذي هو أهم أسباب القدح في الراوي عند الحلّي ، ومما يؤكد ذلك أنه ذكر هذا الوصف في حق أربعة من الرواة أدرجهم في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء ومردودي الرواية أو من يقف فيه وهم كالآتي :

- (عبدالله بن مسعود) ، الصحابي الجليل ، اكتفى الحلّي بقوله : " روى الكشي عن الفضل بن شاذان أنه خلط "[١٣٢٧] ، وعندما نرجع لكتاب الكشي نجد الرواية التي بنى الحلّي عليها حكمه كما يلي : " سأل الفضل بن شاذان عن ابن مسعود و حذيفة ؟ فقال لم يكن حذيفة مثل ابن مسعود : لأن حذيفة كان ركنا ، و ابن مسعود خلط ووالى القوم ، و مال معهم ، وقال بهم ...."[١٣٢٨] ، فعدّ الحلّي التخليط المقصود هو الفساد الاعتقادي في المخالفة لمذهب الإمامية بموالاة ابن مسعود لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما .

- (عطاء بن أبي رباح) ، اكتفى الحلّي بقوله : " من أصحاب علي عليه السلام ، مخلط "[١٣٢٩] ، ولعل الذي حمل الحلّي لإدراجه في القسم الثاني عدم إمامية (عطاء بن أبي رباح) قال التستري (١٤٠١هـ) : " الظاهر عاميته ، فلم يذكر أحد تشيعه "[١٣٣٠] .

[١٣٢٦] - راجع : معجم مصطلحات الرجال و الدراية - محمد رضا جديدي ص-١٥١

[١٣٢٧] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٦٩ رقم (١٤٥٦) .

[١٣٢٨] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٣٨ رقم (٧٨) .

[١٣٢٩] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٨١ رقم (١٥٢٨) ، و الذي عبر عنه بـ (المخلط) الطوسي في رجاله ص- ٧٥ رقم (٧٢١)

[١٣٣٠] - قاموس الرجال ج-٧ ص-٢٠٣

- (سلمة بن صالح الأحمر) ، قال الحلّي : " من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أصله كوفي مخلط "[١٣٣١] ، و التخليط المعني هنا هو التخليط في الاعتقاد ؛ لأن (سلمة بن صالح) ليس إماميا كما قال التستري : " لم نقف عليه في أخبارنا ، ولا يبعد عاميته "[١٣٣٢].

- (إسحاق بن محمد بن احمد بن أبان بن مرار) ، جعله الحلّي في القسم الثاني ؛ لأنه معدن التخليط على حد وصفه ونقل قول ابن الغضائري : " أنه كان فاسد المذهب "[١٣٣٣].

فالحاصل أن الحلّي يرى أن وصف الراوي بالتخليط من أسباب الرد ؛ لأنه من فساد الاعتقاد هذا في الجملة ، وقد قال الحلّي في حق راوٍ أنه مخلط إلا أنه قيدها كما قال في ترجمة :

- (محمد بن وهبان أبو عبدالله الدبيلي) : " ثقة من أصحابنا ، واضح الرواية ، قليل التخليط " ، وأدرجه في القسم الأول لأن الحلّي نص بأنه (من أصحابنا) أي أنه غير فاسد الاعتقاد في نظره ثم قال (واضح الرواية ، قليل التخليط) .

إذا قلة التخليط في الرواية مع سلامة الاعتقاد لا تعدّ سببا لرد رواية الراوي عند الحلّي ، أما لو كان التخليط في الاعتقاد كما هو الأغلب فهذا سبب للرد عند الحلّي .

ثانيا : رأي الخوئي في التخليط :

خالف الخوئي رأي الحلّي في التخليط ، ويعود سبب الخلاف لاختلاف المنهج المتبع في الجرح و التعديل كما مر ؛ لأن الخوئي لا يرى أن فساد العقيدة سببٌ في جرح الراوي مخالفا بذلك الحلّي .

و التخليط في الاعتقاد أو التخليط في الرواية كذلك لا يعدانّ من أسباب جرح الراوي عند الخوئي ولهذا شواهد :

- قال الخوئي في رده على من وصف (أحمد بن علي العلوي العقيقي) بالتخليط : " توصيف الشيخ[١٣٣٤] الرجل بالمخلط ، أو أن في أحاديثه مناكير ، وإن لم يدل على ضعفه في نفسه إلا أنه يكفي في عدم اعتباره عدم ثبوت وثاقته "[١٣٣٥].

قلت : إنَّ الخوئي لا يرى توصيف العقيقي بالمخلط سببا للقدح ، و إنما كان القدح فيه أسباب أخرى ، وهو عدم ثبوت توثيقه من قِبل المتقدمين .

- قال الخوئي في ترجمة (يحيى بن القاسم أبو بصير) : " وأما قول ابن فضَّال : إنه كان مخلطا فلا ينافي التوثيق ، فإن التخليط معناه أن يروي الرجل ما يعرف وما ينكر ، فلعل بعض روايات أبي بصير كانت منكرة عند ابن فضَّال ، فقال : إنه مخلط "[١٣٣٦].

[١٣٣١] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٣٥٤ رقم (١٣٩٩) .

[١٣٣٢] - قاموس الرجال ج-٥ ص-٢١٦ ، وهذا يدل على خطأ عبدالحسين الشبستري الذي وصف (سلمة بن صالح) بأنه : " محدث إمامي ، مختلط " ، كما في كتابه الفائق في رواة و أصحاب الإمام الصادق ج٢ ص-٧٣ ولقد أصاب التستري بقوله : " لم نقف عليه في أخبارنا ، ولا يبعد عاميته " ، ولذلك أدرجه الحلّي في القسم الثاني لعدم إماميته .

[١٣٣٣] - الحلّي– خلاصة الأقوال ص-٣١٨ رقم (١٢٤٨) ، و الرجال لابن الغضائري ص-٤١ رقم (١٤)

[١٣٣٤] - هو الشيخ الطوسي كما في رجاله ص-٤٣٤ رقم (٦٢١٧) .

[١٣٣٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٢ ص-٢٨٢ رقم (٧٩٣١) .

قلت : هو صريح في أن التخليط في الرواية ليس منافيا لقبول روايته عند الخوئي .
- قال الخوئي في ترجمة (محمد بن الحسن بن جمهور) : " الظاهر أن الرجل ثقة ، وإن كان فاسد المذهب ، لشهادة علي بن إبراهيم بن هاشم بوثاقته ، غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث ، لما في رواياته من تخليط وغلو ، وقد ذكر الشيخ ، أن ما يرويه من رواياته ، فهي خالية من الغلو والتخليط ، وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته "[١٣٣٧].
قلت : تناقض الخوئي في هذه العبارة كيف نوفق بين قوله (الرجل ثقة) وقوله (غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث) ؟!
إن الثقة التي عناها الخوئي و التي استنبطها من تفسير علي بن إبراهيم القمي هي قبول الرواية وهو المراد من قوله ثقة ، ثم ينقض الخوئي ذلك بقوله أنه ضعيف في الحديث !! .
إلا أن يقال أن الضعف المقصود هنا سببه التخليط في الرواية سواء كان بخلط الأسانيد أو بالغلو أو المناكير وهذا لا يناقض الثقة عند الخوئي !! .
قلت : إنَّ هذا يؤكد عدم اعتناء الإمامية بالضبط فلو كان الراوي فاحش الغلط ويروي المناكير و الأغلاط و الغلو و ما تحيله العقول لا يزال هو الثقة المقبول عند بعضهم كالخوئي !! .
وقول الخوئي : " وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياته " .
قلت : بل إن الخوئي يقبل ما رواه غير الشيخ الطوسي كذلك .
فهذا محمد بن جمهور في إسناد بعض روايات الغلو في تفسير القمي الذي استنبط الخوئي توثيق رجاله ومنها :
١- أخبرنا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا } قال هي الولاية !! "[١٣٣٨].
٢- أخبرنا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن الحكم بن زهير عن محمد بن حمدان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : { إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ } يقول : " إذا ذكر الله ووحد بولاية من أمر الله بولايته كفرتم وإن يشرك به من ليست له ولاية تؤمنوا بأن له ولاية "![١٣٣٩].
٣- حدثنا أحمد بن علي وأحمد بن إدريس قالا : حدثنا محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن محمد بن جمهور قال : حدثنا سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن يحيى بن مسيرة

[١٣٣٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٢١ ص-٨٩ رقم (١٣٥٩٩) .
[١٣٣٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-١٩١ رقم (١٠٤٣٩) .
[١٣٣٨] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-٢ ص-١٣٠ سورة الروم (٣٠)
[١٣٣٩] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-٢ ص-٢٢٦ غافر (١٢) .

الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : " سمعته يقول { حم عسق } أعداد سني القائم "![1340].

٤- حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن أحمد عن القاسم بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن علي الفزاري عن محمد بن جمهور عن فضَّالة بن أيوب قال سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } ، فقال عليه السلام : " ماؤكم أبوابكم أي الأئمة عليهم السلام والأئمة أبواب الله بينه وبين خلقه { فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } يعني بعلم الإمام "![1341].

قلت : فغلو ابن جمهور منتشر في كتبٍ يعدّ الخوئي رجالها من الثقات كتفسير القمي ، فلا يقبل قوله على إطلاقه بأنه لا مانع مما رواه الطوسي عنه بل لا مانع عند الخوئي م ما رواه غير الطوسي كالقمي كذلك .

فالراوي مهما بلغ تخليطه و غلوه ونكارة رواياته يعدّ مقبولا عند الخوئي كما هو حال (محمد بن جمهور) الذي قال عنه ابن الغضائري : " غال فاسد الحديث لا يكتب حديثه ، رأيت له شعرا يحلل فيه حرمات الله عز وجل "[1342].

فالحاصل أن التخليط سواء كان في الاعتقاد أو الحديث لا يضر الراو ي في مسلك الخوئي [1343].

تنبيه : رأي الخوئي في الاضطراب وهو قريب مما سبق ، قال الخوئي : " إن الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة ، كما هو ظاهر . وكذا الاضطراب في الحديث : إذ ليس معنى ذلك أنه ممن يضع الحديث ويكذب ، كي يكون ذلك طعنا في الرجل نفسه ، وكاشفا عن تض عيفه إياه ، وإنما هو طعن في أحاديثه ، وأنها ليست مستقيمة ، ولا تكون على نمط واحد ، وإنما يروى الحديث - تارة - عن الثقة ، وأخرى عن الضعيف . وقد يروى المناكير وغيرها فلا تكون أحاديثه على نسق واحد : وعلى الجملة : إن هذه العبارة لا تقتضي القدح في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد (كامل الزيارات) .[1344]

[1340] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-٢ ص-٢٤٠ الشورى (١ – ٢) .
[1341] - تفسير علي بن إبراهيم القمي ج-٢ ص-٣٦٥ الملك (٣٠) .
[1342] - ابن الغضائري – رجال ابن الغضائري ص-٩٢ رقم (١٣١) .
[1343] - و للاستزادة راجع معرفة الحديث للبهبودي ص-١٣٠-٢١٤ ، رجال الخاقاني ص-٣١٤ ، طرائف المقال للبروجردي ج -٢ ص-٢٧٠ ، توضيح المقال لملا كني ص-٢١٢ ، إكليل المنهج للكرباسي ص-٣٩٨ ، ومعجم الخوئي ج -١٦ ص-٦٧ ، وج-٤ ص-٣٤٤ ، الرسائل الرجالية للكلباسي ج-٣ ص-٣٩٣ ، الضعفاء من رجال الحديث ، لحسين الساعدي ج -٢ ص-٣٧١ ، منتهى المقال لأبي علي الحائري ج-٤ ص-٣٤١ .
[1344] - الخوئي – كتاب الصلاة ج-٥ ص-٢٢٢ (حكم ما لو كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم).

المبحث الخامس : قواعد متفرقة في الجرح و التعديل بين الحلّي والخوئي :

هذه جملة من القواعد في الجرح و التعديل ، لا تندرج تحت مبحث معين ، أجمعها في مكان واحد لتتم الفائدة .

المطلب الأول : وصف الرجل بأنه (وجه) أو (من وجوه الأصحاب) :

ذهب علماء الإمامية استفادة المدح لمن قيل في حقه أنه (وجه) أو (من وجوه أصحابنا) ، وممن جمع كلام علماء الإمامية في هذا الباب محمد رضا جديدي في كتابه معجم مصطلحات الرجال والدراية [١٣٤٥].

أولا رأي الحلّي بمن كان (وجها) :

ذهب الحلّي كما يظهر من مسلكه في التعامل مع هذا الوصف في كتابه الخلاصة إلى اعتبار هذا الوصف من أسباب المدح ، كما في ألفاظ (وجه) أو (وجها بقم) أو (وجها في أصحابنا) حيث أدرجهم في القسم الأول من كتابه[١٣٤٦] .

إلا أن ما يشكل على ما سبق قول الحلِّي في ترجمة (أحمد بن أبي زاهر) : " كان وجها بقم ، وحديثه ليس بذاك النقي " [١٣٤٧]، ثم أدرجه الحلّي في القسم الثاني .

قلت مجيبا : يجب التمييز بين أمور :

الأول : أن الحلّي إذا ذكر أن الرجل (وجه) أو (وجها في أصحابنا) أو (وجها بقم) ، الأصل في هذا المدح والاعتداد كما مر .

الثاني : أن قول الحلّي : " كان وجها بقم " ثم أردفه بقوله : " وحديثه ليس بذاك النقي " ، يدل على القاعدة عند الحلّي الاعتداد بمن قيل في حقه أنه (وجه) ، إلا إذا سلم من أي عبارة تنقضها كقوله : " وحديثه ليس بذاك النقي " التي فيها قدح صريح في مروياته ، ولهذا خالف الحلّي الأصل و أدرجه في القسم الثاني من كتابه[١٣٤٨] ، رغم أنه وجهٌ في (قم) التي يعظمها الإمامية ، وليس أي مكان آخر ![١٣٤٩].

[١٣٤٥] - محمد رضا جديدي – معجم مصطلحات الرجال والدراية ص-١٨٩ .

[١٣٤٦] - كما في ترجمة (إدريس بن عبدالله) ذكر أنه (وجها) رقم (٦٣) ص-٦٠ ، و ترجمة (بسطام بن الحصين) ذكر أنه (وجها في أصحابنا) رقم (١٦١) ص-٨١ ومثله في ترجمة (ثعلبة بن ميمون) رقم (١٨١) ص-٨٦ .

[١٣٤٧] - الحلّي – الخلاصة ص-٣٢١ رقم (١٢٦١) .

[١٣٤٨] - قال هاشم معروف الحسني في كتابه (دراسات في الحديث و المحدثين) : " أحمد بن أبي زاهر أو جعفر الأشعري ، كان يروي عن الضعفاء و المجاهيل ، ولم يكن قويا في نفسه ، ومن أجل ذلك لم يسلم حديثه من العيوب كما جاء في الخلاصة للعلامة الحلِّي " ص-١٩٣ ، قلت لم يذكر الحلّي في ذمه إلا قوله : " وحديثه ليس بذاك النقي " ، و ليس كما نقل هاشم معروف ! إلا إن كان شرحاً لكلام الحلّي لا نصه .

[١٣٤٩] - قال الخوئي : " أن حديثه ليس بذاك النقي لا بد من حمله على أنه توجد في أحاديثه روايات منكرة ، وهذا لا ينافي وثاقة الرجل " المعجم ج-٢ ص-٢٩ ، و راجع للفائدة : إكليل المنهج للكرباسي ص-١٠١ ، الرسائل الرجالية لأبي المعالي الكلباسي ج-١ ص-٢٢٤ ، و ج-٣ ص-١٣٩ ، و سما المقال لأبي الهدي الكلباسي ج -٢ ص-٢٦٨ ، وراجع حاشية كتاب المفيد من معجم رجال

الثالث : بعد أن تبين أن الأصل في كلمة (وجه) المدح والاعتداد عند الحلّي إن كان الرجل من الإمامية ، هي مفيدة للقدح إن كان الراوي غير إمامي ، حيث جمع مع فاسد الاعتقاد في نظر الحلّي أنه من وجوه المخالفين وهذا زيادة قدح في نظر الحلّي ، كما في ترجمة (علي بن الحسين الطاطري) : " كان فقيها ثقة في حديثه ..... واقفي المذهب ، من وجوه الواقفية "[١٣٥٠] ، فبعد أن وصفه الحلّي بالفقه والثقة في الحديث جعله في القسم الثاني ؛ لأنه ليس واقفيا فحسب بل من وجوههم ! .

ثانيا : رأي الخوئي فيمن كان (وجها) :

فصّل الخوئي القول في هذه المسألة على النحو الآتي :

١- إذا قيل في حق الراوي أنه (وجه من أصحابنا أو في أصحابنا) قال الخوئي : " هو و إن لم يدل على وثاقته فلا أقل من دلالته على الحسن "[١٣٥١].

٢- إذا قيل في حق الراوي أنه (وجه) فقط ، قال الخوئي مفصلا : " أن توصيف شخص بأنه كان وجها لا يدل على حسنه فضلا عن وثاقته . نعم إذا وصف بأنه كان وجها في أصحابنا كانت فيه دلالة على الحسن لا محالة ، و الفرق بين الأمرين ظاهر "[١٣٥٢] ، وبهذا يظهر تفريق الخوئي بين من قيل في حقه (وجه) وبين من قيل في حقه (وجه من أصحابنا) .

المطلب الثاني : موقف الحلّي والخوئي ممن استشهد في سبيل الله :

بذل النفس في سبيل الله دلالة في الظاهر على صدق إيمان هذا الشهيد ، وبما أن الإمامية ليس لهم اعتناء في مسألة ضبط الرواة وإنما يعتدون بالراوي من خلال عقيدته أو مواقفه لابد أن يكون لهم موقف من الباذل نفسه في سبيل الله مستشهدا في سبيله ، و يهمنا رأي الحلّي والخوئي في هذا الباب :

أولا : الحلّي :

قال جواد القيومي محقق كتاب خلاصة الأقوال للحلي : " ذكر المؤلف في القسم الأول بعض الرواة ، اعتمد عليهم لأنهم شهدوا غزوات النبي (صلى الله عليه وآله) أو أمير المؤمنين (

الحديث لمحمد الجواهري ص-٢٠ عن ترجمة (أحمد بن أبي زاهر) ، وأحسن من تكلم في الخلاف في مسألة توصيفه بـ(وجها بقم ، وأن حديثه ليس بالنقي) حسين الساعدي في كتابه (الضعفاء من رجال الحديث) ج-١ ص-١٦٧ .

[١٣٥٠] - الحلّي – الخلاصة ص-٣٦٣ رقم (١٤٢٩) .

[١٣٥١] - الخوئي – معجم رجال الحديث في ترجمة (حصين بن عبدالرحمن) ج-٧ ص-١٣٣ (٣٧٥٦) .

[١٣٥٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث في ترجمة (زكريا بن إدريس) ج-٨ ص-٢٨٨ رقم (٤٧٠٢) ، وراجع ترجمة (سليمان بن خالد الأقطع) المعجم ج-٩ ص-٢٦١ رقم (٥٤٤٠) ، (هاشم بن حيان) ج-٢٠ ص-٢٦٧ رقم (١٣٢٩١) ، و المفيد من معجم رجال الحديث للجواهري ص-٨ ترجمة (إبراهيم بن سليمان) .

عليه السلام) ، أو قتلوا معهم (عليهم السلام) ، فإن كان الوجه في الاعتماد حضورهم مشاهدهم أو شهادتهم معهم (عليهم السلام) ، ففيه ما لا يخفى ، وإن كان الوجه أصالة العدالة ، ففيه - مضافا إلى منع المبنى كما مر سابقا - إن حضورهم مشاهدهم أو الشهادة معهم (عليهم السلام) لا تكشف عن الإيمان بالمعنى الأخص ليبنى على عدالة الشهيد من جهة الأصل "[١٣٥٣] .

قلت : إنه يظهر جليا من مسلك الحلّي كون استشهاد الراوي سببا لقبول روايته ؛ لأنه ذكر كل من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة في القسم الأول كما في ترجمة العشرات من الرواة[١٣٥٤] .

ثانيا : الخوئي :

خالف الخوئي الحلّي فيما ذهب إليه فقال : " إنَّ الشهادة مع أمير المؤمنين عليه السلام لا تكشف عن الإيمان بالمعنى الأخص ليبنى على عدالة الشهيد ، من جهة الأصل "[١٣٥٥].

وعلى قول الخوئي يمكن أن نفرع على بقية الأئمة ، وقبلهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن وثق الخوئي أحد الرواة الموصوفين بالاستشهاد إنما يرجع السبب لأمر آخر غير الشهادة ، لما قاله آنفا .

المطلب الثالث : موقف الحلّي و الخوئي ممن كان واليا للظلمة أو وزيرا لهم :

بما أن موقف علماء الإمامية من الرواة يدور في أكثره على الآراء الاعتقادية أو السياسية للراوي وعدم اهتمامهم بالضبط و الإتقان للرواية في الأغلب ، نراهم استشكلوا أمر من صار من عمال الخليفة الظالم في نظرهم أو كاتبا له أو وزيرا .

ويهمنا رأي الحلّي و الخوئي **فأقول** :

أولا : الحلّي :

قال الحلّي في ترجمة (حذيفة بن منصور) : " روى الكشي حديثا في مدحه ، أحد رواته محمد بن عيسى ، وفيه قول ، ووثقه شيخنا المفيد رحمه الله ومدحه . وقال ابن الغضائري : حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ، أبو محمد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) ، حديثه غير نقي ، يروي الصحيح والسقيم ، وأمره ملتبس ويخرج شاهدا .

[١٣٥٣] - الحلّي – الخلاصة ص-٢٩ تحت عنوان (اعتمد المؤلف في توثيق الرواة وتضعيفهم على أمور) الفقرة (ز) .

[١٣٥٤] - راجع التراجم (١٢٥) أبي بن قيس قتل يوم صفين ، (١٢٦) أنس بن الحارث قتل مع الحسين ، (١٥١) بشير بن أبي مسعود قتل يوم الحرة ، (١٤٥) البراء بن مالك قتل يوم تستر ، (١٧٥) ثابت بن قيس بن الشماس قتل يوم اليمامة ، (٣٠٩) الحارث بن أنس الأشهل قتل يوم أحد ، (٤٢٠) زيد بن صُوحان قتل يوم الجمل في أصحاب علي .

[١٣٥٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٢٨٩ ترجمة (١٩٤٣) .

والظاهر عندي التوقف فيه ، لما قاله هذا الشيخ ولما نقل عنه أنه كان واليا من قبل بني أمية ، ويبعد انفكاكه عن القبيح . وقال النجاشي : إنه ثقة "[١٣٥٦]اهـ .

قلت : ومع أن الحلّي ذكر (حذيفة بن منصور) في القسم الأول لتوثيق المفيد و النجاشي كما يظهر إلا أنه نص على التوقف في روايته وعلل هذا بأنه : " كان واليا من قبل بني أمية ، ويبعد انفكاكه عن القبيح " .

وهو تصريح منه بأن التولي للظلمة سببٌ في رد رواية الراوي و التوقف فيها .

ثانيا : الخوئي :

بعد أن أطلق الحلّي رأيه ولم يفصل بأن المتولي يبعد انفكاكه عن القبيح دون أن يستثني ، جاء الخوئي ليفصل ويرد على الحلّي قائلا : " وأما ولايته من قبل بني أمية فلم تثبت ، بل قول قيل ، ونقل عنه ولم يعرف الناقل ، وعلى تقدير صحة النقل ، فهي لا تنافي الوثاقة ، بل لا تنافي العدالة أيضا إذا كانت على طبق الميزان الشرعي "[١٣٥٧] .

قلت : إنه يفهم من قول الخوئي أن مجرد الولاية للظالم لا تنافي العدالة و الوثاقة بشرط موافقتها للميزان الشرعي في نظره .

المطلب الرابع : موقف الحلّي و الخوئي ممن روى رواية تفيد مدح نفسه :

تعدّ مسألة رواية الراوي ما يفيد توثيقا لنفسه من المسائل التي كثر الكلام حولها في كتب الرجال عند الإمامية ، فذهب البعض إلى قبول رواية من يروي رواية تفيد أو تشعر بتوثيق أو مدح لنفسه ، وتوقف بذلك آخرون كما سيأتي .

أولا رأي الحلّي :

اضطرب الحلّي في التعامل مع هذه المسألة حيث نجده ينص في ترجمة (كليب بن معاوية الصيداوي) على التوقف فيمن يروي مدح نفسه ، روى الكشي : " عن كليب بن معاوية الأسدي[١٣٥٨] ، قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول و الله إنكم لعلى دين الله و دين ملائكته فأعينوني

[١٣٥٦] - الحلّي – الخلاصة ص-١٣١ رقم (٣٥٠) القسم الأول .
[١٣٥٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٥ ص-٢٢٤
[١٣٥٨] - هو نفسه كليب الصيداوي ؛ لأن الكشي ذكر الرواية تحت عنوان (ما روي في كليب الصيداوي) ص-٣٣٩ رقم (٦٢٧) ، وقال النجاشي : " كليب بن معاوية الصيداوي الأسدي " ص-٣١٨ رقم (٨٧١) ، و ذكره الشاهرودي في مستدركات علم الرجال تحت عنوان (كليب الصيداوي الأسدي) ج-٦ ص-٣١١ .

بورع واجتهاد ، فوالله ما يتقبل إلا منكم ، فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم وصلّوا في مساجدهم ، فإذا تميّز القوم فتميزّوا "[١٣٥٩].

قال الحلّي معلقا : " شهادة لنفسه فنحن في تعديله من المتوقفين "[١٣٦٠].

قلت : توقف فيه الحلّي ؛ لأن الراوي هو من روى دليل توثيق نفسه ، رغم أنه أدرجه في القسم الأول ! [١٣٦١].

وقال الحلّي في ترجمة (عبد الله بن ميمون القداح) : روى الكشي عن حمدويه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القماط ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا ابن ميمون كم أنتم بمكة ، قلت : نحن أربعة ، قال إنكم نور الله في ظلمات الأرض " ، [قال الحلّي معقبا] وهذا لا يفيد العدالة ؛ لأنه شهادة منه لنفسه "[١٣٦٢].

ونجد الحلّي في موضع آخر يستدل بمن يروي الثناء علي نفسه كما قال في ترجمة (حمران بن أعين الشيباني) : " روى الكشي عن محمد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن سعيد العطار ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : أنت من شيعتنا في الدنيا و الآخرة "[١٣٦٣]، و أدرجه في القسم الأول .

قلت : الراوي للمدح هو نفسه (حمران بن أعين) ، ومع ذلك لم يقل الحلّي أن قوله شهادة لنفسه كما مر ، فهذا يفيد اضطراب الحلّي في هذه المسألة .

ثانيا : رأي الخوئي :

لم يخلو الخوئي من تناقض في هذه المسألة فرغم تصريحه وتعليله ب ل وسخريته بمن استدل برواية الراوي التي يمدح فيها نفسه نجده يستدل بما يرويه مادح نفسه في مكان آخر كما سيأتي .

قال الخوئي معللا لرد رواية الناقل مدحا لنفسه : " وربما يستدل بعضهم على وثاقة الرجل أو حسنه برواية ضعيفة أو برواية نفس الرجل ، وهذا من الغرائب !! ، فإن الرواية الضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها ، كما أن في إثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دورا[١٣٦٤] ظاهرا "[١٣٦٥].

[١٣٥٩] - الطوسي – اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص-٣٣٩ رقم (٦٢٨) .

[١٣٦٠] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-٢٣٢ رقم (٧٩٣) .

[١٣٦١] - خالف النوري في هذه المسألة حيث قال ردا على كلام الحلّي : " في غير محله وظاهره تسليم دلالتها عليه " أي المدح ، كما في خاتمة المستدرك ج-٥ ص-٩٨ .

[١٣٦٢] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٩٧ رقم (٦١٤) أدرجه الحلّي في القسم الأول ووثقه لأسباب أخرى غير شهادة لنفسه .

[١٣٦٣] - الحلّي – خلاصة الأقوال ص-١٣٤ رقم (٣٦١) .

[١٣٦٤] - أشار عبد الهادي الفضلي لسبب رد مدح النفس قائلا : " يبدو أن ذلك لا ستلزامها الدور ذلك أن صدق الرواية يتوقف على صدق الرواي ، وفي الوقت نفسه يراد إثبات صدق الرواي بصدق الرواية ، فتكون النتيجة : توقف صدق الراوي على نفسه " أصول علم الرجال ص-١٥٧ .

[١٣٦٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٣٩

و قال الخوئي ساخرا : " الاستدلال على وثاقة شخص ، وعظم رتبته بقول نفسه من الغرائب ، بل من المضحكات "[١٣٦٦] .

ومع ذلك نجد الخوئي يستدل لتوثيق زرارة بن أعين بعدة روايات منها ما يرويه زرارة عن الأئمة ناقلا مدحا لنفسه بل وأنه من أهل الجنة ! ، كما قال الخوئي في أول رواية استدل بها على توثيق زرارة : " عن زرارة ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف . قلت : نعم ، جعلت فداك اسمي : عبد ربه ولكني لقبت بزرارة "[١٣٦٧] .

قلت : فبالرغم من أنَّ زرارة دخل الجنة بهذه الرواية التي يرويها في حق نفسه ، نجد الخوئي يستدل بها ولم يقل أن هذا من الغرائب أو من المضحكات أو أنه يستلزم الدور كما كان يكرر ذلك في بعض التراجم !! ، و السبب الوحيد هو مصلحة توثيق زرارة لا غير .

فالحاصل تناقض الحلّي و الخوئي في الموقف من رواية الراوي المادح لنفسه[١٣٦٨] .

المبحث السادس : قواعد في الجرح و التعديل أصّلها الخوئي :

من خلال البحث وقفت على قواعد اعتمدها الخوئي في أحكامه على الرجال ، وهي عبارة عن فوائد في الجرح و التعديل ولم أجد للحلي نصا صريحا فيها ، وقد وافقت في أغلبها محقق كتاب (رجال المجلسي) في المقدمة القيمة التي هي عبارة عن بحث ذكر فيه بعضا من آراء الخوئي في بعض القواعد الرجالية وسأطرحها على شكل أسئلة يجيب عليها الخوئي :

المطلب الأول : فوائد تتعلق بالصدوق (٣٨١هـ) :

١- هل يفيد تصحيح الصدوق لخبر الراوي توثيقه ؟

قلت هو شبيه بمسألة تصحيح القدماء لرواية هل يلزم توثيق رواتها ؟ ، قال الخوئي في رده على تصحيح الصدوق لرواية في سندها (عبد الواحد بن محمد بن عبدوس) : " كلام الصدوق لا يدل على توثيق عبدالواحد ، بل و لا على حسنه ؛ فإن تصحيح الصدوق خبره غايته أنه يدل على

[١٣٦٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٢٨٠ رقم (٣١٨) .

[١٣٦٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٢٢٩ رقم (٤٦٧١) و الكشي ص–١٣٣ رقم (٢٠٨) .

[١٣٦٨] - راجع للفائدة شرح الكافي للمازندراني ج-١٢ ص-٧٦ ، و إكليل المنهج للكرباسي في ترجمة (علي بن سويد) ص-٣٧٨ رقم (٦٩٤) ، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ج-٦ ص-٢٣٤ ، وأصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق لمسلم الداوري ج -٢ ص-٣٩٥ ، و الوجيزة للمشكيني ص-٦٠ و ٧١ ، وكتاب طرائف المقال لعلي البروجردي ج-٢ ص-٢٦٢ ، وخاتمة المستدرك للنوري الطبرسي ج-٤ ص-٣٨٠ ، و ج-٥ ص-٥٠ حيث إنه يقبل مدح النفس ، و الفوائد الرجالية للكجوري ص-١١٥ ، و زبدة المقال لبسام مرتضى ج-١ ص-٥٨٩ و ٣٩٢ ، و كليات في علم الرجال للسبحاني ص-١٥٢ .

حجيته عنده ، لأصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد ، أما التوثيق أو المدح فلا يستفاد من كلامه "[1369].

٢- هل يوثق الخوئي من كان للصدوق إليه طريق في مشيخة الفقيه ؟

قال الخوئي : " إن وجود طريق للصدوق إلى رجل لا يدل على مدحه "[1370].

وقال في ترجمة (محمد بن سهل بن إليسع) : " وأما حكم المجلسي بأنه ممدوح ، فالظاهر أنه من جهة أن للصدوق إليه طريقا ، وهو لا يدل على المدح "[1371].

قلت : إنه سواء كان طريق الصدوق لصاحب الأصل صحيحا أو ضعيفا قال الخوئي في ترجمة (أحمد بن محمد بن مطهر) : " لم يرد في الرجل توثيق ولا مدح ، وطريق الصدوق إليه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يلازم وثاقة نفس الرجل "[1372].

٣- ما هو موقف الخوئي من قول المفيد للراوي بأن له (فضلا ومنقبة مشهورة) ؟

قال الخوئي : " لا يدل على الحسن فضلا عن الوثاقة "[1373].

<u>المطلب الثاني : فوائد تتصل بموقف الخوئي من القدماء :</u>

١- إذا صحح القدماء إسناد رواية هل يلزم منه توثيق رجال إسنادها ؟

قال عبد النبي الكاظمي : " الصحة عند القدماء بمعنى مضمونه ثابت بشواهد الاعتماد ، سواء كان من جهة عدالة السند أم لا ، فهي عندهم أعم من عدالة الراوي ، فالاعتماد لا يستلزم وثاقة رجاله ، إذ لعل صحة الخبر و لاعتماد عليه من جهة القرائن الخارجة عن السند " [1374].

قال الخوئي : " إنَّ تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنه "[1375].

وقال : " لا ملازمة بين الحكم بالصحة وبين التوثيق "[1376].

وقال معللا : " إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلا عن المتأخرين على رواية شخص و الحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال أن الحاكم

[1369] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٢ ص-٢٤ رقم (٧٣٦٩) .
[1370] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-١٠٠ رقم (٥٨٨٦) ، وراجع كذلك ص-٣٨ رقم (٥٧٤٩) ، و ج–١٢ ص–٢٤٥ رقم (٧٨٤٦)
[1371] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-١٨١ رقم (١٠٩٥٥) ، و راجع ج-١٩ ص-٣٦١ رقم (١٢٦٧٦)
[1372] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٣ ص-١١٣ رقم (٩١٢) .
[1373] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-٣٧٧ رقم (٧١٩٢) .
[1374] - عبد النبي الكاظمي – تكلمة الرجال ج-٢ ص-١٢٥ .
[1375] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٩٦ رقم (١٤٣٩) .
[1376] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-٩٩ رقم (١٠٢٦٤) .

بالصحة يعتمد على أصالة العدالة ، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره "[١٣٧٧].

٢- هل اعتماد القدماء على راوٍ يلزم منه توثيقه ؟

قال الخوئي : " إن اعتماد القدماء على رجل ، لا يدل على وثاقته ولا على حسنه "[١٣٧٨].

٣- نقل النجاشي و الطوسي عن راوٍ هل يدل على توثيقه ؟

قال الخوئي : " مجرد نقل النجاشي و الشيخ [الطوسي] لا يدل على وثاقته "[١٣٧٩].

المطلب الثالث : فوائد متفرقة في الجرح و التعديل تطرق لها الخوئي :

١- هل الرواية التي يفتى بها يلزم توثيق رواتها ؟

قال الخوئي : " أما كون روايته يفتي بها فهو على تقدير تسليمه لا يدل على وثاقة الراوي كما هو ظاهر "[١٣٨٠].

٢- هل قوة الراوي في الجدل و المناظرة تفيد توثيق أو حسن الراوي ؟

قال الخوئي : " لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة ، و أن يكون ثقة في أقواله "[١٣٨١].

٣- رواية العظماء عن شخص هل يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " مر غير مرة أن رواية الأعاظم عن شخص ، لا تدل على وثاقته ولا على عدالته "[١٣٨٢].

٤- قول المعصوم للراوي أصبت السنة هل يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " هذا لا يدل على شيء من الوثاقة أو الحسن "[١٣٨٣].

[١٣٧٧] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١ ص-٧٠

[١٣٧٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٤ ص-٣٥٣ رقم (٢٠٥٤) .

[١٣٧٩] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-٧٢ رقم (١٠٢٢١) .

[١٣٨٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢٨٠ رقم (٦٢٤٠) .

[١٣٨١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٢٧٩ رقم (٦٢٤٠) .

[١٣٨٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٧ ص-١٨١ رقم (١٠٩٥٥) .

٥- موقف الخوئي من وصف الراوي بكثرة الأدب و الفضل و العلم وكبر المنزلة .

قال الخوئي : " الرجل ضعيف لا يعتمد على روايته .... ولا ينافي ذلك كثرة أدبه و فضله وعلمه ، وكبر منزلته فإن ذلك أمر ، و الوثاقة في الحديث أمر آخر "[١٣٨٤].

وقال الخوئي في من قيل أنه (فاضل) : " أن الفضل لا يعد مدحا في الراوي بما هو راوٍ ، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات "[١٣٨٥].

وقال الخوئي في ترجمة (خيثمة بن عبدالرحمن) : " الرجل من الحسان لا لما ذكره العقيقي من أنه كان فاضلا ، فإنه لا يدل على الحسن ، على أن العقيقي لم تثبت وثاقته ، بل لما ذكره النجاشي من أن بسطاما كان وجها في أصحابنا وأبوه وعمومته ، فإن توصيف عمومة بسطام بذلك مدح يقرب من التوثيق ، فإن كون رجل وجها في الأصحاب والرواة مرتبة عظيمة من الجلالة "[١٣٨٦].

٦- موقف الخوئي من نقل عالم معتبر الطعن براوٍ دون ذكر اسم الطاعن كأن يقال (رمي بالضعف) ولم نعرف من الذي رماه .

قال النجاشي في ترجمة (عبدالرحمن بن أبي حماد) : " رمي بالضعف و الغلو "[١٣٨٧].

قلت : إنه بالرغم من أن الناقل للطعن النجاشي الذي هو أضبط الرجال عندهم ، نجد الخوئي يقول معلقا : " وأما قول النجاشي رمي بالضعف والغلو ، فلم يظهر أنه أراد بذلك ابن الغضائري ، فإن النجاشي ممن يعتمد على قول ابن الغضائري وهو شيخه ، فلا وجه لعدم ذكر اسمه ونسبة الرمي إلى مجهول ، إذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته ، فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه "[١٣٨٨].

وللفائدة :

قال عبد النبي الكاظمي عند ترجمة (عبد الرحمن بن الحاج) : " لم يرمه بالكيسانية أحد ممن علم بشخصه و نسبه إنما نقل ذلك النجاشي <u>عمن هو غير معلوم فلا يتحقق بذلك</u> "[١٣٨٩] .

[١٣٨٣] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١١ ص-١٠ رقم (٦٤٩٠) .

[١٣٨٤] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-١٦٧ – ١٦٨ رقم (١٠٣٩٦) .

[١٣٨٥] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٣ ص-١٧٢ رقم (٨٤٧٥) .

[١٣٨٦] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-٨ ص-٨٦ رقم (٤٣٥٧) .

[١٣٨٧] - النجاشي – رجال النجاشي ص-٢٣٨ رقم (٦٣٣) .

[١٣٨٨] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-٣١٨ رقم (٦٣٣٤) ، و راجع مستدركات علم الرجال للشاهرودي ج –١ ص–٨١ في ترجمة (آدم بن محمد القلانسي) رقم (٧) حيث علق الشاهرودي على قول الطوسي : (إنه كان يقول بالتفويض) قائلا : " نقله الشيخ في رجاله ولم يعين قائله لجهالة القائل و المقول" ، راجع رجال الطوسي ص–٤٠٦ باب (من لم يروِ عن واحد من الأئمة) الترجمة الخامسة في الباب برقم (٥٩٢٤) .

[١٣٨٩] - عبد النبي الكاظمي – تكملة الرجال ج-٢ ص-٣٢ .

٧- هل جعل المعصوم الراوي رسولا وطلبه من المعصوم وصية يفيد توثيقه ؟

قال الخوئي : " إن شيئاً من ذلك لا يدل على الوثاقة ، إذ لا يعتبر في الرسول أن يكون موثوقا في جميع أخباره ، ولا دلالة في طلب الوصية على عدالة الرجل وجلالته "[١٣٩٠].

٨- دلالة قول العلماء (مسكون الرواية) في نظر الخوئي .

قال الخوئي : " مرادف للوثوق "[١٣٩١].

٩- موقف الخوئي من وصف الراوي بالمستقيم :

قال الخوئي في ترجمة طاهر بن حاتم القزويني : " الكلام في روايته حال استقامته ، و الظاهر أنها لا تقبل أيضا ، لعدم ثبوت وثاقته ، و الاستقامة بمجردها لا تكفي في حجية الرواية "[١٣٩٢].

تم بحمد الله

[١٣٩٠] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٤ ص-١١٢ رقم (٨٩٢٨) .
[١٣٩١] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٦ ص-١٣٤ رقم (١٠٣٢٥) . راجع رجال النجاشي ص-٣٩٤ رقم (١٠٥٢)
[١٣٩٢] - الخوئي – معجم رجال الحديث ج-١٠ ص-١٧١ رقم (٥٩٩٩) .

النتائج و التوصيات

بعد أن تفضل الله عز وجل بمنه وكرمه بإتمام هذه الرسالة ، توصلت من خلالها للنتائج و التوصيات وفيما يأتي ذكرها موجزة :

أولا : النتائج :

- لم ينشأ علم الجرح و التعديل عند الإمامية إلا في العصور المتأخرة .
- إن عدم وجود تراث للإمامية في الجرح و التعديل أدى إلى أن يقيم كل عالم إمامي قواعد تخصه في الرجال يخالفه فيها غيره من علماء الإمامية ، مما أدى إلى عدم الانضباط في الجرح و التعديل .
- أدى اختلاف علماء الإمامية ومنهم ابن المطهِّر الحلّي و الخوئي في مفهوم العدالة و أصالتها ، إلى الاختلاف في الحكم على الكثير من الرواة .
- إن أغلب علماء الإمامية المتأخرين لا يقيمون وزنا لتوثيقات من جاء بعد عصر الطوسي ، مما أدى للاختلاف الشديد في النتائج التي بنيت على اجتهادات مختلفة المشارب من علماء الإمامية المتأخرين .
- اتفاق الإمامية و منهم الحلّي و الخوئي على عدم الاعتداد بتوثيقات نقاد و علماء أهل السنة والجماعة للرجال نظرا لفساد اعتقاد أهل السنة في نظر الإمامية .
- إن الجرح و التعديل عند ابن المطهِّر الحلّي و الخوئي لم ينضبط بالقواعد التي تطرقا إليها ، أو أصلّها الخوئي ، مما يؤكد أن جرح الراوي أو توثيقه يعود للمصلحة عندهما ، وعند غيرهما من علماء الإمامية .
- تبين لي أن الاختلاف في صحة الروايات المادحة أو القادحة للرواة عند الإمامية أثر كبير في قبول الراوي أو رده ، و الاختلاف نفسه في الأسانيد هو الاختلاف في القواعد وفي الرجال ، مما يستلزم الدور فلا ندري من الذي وثق الراوي ؟ الرواية المادحة للراوي أو أن الراوي هو الذي صحح الرواية ؟ .
- ومن خلال البحث وجدت أن تعامل علماء الإمامية مع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان غير موضوعي ، ففي الوقت الذي يحكمون بردتهم ويجرحونهم لأدنى شبهة ، نجدهم يوثقون الكذابين من أصحاب الأئمة المعصومين ، و للأسباب ذاتها .

- إن الخوئي تعقب الحلّي في كثير من المواضع ، وخالفه في الكثير من القواعد التي يندرج تحتها كثير من الرواة ، كالوكالة ، وما شابهها من قواعد ذكرتها في ثنايا الرسالة.
- إن اختلاف علماء الإمامية بشقيهم الإخباري و الأصولي ، لا يعدو كونه خلافا صوريا ، إذ إن الجميع لم يُعن بجمع الأحاديث الصحيحة ، أو الضعيفة ، وإنما ينظّرون لما لا يلتزمون به .
- إن كثيراً من الأمور التي يعيب بها علماء الإمامية على أهل السنة والجماعة ، تعدّ من أصولهم في علوم الرجال كالاعتماد على المخالفين لهم في الاعتقاد في الرواية أو الجرح والتعديل .

ثانيا : التوصيات :

- يدعو الباحث طلاب العلم من أهل السنة و الجماعة إلى دراسة علم الحديث و الجرح و التعديل عند الإمامية بالتفصيل ، وعدم إهمال هذا الجانب ، فكم كتب الإمامية في نقد علم الحديث عند أهل السنة و الجماعة ، و صنفوا في نقد رواتنا ، مما يؤدي لأن يقف الباحث من أهل السنة في موضع الدفاع دون علمه بتفاصيل منهج الإمامية الذي فيه كل ما ينقده الإمامية على أهل السنة .
- يدعو الباحث الجامعات و المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية في العالم الإسلامي إلى توفير المراجع الأساسية في علم الرجال عند الإمامية ، ولا يُعتمد على ما تَعمد الإمامية إظهاره من كتب المعاصرين ك السبحاني أو الفضلي أو غيرهما ، و التي تخفي الكثير من خفايا علم الرجال عند الإمامية ، بل ينبغي الوقوف على المراجع الأساسية لها المذهب .
- أوصي بعمل الدورات التعريفية بأصول المراجع الإمامية في الرجال و الجرح و التعديل ، ومقارنتها بما عند أهل السنة و الجماعة ، من قبل المتخصصين في هذا الباب ، لكي يعرف طلاب العلم و الباحثين هشاشة ما يسمى علم الرجال عند الإمامية ، و بضدها تتبين الأشياء .
- بعد أن كتبت في المقارنة بين منهج ابن المطهِّر الحلّي و أبي القاسم الخوئي ، بقي الكثير من الأمور التي تستحق الدراسة عند الإمامية ، ومثال ذلك :

١ - دراسة مقارنة بين منهج (عبدالله المامقاني – تنقيح المقال) ، (محمد التستري – قاموس الرجال) ، وكلاهما في الرجال ، والتستري صنّف كتابه للرد على المامقاني ،

لأن هذا الموضوع مهم ، إلا أنه يحتاج لجهد ، ولا يمكن للباحث الواحد أن يقوم فيه بنفسه ، إلا من خلال توزيعه على مجموعة من الباحثين نظرا لكبر حجم الكتابين .

٢ - دراسة مفهوم العدالة ، و الثقة ، و الفسق ، و الكفر ، عند الإمامية وأثر ذلك ، على علم الحديث .

٣ - دراسة منهج الإخبارية المتأخرين و إبرازه ، وبيان حججه ، لأن منها ما ينقض الكثير من القواعد التي يتشبث بها من يطلقون على أنفسهم أصوليين

٤ - الدعوة إلى دراسة مشاهير الثقات عند الإمامية كأمثال (زرارة بن أعين) ، و (هشام بن الحكم) وغيرهم وسبر مروياتهم ، و الوقوف على صحة ما نسبوه لآل البيت من مرويات ، لنقوّم حال هؤلاء ، ومدى ملازمتهم للمعصومين عند الإمامية ، فتتكون لدينا دراسات شاملة ومفصلة في هؤلاء الرواة وما قيل فيهم بين الفريقين .

- ومما أوصي به تتبع كل ما يكتب في نقد منهج أهل السنة و الجماعة في علوم الحديث من قبل الإمامية ونقده ، و الرد عليه من قبل المتخصصين من علماء أهل السنة ، نظرا لأن الكثير من الطعون تنتشر و لا يتم الرد عليها ، مما أدى للتلبيس على الكثير من العامة .
- الدعوة إلى تدريس مبادئ علوم الحديث عند الإمامية في أقسام الدراسات العليا في جميع كليات الشريعة ، لكي يتخرج الطالب ولديه حصيلة ولو مجملة عن كتب الإمامية نظرا لانتشار مؤلفاتهم بين العامة ، وخصوصا بعد هجرة الكثير منهم إلى خارج العراق بعد الحرب الأخيرة ، ونشرهم لأفكارهم بين أهل السنة والجماعة .

و الحمد لله رب العالمين

وكتبه : سعد بن راشد الشنفا

<u>الملاحق</u>

فهرس المصادر

الأبطحي ، علي الأبطحي - **<u>رسالة في ثبوت الهلال</u>** – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ تحقيق ونشر قاسم آل قاسم.

الأبناسي ، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان - **<u>الشذا الفيّاح</u>** - تحقيق صلاح فتحي - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) - **<u>النهاية في غريب الحديث و الأثر</u>** - تحقيق طاهر أحمد الزاوى - المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

الأحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي الهجري (توفي بعد ٩٠١هـ) - **<u>عوالي [غوالي] اللئالي</u>** – الطبعة الأولى – تحقيق مجتبى العراقي - نشر مطبعة سيد الشهداء قم إيران - ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .

الأردبيلي ، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (١١٠١هـ) - **جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق و الإسناد** – منشورات المرعشي قم – ١٤٠٣هـ .

الأردبيلي ، أحمد بن محمد الأردبيلي النجفي (٩٩٣ هـ) - **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان** – تحقيق مجتبى العراقي - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة قم .

الاسترابادي ، المير داماد محمد باقر بن شمس الحسيني (١٠٤٠هـ) - **التعليقة على اختيار معرفة الرجال** – تحقيق مهدي الرجائي – مؤسسة آل البيت عليهم السلام – سنة الطبع ١٤٠٤هـ .

الاسترابادي ، المير داماد محمد باقر بن شمس الحسيني (١٠٤٠هـ) – **الرواشح السماوية** –– تحقيق غلام قيصرية و نعمة الله الجليلي – دار الحديث قم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر (٣٢٤ هـ) – **الإبانة في أصول الديانة** - الطبعة الأولى - تحقيق فوقية حسين محمود - دار الأنصار القاهرة - ١٣٩٧هـ .

الأصفهاني ، عبدالرزاق بن علي رضا الهمداني (١٣٨٣هـ) - **الوجيزة في علم الدراية** – تحقيق رضا قبادلو - طبع ضمن رسائل في دراية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – دار الحديث للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

الأمين ، محسن الأمين - **أعيان الشيعة** – تحقيق حسن الأمين – دار التعارف لبنان .

الأميني ، عبد الحسين أحمد النجفي – ١٩٧٧ م – **الغدير** - الطبعة الرابعة - دارالكتاب العربي لبنان .

الأيرواني ، باقر الأيرواني - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م - **دروس تمهيدية في القواعد الرجالية** – مكتبة دار الجوادين .

البابلي ، أبو الفضل حافظيان - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - **مصنفات الشيعة في علم الدارية** - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – دار الحديث للطباعة والنشر .

بحر العلوم ، محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (١٢١٢هـ) – **رجال بحر العلوم** – الطبعة الأولى - مكتبة الصادق إيران ١٣٦٣هـ .

البحراني ، يوسف بن أحمد (١١٨٦هـ) - **الحدائق الناظرة** - تحقيق محمد تقي الإيرواني - منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم .

البحراني ، يوسف بن أحمد (١١٨٦هـ) - **الكشكول** – طبعة أولى – دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٨م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) - **صحيح البخاري** - الطبعة الثالثة - تحقيق مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير ١٤٠٧هـ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)- **التاريخ الكبير** - تحقيق السيد هاشم الندوي – دار الفكر.

البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤ هـ) - **رجال البرقي** – الطبعة الأولى - تحقيق جواد القيومي – مؤسسة القيوم طهران .

البروجردي ، علي أصغر (١٣١٣هـ) - **طرائف المقال** - الطبعة الأولى - تحقيق مهد ي الرجائي - مكتبة المرعشي النجفي قم - ١٤١٠ هـ .

بسام مرتضى- ٢٠٠٥م الطبعة الأولى – **زبدة المقال من معجم الرجال**– دار المحجة البيضاء .

البصري ، أحمد بن عبد الرضا (١٠٨٥هـ) - **فائق المقال** – الطبعة الأولى - تحقيق غلا محسين قيصرية – دار الحديث .

البهائي ، بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣٠هـ) - **الوجيزة في علم الدراية** - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – دار الحديث للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

البهبهاني ، الوحيد البهبهاني محمد باقر (١٢٠٦هـ) - **تعليقة على منهج المقال** – الطبعة الأولى - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لنشر علوم آل البيت ١٤٢٢هـ .

البهبهاني ، الوحيد البهبهاني ، محمد باقر (١٢٠٦هـ) - **الفوائد الحائرية** - الطبعة الأولى - نشر مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٥ هـ .

البهبودي ، محمد باقر البهبودي - ٢٠٠٦م - **معرفة الحديث و تاريخ نشره وتدوينه وثقافته عند الشيعة الإمامية** - الطبعة الأولى – دار الهادي .

التبريزي ، أبو طالب التجليل - **معجم الثقات وترتيب الطبقات** – الطبعة الثانية - مؤسسة النشر الإسلامي قم.

التبريزي ، جواد - **صراط النجاة** - طبعة أولى - نشر دفتر نشر برگزيده ١٤١٦هـ .

الترابي ، علي أكبر – ١٤٢٤هـ - **الموسوعة الرجالية الميسرة (معجم رجال الوسائل)** – الطبعة الثانية - مؤسسة الإمام الصادق –.

التستري ، محمد تقي (١٤٠١هـ) - **قاموس الرجال** – الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - مؤسسة النشر الإسلامي قم .

التستري ، محمد تقي (١٤٠١هـ) - **الأخبار الدخيلة** – الطبعة الثانية - تعليق علي أكبر غفاري – مكتبة الصدوق طهران .

التستري ، نور الله التستري (١٠١٩هـ) – **إحقاق الحق** – من موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

التفرشي ، مصطفى بن الحسين التفرشي (١٠٢١هـ) - **نقد الرجال** – الطبعة الأولى - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٩٩٩م .

ابن تيمية - **منهاج السنة النبوية** – الطبعة الأولى - تحقيق محمد رشاد سالم - مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦هـ .

ثامر هاشم حبيب - ١٤١٧هـ - بحث بعنوان **(تاريخ الحديث وعلومه)** في مجلة تراثنا – العدد (٤٧) – عدد الصفحات (٧٣) - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم .

جديدي محمد رضا - ١٤٢٢هـ - **معجم مصطلحات الرجال و الدراية** – الطبعة الأولى - دار الحديث .

الجزائري عبدالنبي بن الشيخ سعد (١٠٢١هـ) - **حاوي الأقوال في معرفة الرجال**– تحقيق الهداية لإحياء التراث .

الجزائري ، نعمة الله بن عبد ا لله (١١١٢هـ) – **الأنوار النعمانية** – الطبعة الرابعة - تحقيق محمد علي الطباطبائي – نشر الأعلمي للمطبوعات – ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

الجلالي محمد حسين - ٢٠٠٤م - **دراية الحديث** – الطبعة الأولى – مؤسسة الأعلمي ١٤٢٥هـ .

ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم (٧٣٣هـ) – **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** - الطبعة الثانية - تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان - دار الفكر دمشق - ١٤٠٦هـ .

الجواهري ، محمد الجواهري - ١٤٢٤هـ – **المفيد من معجم رجال الحديث** – الطبعة الثانية مكتبة المحلاتي قم .

الجواهري محمد حسن (١٢٦٦هـ) – **جواهر الكلام** - الطبعة الثانية - تحقيق عباس القوچاني - دار الكتب الإسلامية – طهران .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) – **زاد المسير**- المكتب الإسلامي .

الحائري أبو علي (١٢١٦هـ) – **منتهى المقال في أحوال الرجال** – الطبعة الأولى - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – ١٤١٦هـ .

الحائري ، كاظم الحائري - ١٤١٥هـ - **القضاء في الفقه الإسلامي** – الطبعة الثانية - نشر مجمع الفكر الإسلامي .

الحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) - **المستدرك على الصحيحين** - الطبعة الأولى - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

الحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) - **معرفة علوم الحديث** - الطبعة الثانية - تحقيق معظم حسين - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) – **المجروحين** - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي – حلب .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - **تهذيب التهذيب** - الطبعة الأولى - دار الفكر بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - **تقريب التهذيب** - تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد – سوريا - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - **لسان الميزان** - الطبعة الثالثة - تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - **الإصابة في تمييز الصحابة** - الطبعة الأولى - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الجيل – بيروت - ١٤١٢هـ .

ابن أبي الحديد – عبد الحميد بن هبة الله (٦٥٦هـ) – **شرح نهج البلاغة** - الطبعة الأولى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية –١٣٧٨هـ ، ١٩٥٩م .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) - **الفصل في الملل والأهواء والنحل** - مكتبة الخانجي – القاهرة .

الحسيني ، محمد حسين - **معرفة الله** – من موقع (www.maarefislam.org) معرفة الإسلام .

الحسيني ، محمد رضا – ١٤٠٦ هـ - بحث بعناون **(المصطلح الرجالي أسند عنه)** في مجلة تراثنا - العدد (٣) – عدد الصفحات (٥٩) – مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم .

أحمد الحصّين - ٢٠٠٤م - **سلسلة ماذا تعرف** [سلسلة تعريف بالفرق و المذاهب و الأديان] – الطبعة الثالثة .

الحلبي ، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحنفي - **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر** - الطبعة الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب - ١٤٠٨هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهِّر (٧٢٦هـ) - **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** - الطبعة الأولى - تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٢هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهِّر (٧٢٦هـ) - **تذكرة الفقهاء** - الطبعة الأولى - تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث –١٤١٤هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهِّر (٧٢٦هـ) - **مختلف الشيعة** – تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي قم – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهِّر (٧٢٦هـ) **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال** – الطبعة الثانية - تحقيق جواد القيومي – مؤسسة نشر الفقاهة –١٤٢٢هـ .

الحلّي ، الحسن بن يوسف ابن المطهِّر (٧٢٦هـ) **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** – الطبعة الأولى -تحقيق إبراهيم البهادري - مؤسسة الإمام الصادق ١٤٢٠هـ .

الحلّي ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (٥٩٨هـ) - **مستظرفات السرائر** – الطبعة الثانية – نشر و تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم - ١٤١١هـ .

الحلّي ، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (٥٩٨هـ) - **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** – الطبعة الثانية - تحقيق لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ١٤١٠هـ .

الحلّي ، الحسن بن علي بن داود – **كتاب الرجال** – تحقيق محمد صادق بحر العلوم – نشر المطبعة الحيدرية بالنجف – سنة الطبع ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

الحلّي ، جعفر بن الحسن المحقق (٦٧٦هـ) - **المعتبر في شرح المختصر** - تحقيق عدة من الأفاضل - مؤسسة سيد الشهداء قم ١٣٦٤ هـ .

الحموي ، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله (٦٢٦هـ) - **معجم البلدان** - دار الفكر بيروت .

حيدر حب الله – ٢٠٠٦م - **نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي التكوين و الصيرورة** – الطبعة الأولى - مؤسسة الانتشار العربي بيروت .

الخاقاني ، علي الخاقاني (١٣٣٤هـ) - **رجال الخاقاني** – الطبعة الثانية - تحقيق محمد صادق بحر العلوم - مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي قم ١٤٠٤هـ .

الخضر ، محمد الخضر - ١٤٢٧هـ - **نظرة الإمامية الإثنا عشرية للزيدية بين عداء الأمس وتقية اليوم** - الطبعة الثانية - مكتبة الرضوان مصر .

الخميني ، مصطفى – **كتاب الطهارة** - مطبعة مهر قم .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي – ١٣٦٤هـ - **كتاب الحج (معتمد العروة الوث قى) –** الطبعة الثانية - الناشر لطفي .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي - ١٤١٠هـ - **كتاب الاجتهاد والتقليد** - الطبعة الثالثة - دار أنصاريان للطباعة والنشر قم .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ١٤١٠هـ - **كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقى)** - الطبعة الثالثة - دار الهادي للمطبوعات قم .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي - كتاب الطهارة **(التنقيح في شرح العروة الوثقى)** - الطبعة الثانية - مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر قم .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي - ١٣٦٤هـ - **كتاب الصوم (مستند العروة الوثقى) –** الناشر لطفي .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي - **مصباح الفقاهة** - طبعة أولى - مكتبة الداوري قم .

الخوئي ، أبو القاسم الموسوي الخوئي - **معجم رجال الحديث** – طبعة طهران (٢٤) مجلد .

الداوري ، مسلم - ٢٠٠٥م - **أصول علم الرجال بين النظرية و التطبيق** – الطبعة الأولى –مؤسسة المحبين للنشر .

محمود درياب - ١٤١٣هـ - **مشيخة النجاشي توثيقهم و طرقهم إلى الأصول و الكتب** - الطبعة الأولى – مهر قم ، دار الكتب .

الذهبي - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) - **الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب** الستة - الطبعة الأولى – تحقيق محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو جدة - ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

الذهبي - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) - **تاريخ الإسلام** – الطبعة الأولى - تحقيق عمر عبد السلام تدمرى - دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الذهبي - محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) - **سير أعلام النبلاء** - الطبعة التاسعة - تحقيق شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد - مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣ م .

الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد (٣٢٧هـ) - **الجرح والتعديل** - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي بيروت - ١٢٧١هـ ، ١٩٥٢ م .

الرازي ، علي بن عبيد الله بن بابويه – **فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم** – الطبعة الثانية - تحقيق عبدالعزيز الطباطبائي – دار الأضواء بيروت ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

الراضي ، حسين - ١٤٢١هـ - **تاريخ علم الرجال** – مؤسسة البلاغ بيروت – طبعة أولى .

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني – **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب** - الطبعة الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٨هـ .

الزراري ، أبو غالب – **رسالة أبي غالب الزراري** – الطبعة الأولى - تحقيق محمد رضا الحسيني – مركز البحوث و التحقيقات ١٤١١هـ .

الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر - **النكت على ابن الصلاح** - تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج - أضواء السلف الرياض - الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

الساعدي ، حسين - **الضعفاء من رجال الحديث** - المعلي بن خنيس شهادته ووثاقته و مسنده – الطبعة الأولى – دار الحديث للنشر .

السبحاني ، جعفر السبحاني - ١٤٢٦هـ - **أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية** – الطبعة الرابعة - مؤسسة الإمام الصادق .

السبحاني ، جعفر السبحاني ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م - **الحديث النبوي بين الرواية و الدراية** – الطبعة الأولى - دار الأضواء بيروت .

السبحاني ، جعفر السبحاني - ١٤٢٥هـ - **كليات في علم الرجال** - الطبعة السادسة - مؤسسة النشر الإسلامي قم .

السبحاني ، جعفر السبحاني - ١٣٨٢هـ - **دروس موجزة في علمي الدراية والرجال** – الطبعة الثانية - المركز الإسلامي للدراسات الإسلامية .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) – **فتح المغيث** - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية لبنان ١٤٠٣هـ .

سليم بن قيس (٧٦هـ) - **كتاب سليم بن قيس** - محمد باقر الأنصاري الزنجاني .

السند ، محمد السند - ١٤٢٦هـ - **بحوث في مباني علم الرجال** - الطبعة الأولى – تحقيق محمد التبريزي – الناشر مدين مكتبة فدك .

السيلاوي ، غالب - ١٤٢١ هـ – **الأنوار الساطعة من الغراء الطاهرة خديجة بنت خويلد** – الطبعة الأولى - نشر المؤلف .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) – **تدريب الر اوي في شرح تقريب النووي** - تحقيق عبد الوه اب عبد اللطيف - مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

شاكر ، أحمد شاكر - ٢٠٠٦م - **الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث** – الطبعة الأولى - تحقيق عاطف صابر شاهين – دار الغد الجديد.

شاكر عبد الصمد – **نظرة عابرة إلى الصحاح الستة** (من الموسوعة الإلكترونية مكتبة آل البيت) .

الشاكري ، حسين - ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م - **النحلة الواقفية** (سلسلة الثقافة الإسلامية ١٥) – الطبعة الأولى .

الشاكري ، حسين - ١٤١٧هـ - **موسوعة المصطفى والعترة** - الطبعة الأولى - نشر الهادي - قم ايران .

الشاهرودي ، علي النمازي - ١٤٢٦هـ - **مستدركات علم رجال الحديث** – الطبعة الأولى – مؤسسة النشر الإسلامي .

الشاهرودي ، علي النمازي - سنة ١٤١٨هـ - **مستدرك سفينة البحار** – تحقيق حسن بن علي النمازي - مؤسسة النشر الإسلامي قم .

الشبستري ، عبدالحسين - ١٤١٨هـ - **الفائق في رواة و أصحاب الإمام الصادق** – الطبعة الأولى – مؤسسة النشر الإسلامي قم .

الشبوط ، إبراهيم - ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٧م – **دراسات في رجال الحديث (ثقات الرواة)** – الطبعة الأولى - دار المحجة البيضاء .

شرف الدين الموسوي - **أبو هريرة** - مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر إيران .

شريعتمدار ، رفيع بن علي الجيلاني الرشتي المعروف (١٢٩٢هـ) - **رسالة في علم الدراية** - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – الطبعة الأولى - دار الحديث للطباعة والنشر –١٤٢٥هـ .

الشريف المرتضى ، علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ) - **رسائل المرتضى** - تحقيق أحمد الحسيني - دار القرآن الكريم قم - سنة الطبع ١٤٠٥هـ .

الشريف المرتضى ، علم الهدى ، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ) - **الفصول المختارة** - الطبعة الثانية - تحقيق نور الدين جعفريان الاصبهاني - دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م .

شمس الدين محمد جعفر – **(شرح) مشيخة الفقيه** – دار التعارف للمطبوعات .

ابن شهرآشوب ، رشيد الدين محمد بن علي (٥٨٨هـ) - **مناقب آل أبي طالب** – تحقيق لجنة من أساتذة النجف - المكتبة الحيدرية النجف طبع ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٦م .

ابن شهرآشوب ، رشيد الدين محمد بن علي (٥٨٨هـ) - **معالم العلماء** – من موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ) - **الملل و النحل** - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة بيروت ١٤٠٤هـ .

الشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين العاملي (٧٨٦هـ) - **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة** - الطبعة الأولى - مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٤١٩هـ .

الشهيد الثاني ، حسن بن زين الدين (٩٦٥هـ) - **التحرير الطاووسي** – الطبعة الأولى - تحقيق محمد حسن ترحيبي - مؤسسة الأعلمي ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

الشهيد الثاني ، حسن بن زين الدين (٩٦٥هـ) - **منية المريد** - الطبعة الأولى - تحقيق رضا المختاري - مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٩هـ .

الشهيد الثاني ، حسن بن زين الدين (٩٦٥هـ) - **رسائل الشهيد الثاني** – (طبعة حجرية) منشورات مكتبة بصيرتي قم .

الشهيد ، الحسن بن زين الدين (١٠١١هـ) – **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان** - الطبعة الأولى - تحقيق علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي .

الشيرازي ، محمد طاهر القمي (١٠٩٨هـ) - **كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين** – الطبعة الأولى – تحقيق و نشر مهدي الرجائي ١٤١٨هـ .

الشيرازي ، ناصر مكارم - **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل** – من موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

صائب عبد الحميد - **حوار في العمق من أجل التقريب الحقيقي** – نشر الغدير للدراسات والنشر لبنان – وهو بحث مقدم في المؤتمر السابع للو حدة الإسلامية المنعقد في طهران - من موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

الصافي ، لطف الله - **مجموعة الرسائل** – موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

الصدر ، حسن - **الشيعة وفنون الإسلام** – موسوعة أهل البيت الإلكترونية .

الصدر ، حسن - **نهاية الدراية** – تحقيق ماجد الغرباوي - نشر المشعر .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **الأمالي** - الطبعة الخامسة – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **علل الشرائع** - منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف – ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **عيون أخبار الرضى** – تحقيق حسين الأعلمي - الأعلمي للمطبوعات – ١٤٠٤هـ .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **كمال الدين وتمام النعمة** – الطبعة الرابعة – تحقيق علي أكبر غفاري – مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٢٢هـ .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **معاني الأخبار** - الطبعة الثانية - تحقيق علي أكبر الغفاري - مؤسسة النشر الإسلامي قم .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **ثواب الأعمال** - منشورات الشريف الرضي - قم –١٣٦٨ هـ .

الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ) – **الاعتقادات في دين الإمامية** - الطبعة الثانية - تحقيق عصام عبد السيد - دار المفيد ١٤١٤هـ .

ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) – **مقدمة ابن الصلاح** - الطبعة الأولى - مكتبة الفارابي ١٩٨٤ م .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الحس ني (١٢١٩هـ) - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة السلفية المدينة المنورة .

الطبرسي ، أحمد بن علي (٥٨٨هـ) – **الاحتجاج** – الطبعة السادسة - تحقيق إبراهيم بهادري – نشر منظمة الأوقاف و الشؤون الخيـرية إيران ١٤٢٥هـ .

الطبرسي ، الفضل بن الحسن (٥٤٨هـ) – **إعلام الورى بأعلام الهدى** – الطبعة الأولى – تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٧هـ .

الطبرسي ، حسين النوري (١٣٢٠هـ) - **خاتمة مستدرك الوسائل** - الطبعة الأولى – مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٥هـ .

الطبرسي ، حسين النوري (١٣٢٠هـ) - **النجم الثاقب في أحاول الإمام الحجة الغائب** - الطبعة الأولى – تحقيق ياسين الموسوي – نشر أنوار الهدى ١٤١٥هـ .

الطهراني آغابزرك (١٣٨٩هـ) - **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** - الطبعة الثالثة - دار الأضواء لبنان ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)** - الطبعة الرابعة – تحقيق حسن المصطفوي – نشر مركز نشر آثار المصطفوي ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - **رجال الطوسي** – الطبعة الثالثة – تحقيق جواد القيومي – مؤسسة النشر الإسلامي–١٤٢٧هـ .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - **كتاب الغيبة** – الطبعة الثالثة تحقيق عبادالله الطهراني – مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤٢٥هـ .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** – الطبعة الرابعة – تحقيق حسن الموسوي الخرسان – دار الكتاب الإسلامية .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) - **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد** – الطبعة الثانية - تحقيق محمد جواد الفقيه – دار الأضواء ١٩٩٢م .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) – **الفهرست** - الطبعة الثانية – مؤسسة الوفا ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

العاملي (الحر) : محمد بن الحسن (١١٠٤هـ) – **الرجال** - الطبعة الأولى – تحقيق علي الفاضلي – دار الحديث .

العاملي (الحر) : محمد بن الحسن (١١٠٤هـ) **أمل الآمل** – تحقيق أحمد الحسيني – مكتبة الأندلس بغداد .

العاملي (الحر) : محمد بن الحسن (١١٠٤هـ) - **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** – الطبعة الثانية - تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤هـ .

العاملي ، حسين بن عبد الصمد (٩٨٤هـ) - **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – الطبعة الأولى – دار الحديث للطباعة والنشر ١٤٢٥هـ .

العاملي جعفر مرتضى ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م - **الصحيح من سيرة النبي الأعظم** - الطبعة الرابعة - دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

العاملي نور الدين ، محمد أمين بن محمد (١٠٣٣هـ) - **الفوائد الم دنية و بهامشه الشواهد المكية للأسترابادي** – الطبعة الأولى – مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٤ هـ .

عبد المنعم حسن - ١٩٩٨ م – **بنور فاطمة اهتديت** - الطبعة الأولى - دار المعروف .

عبدالرحيم ، الأصبهاني الحائري (١٣٦٧هـ) - **منظومة موجز المقال** – الطبعة الأولى - طبع ضمن رسائل في دارية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – دار الحديث للطباعة والنشر ١٤٢٥هـ .

العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) - **التقييد والإيضاح** - الطبعة الأولى - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر للنشر والتوزيع لبنان ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

العسكري ، مرتضي - ١٩٩٢ م - **عبدالله بن سبأ** - الطبعة السادسة - نشر توحيد.

الغريفي ، محيي الدين الموسوي - ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦ م - **قواعد الحديث** – الطبعة الثانية – دار الأضواء بيروت .

الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ) – **إحياء علوم الدين** - دار االمعرفة بيروت .

الغضائري ابن – **رجال ابن الغضائري (ضعفاء ابن الغضائري)** – الطبعة الأولى – تحقيق محمد الجلالي – دار الحديث ١٤٢٢هـ .

الغفار عبد الرسول - ١٤١٦هـ - **الكليني والكافي** - الأولى - مؤسسة النشر الإسلامي .

الفاني ، علي العلامة الفاني الأصفهاني - ١٤١٤هـ – **بحوث في فقه الرجال** – الطبعة الثانية - مؤسسة العروة الوثقى .

الفضلي ، عبد الهادي - ١٤٢٠هـ - **أصول علم الرجال** – الطبعة الثالثة - مؤسسة أم القرى للتحقيق و النشر لبنان.

الفضلي ، عبد الهادي - ١٤٢٠هـ - **أصول علم الحديث** – الطبعة الثانية – مؤسسة أم القرى للتحقيق و النشر لبنان ١٤١٦هـ .

الفهري ، محمد بن عمر بن محمد – **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن** - الطبعة الأولى - تحقيق صلاح بن سالم المصراتي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧هـ .

الفياض ، محمد إسحاق الفياض - **تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى** - انتشارات محلاتي .

القمي ، عباس (١٣٥٩هـ) – **الكنى والألقاب** – الطبعة الأولى - مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٢٥هـ .

القمي ، علي بن إبراهيم - **تفسير القمي** – الطبعة الأولى - مؤسسة الأعلمي –١٤١٢هـ .

القهبائي ، زكي الدين المولى عناية الله بن علي (١٠٢١هـ) - **مجمع الرجال** – مؤسسة إسماعيليان .

ابن قولويه ، جعفر بن محمد (٣٦٨هـ) – **كامل الزيارات** - الطبعة الأولى - تحقيق جواد القيومي - مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧هـ .

الكاتب أحمد - ١٩٩٨م – **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه** – طبعة أولى دار الجديد .

الكاظمي ، عبد النبي - **تكملت الرجال** – تحقيق محمد صادق بحر العلوم – نشر أنوار الهدى – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) - **البداية والنهاية** - مكتبة المعارف .

الكجوري ، مهدي الكجوري الشيرازي (١٢٩٣هـ) - **الفوائد الرجالية** – الطبعة الأولى – تحقيق محمد كاظم – دار الحديث .

الكرباسي ، محمد جعفر (١١٧٥هـ) - **إكليل المنهج في تحقيق المطلب** – تحقيق جعفر الحسيني – دار الحديث قم – الطبعة الأولى .

الكركي ، حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي (١٠٧٦هـ) – **هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار** - تحقيق رؤوف جمال الدين - طبع سنة ١٣٩٧هـ .

الكفعمي ، إبراهيم بن علي بن الحسن (٩٠٥ هـ) – **جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية (المصباح)** – الطبعة الثالثة – مؤسسة الأعلمي للطبوعات ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

الكلباسي ، أبو المعالي ، محمد بن إبراهيم (١٣١٥هـ) – **الرسائل الرجالية** – الطبعة الأولى – تحقيق محمد حسن الدرايتي – دار الحديث ١٤٢٢هـ .

الكلباسي ، أبو الهدى (١٣٥٦هـ) – **سما المقال في علم الحديث والرجال** – الطبعة الأولى - تحقيق محمد القزويني - مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية قم ١٤١٩هـ .

الكليني ، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ) – **الكافي** – الطبعة الخامسة - تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري - دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٦٣هـ .

الكوراني ، علي الكوراني - ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣ م – **ألف سؤال و إشكال** – الطبعة الأولى دار السيرة .

اللالكائي ، هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم (٤١٨هـ) – **اعتقاد أهل السنة** - تحقيق أحمد سعد حمدان - دار طيبة الرياض ١٤٠٢هـ .

المازندراني ، محمد صالح (١٠٨١هـ) - **شرح أصول الكافي** – الطبعة الأولى – تحقيق علي عاشور - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٢٠٠٠ م.

المازندراني علي أكبر السيفي - ١٤٢٢هـ – **مقياس الرواة في كليات علم الرجال** – الطبعة الأولى – مؤسسة النشر الإسلامي .

المالكي ، فاضل - **الغيبة الصغرى والسفراء الأربعة الأولى** - مركز الأبحاث العقائدية .

المامقاني ، عبدالله المامقاني (١٣٥١هـ) - **تنقيح المقال في علم الرجال** – طبعة حجرية .

المامقاني ، عبدالله المامقاني (١٣٥١هـ) - **مقباس الهداية في علم الدراية** – الطبعة الأولى – تحقيق محمد رضا المامقاني – مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

المامقاني ، محمد رضا - ١٤١٢هـ ١٩٩٢م - **معجم الرموز و الإشارت** - الطبعة الثانية – دار المؤرخ العربي .

المجلسي ، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) - **بحار الأنوار** – الطبعة الثالثة – تحقيق محمد مهدي ، محمد البهبودي ، إبراهيم الميانجي - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ .

المجلسي ، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) - **رجال المجلسي (الوجيزة)** – طبعة أولى - مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

المجلسي ، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) - **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** – الطبعة الأولى – تحقيق جعفر الحسيني – دار الكتاب الإسلامية ١٣٩٦هـ .

المجلسي ، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ) - **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار** – تحقيق مهدي الرجائي – مكتبة المرعشي – سنة ١٤٠٦هـ .

محمد بن سعد (٢٣٠هـ) – **الطبقات الكبرى** - دار صادر – بيروت .

المحمودي ، محمد باقر – **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة** – مؤسسة الأعلمي .

المدني علي خان (١١٢٠هـ) - **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة** – الطبعة الثانية - منشورات مكتبة بصيرتي قم - سنة الطبع ١٣٩٧هـ .

مرعي ، حسين عبدالله - ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م – **منتهى المقال في الدارية والرجال** – الطبعة الأولى – مؤسسة العروة الوثقى .

المشكيني ، أبو الحسن بن عبد الحسين (١٣٥٨هـ) - **الوجيزة في علم الرجال** – الطبعة الأولى – تحقيق زهير الأعرجي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤١١هـ ،١٩٩١م .

المفيد ، محمد بن محمد النعمان (٤١٣هـ) - **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** - الطبعة الثانية - تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام – دار المفيد ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ م .

المفيد ، محمد بن محمد النعمان (٤١٣هـ) - **جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية** – الطبعة الثانية – تحقيق مهدي نجف - دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٣ م .

الملا كني ، علي بن قربان بن قاسم الآملي الكني (١٣٠٦هـ) - **توضيح المقال في علم** الرجال – الطبعة الأولى – تحقيق محمد حسين مولوي – دار الحديث ١٤٢١هـ .

ابن الملقن ، سراج الدين (٨٠٤هـ) – **المقنع في علوم الحديث** - الطبعة الأولى – تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع – دار فواز للنشر السعودية ١٤١٣هـ .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور (٧١٧هـ) - **لسان العرب** - دار صادر بيروت .

الميلاني ، علي ١٤١٨هـ - **رسالة في صلاة أبي بكر** – الطبعة الأولى - طبع ضمن الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة .

الميلاني ، علي - **نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار** – نشر المؤلف سنة ١٤١٤هـ .

النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (٤٥٠هـ) – **رجال النجاشي** – الطبعة السابعة – مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤٢٤هـ .

النجفي ، هادي - ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م - **موسوعة أحاديث أهل البيت** - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع لبنان .

النجمي ، محمد صادق - ١٤١٩هـ – **أضواء على الصحيحين** - الطبعة الأولى – ترجمة وتحقيق يحيى كمالي البحراني - مؤسسة المعارف الإسلامية قم.

النقوي ، حامد - ١٤٠٥هـ – **خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار** - مؤسسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية طهران .

النقوي ، علي الهندي (١٣١٢هـ) - **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة** -– الطبعة الأولى طبع ضمن رسائل في دراية الحديث لأبي الفضل حافظيان البابلي – دار الحديث للطباعة والنشر ١٤٢٥هـ .

النيسابوري ، إعجاز حسين - ١٤٠٩هـ - **كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب و الأسفار** - الطبعة الثانية - نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم .

النيسابوري ، محمد بن الفتال – **روضة الواعظين** – تحقيق محمد مهدي الخرسان - منشورات الشريف الرضي قم .

هاشم آل قطيط - ١٤٢١هـ – **و من الحوار اكتشفت الحقيقة** - الطبعة الأولى - دار المنتظر بيروت .

هاشم معروف الحسني– ١٤٠٧هـ - **الموضوعات في الآثار والأخبار**– دار التعارف بيروت .

هاشم معروف الحسني - ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م - **دراسات في الحديث و المحدثين** - الطبعة الثانية - دار التعارف بيروت.

الهمداني ، أحمد الرحماني - ١٤١٧هـ – **الإمام علي بن أبي طالب** - الطبعة الأولى - المنير للطباعة والنشر .

الهيتمي ، ابن حجر (٩٧٣هـ) – **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** - الطبعة الأولى – تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٧م .

المحتويات